الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

كلية: الشريعة والاقتصاد

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

قسم: الشريعة والقانون

تخصص: حقوق الإنسان

حماية اللّاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي

-اللّاجئون السّوريون نموذجًا-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د)في العلوم الاسلامية-شريعة-

تخصص: حقوق الانسان

من إعداد:

قارة إيمان

إشراف الأستاذ :

أ.د: زهرة بن عبد القادر

و.د:حفيظة مبارك

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
أ.د.مسعود شيهوب	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	أستاذ	رئيسا
أ.د.زهرة بن عبد القادر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	أستاذ	مشرفا ومقررا
د.حفيظة مبارك	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	أ.محاضر (أ)	مشرفا مساعدا
د.حكيمة مناع	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	أ.محاضر (أ)	عضوا مناقشا
د.ساعد تبينات	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	أ.محاضر (أ)	عضوا مناقشا
د.محمد رضا تميمي	جامعة أم البواقي–العربي بن مهيدي–	أ.محاضر (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1442– 1443هـ /2021– 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

رسالة تخرجي، إلى معنى الحب ومعنى الحنان، وسرّ الوجود، إلى من كان دعاؤها مفتاح نجاحي، إلى ينبوع الصّبر والتّفاؤل والأمل، إلى القلب الناصع بالبياض؛ إلى أوّل وأجمل كلمة نطق بها لساني، أمّي.

إلى من أحمل إسمك بكل فخر، وإلى ركيزة البيت، إلى سندي في الحياة إلى من علّمني معنى الكفاح، إلى الذي عندما أتذكّره في أصعب مواقف حياتي أقوى أتمنى من الله أن يحفظك ويرعاك، ويطيل في عمرك أبي.

وإلى القلوب الطّاهرة الرّقيقة والنّفوس البريئة، إلى رياحين حياتي: إخوتي وأخواتي

إلى حبيبتي الغالية وقدوتي في الحياة، جدتي من أمي

إلى من فقدته في عامي هذا، إلى الفرحة المفقودة، إلى من دعمني ماديا ومعنويا وكانت نصائحه شمعة تضيء دربي، جدي من أبي

إلى من تشاركت معها أجمل لحظات حياتي، وتقاسمت معها همّ دراستي، بريزة.

الشكر والتقدير

إنّ هذه الرّسالة ماهي إلّا ثمرة لمجهوداتٍ جبّارة دامت لسنوات منّ الله علي بختامها، أحمده حمدا كثيرًا

وأشكره على نِعمِهِ فهو المعين، فإن وُفِّقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي.

وعليه أتقدم بالشكر الجزيل إلى المولى عزّ وجلّ لمنحه لي القوّة والصّبر للاستمرار والمضي قدما، الحمد للّه.

وأخصّ بالشّكر الجزيل مع أسمى آيات الإمتنان والمحبة إلى الأستاذة المشرفة: بن عبد القادر زهرة، والأستاذة حفيظة مبارك،

اللّتان

علّتمني معنى التّفاؤل والمضي إلى الأمام، إلى من وقفتا إلى جانبي وكانتا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي، فجزاهما الله عنّي كلّ خير ولهما مني كلّ التقدير والإحترام.

مقدمة

يعدّ اللّجوء نشاطا إنسانيا يقوم به الفرد كرد فعل مضاد للاضطهاد الذي قد يمارس من قبل حكومة البلد الأصل أو الاحتلال، ويكون اللاّجِئ هو المتضرّر الأوّل والحلَقة الأضعف بإختياره الفرار من بلدِه، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى حماية قانونيّة تضمن له كافّة حقوقِه خارجَ حدودِ دولتِه، فقد إعتُبِر اللَّاجِئ في نظر المجتمع الدّولي، ضحيّة لكارثة جسيمة في حق الإنسانيّة وهي الحرب، الَّتِي في غالبِ الأحيان لا يكون سببا في نشوبِها، ورغم ذلك هو الوحيد من يدفع ثمن هذا الخراب الّذِي تخلِّفُه النِّزاعات المسلَّحة من دمارٍ وخراب وتشريد للأبرياء وخاصَّةً منهم فئات الأطفال والنِّساء، فيجِدُ نفسه عاريًا عن حماية دولتِه الأصليّة العاجزة عن توفير هاته الحماية.

وقد مرّت حماية اللاّجئين عبر تاريخ الإنسانيّة بمراحل لتصل لما عليه في الوقت الحالي، حيث نشأت في الأصل نشأة دينيّة وكان للاّجئ حظّ من الحماية في مختلف الحضارات والأديان، وبخاصّة الدّين الإسلامي، حيث تبلورت هاته الحماية في الهجرات التي قام بها النّبي ﷺ، منحت له ومنحها هو بدوره للمسلمين ولغير المسلمين، فلا يخلو عصر من العصور من ممارسة هاته الحماية، إلى غاية مطلع القرن العشرين، إبّان الحربين العالميتين الأولى والثّانية وما نتج عنها من تدفّقات للاّجئين بأعداد هائلة، فكان لزاما على المجتمع الدولي بسط الحماية على اللاّجئين تحت اشراف عصبة الأمم المتّحدة، ثم هيئة الأمم المتّحدة.

وفي هذا السّياق تجدر الإشارة إلى أن الوضع القانوني للاّجئ اكتسى اهتمامًا دوليّا كبيرًا، حيث تمّ طرحُه لأوّلِ مرّة وبصفة رسميّة من خلال الاتّفاقية الخاصّة بوضع اللاّجئين عام 1951م، والّتي كانت في البداية محدودة النّطاق بالقيد الزّماني والمكاني، ثمّ تجاوزت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة هذان القيدين، وتمّ توسيع نطاق هاته الاتّفاقية، وهذا ما أكّده البروتوكول الإضافي لسنة 1967م، بأحكامه حيث أصبحت هاته الاتفاقية وبروتوكولها بمثابة المرجعيّة العالميّة لتحديد الوضع القانوني لِلَّاجِئ.

ونظرا لما أفرزته الحرب العالميّة الأولى والثّانية من فرار الملايين من اللاّجئين وتشريدهم، كان لِزامًا على المجتمع الدَّولي أن يَخلُق هيكل دولي يُعْنى فعليًّا بشؤون اللاّجِئين ويكون هدفُه الأسمى هو توفير الحماية والرّعاية للاّجئين، ألَا ويتمثّل في المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللَّاجِئين والّتي كان ميلادُها عام 1951م.

ويتشارك في مسؤوليّة الحماية الدّولية للّاجئين على غرار المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين، القانون الدّولي الإنساني ومختلف أجهزته بما في ذلك اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، الّذي يُوفِّر الحماية لجماعات اللّاجئين المتواجدين تحت سُلطة أحد أطراف النِّزاع، ففي حالة نشوب نزاع مسلّح دولي، يتمتّع مُواطِنُو البلد بعد فِرارِهم من الأعمال العدائيّة واستقرارهم في بلدِ العدوّ بالحِماية بموجب جنيف الرَّابعة، على أساس أنّهم أجانب يُقِيمُون في أراضي طرف في النِّزاع.

وفِي الآونة الأخيرة شهِد العالم أكبر أزمة لجوء عرفتها الإنسانيّة، مُنذُ الحربَين العالميّتين الأولى والثّانية، ألَا وهي الأزمة السّورية، الَّتي أصبحت محلّ استقطاب للاهتمام الدّولي والعالمي، كما أنّها سلطت الضوء من جديد على الفراغ القانوني في التّعامل الدّولي مع التّدفقات الجماعيّة للاجئين المستمدّ من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951م، وبذلك تعدّ النّموذج الأمثل الَّذي أنعش نظام الحماية الدوليّة للّاجِئين وجسّدها على أرضِ الواقع، وذلك بتظافر الجهود الدّولية والعالميّة من أجل تحقيق مبدأ التعاون والتّضامن الإنسانيَّين ولإيجاد حلول فعّالة وجذريّة لكبت هذه الأزمة وما تمخّض عنها من تبعات مأساوية ألقت بعاتقها على مختلف بلدان العالم.

أ-إشكاليّة البحث:

يطرح الموضوع إشكاليّة رئيسيّة تتمثّل في:

-ما هي ضمانات الحماية المقرّرة للّاجئين في ظل أحكام القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي للّاجئين وأحكام الفقه الإسلامي، وهل تعتبر كافية من حيث التّطبيق الواقِعي على اللّاجِئين السُّوريِّين؟

وتتفرَّعُ عن هذه الإشكاليَّة الرَّئيسة التّساؤلات الفرعيَّة التَّالِية:

-ماهي المعايير الدّولية المعتمدة في القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي للّاجئين وكذا الفقه الإسلامي لتحديد وضع اللّاجئ ؟، ماهي الضّمانات التي يوفِّرها كلّ من القانون الدّولي والفقه الاسلامي لتحقيق الحماية الدّولية للّاجئين؟، هل توفِّر النّصوص الدَّولية ما يكفي لسدّ الحاجات القانونيّة والآليّة لحماية اللّاجئ في صورة التدفّقات الجماعيّة؟ ، ما

هو الوضع القانوني والإنساني للّاجئ السّوري في بلدان الملجأ؟، ما هي الآليّات الدّولية المكرّسة لتفعيل حماية اللّاجئين السّوريين ؟ و هل توفّر منظومة القانون الدّولي الحماية الكافية للّاجئ السّوري؟

ب–أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار تناول موضوع حماية اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ما يلي :

1–كثرة القضايا المتعلّقة باللّجوء والنّزوح في وقتنا الحالي، ونظرا لنيلها قسطًا وافرًا من اهتمام المجتمع الدَّولي.

2–كون الأزمة السّورية هي الأبرز على الصّعيدين العربي والدّولي، خاصةّ بعد ما أفرزته من خسائر مادّية وبشريّة وتشرّد الآلاف والملايين من شعبها إلى دول الجوار.

ج–أهداف الدراسة: تهدف الدّراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1– إبراز الضّمانات الأساسيّة والتكميليّة لحماية مركز اللّاجئين وحقوقهم الأساسيّة في بلدان الملجأ.

2– مقارنة أحكام تعامل القانون الدّولي مع قضية اللّاجئين وأحكام الفقه الإسلامي الخاصّة بوضع اللّاجئين من خلال النّصوص الشّرعية أو ما يشهده العالم العربي من قوانين مستمدّة من أحكام الشّرع، ومدى توافقهما في هذه المسألة.

3– توضيح مدى مقاربة القوانين والإجراءات المحليّة بالقانون الدّولي للّاجئين، وبيان النّقائص التي تعتري القوانين في دول الملجأ بصفة عامّة والدّول العربية بصفة خاصّة.

4– تسليط الضّوء على الوضع القانوني والإنساني للّاجئين السّوريين في أهمّ بلدان الملجأ.

حدود الدّراسة:

جاءت دراستي تحت عنوان: حماية اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي–اللاجئون السوريون نموذجا، الشطر الأوّل من العنوان تضمّنه الباب الأول من الرّسالة حيث اِهتم بالجانب النظري وفق

منهج المقارنة بين أهم ما ورد في القانون الدولي للاجئين والفقه الإسلامي، وجاءت الدراسة مخالفة لترتيب العنوان أعلاه، و أما الباب الثاني من الرسالة فجاء مخصصا لدراسة نموذجية لوضع اللاجئين السوريين الإنساني و القانوني في مختلف دول الجوار الإقليمي بالإضافة إلى الآليات الدولية المكرسة لحمايتهم.

د-الدّراسات السّابقة:

إنّ أغلب الدّراسات الَّتِي تناولت موضوع اللّاجئين أو الحماية الدّولية للّاجئين جاءت مقتصرة على القانون الدّولي فقط دون دراستها من جانب الفقه الاسلامي، وكذَا دون دراسة مختصّة بوضعِ اللّاجئين السّوريين على وجه التّحديد، ومن أهمّ وأبرز هاته الدِّراسات ما يلي:

تطوّر الحماية الدّولية للّاجئين، حوريّة آيت قاسي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م، تناولت الباحثة في هذه الرسالة تطوّر الحماية الدّولية للّاجئين في شقِّها القانوني، مع الإشارة إلى ظروف نشأة الحقّ في اللّجوء في الحضارات القديمة مرورا بالحضارة الإسلامية، دون التعمُّق في الجانب التَّاريخِي، حيث تميَّزت بتركيزها على ما جاء في القانون الدّولي من أحكام تخصّ الحماية الدّولية للّاجئين حيث جاءت دراسة معمَّقة في هذا الموضوع، وتناولت في الباب الأوّل: تطوّر نطاق الحماية الدّولية للّاجِئين، وقسَّمتُه إلى فصلين: الفصل الأوّل: المفهوم الحالي للّاجِئ: المستفيد من الحماية الدّولية، والفصل الثَّاني: مركز اللَّاجئ بين ضمانات الحماية الدولية وحدودها، والباب الثّاني: تطوُّر آليَّات الحماية الدَّولية للَّاجِئين، وهو بدوره قسَّمتُه إلى فصلين: الفصل الأول جاء بعنوان : من التخصص في الصلاحيات إلى الحاجة إلى أشكال تكميلية للحماية، والفصل الثاني: بروز مقاربة الحماية الوقائيّة، حيث عالج الباب الأوّل الجانب النّظري من الدّراسة، وعالج الباب الثّاني الجانب التّطبيقي من الدِّراسة.

اللّجوء السّياسي في القانون الدّولي، جمال فورار العيدي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1- بن عكنون، كليّة الحقوق، 2011-2012م، جاءت دراسة معمّقة في موضوع اللّاجئين كذلك في الجانب القانوني، حيث قسَّم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وبابين، أمَّا الفصل التَّمهيدي فتناول فيه نشأة اللجوء وتطوُّرِه التَّاريخي منذ العصور القديمة إلى

وقتنا الرَّاهن، وخَصَّص الباب الأوّل لعرض الأحكام العامّة للّجوء في القانون الدَّولي، حيث قسَّمه إلى ثلاث فصول، الفصل الأوَّل تحدَّث عن القواعد الأساسيّة لِلُّجوء، والفصل الثّاني تناول فيه المركز القانوني للَّاجئ(الحقوق والواجبات) والفصل الثّالث، بيَّن فيه إجراءات تحديد وضع اللُّجوء من جهة وانتهائه من جهة أخرى، والباب الثّاني خصَّصه لواقع الحماية الدّولية للّاجِئين، وكذا يشتمل هذا الباب على ثلاث فصول، أما الفصل الأوّل، فيدور حول حماية اللَّاجئين على المستوى العالمي، ويبحث الفصل الثّاني حماية اللّاجئين على الصعيد الإقليمي، أما الفصل الثّالث، فخصّص لدراسة الانعكاسات السّلبية للنِّظام العالمي الجديد على مسألة اللُّجوء.

الحماية الدّولية لِلَّاجئين، حنطاوي بوجمعة، رسالة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلاميّة، تخصص: شريعة وقانون، جامعة وهران، أحمد بن بلَّة، 2018-2019م، تناولت هذه الدِّراسة موضوع الحماية الدَّولية للَّاجئين على سبيل المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدَّولي، حيث جاءت مقسَّمة إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول رئيسيَّة، أمَّا الفصل التّمهيدي فجاء تحت عنوان تطوُّر الملجأ، وفي الفصل الأوّل تناول الاهتمام الدّولي بشأن الحماية.

و الفصل الثَّاني: تناول ماهيَّة الحماية الدَّولية للَّاجِئين، ويعنى الفصل الثَّالث بدراسة آليات ضمان الحماية الدَّولية للَّاجِئين، أما الفصل الرَّابع: فهو بعنوان حقوق اللاجئ وواجباته، تطرق في المبحث الأول حقوق اللاجئ، أما المبحث الثاني: فيتناول واجبات اللاجئ، أما الفصل الخامس فهو بعنوان الحماية الدولية للاجئين في العالمين العربي والإسلامي، وهو بدوره مقسَّم إلى مبحثين، المبحث الأوَّل: بعنوان المستندات القانونيَّة الخاصّة بحماية اللّاجِئين، والمبحث الثَّاني يتناول الواقع المعاصر لِلُّجوء في العالمين العربي والإسلامي.

وما يميّز هذه الدّراسة هو:

أنها تتناول موضوع الحماية الدولية للّاجِئين كدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي حيث تطرقنا في شقها الأول، ودراسة الوضع الإنساني والقانوني للّاجِئين السّوريين في بلدان الملجأ كنموذج تطبيقي في شقِّها الثَّانِي.

هـ-المنهج المتَّبع في البحث:

ككلِّ دراسةٍ أكاديمية لا تخلو من منهج يتبعه الباحث لتقصي الحقائق العلمية والوصول إلى نتائج مرضية من خلال بحثه اعتمدنا على جملة من المناهج وذلك لتشعب مداخل هذا الموضوع بين القانونية والفقهية، ومن أهمِّ ما اعتمدنا عليه من المناهج العلميّة في دراستنا هذه ما يلي:

المنهج التَّحليلي:

1-تحليل النُّصوص القانونيَّة والنُّصوص الشّرعيَّة التي تُعنَى بموضوع اللَّاجئين وضمانات حمايتهم.

2-تحليل البيانات والاحصائيّات الَّتي تُبيِّن حالة اللّاجِئين السُّوريِّين في مختلف بلدان اللُّجوء، لتقصَّي وضعِهم القانوني والإنساني.

المنهج المقارن:

بما أنَّ الدِّراسة جاءت مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدَّولي، فإنَّه من الطَّبِيعي أن نسلك في مسار بحثنا المنهج المقارن لتقصِّي أوجه التَّشابه وأوجه الاختلاف وبعض أوجه التَّداخل إن أمكن ذلك.

المنهج التاريخي:

نظرا لقدم ظاهرة اللُّجوء وتغلغلها في عمق التَّاريخ، فإنّه من البداهة الاعتماد على المنهج التاريخي في هاته الدِّراسة، وتتبُّع مراحِل تطوُّرِها عبر العصور والأزمنة والحضارات حتَّى وقتِنا الحاضر.

و-المنهجيّة المُتَّبعة:

اتّبعت في بحثي هذا منهجية أكاديمية وفق تسلسُل منطقِي ينطلِق من مقدِّمات فتحليل معطيات ثمَّ الوُصول إلى نتائج، سواء في الشق النظري أو الشق التطبيقي وذلك من خلال ما يلي:

1-عرض معطيات قانونيّة وفقهية، ثم تحليلها ومناقشتها.

2 -اعتماد نصوص ومواد قانونية للاستشهاد بها على المعلومة من القانون الدولي.

3-اعتماد نصوص شرعيّة وأحاديث نبويّة للاستدلال على المادّة الفقهيّة.

4-اعتماد مصادر ومراجع قانونيّة في الجانب القانوني، وكذا الاعتماد على المصادر الفقهية

والمراجع الفقهية، وتحرّي المصداقيَّة والأمانة العلميَّة في ذلك.

ي–صعوبات البحث:

1–من أهمِّ الصُّعوبات الّتِي واجهتُها في دراستي لهذا الموضوع أنَّه متشعِّب بين عدَّة مجالات في القانون الدّولي: قانون حقوق الإنسان، القانون الدّولي للَّاجِئين، القانون الدَّولي العام، القانون الدَّولي الإنساني والشَّيء الَّذِي زاد من حدَّة صعوبته أنَّه دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدّولي.

2–قلَّة المصادر والمراجع والدِّراسات الفقهيّة المعاصرة في هذا الموضوع.

3–ندرة الأبحاث والدِّراسات الَّتي تناولت موضوع اللَّاجئين السُّوريِّين ونقص أو غموض في الاحصائيَّات والتَّحفُّظ عليها من طرف السُّلطات المختصَّة.

ز–خطّة الدِّراسة:

للإجابة على الاشكاليَّة سالفة الذِّكر قسَّمنا موضوع دراستنا إلى قسمينٍ رئيسين، حيث عنونت الباب الأوّل بعنوان: تطوُّر الحماية الدَّولية للَّاجِئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدَّولي، وقسَّمته بِدَورِهِ إلى فصلين: أمّا الأوّل فتحت عنوان تطوُّر نطاق الحماية الدَّولية لِلَّاجِئين بين القانون الدَّولي والفقه الإسلامي.

والفصل الثَّاني: تطور وضع اللَّاجِئ بين ضمانات الحماية الدَّولية للَّاجِئين وحدودها في القانون الدّولي والفقه الإسلامي.

وأمَّا الباب الثَّاني فجاء بعنوان: اللَّاجِئون السُّوريون نموذجا، حيث قسّمته إلى فصلين، الفصل الأول: عني بدراسة وضع اللّاجِئين السُّوريين في بلدان الجوار الإقليمي، والفصل الثّاني من هاته الدَّراسة خصَّصتُه لدراسة آليَّات الحماية الدَّولية للَّاجِئين السُّوريين.

الباب الأول

تطوُّر الحِماية الدَّولية للَّاجئين بين القانون الدَّولي والفِقه الإسلامي

تعتبر قضية اللجوء من أصعب القضايا على السّاحة الدّولية التي تواجهها الإنسانية في الوقت الحاضر، لما تخلفه من آثار جسيمة على الصعيد الإنساني والإجتماعي، ما يستدعي من المجتمع الدولي مواكبة كافة التطورات الحاصلة، وإيجاد الحلول المناسبة لها، حيث تشهد الأطر القانونية الخاصة بقضايا اللاجئين تغييرات وتطوُّرات من حين لآخر، نظرًا لاشتِداد الأزمات والحروب وزيادة التدفقات الجماعية للاجئين تبعا لذلك، وهذا ما سنقدم على تناوله بالعرض والتّحليل في الباب الأوّل من هاته الرسالة والّذِي جاء بعنوان: تطوُّر الحِماية الدَّولية للَّاجِئين بين القانون الدَّولي والفقه الإسلامي، والّذِي قسَّمناه إلى فصلين رئيسين، أمَّا الأوَّل: فبِعُنوان تطوُّر نطاق الحماية الدَّولية للَّاجِئين بين القانون الدَّولي والفقه الإسلامي، والثَّاني: جاء موسوما بوضع اللَّاجِئ بين ضمانات الحماية الدَّولية للَّاجِئِين وحدودها في القانون الدّولي والفقه الإسلامي.

الفصل الأوّل: تطوُّر نطاق الحماية الدّولية للّاجئين بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي.

الفصل الثّاني: تطور وضع اللَّاجئ بين ضمانات الحماية الدّولية للَّاجِئين وحدودها في القانون الدّولي والفقه الإسلامي.

الفصل الأول

تطوّر نطاق الحماية الدّولية للّاجئين بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي

إنَّ دائرة الحماية الدّولية للّاجئين في تطوّرٍ دائِم ومستمرّ منذُ القِدم، نظرا لِما تلقاه من اهتمام دولي وعالمي بقضية اللاجئين التي يكون سببها الأساسي هو نشوب النِّزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية، ولرصد هذا التّطور خصّصنا الفصل الأول من هاته الدراسة لدراسة نطاق الحماية الدولية للَّاجئين بين القانون الدولي والفقه الإسلامي.

وفي هذا الفصل الموسوم ب: تطوّر نطاق الحماية الدَّولية للَّاجئين بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، سنركز الدراسة وفق ما يأتي بيانه في ما يلي:

المبحث الأوّل: التّوجه نحو دوليّة الحماية.

المبحث الثّاني: تدويل قضيّة اللّاجِئين وإلزاميّة الحماية.

المبحث الثّالث: المُستفِيد من الحماية الدّولية للَّاجِئين.

المبحث الأوّل: التّوجه نحو دوليّة الحماية.

قبل أن تصل الحماية الدّولية للّاجِئين إلى ما هي عليه الآن في صورتها الحالية نشأت في أصلها نشأة دينيّة، واصطُلِح على هذا النّوع من اللجوء، باللّجوء الدّيني، وارتبطت هذه النّشأة بمختلف الدِّيانات دون استثناء، حيث كان للمعابد والمساجد حرمة وقدسيّة خاصّة، فكانت تحمي كلَّ من يلوذُ إليها من المجرمين أو الهاربين من عقوبةٍ ما في بلدانِهم، وفِي هذا المبحث الذّي جاء موسوما بعنوان التّوجه نحو دوليّة الحماية، والَّذِي كان مُقسَّمًا إلى ثلاث مطالب، أمّا الأوّل فعني بتقصّي الجذور الدّينية للحماية الدّولية للّاجئين والثّاني تطرق إلى تمزق العلاقة بين الفرد ودولته الأصليَّة وطلبه الحماية من دولة أخرى، والثّالث: التَّدفق الجماعي للَّاجِئين والتماس الحماية في الجوار.

المطلب الأوّل: الجذور الدّينية للحماية الدّولية للَّاجِئين:

وصفت تهاني محمّد ابراهيم هذه المرحلة بالطّابع الدِّيني لأنَّ جميع الشُّعوب تقريبًا قد عرفت الملجأ الدّيني في إحدى مراحل تاريخِها، وذلك عندما اعترفت للمعابد وما في حكمها بامتياز حماية من يلوذون بها فاللُّجوء نشأ في بداياته الأولى نشأةً دينيَّة[1]، حيث كانت المعابد هي الملجأ الأوّل والوحيد لحماية اللّاجِئين في هذه الفترة وكان الاعتراف بهذه الحماية هو مجرد واجب أخلاقي يخصُّ الحاكم[2].

وبالتالي فإنّ هذا المطلب يضمّ أهمّ الدّيانات السّماوية بما فيها الدّين الإسلامي موزّعا على ثلاثة فروع، فأمّا الفرع الأوّل فكان موسوما ب : حماية اللّاجئ في الدّيانة اليهودية، والفرع الثان: حماية اللّاجئ في الدّيانة المسيحيّة، والفرع الثّالِث: حماية اللَّاجِئ في الدّين الإسلامي.

الفرع الأول: حماية اللَّاجئ في الدّيانة اليهوديَّة:

قد عرف اليهود الملجأ الدِّيني، حيث كانوا يأخذون معهم نموذج لهيكل سليمان -عليه السّلام- خلال سفرهم في الصَّحراء حتَّى يتمكَّن المجرمون والضُّعفاء من اللُّجوء إليه والحصول على الحماية[3].

---

[1]_تهاني ابراهيم محمّد، اللّاجئون الإثيوبيون في السّودان وبند الانقطاع، مجلة دراسات إفريقية، جامعة افريقية عالمية، عدد 32، ديسمبر 2004م، ص 162.

[2]_إيناس محمّد البهجي، الأسس الدّولية لحقّ اللّجوء السِّياسي والإنساني بين الدّول، مرجع سابق، ص 56.

[3]_بلال حميد بديوي حسين، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نمودجا-، مرجع سابق، ص 16.

ولقد تعامل اليهود مع فكرة الملجأ الإقليمي بالأساس الدِّيني حيث كانوا يعترفون بالملجأ للأجانب وينكرونه عن اليهود أنفسهم الذين يفرون إلى الخارج خشية أن يرتد هؤلاء المجرمين عن الديانة اليهودية [1]، وتميّز الديانة اليهودية بين فئات مختلفة من الغرباء، فقد وردت كلمات عبرية تشير إلى معنى اللّجوء: كالنزيل، والغريب، والجريم، الدّخيل، وهذه المصطلحات تدلُّ على ما يسمَّى اليوم باللَّاجئين الَّذين استوطنوا بين الإسرائيليّين، أو على الآباء الَّذِين تغرَّبوا في أرضِ الغُرباء[2].

الفرع الثّاني: حماية اللَّاجِئ في الدِّيانة المسيحيَّة:

تقدّمت النّقاشات والتّشريعات حول اللُّجوء بشكلٍ كبير مع المسيحيَّة، وقد أقرت الكنيسة بحق رجل الدين في قبول لجوء من يعترف له بخطيئة وتعزَّزت هذه الحماية منذُ المجمّع الساردِيني في 347 للميلاد ثم في القرنين الخامس والسَّادس ليخرج مفهوم اللُّجوء من الكنيسة إلى كلِّ أماكن العبادة على اختلافها[3].

و شهد نظام الملجأ تطوُّرًا ملحوظًا تحت تأثير المسيحيَّة، كما انتشر العمل به في جميع الأرجاء الَّتي اعتنقت هذا الدّين، فمنذ أوائل القرن 4م اتّخذ الملجأ الدّيني صورة نظام الشّفاعة –intercession–، إذ كان لرجال الدّين أن يشفعوا لدى الحاكم حتَّى يعفو عن المذنب أو يخفف من عقوبته، فيجب ضمان سلامة المذنب الَّذِي يلتجئ إلى الكنيسة ومنذ ذلك الوقت والعمل بهذا النِّظام يتراجع إلى أن تمَّ إلغاؤه في منتصف القرن التَّاسِع عشر[4].

الفرع الثالث: حماية اللَّاجِئ في الدِّين الإسلامِي:

قبل ظهور الإسلام عرفت القبائل العربيّة في زمن الجاهليّة حقّ الشخص في الملجَأ وكانُوا يسمُّونه الدّخالة أو النَّجدة وهذا بسبب حياتهم القاسية في الصحراء، الَّتي يُمكِن أن تعرِّض العابِر لِمخاطر جسيمة لهذا كانوا يُكرِمون اللَّاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمسكن حتى أصبحت هذه الضيافة صفة من صفاتهم البارزة [5]، ومرت العرب بمرحلة اللّجوء الدّيني كغيرها من الحضارات والدّيانات منذ بداية

---

[1]_برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، دط، د دن، القاهرة، 1981م، ص45.

[2]_دنيا علوان بدر محمد الدفاعي، حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة، مجلة الأستاذ، مجلد01، عدد 218، جامعة بغداد، 2016م، ص 120.

[3]_هيثم مناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، ط1، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2004م، ص 60.

[4]_انظر: برهان أمر الله، النّظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص 40.

[5]_عقبة خضراوي، حقّ اللّجوء في القانون الدّولي، مكتبة الوفاء القانونيّة، الاسكندريّة، 2014م، ص 41.

ظهور الإسلام، ويتَّخِذ اللُّجوء الدِّيني في الفقه الاسلامي كما أقرَّه محمّد أبو الوفا صورتين: وهُما :

أوَّلا: اللُّجوء لسماع كلام الله:

قد أرسل محمّد ﷺ داعيا إلى الحق وصراط مستقيم، ولم يرسل للقتال والغلب، وما كان القتال إلا لمنع الفتنة في الدّين، وتأمين الدّعوة، ولذلك فتح الباب للدعوة في كل الميادين، في الحرب وفي السّلم، وإذا جاء أحدهم يطلب جوار التّجارة أو رسالة، أو لمجرد الأمان فإنه يجاب، ويكون في أمن المؤمنين، حتى يسمع كلام الله ويفهمه ويتدبره، ثم يبلغ مأمنه[1]، ولذا قال سبحانه: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ).

ثانيا: اللجوء إلى البيت الحرام:

وهُو ذلك المكان الَّذي يعتصم ويحتمي به اللَّاجِئ؛ فِراراً من القتل أو التَّعذيب؛ طلباً للأمن، لِما لذلك المكان من حرمة دينيّة وقدسيّة عند أفراد المجتمع[2].

ففي العصر الجاهلِيّ كان العرب قد عرفوا حصانة البيت الحرام بمكّة المكرّمة فمن اعتصم بذلك البيت كان آمنا ولا يجوز المساس به، وقد أقرت الشريعة الإسلامية تلك الحصانة وزوَّدتها بأساس قانوني مصدره القرآن والسُّنة[3]، وذلك حسب قوله عزو وجلا:﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[4].

كما شهد التّاريخ الإسلامي ظاهرة تأمين الرُّسل الَّتي تعرف في ثوبها المعاصِر: باللُّجوء الدبلوماسي فعن أبي رافع مولى النّبي ﷺ قال: بعثتني قريش بكتاب إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله ﷺ:

---

[1]_محمّد أبو زهرة، زهرة التّفاسير، دار الفكر العربي، دط، دت، ج6، ص 3233.

[2]_صلاح الديّن طلب فرج، حقوق اللّاجِئين بين الشّريعة الاسلامية والقانون الدّولي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية –سلسلة الدِّراسات الإسلامية–المجلد17، عدد يناير2009 1، ص170.

[3]_علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، مرجع سابق، ص 399.

[4]_سورة: آل عمران، الآية: 97.

إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع، قال: فذهبت، ثم أتيت النّبي ﷺ فأسلمت[1].

فالشّرع الاسلامي لم يغفل القواعد الّتي ينبغي أن يعامل بها الرّسل، وقد ذكرنا أنّ هذه القواعد تتفرّع ممّا وضعوه في شأن الأمان، الّذي كتب فيه الفقهاء وأكثَرُوا، فلنذكر أن المسلمين جميعهم مأخوذون برعاية ما يعطى من الأمان، لأيٍّ كان، واحترام جميع نتائجِه، ولو كان أعطاه رجل من عامّة المسلمين، فكيف إذا كان ملكا سابقا[2]، وقد ظلّ نظام الأمان مطبّقا في تاريخ المسلمين على مختلف العصور... وكانت وفود المسيحيّة تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين لمفاوضتهم، فيلقون كل تكريم وحفاوة، وعلى عكس ما كانت تفعله الممالك المسيحية في الأراضي المقدّسة بالمسلمين وبوفودهم، وبأسرارهم[3].

المطلب الثّاني: تمزّق العلاقة بين الفرد ودولته الأصلية وطلبه الحماية من دولة أخرى:

يرتبط الفرد منذ ولادته بالبلد الذي ينتمي إليه برابطة الجنسية التي ينجم عنها توفير الأمن والحماية له من أي اعتداء خارجي أو داخلي، ناهيك عن حماية حقوقه الأساسية، ولكن إزاء العديد من العوامل قد يحدث وأن ينفصل الشخص عن بلده الذي انتمى إليه من ولادته وذلك لأسبابٍ سياسيّة كالاختلاف في الآراء السّياسية، ونتيجةً لذلك يضطرّ أن يلجأ إلى طلب الحماية من دولةٍ أخرى، إمّا بطريق الحماية الدبلوماسية، أو بواسطة الحماية الإقليمية، وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

الفرع الأول: الانفصال السّياسي بين الفرد ودولته ولُجوئِه إلى دولةٍ أخرى:

أصبح القرن العشرين عصر اللُّجوء السِّياسي، وبلغ عدد الأشخاص الذين طلبوا اللّجوء السِّياسي في بعض الحالات ألوفًا بل عشرات الألوف بينهم لاجِئُون من روسيا البيضاء، عسكريون ومدنيون على السّواء، ويهود فرّوا من ألمانيا الهتلريّة ثمّ من البلدان الّتِي سيطر عليها وبقايا الجيوش

---

[1]_صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج37، ص 229.

[2]_ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص 480.

[3]_المرجع نفسه، ص 444.

الجمهوريّة الإسبانيّة وبقايا الأقليّات العرقيّة الرّوسِيَّة ومن فرّوا من البتبت الّتِي احتلَّتها الصِّين وأعداد لا تحصى من الَّذين اختاروا تَركَ بُلدان ما وراء السِّتار الحدِيدي وكوبا كاستروا، وفي و.م.أ أن 7,900,000 لاجِئ ومشرّد لا يزالون يتلقَّون مساعدات حكوميَّة أو خاصَّة في مختلف أنحاء العالم[1].

فإنّ اللّجوء السّياسي ينقسم بصفة رئيسية إلى نوعين اثنين: الأوّل، تمنحُه الدّولة داخل إقليمِها ويعرف بالملجأ الإقليمي Territorial Asylum أمَّا الثَّاني: فتمنحُه الدَّولة في أماكن توجد خارج إقليمِها لاسِيما في سفاراتِها وقنصليَّاتِها ويُعرَف بالملجأ خارج الإقليم أو بتعبيرٍ أدقّ الملجأ الدِّبلوماسي Diplomatic Asylum.[2]

الفرع الثَّاني: فرض السّيادة على الإقليم وتبلور نظام الملجأ الإقليمي.

شهدت هذه المرحلة تطوُّر ونظام حماية اللاجئين، ليُصبِح حقًّا من حقوقِ الدولة باعتبارِها صاحِبة السِّيادة المطلقة على إقليمها[3]، حيث ظهر ما يسمّى بالملجأ الإقليمي الذي أضاف إلى نظام الملجأ فكرة السِّيادة والإقليم وهذا مواكبةً مع ظهور معالم وسلطة الدَّولة على هذا الإقليم.

ثم جاء الإغريق وكانوا بمثابة التُّربة الصّالحة لتطوُّر نظام المِلجأ وانتشاره وما شهدته البيئة الإغريقية من صراعاتٍ داخليَّة، حيثُ كانت المدينة الَّتِي يهرُب منها الشَّخص المجرِم لا تقوم بملاحقتِه، وتَعتبِرُ ابتعاده عن بلدِه وحرمانِه من أهله هي بمثابة عقوبة كافية، والمدينة الَّتِي يلتجئ إليها كانت تضعه تحت حِماية قوانينِها وتحظُر طردَه أو إبعادَه[4].

ومِن الملاحظ أنّ الإغريق كان لهُم الفضل في تبلوُر هذا النّوع من الملجأ ممّا أضفى عليه مبدأ عدم الإبعاد وعدم الطّرد Non Refoullment، ثم مرَّ الملجأ الإقليمي في العصور الوسطى بالنِّظام الإقطاعي واستبداد أمراء الإقطاع، الَّذِي وَلَّد الصِّراع المستمرّ بين هؤلاء الأُمراء ممَّا أدَّى إلى تزايد ظاهرة

---

(1) _Gerhard Von Glahn, law among nation, second edition ,Minnesota_duluth, an introduction to public international law, 1970, p 282.

(2)_تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018م، ص 29.

(3)_إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي، المرجع نفسه ص56.

(4)_انظر: برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 46.

الهاربين من المجرِمين السِّياسيِّين إلى مدن أخرى، وكانت المدن الَّتِي هربوا منها لا تُطالِبُ باستردادِهم وملاحقتهم لأنَّهُم لا يشكِّلُون أيَّ خطر عليها وهم في بلدِ الملجأ[1].

ومع أوائل القرن الثّامن عشر انتشرت فكرة الاعتراف بالملجأ الإقليمي بالنسبة للمجرمين السياسيين ولاقت تأيِيدًا من جانبِ الفقه والممارسة الدّولية، وأصبح منح الملجأ لمرتكبي الجرائم السّياسيَّة لا يثير أي اعتراض واعتبر تسليم المجرمين السياسيين منافيا للمبادئ الانسانية والأخلاق[2].

ومنذ أوائل القرن التاسع عشر نادى الكتاب بعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وبوجوب ابرام معاهدات واتفاقيات تنصُّ على هذا المبدأ [3].

ونظرًا إلى أنّ الدُّول ذات السَّيادة تتحمَّل المسؤوليَّة الأوَّلية عن احترام وكفالة الحقوق الأساسية لكلِّ فرد موجود داخل أقاليمها وخاضع لولاياتها، تستلزم حماية اللاجئين بفعالية اتخاذ حكومة بلد اللجوء اجراءات لصالحهم ودور المفوضية في توفير الحماية الدولية يتضمن قبل أيَّ شيء كفالة اتخاذ الحكومات الإجراءات اللَّازِمة لحماية جميع اللَّاجئين الموجودين على أقاليمِها وكذلك الأشخاص الذين يلتمسون قبولهم على حدودها والَّذين قد يكونون لاجِئين، ويستلزِمُ إنجاز مهمّة المفوّضية السّامية المتمثِّلة في الحماية الدّولية التّعاون والتَّأيِيد النَّاشطين من الحكومة المعنية والتّأييد من سائر بلدان المجتمع الدَّولي[4].

الفرع الثَّالث: منح اللُّجوء الدِّبلوماسي كامتداد للسِّيادة في حماية رعايا الدَّولة خارج أراضِيها:

تعود جذور الحماية الدِّبلوماسية إلى عهدٍ بعيد من تاريخ القانون الدّولي، ففي عام 1758م، حين وضع الحقوقي السّويسري إمريش فيتل Vattel Emmerich المبدأ الأساسي المتمثّل في الحماية الدبلوماسية عندما كتب أن "كلّ من أضرّ بمواطِن فهو يضرّ بالدّولة بصورةٍ غير مباشرة، ومن واجب الدولة أن تحمي ذلك المواطن" وأصبح المبدأ القائل بأن للدولة الحق في حماية رعاياها الذين يلحق بهم

---

[1]_انظر: برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 47.

[2]_انظر: علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، جامعة الكوفة، كلية القانون، ع 18، سنة 2010م، ص4-5.

[3]_انظر: برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 50.

[4]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96 /830، الدورة الخمسة والأربعون، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، 1994، ص07.

ضرر في الخارج من السمات الجوهرية للعلاقات بين دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة، من جهة، ودول أمريكا اللاتينية من جهةٍ أخرى في الجزء الأخير من القرن التَّاسع عشر[1].

ويبدو أنّ ممارسة منح اللّجوء الدِّبلوماسي على نطاقٍ واسِع تقتصر الآن على دول أمريكا اللاتينية وإسبانيا وكانت سياسة الولايات المتَّحدة فيما يتعلق باللُّجوء الدِّبلوماسي ثابتة نوعا ما خلال عشرات السنين، فمنذ القرن 19م صدرت تعليمات إلى ممثلي أمريكا الدِّبلوماسيين بعد منح هذا اللجوء إلى بصفة مؤقتة وللأشخاص الَّذين تتعرَّض حياتهم لأعمال العنف الَّتي يقوم بها الرعاع، ويستند الموقف الأمريكي إلى الاعتقاد بأنّ اللّجوء الدِّبلوماسي لا يمثِّل مبدَئاً مقبولاً من مبادئ القانون الدّولي وإنَّما مجرد عرف وعادة، ولذلك فإنّه يجب النّظر إلى اللُّجوء الدِّبلوماسي في حدّه الأقصى كعادة محليّة مسموح بها قبل كإجراء مؤقّت فقط[2].

المطلب الثالث: التدفق الجماعي للاجئين والتماس الحماية في الجوار:

يُعرَّف التَّدفق الجماعِي بأنَّه تلك الحالة القانونيّة الَّتي تنشأ لهجرة أعداد كبيرة من مواطنِي دولة معيَّنة ونزوحها باتِّجاه دولة أو دول مجاورة وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامّة الَّتي تقع إمّا من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلَّحة خارجة عن القانون مع ضعف الدَّولة المركزيَّة ممَّا ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدًّا وخطير يستلزم اعمال قواعد القانون الدولي الانساني ذات العلاقة وتحديد اتفاقية 1951م الخاصّة باللّاجئين والبروتوكول الاضافي 1967م الملحق بها، وتمتع هؤلاء النازحين بوصف اللاجئين الانسانيين الأمر الَّذي يحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفِّرُ الملجأ الآمِن لهم[3].

فبعد قيام الحرب العالميّة الأولى الّتي تسبّبت في خروج مئات الآلاف من اللّاجئين من جميع الدُّول في أوروبا، وكانوا غالبًا من ضحايا الاضطهاد السياسي والعنصري[4]، والشَّيء الَّذي زاد من حِدَّة

---

(1) _j, Dugard, Articles related to diplomatic protection, United Nations, audiovisual library of internatiounal law, article published by: www, un, org/law/AVL, 2017, p 01.

(2) _gerhard von glahn, law among nation, second edition, Minnesota_duluth, an introduction to public international law, 1970, p 282

(3)_ايناس محمد البهجي، الأسس الدّولية لحق اللّجوء السياسي والإنساني بين الدول، مرجع سابق، ص 63.

(4)_انظر: برهان أمر الله، النّظرية العامّة لحقّ الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 51.

الأزمة وهو فرض الدول الأوروبية للعديد من القيود على تطبيق نظام وثائق السَّفر وتأشيرات الدُّخول وفرض رقابة صارمة على حدودها، فأصبحت قضيّة اللّاجِئين تواجه مشكلة قبول اللَّاجِئين في إقليم الدُّول المستقبِلة وهذا بسبب العدد الهائل للاجئين الذي يشكل عبئا على دول الملجأ وعدم قدرتها على استيعابه[1]، ومن بوادر اقتناع المجتمع بِوُجوب توفير الحماية للّاجئين وإيجاد حلول لمشكلاتهم تأسيس عصبة الأُمم المتّحدة سنة 1920م، وكان العالم آنذاك مازال يقاسي عواقب الحرب العالمية الأولى والثورة الفرنسية وانهيار الامبراطورية العثمانية، مما أسفر عن تزايد عدد اللّاجئين في أوروبا وآسيا الصُّغرى[2].

وكان للحرب العالميّة الأولى أثر كبير في الدّفع بالمجتمع الدّولي بإيلاء اهتمامه لمشاكل اللّاجئين، التي تزايدت بحجم مأساوي إثر تدفُّق عدد كبير من الرُّوس حوالي مليونين من اللّاجئين 1918م في اتِّجاه أوروبا وآسيا، جعل الهيئات الوطنية ذات الطَّابع الإنساني الخيري سنة 1921متوجه طلب إلى عصبة الأمم بتعيين مفوض سامي يكون مسؤولا من اللّاجئين الرّوس، واستجابت عصبة الأمم لهذا الطّلب في يونيو 1921م بتأسيس المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين الرُّوس التي ترأَّسها العالم النِّرويجي فريدويد نانسن[3].

وبعد نشوب الحرب العالمية الثانية شهدت مشكلة اللّجوء وحماية اللاجئين اهتمام الجماعة الدولية منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة وذلك بإنشاء الوكالات المتخصِّصة لحماية اللاجئين ومن أهمها:

المنظّمة الدّولية للّاجئين وكالة غوث اللّاجئين الفلسطينيّين في الشّرق الأوسط، مكتب مندوب السّامي للأمم المتحدة1951م، والبروتوكول الإضافي المعدّل لها 1967م، بالإضافة إلى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، والّتي تضمنت هذا الحق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة الخاصّ بالملجأ الإقليمي، مؤتمر المفوّضين للملجأ الإقليمي الّذي عقد في جنيف 1977م، كما اتّجه نشاط المجتمع الدّولي إلى إقرار هذا النّظام لحماية اللّاجئين في عدّة مواثيق واتّفاقيات إقليميّة وضمنته في مختلف دساتيرها الوطنيّة والداخلية الّتي تنصُّ في معظمها على منح اللّاجئ ومن في حكمه مركز قانوني

---

[1]_برهان أمر الله، النّظرية العامّة لحقّ الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 51.

[2]_زهير الشلّي، مفوضّية الأمم المتّحدة في البلدان العربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، تونس، 2001م، ص 38.

[3]_عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين-تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء-، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2004م، ص 69.

وتحديد الحقوق التي يتمتّع بها تحت راية دولة الملجأ والواجبات الّتي يقوم بها في دولة الملجأ[1].

المطلب الرابع: محاولات المجتمع الدولي لتدويل حماية اللّاجئين في عهد عصبة الأمم المتَّحدة:

اِهتمّت عصبة الأمم المتّحدة منذ بداية عهدها بمشكلة الملجأ الإقليمي (الإنساني) وحاولت ايجاد الحلول لبعض جوانبها وذلك في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم، ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التّوصيات والمعاونة في ابرام الاتّفاقيات فضلا عن انشاء بعض الوكالات الدّولية لرعاية اللّاجئين كالإدارة السّامية للّاجئين الرّوس والأرمن ومكتب نانسن والادارة السامية للاجئين من ألمانيا، بيد أنّه يلاحظ على هذه الجهود أنها كانت متواضعة ومحدودة الأثر، وذلك بسبب ما كان يشوب سلطات العصبة من ضعف هذا إلى جانب أنّ الاتّفاقيات الّتي توصّلت إلى ابرامها كانت مقصورة فقط على طوائف معيّنة من اللّاجئين كما لم يصدق عليها سوى عدد محدود جدا من الدّول[2].

قامت عصبة الأمم قامت عصبة الأمم، وهي الهيكل الدّولي الأوّل للتّعاون في ما بين الدول والسّلف للأمم المتّحدة، بإطلاق عدداً من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا:

الفرع الأول: مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس 1922 م:

تأسس هذا المكتب نتيجةً للحرب العالمية الأولى بدايةً، كانت مهمه المفوض أن يقدم المساعدة إلى (Fridtjof Nansen) السامي الدكتور فريدتيوف نانسن الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية، وقد ركز نانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر وبعد وفاة نانسن في سنة 1930 ، استمر مكتب نانسن الدولي لشؤون اللّاجئين في عمل، وفي سنة1938 ، تمّ استبدال هذا المكتب بتعيين مفوّض سامٍ للّاجئين [3].

---

[1]_انظر: برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 52.

[2]_انظر: برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 51-52.

[3]_انظر: المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدّولية للّاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التّعليم الذّاتي 1، جنيف، سويسرا، 2005م، ص5.

الفرع الثاني: المفوّض السّامي لشؤون اللّاجئين القادمين من ألمانيا 1933م:

مع بداية هروب اللّاجئين من ألمانيا تحت حكم هيتلر، قامت عصبة الأمم بتعيين مفوضاً سامياً لشؤون اللّاجئين القادمين (James McDonald) جايمس ماك دونالد من ألمانيا ومع القيود على الهجرة المطبّقة حول العالم، عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللّاجِئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين لكن في سنة 1935 م، استقال ماك دونالد من منصبه احتجاجاً على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدةً لصالح اليهود في التي تم إقرارها في حينه (Nuremberg laws) ألمانيا، وفي سنة1938، حلّ منصب المفوّض السّامي لشؤون اللاجِئين، الّذي أنشئ حديثاً، مكان منصب المفوّض السّامي لشؤون اللّاجئين القادمين من ألمانيا [1].

الفرع الثّالث: المفوّض السّامي لشؤون اللّاجئين واللّجنة الحكومية المشتركة المتعّلقة باللّاجئين 1938م:

كان منصب المفوّض السّامي لشؤون اللّاجئين دمجاً لمنصبي مكتب نانسن الدولي والمفوّض السّامي لشؤون اللّاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدوداً إلى أن انتهى في سنة 1946م، وفي السّنة ذاتها تمّ انعقاد اللّجنة الحكوميّة المشتركة بدايةً، كان اهتمام اللجنة المذكورة منصباً على الهجرة القسريّة من ألمانيا والّنمسا، غير أن عملها امتدّ ليشمل كل مجموعات اللّاجئين في أوروبا خلال الحرب العالميّة الثّانية وفي نهاية الأمر تمّ استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظّمة الدّولية للّاجئين في سنة 1947وقع الحرب العالمية الثّانية[2].

الفرع الرابع: إدارة الأمم المّتحدة للإغاثة وإعادة التّأهيل1944م.

انحّلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، وفي سنة1944، ومن أجل التّصدي لمأساة ملايين الأشخاص الّذين نزحُوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النّزاع، قام الحلفاء

---

[1]_مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011م، ص 15.

[2]_معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، ص21.

بتأسيس إدارة الأمم المتّحدة للغوث وإعادة التّأهيل لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النّازحين وبعد انتهاء الحرب، قامت(UNRRA) الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللّاجئين إلى ديارهم، غير أنّ الكثير من هؤلاء اللّاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التّغيُّرات الإيديولوجيّة العقائدية الكبرى الّتي حدثت في بلادهم[1].

[1]_معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: تدويل قضيّة اللّاجئين وإلزامية الحماية:

انتقلت حماية اللّاجئين من الإلزام الأخلاقي وبعد فشل محاولات تدويل القضية من قبل أجهزة الأمم المتحدة كعصبة الأمم وغيرها إلى الدّولية من خلال اتّفاقية اللّاجئين لسنة 1951م وبروتوكولها الاضافي لسنة 1967م، وبالتّالي من الإلزام بموجب العرف الدّولي (العرفي) إلى الإلزام القانوني بموجب اتّفاقيات ذات طابع دولي، وفي هذا المبحث الموسوم ب: تدويل قضيّة اللّاجئين وإلزامية الحماية سنتناول الجهود الذي بذلتها الأمم المتحدة على حدة، ثم الجهود التي بذلتها الدول الأوروبية، ثم الجهود التي قامت بها الدول العربية مثلها مثل باقي الدّول السّالفة الذّكر، وسنكتفي في هذا المبحث بعرض الاتفاقيات والمواثيق التي كفلت حماية اللاجئين على الصعيد الأممي والأوروبي ثم العربي، وهذا ما نتقصّاه بالدّراسة في هذا المبحث في ما يلي:

المطلب الأول: اجتهاد هيئة الأمم المتحدة لتدويل حماية اللاجئين:

ازداد اهتمام الأمم المتّحدة بقضية اللّاجئين بعد الحرب العالميّة الثّانية وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة لفت انتباهها قضية اللاجئين منذ بدايتها، بالنّظر إلى ما خلّفته تلك الحروب من تلك الحقبة من ملايين المشرّدين واللاجئين عبر العالم، ولأجل هذا كرست مختلف جهودها لاستيعاب أزمات اللاجئين الفارين من الظلم والاضطهاد الحاصل في بلدانهم الأصليّة، ونذكر في ما يلي أهم الانجازات التي حققتها هاته الهيئة الدولية في سبيل حماية اللّاجئين وتدويل قضيتهم محاولة جاهدا توحيد مبادئ الحماية وفق أحكام معيّنة على الصّعيد العالمي.

الفرع الأوّل: إدارة الأمم المتّحدة للإغاثة والتّعمير في مساعدة اللّاجئين لعام 1946م (UNRRA):

أنشئت الأمم المتحدة للإغاثة والتّعمير بواشنطن في 09 نوفمبر 1944م بموجب اتّفاق ضم 44 دولة، واهتمّت هذه المنظّمة منذ إنشائها بالأشخاص النّازحين واللّاجئين الّذين كانت تُصادِفهم قوّات الحلفاء، والّذين لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم اليوميّة الضّروريّة[1].

[1]_أحمد محمد عبد المعبود أبو السيد أحمد، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018م، ص 305.

انحلّت عصبة الأمم المتّحدة بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالميّة الثّانية، وفي سنة 1944م، ومِن أجل التّصدي لمأساة ملايين الأشخاص الّذين نزحوا في جميع انحاء أوروبا خلال النزاع، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين، وبعد انتهاء الحرب، قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم، غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغيرات الإيديولوجية/العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم[1].

الفرع الثاني: إنشاء المنظّمة الدّولية للّاجئين 1947م:

زادت حدّة مشكلة اللّاجئين في عهد الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل، وقفز عدد اللاجئين إلى أن جاوز عدة ملايين، وإثر ذلك، أوصلت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد مناقشة هذا المشروع داخل المجلس في جوان وأوت 1946م قام المجلس بالتّصويت على إنشاء المنظّمة الدّولية للّاجئين بتاريخ 30 سبتمبر 1946م[2]، حيث اهتمّت بحماية اللّاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة التّوطين، ونظراً للحالة السّياسية الّتي كانت سائدة في أوروبا في حينه، لم يعد معظم اللّاجئين يرغبون في العودة الى بلادهم، فتمَّت عِوضاً عن ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى ووجدت المنظّمة نفسها عالقةً في وسط التوّترات المتنامية بين الشرق والغرب، أدّى في نهاية الأمر الى توّقف المنظّمة عن العمل في سنة1951[3].

الفرع الثالث: المفوّضية السّامية للأمم المّتحدة لشؤون اللّاجئين(UNHCR) :

بعد إنهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين قرّرت منظّمة الأمم المتّحدة عام 1949م أن تلعب دورا إيجابيا لصالح اللاجئين، حيث قامت بإنشاء المفوضية السامية كمنظمة قائمة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319(د-4) في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر

---

[1]_المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، مرجع سابق، ص 06.

[2]_جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 502.

[3]_المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، مرجع سابق، ص 6-7.

1949م[1]، حيث كانت الولاية الأساسّية والأصليّة محدّدة ببرنامج مدّته 3 سنوات لمساعدة اللّاجئين الباقين من الحرب العالميّة الثّانية، ثمَّ يتِمُّ وضع مسودَّة النّظام الأساسي للمفوِّضية بشكل متزامن مع اتِّفاقية 1951م الخاصَّة بوضع اللَّاجئين، ونتيجة لذلك فإنَّ هذا الصَّك القانوني الدّولي الأساسي والمنظّمة الَّتِي تمّ تصميمُها لمراقبة تنفيذِه قد تزامنا بشكل جيِّد[2].

وسيتمُّ توضيح تفاصيل أكثر عن عمل ومهام المفوّضية وعن اتّفاقية اللّاجئين 1951م في الآتي من هاته الدراسة خاصة في الباب الثّاني أيّ في الشّطر التّطبيقي من هاته الرِّسالة.

الفرع الرّابع: اتّفاقية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين 1951م:

ارتأت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة عند اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدّولية للّاجئين، أنه من الضّروري إيجاد نظام قانوني موحّد يخلف ليس فقط الاتفاقات الظّرفية الّتي جرت العادة اعتمادها منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة حالات معينة من اللاجئين [3]، وتمّ اعتماد الاتّفاقية الخاصّة بوضع اللّاجئين من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة للمفوّضين في 28 تموز/يوليه 1951م وبدأ نفاذها في 21 نيسان/ أبريل 1954م[4].

الفرع الخامس: البروتوكول الاختياري المضاف إلى الاتفاقية الخاص بوضع اللاجئين 1967م:

تدارك خبراء القانون في الأمم المتّحدة عجز الاتّفاقية عن تحقيق مرادها بعد انتشار مشكلة النّزوح في مختلف أنحاء العالم، وتبيّن أنّ مشكلة اللّاجئين لا تقتصر على تبعات الحرب العالمية الثانية فالصّراعات اللّاحقة لهذه الحرب وغيرها من التّوترات ولّدت أزمات جديدة[5]، وإنّ الدّول بانضمامها إلى بروتوكول 1967م تتعهّد بتطبيق الأحكام المضمونيّة لاتّفاقية 1951م على اللّاجئين الّذين يستوفون التّعريف الوارد في الاتّفاقية ولكن دون التّقيد بالتّاريخ المحدد 1951م، ويؤلّف البروتوكول رغم

---

[1]_أحمد محمد عبد المعبود أبو سيّد أحمد، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 314.

[2]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ص 17.

[3]_تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 42.

[4]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، جنيف، 1997م، ص 09.

[5]_غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سابق، ص 59.

ارتباطه بالاتفاقية بهذه الطّريقة، وثيقة مستقلّة ولا يقتصر الانضمام إليه على الدُّول الأطراف في الاتفاقية[1].

الفرع السّادس: إعلان الأمم المتّحدة بشأن اللّجوء الإقليمي والتطورات اللّاحقة لعام 1969م:

قدم المندوب الفرنسي رينيه كاسان René Cassin إلى لجنة حقوق الإنسان التّابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الّتِي عُقِدت جلستها عام 1957م لمناقشة موضوع حقّ الملجأ إلى جانِب موضوعات أخرى نصّا يتكوّن من خمس مواد لمشروع إعلان تُصدِره الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بخصوص هذه الحقّ[2].

وبعد وقت قصير من اعتماد الإعلان بذلت جهود لصياغة اتّفاقية اللّجوء الاقليمي، مرة أخرى، مؤسسة كارنيغي للسّلام الدّولي، بالتّعاون مع مفوّضية الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللّاجئين، عقد ندوة بشأن اللُّجوء الإقليمي وحماية اللّاجئين في القانون الدّولي في بيلادجيو في أبريل نيسان 1971م[3].

المطلب الثّاني: الجهود الأوروبية لتدويل حماية اللّاجئين:

سعت الدّول الأوروبية منذ الأزمات الإنسانيّة التي شهدتها عبر تاريخها كالحروب والكوارث والنّزاعات على اختلافها سواء كانت عرقيّة أو دينيّة أو طائفيّة أو حروبًا أهليّة إلى تطوير نظامها القانوني الخاصّ بحماية اللّاجئين وصياغة العديد من الاتفاقيات الّتي تركّز على مهمة حماية اللّاجئين بصفة خاصّة أو تركز على حماية الحقوق الأساسيّة للإنسان وتندرج حماية اللّاجئين تحت هاته الحماية المخصّصة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامّة، وهذا ما سنأتي على بيانه في الآتي:

الفرع الأول: الميثاق الأوربي 1967م:

ركّز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الّذين لا يستطيعون ولا يودُّون لأسبابٍ شتّى العودة إلى وطنهم الأصلي، كما وقدمت المواثيق الأوروبيّة الصّادرة عن الاتّحاد الأوروبي بخصوص اللّاجئين وصف

---

[1]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 10.

[2]_تمارا أحمد برّو، اللّجوء السّياسي بين النّظرية والتّطبيق، مرجع سابق، ص 47.

[3]_القانون الدولي للجوء السياسي، خالد سعد أنصاري يوسف، مرجع سابق، ص 339.

أكثر دقّة وشموليّة لمفهوم اللّاجئ عمّا سواها من الاتفاقيات آنفة الذّكر والمعاهدات الإقليميّة، فنصّ الاتّفاق الأوروبي رقم 14 لسنة 1967م، على حقّ اللّجوء للأفراد المعرّضين لخطر الاضطهاد والتّعسف[1]، وأشار الاتفاق الأوروبي 1980م إلى تحمل تبعات اللّجوء كذلك توصية 1984م بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وأَلزمت معاهدة دبلن لسنة 1990م أيّ دولة عُضو في الاتّحاد الأوروبي تعدُّ مسؤولة عن النَّظر في طلب حقّ اللُّجوء عندما يرغبُ الشَّخص بذلك لدولةٍ أو أكثر من دول الاتِّحاد الأوروبي، ويلاحظ أنّ صفة اللَّاجئ في الاتِّفاقيات الدَّولية، إلَّا أنَّها أيضًا لم تعطِ تعريف خاصّ بمصطلح اللَّاجئ وتعاملت مع اللَّفظ بعمومه[2].

الفرع الثاني: اتفاقية دبلن: (15 جوان 1990):

والّتي أرست معايير مشتركة للدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحديد الدّولة المسؤولة عن فحص طلبات اللُّجوء، وذلك في حالة تقدّم طالب اللّجوء بأكثر من طلب إلى أكثر من دولة أوروبيّة بهدف اللّجوء إليها، وتسعى الاتفاقية إلى وضع نهاية للممارسة الَّتي يتبعها ملتمسو اللّجوء بالتّنقل أو نقلهم من بلدٍ إلى آخر[3]، وقد استهدف هذا الإجراء منع ملتمسي اللُّجوء من التَّجول (كالمكُّوك) في مختلف الدول بحثًا عن أفضل بلد يُنصِت إلى وطنهم، وحلّ مشكلة ملتمسِي اللّجوء الَّذين لا يَرغبُ أيُّ بلدٍ في أن يكون مسؤولًا عنهُم، وهي ظاهرة تعرف باسم(اللّاجِئون في المدار السَّيار) وقد دخلت هذه الاتّفاقية حيِّز النَّفاذ بالنِّسبة لجميع دول الاتِّحاد الأوروبي اعتبارًا من أوّل سبتمبر 1997م مع أنّ الدّول بدأت في تنفيذِها قَبل هذا الموعد [4].

الفرع الثّالث: اتّفاقية تطبيق اتّفاق شنجن (19 جوان 1990م) :

أعطت بتنظيمها حرية التّنقل والسّفر للأشخاص بدون قيود، من خلال ترجمتها وتطبيقها على

---

[1]_هادي الشيب وسميرة ناصري، مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي-اللاجئين الفلسطينيين والسوريين نموذجا- مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، عدد 01، جانفي 2017م، ص 233-234.

[2]_المرجع نفسه، ص 233-234.

[3]_جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 597-598.

[4]_المرجع نفسه، ص 598.

الواقع، بتوقيع الدول الأوروبية على الاتفاقية، كخطوة للوصول إلى الوحدة النّهائية للاتحاد الأوروبي[1].

تَهدِف هذه الاتِّفاقية إلى تدعيم ضوابط الحدود الخارجية لضمان حرّية التَّنقل داخِل الدُّول المشاركة فيها، وتتضمّن أحكامًا لتعزيز التَّعاون بين الشُّرطة والقضاء، خاصَّةً مِن أجل تمييز اللَّاجئين السِّياسيين عن المهاجرين الاقتصاديِّين، وكذلك تطبيق سياسات مشتركة في مجال التأشيرات، وفرض الجزاءات على الجهات النّاقلة (غرامات تفرض على شركات النقل لجلبها ركاب بدون وثائق سليمة)، ودَخلَت هذِه الاتِّفاقية حيِّز التَّنفيذ في أوَّل سبتمبر 1993م، وبدأ تَنفيذُها في الدُّول فُرادَى اعتبارًا من مارس 1995م[2].

بالإضافة إلى أنَّهُ لم يتمّ النّص في الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م على الحقّ في اللّجوء، وكما أنّه مُؤخَّرا تمَّ عقد اتِّفاقية بين دول الاتِّحاد الأوروبي وتركيا بخصوص اللَّاجئين السُّوريِّين والَّتي سيتمُّ التَّطرق إليها في الباب الثَّاني من هذه الدِّراسة الَّذي يُعنى بدراسة اللَّاجئين السُّوريين كنموذج تطبيقي.

المطلب الثّالث: الجُهود العربيَّة لتنظيم أوضاع اللَّاجئين:

إنّ المنطقة العربيّة كانت دائمّا مصدر للعديد من موجات اللُّجوء واللّاجئين، كما أنّها استقبلت أعدادًا كبيرة من اللّاجئين على أراضِيها منذ بداية القرن الماضي ولغاية الآن، كما أنَّ العالم العربي يتميَّزُ بعدَّة خصائص مسبِّبة للُّجوء والَّتِي تظهر من خلال التَّدفُّقات البشريَّة القسريَّة في العالم العربي، ومِن جرّاء الحروب الَّتي تتقدَّمُها الحرب العربيّة الإسرائيليّة وحاليًّا الأزمة السُّورية الَّتي أفرزت أكبر موجة لجوء في العالم العربي ومن أهمِّ الجُهود الّتِي بدلتها الدُّوَل العربيَّة في إطار التَّعاوُن لتنظيمِ وضع اللَّاجئين فيما بينها وسنّ وإبرام الاتِّفاقيات لِتنظيم عمليّات الإغاثة والمساعدة الإنسانيّة تحت إشراف جامعة الدّول العربيّة وفِي هذا المطلب سنورِدُ الاتِّفاقيات والمواثيق العربيّة الَّتِي تبنَّت هاته المهمَّة دُون التَّطرُّق إلى المؤسَّسات والأجهزة الَّتي سنؤجِّل دراستها في الباب الثّاني تحت محور: الآليّات الدَّولية لحِماية اللَّاجئين السُّوريين.

---

[1]_مها علي إحسان محمد العزاوي، الحق في التنقل-دراسة مقارنة في الدساتير العربية-، مرجع سابق، ص 97.

[2]_جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص599.

الفرع الأوّل: حماية اللّاجئين ضِمن الاتّفاقيات والمواثيق العامة على الصَّعيد العربي.

إنَّ حقّ اللُّجوء حقٌّ ضاربٌ ومترسِّخ في عُمقِ تاريخ الحضارة العربيّة والإسلاميّة، ثمَّ جاءت المواثيق العالميَّة والدَّولية للتَّأكيد على حمايتِه، وكذا فَعلَت الدّول العربيّة اقتداءًا بِما يحدث في العالم ومواكَبة للتَّطوُّرات الحاصِلة في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن أهمّ الصُّكوك الّتِي تناولت هذا الحقّ على سبيل العُموم ما سيأتي بيانه:

أولا: الإعلان حقوق الإنسان في الإسلام بالقاهرة:

ينصُّ إعلان القاهرة حولَ حقوق الإنسان في الإسلام 1990م على أنّ لكلِّ إنسان :" إذا تعرّض للاضطهاد، الحقّ في طلب الملجأ في بلدٍ آخر، وعلى دولة الملجأ كفالة حمايته إلى أن يصِل مأمنه، إلّا إذا كان اللُّجوء دافعة فعل تعتبره الشريعة جريمة [1].

حيث أكّد في ديباجته على الدّور الحضاري والتّاريخي للأمّة الإسلاميّة الَّتي جعلها الله خيرَ أمَّةٍ أورثت البشريّة حضارةً عالميَّة متوازِنة ربطت الدّنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يُرجَى أن تقوم به هذه الأُمّة اليوم لهداية البشريَّة الحائرة بين التَّيارات والمذاهب المتناقصة وتقديم الحلول لمشكِلات الحضارة المادّية المزمنة، ومساهِمة في الجهود البشريّة المتعلِّقة بحُقوق الإنسان الَّتِي تَهدِف إلى حمايتِه من الاستغلال والاضطهاد وتَهدِفُ إلى تأكيد حرّيته وحقوقه في الحياة الكريمة الَّتِي تتَّفِق مع الشّريعة الإسلامية، وهذه البشريّة الَّتِي بَلغَت في مدارِج العِلم المادِّي شأنًا بعيدًا تبقى في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازِع ذاتي يَحرُس حقوقها[2]، حيث جاءت المادّة 12 منه تنصُّ على أنَّه": لكلّ إنسان الحقّ في إطار الشَّريعة في حرّية التَّنقُّل، واختيار محلَّ إقامتِه داخِل بلادِه أو خارِجها ولَه إذا اضطُهِد حقّ اللُّجُوء إلى بلدٍ آخر وعلى البَلد الَّذِي لجأ إليه أن يُجِيرَه حتَّى يُبلِغَه مَأمَنه ما لم يكن سبب اللُّجوء اقتراف جريمة في نظر الشرّع" [3].

---

[1]_المادة 12 من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

[2]_اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من طرف مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 05 أغسطس 1990.

[3]_المرجع نفسه.

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م:

تمّت الإشارة في ديباجة المِيثاق العَربي لحُقوق الإنسان بأنَّ مرجِعيّة هذا الميثاق تَنطلِق من إيمان الأمّة العربيّة بكرامَة الإنسان الَّذي أعزَّه الله منذ الخليقة، وبأنّ الوطن العربي مَهدُ الدِّيانات وموطِن الحضارات ذات القِيم الإنسانيَّة السَّامية الَّتي أكّدت حقَّهُ في حياةٍ كريمة على أُسُسٍ مِن الحُرّية والعدل والمساواة، واعتزازٍ منها بما أَرسَتْه عبر تاريخها الطّويل من قيمٍ ومبادئ إنسانيّة، وإيمانًا مِنْها بوحدة الوطن العربي وبسيادة القانون ودَورِه في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشّامل والمتكامِل، وإيمانًا بأنَّ تمتُّع الإنسان بالحريَّة والعدالة وتكافؤ الفُرص هُو معيار أصالةِ أيّ مجتمع، وانطِلاقًا ممَّا سبق تظهر لنا الخلفيَّة الَّتي تمَّ على أساسِها صياغة مواد ونصوص هذا الميثاق فهي مرجعيّة مستمدّة من أصول ومبادِئ ديننا الإسلامي الحنيف، وجاء النَّص على الحقّ في اللُّجوء في المواد 26-27-28 من هذا الميثاق، حيث منحت المادَّة 26 الحقّ في حريّة التَّنقل واختيار مكان الإقامة في أيِّ جهةٍ من حُدودِ الإقليم وَاشترطت تواجُد الشَّخص بشكلٍ قانوني على إقليم دولة طرف في هذا الميثاق ونصّها كالآتي:

1- لكلّ شخصٍ يوجَدُ بشكلٍ قانونِي على إقليم دولة طرف حريّة التَّنقُّل واختيار مكان الإقامة في أيَّة جِهة من هذا الإقليم في حُدودِ التَّشريعات النَّافذة.

2- لَا يجُوز لأيَّة دولة طرف إبعاد أيَّ شخص لَا يحمِل جِنسيَّتها ومُتواجِد بصورة شرعيّة على أراضِيها إلَّا بِموجب قرار صادِر وفقًا للقانون وبعد تمكينِه من عرض تظلُّمِه على الجِهة المختصَّة، ما لم تُحتِّم دواعي الأمن الوطني خلافَ ذلِك، وفي كلِّ الأحوال يُمنَعُ الإبعاد الجماعِي[1].

وَحظرت المادّة 27 حرمان أي شخص من مُغادرة بلدِه بشكل غير قانونيّ أو إلزامِه بالإقامة في أيِّ بلدٍ حيثُ جاء بالصِّيغة التَّالية:

1- لا يجُوز بشكلٍ تعسُّفِي أو غير قانوني منعَ أيّ شخص من مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامتِه في أيِّ جهةٍ، أو إلزامِه بالإقامَةِ في هذا البلد.

---

[1]_المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م قرار جامعة الدول العربية صادقت عليه بتقرير من الأمين العام في الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04م بالصيغة المرفقة ق ق 270: دع (16)-23/5/2/2004.

2- لا يجُوز نفيُ أيّ شخص من بلدِه أو مَنعِه من العودة إليه [1].

وردت الإشارة إلى اللُّجوء كحقّ يجب المطالبة به في المادّة 28 من هذا الميثاق والّتي تنصُّ على أنَّهُ :" لكلِّ مواطن الحقّ في طلب اللّجوء السّياسي إلى بلادٍ أخرى هربًا من الاضطهاد، ولا ينتفِعُ بهذا الحقّ من سبق تتبُّعه من أجل جريمة عادية تهمُّ الحقّ العام ولا يجُوزُ تسليم اللّاجئِين السّياسيّين"[2].

ويُستفادُ مِن هذا النّص أنّه يَجُوز طلب اللُّجوء هَربًا من الاضطهاد إلى بلدٍ آخر، ولا يحِقُّ لِمن ارتَكب جريمةً تمسُّ بالحقّ العام أو النِّظام العام أن ينتفِعَ من هذا الحقّ أو يُطالِب به، كما يَحظر تسليم اللّاجئ السّياسي لسلطات بلده في حال تعرّضه للاضطهاد جرّاء ارتكابه لجريمة سياسية أو تمزّق العلاقة بينه وبين بلدِه الأصلي للأسباب المذكورة أعلاه.

الفرع الثّاني: حماية اللّاجئين في الاتّفاقيات والمواثيق الخاصّة على الصّعيد العربي:

اعتمدت الدّول العربيّة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق لتكريس الحماية الدّولية للّاجئين ضِمن ثقافَتِها القانونيَّة على أساس التَّعاون والتَّضامن بين دول المنطقة نظرًا للاعتبارات المشتركة الَّتي تجمع بينهم ومن بين أهمّ هذه الاتّفاقيات ما يلي:

أولا: الاتّفاقية العربيّة لتنظيم أوضاع اللّاجِئين في الدُّول العربيَّة لعام 1994م:

تمَّ إقرار الاتّفاقية العربيّة الخاصّة باللّاجئين في 27 آذار/مارس 1994م من قبل مجلس وزراء الجامعة العربيّة، ولكِن لم يتمَّ التَّوقِيع عليها إلَّا من قِبَل دولة واحدة، وهي مصر وذلك يوم 03 أيلول/سبتمبر 1994م[3]، وإنَّ فكرة إقرار اتّفاقية عربيّة خاصّة باللّاجئين فَرضَت نفسَها بعد أوّل ندوة للخُبراء العرب حول اللُّجوء وقانون اللُّجوء في العالم العربي، والَّتِي تمَّ تنظيمُها في سان ريمو بإيطاليا سنة 1984م، من قِبَل المعهد الوطنِي للقانون الدّولي الإنساني، وتحت رعاية المفوّضية السَّامية لِشؤون اللَّاجئين، ما دَفع مجلس وُزراء جامعة الدُّول العربيّة من الأمانة العامّة للمنظّمة بالسّهر على تهيئة مشروع اتّفاقية حول اللَّاجئين، بعد طلب المساعدة من اتّحاد المحامين العَرب بتكليفٍ من اللَّجنة العربيّة الدَّائِمة

---

[1]_المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.

[2]_المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.

[3]_الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م.

لحقوق الإنسان[1].

ثانيًا: إعلان حول حماية اللَّاجئين والأشخاص النَّازِحين في العالم العربي 1992م:

إنَّ مجموعة خُبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في جمهورية مصر العربية في الفترة من 16 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992م في الندوة العربية عن قانون اللّجوء واللّاجئين في العالم العربي التي نظّمها العهد الدّولي القانوني الإنساني بالتعاون مع كليّة الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوّضية السّامية للأمم المتّحِدة لشؤون اللَّاجئين[2].

ثالثا: بروتوكول الدّار البيضاء معاملة الفلسطينيّين في الدّول العربيّة لعام 1965م.

استنادًا إلى ميثاق جامعة الدّول العربيّة وملحقه الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس جامعة الدُّول العربية بشأنِ القضيَّة الفلسطينيَّة وعلى الخصوص إلى القرار الخاصّ بالمحافظة على الكيان الفلسطيني، فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدُّوَل الأعضاء في اجتماعه بالدّار البيضاء يوم 10 سبتمبر لعام 1965م على الأحكام الآتية، ودعا الدّول الأعضاء إلى اتّخاذ الإجراءات اللّازِمة لوضعِها موضع التّنفيذ[3]:

1- مع الإحتفاظ بجنسيَّتِهم الفلسطينيَّة يَكونُ للفلسطينيين المقيمين حاليًّا في أراضي...الحقّ في العمل والإستخدام أُسوَةً بالمواطنين.

2- يكون للفلسطيّنيين المقيمِين حاليا في أراضي...ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.

3- يكون للفلسطيّنيين المقيمين في أراضي الدّول العربيّة الأخرى الحقّ في الدّخول إلى أراضي...و الخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلِك، ولا يترتَّب على حقِّهم في الدُّخول الحق في الإقامة إلا للمدّة المرخّص لهم بها والغرض الَّذِي دخَلوا مِن أجله ما لم تُوافِق السّلطات المختصَّة على غير ذلك.

4- يمنح الفلسطيُّنيون حاليّا في أراضي...كذلك من كانّوا يُقِيمُون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغِبوا

---

[1]_غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سابق، ص 92.

[2]_عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014م، ص 399.

[3]_المرجع نفسه، ص 415.

في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السُّلطات المختصَّة أينما وُجِدت صرف هذه الوثائق أو تجديدِها بغيرِ تأخير.

5- يُعامِل الحاصِلُون على هذه الوَثائق في أراضي دول الجامعة العربيّة معامَلة رعايا دُول الجامعة بشأنِ التّأشيرات والإقامة[1].

رابعا: اتّفاقية جنسّية أبناء الدّول العربيّة المُقِيمين في بلاد غير الَّتي يَنتمُون إليها بأصلهم:

اتِّفقت الدّول العربيّة من خلال هذه الاتّفاقية على ما يلي:

المادة 01: كلّ شخص ينتمي بأصلِه إلى إحدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسيّة معيّنة ولم يتقدَّم لاختيار جنسيّة بلدِه الأصلي في المهل المحدّدة بِموجب المعاهدات والقوانين ويُعتبر من رعايا بلدِه الأصلي ولا يؤثّر ذلك على حقِّه في الإقامة في البلد الَّذِي يُقيمُ عادةً فيه طِبقًا لنُظُمِه المعمول بها ولا على حقّه في اكتساب جنسيّة هذا البلد وفقا فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي[2].

وافق مجلس جامعة الدّول العربيّة 1952/09/23م في دور انعقاده السّادس عشر، وأمّا الدّول الموقِّعة عليها: فهي الأردن والجمهوريّة اللّبنانية والمملكة العربيّة السّعودية والجمهورية السّورية، وجمهورية مصر العربية، والجمهوريّة اليمنيّة والدُّول المصدِّقة، المملكة العربيّة السَّعودية جمهوريَّة مصر العربيّة، المملكة الأردنيّة الهاشمية، جمهورية العراق ودخلت حيِّز النَّفاذ اعتبارًا من تاريخ 1956/01/05م[3].

خامسا: الاتّفاقية المعدّلة للتّعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليّات الإغاثة:

تُشير إلى قرار مجلس جامعة الدّول العربيّة على مستوى القِمّة رقم (ق ق 319 د.ع (17)- 2005/3/23م) بشأن إيجاد آليّة مناسبة للتّنسيق العربي في حالات الكوارث والطّوارئ، وأخذًا بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2/1705- د.ع 80- 2007/9/6م بشأن

---

(1)_بروتوكول الدار البيضاء معاملة الفلسطينيين في الدول العربية لعام 1965م.

(2)_المادة 01 من اتفاقية جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، المحررة بالقاهرة يوم الأربعاء من شهر صفر عام 1372هـ الموافق ل 12 من شهر نوفمبر عام 1952م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1952/09/23م في دور انعقاده العادي السادس عشر.

(3)_اتفاقية جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، مرجع سابق.

الموافقة على آلية التّنسيق بين الأجهزة العربيّة المعنية بالكوارث الطّبيعية وحالات الطّوارئ وبرنامج الخطّة التّنفيذية لعملها وقرار مجلس الجامعة رقم 7054 بتاريخ 2009/3/3 د.ع (131) بشأن تحديث اتّفاقية التّعاوُن العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة [1].

وتأكيدًا لأهميَّة التّعاوُن بين الدّول العربيّة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث الطّبيعية والظُّروف الطَّارئة، وأخذًا في الاعتبار المعوّقات والصُّعوبات الَّتي قد تعترِض وصول فرق ومواد الإغاثة لضحايا الكوارِث الطَّبيعية والظُّروف الطَّارِئة بالسُّرعة اللَّازِمة لتحقيق الهدف المرجوِّ منها[2].

[1]_الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير الإغاثة.

[2]_المرجع نفسه.

المبحث الثّالث: المستفيد من الحماية الدّولية للّاجِئين:

يدخل في نطاق الحماية الدّولية للّاجئين : اللّاجئ بصفة أوّلية، ثمّ تليه مجموعة من الفِئات الَّتِي تستفيد من هاته الحماية شأنها شأن اللَّاجئ، وفي هذا المبحث سنتناول اللَّاجئ المقصود الأوَّل من الحماية الدّولية كمطلب أوّل، وغير اللّاجئين داخل نطاق الحماية الدّولية للّاجئين كمطلب ثانٍ.

المطلب الأوّل: اللّاجئ المقصود الأوّل بالحماية الدّولية.

يواجه اللّاجئ ظروفًا جدّ صعبة وقاهرة منذ خروجه في يومه الأوّل من مأواه الأصلي والتّي تكون كذلك هي السّبب الأوّل والرّئيسي الذّي من أجلِه ترك بلدِه وديارِه وأهلِه وأملاكِه، ومن أجل هذا اهتمَّ المجتمع الدّولي بشخصِ اللَّاجِئ وأحاطه بحماية ذات مُستوى دولي، وهذا ما سيأتي توضيحُه في ما يلي من الدِّراسة:

الفرع الأوّل: تعريف اللَّاجئ بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي.

نتطرّق في هذا الفرع إلى النّصوص القانونية الدّولية وكذا النُّصوص الشَّرعية الَّتِي اهتمَّت بتعريف اللّاجئ المقصود الأوّل بالحماية الدَّولية.

أولا: تعريف اللّاجئ في القانون الدولي:

يقتضي تحديد مفهوم اللّاجئ في القانون الدّولي تسليط الضّوء على مفهوم اللّاجئ في اتفاقية 1951م وبروتوكولها الإضافي لعام 1967م أوّلا باعتبارها العمود الفقري للقانون الدّولي للّاجئين، ثمَّ التَّطرُّق إلى مفهوم اللَّاجئ في نظر القانون الدّولي الإنساني، باعتبار أنّ المحرِّك الرَّئيسي لِمَوجات اللّجوء هي الحروب والنّزاعات المسلّحة سواء كانت دوليّة أو غير دوليّة والَّتِي تندرِجُ أحكامها ضِمْن أحكام القانون الدّولي الإنساني.

1-تعريف اللّاجِئ في القانون الدّولي للّاجِئين:

تمَّ تكييف حالة اللّاجئين بوصفِهم أجانِب مستأصِلين من جذورِهم لا يملِكُون عادةً إلّا موارد ماديّة ضئيلة وكثيرًا ما تَنقصُهم المستندات، ويكونُون محرُومين ليس فقط من حِماية الحُكومة وإنَّما أيضا من هياكِل الحِماية التَّقليدية الَّتي توفِّرها الأسرة والعشيرة والمجتمع المحلِّي، حالة تجعلُهم ضُعفاء بطرقٍ

شتّى، وحالة اللّاجِئات والأطفال المنفصِلين عن أُسرهم حالة هشّة بوجهٍ خاصّ، واللّاجِئون المهدِّدون فِعلًا بأعمال العُنف أو بانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانِهم، قد يُواجِهون خطرًا آخر في طريقهم إلى بلد اللُّجوء، خطرًا يتضاعف باحتِمال ردِّهم على حدودِ هذا البَلد أو قبل بلوغها، وقد يُواجِه اللَّاجئ حتَّى بعد قَبوله في بلدٍ آخر[1].

وتعدُّ اتِّفاقية عام 1951م، الأساس للقانون الدّولي لِلّاجئين، وتعريفُها لِلّاجئ هو القاعدة الرَّئيسية والمرجِعية في تحديد وضعِ اللَّاجئ بالنِّسبة لشخصٍ مَا، منذُ الأوَّل من سبتمبر/أيلول 2005م، انضمَّت 146 دولة إلى اتِّفاقية عام 1951م وبروتوكولها لعام 1967م، حيث وقَّعت 140 دولة على كِلا الصَّكين، وتَلتزِم هذه الدُّول بمعايِير الأَهليّة المنصوص عليها في اتِّفاقية عام 1951م عند تقريرها إذا كان الشَّخصُ لاجئًا أم لَا[2]، ومِن وجهة نظر اللَّاجئ، فإنّ الاعتراف به كلاجِئ، كما ورد معناه في اتِّفاقية عام 1951م يمنحُه أفضل وضع مُمكِن، فهذا ليس فقط ضمانًا لعدمِ الطَّرد أو الرَّد ولكِنّه يَمنحُ عددًا من الحُقوق المنصوص عليها في الاتّفاقية وبروتوكولها عام 1967م[3].

اعتمدت الجمعيّة العامّة للأُمم المتّحدة التّعريف العام للَّاجئ الَّذِي استُخدِم في نظام المفوِّضية الأساسي، ومع بعضِ التّغيِيرات في اتِّفاقية عام 1951م، قرَّرت أن تتجاوَز التَّعريفات المخصّصة السّابقة، الَّتِي استندت إلى حالاتٍ معيّنة، لِتضع تعريفًا أكثر قابليّة للتَّطبيق على المستوى العالمي، وعدم وجود الحماية الوَطنيّة هو في جوهَر مفهوم اللَّاجِئ في الصّياغات المتماثلة تقريبًا المستخدمة في نظام المفوِّضية الأساسِي وفي اتِّفاقية عام 1951م، فاللَّاجئ في هذين الصَّكين هُو كلّ مَن وجد خارد بلده" بسبب خوف له ما يبرره من التَّعرض للاضطِهاد" لأسبابٍ معيّنة ولَا يستطيع أو لا يرغَبُ بِسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد، وبينما ينطوي بِوُضوح خطر الاضطِهاد على عدم وجود الحِماية الفعَّالة[4].

---

[1]_الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون، تحت رقم: A/AC.96/830، مرجع سابق، ص05-06.

[2]_المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي حول تحديد وضع اللاجئ 5، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقاهرة، سبتمبر 2005م، ص11.

[3]_المرجع نفسه، ص11.

[4]_الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون، تحت رقم: A/AC.96/830، مرجع سابق، ص06.

ذكرتُ آنِفًا بأنَّ اتِّفاقية 1951م، حاولت وضعَ مفهوم مُوسَّع للَّاجِئ يُمكِن من خِلاله تذليل الصُّعوبات أمام الدُّول وذلِك بضبط المقصود بهذا المصطلح ولكِنَّ الإشكال الَّتِي واجهَته هذه الاتِّفاقية هُو اعتمادِها بشكلٍ رئيسِي على معيار زمني وذلِك حسب ما جاء في :"...قبل أحداث وقعت..."، فكان هذا التّعريف مقيِّدا بالأحداث الَّتي وقعت قبل يناير 1951م في أوروبا وهذان المعيارَان الزَّماني والمكاني أو الجغرافي يضيِّقان من مفهوم اللَّاجِئ ممَّا يجعله مؤقّتًا ومَحدود النِّطاق، لذلِك تمّ إلحاق هاته الاتفاقية 1951م بالبروتوكول الإضافي 1967م ليحرِّر تعريف اللَّاجئ من تلك القيود الزَّمانية والمكانية، ويوسِّع من نطاق تطبيقها ويَجعله التّعريف المعتَمد على المستوى الدّولي والعالمي.

2-تعريف اللّاجئ في القانون الدّولي الإنساني:

يتضمّن القانون الدّولي للّاجِئين تعريفًا دقيقًا للَّاجئ وعلى العكس فإنَّ القانون الدّولي الإنساني يظلُّ غامِضًا في هذا الشَّأن بل ناذِرًا ما يستخدِم هذا المصطلح ومع ذلِك فإنَّ هذه الملاحظة لا تعني أنَّ القانون الدّولي الإنساني يُهمِل اللَّاجِئين، حيث أنَّهُم يتمتَّعون بالحِماية إذا كانوا تحت سلطة أطراف النِّزاع[1]، حيث تُعرِّف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر اللّاجِئين بأنَّهُم:" الأشخاص الَّذِين عبَروا حدودًا دوليّة وهُم معرَّضون لخطرِ الاضطهاد في بَلدِهم الأصلي أو سبق وأن تعرَّضُوا له"[2].

أ-اللّجوء في النّزاعات المسلَّحة غير الدَّولية:

تنصُّ المادّة الثّالِثة المشتركة على احترام حقوق الإنسان بصفة عامّة في حال قيام نزاع مسلَّح غير دولي وذلك في العبارة المذكورة في الفقرة (أ) من نفس المادة :"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التّالية..."[3]، فرغم أنّ المادة 03 المشتركة بين اتِّفاقيات جنيف 1949م لم تذكر النّزوح واللُّجوء صراحةً، ولم تأتِي على ذكر مصطلح اللَّاجئ، إلَّا أنَّها أحاطته بحمايةِ القانون الدّولي الإنساني وذلك في الفقرة الثّانية من ذاتِ المادَّة :" الأشخاص الَّذين لا يشترِكُون في الأعمال العِدائيّة، بمن فيهم

---

[1]_محمد محمود محمد رزق، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1436هـ-2014م، جامعة أسيوط، مصر، ص 346.

[2]_اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح، جنيف سويسرا، أفريل 2019م، ص09.

[3]_انظر: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949م.

أفراد القوّات المسلّحة الّذين أَلقُوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجِزُون عن القِتال بسببِ المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيِّ سببٍ آخر، يعاملون معاملة إنسانيّة، دُون أيِّ تمييز ضارّ يَقوم على العُنصر أو اللَّون، أو الدِّين أو المعتقد، أو الجِنس، أو المولد أو الثَّروة أو أيَّ معيارٍ مماثِل"[1].

وتنصّ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "لا يجوز الأمر بترحِيل السُّكان المدنيِّين لأسباب تتَّصل بالنِّزاع، ما لم تتطلَّب ذلك أمْن الأشخاص المدنيِّين المعنيِّين أو أسبابٍ عسكريّة ملحّة، وتنصّ الفقرة 2 من المادّة نفسها على أنَّه لا يَجُوز إرغام الأفراد المدنيِّين على النُّزوح عن أراضِيهِم لأسباب تتَّصِل بالنِّزاع"، وتشمُل هذه المادَّة بشكلٍ عام التَّرحيل القَسرِي الَّذِي يتضمَّنُ على حدٍّ سواء عمليَّات نُزوح المدنيِّين المعنيِّين أو لأسبَابٍ عسكريّة قهريّة"[2].

ففي النِّزاعات الدَّاخلية يصعُب التَّمييز بين المدنيِّين والعسكريين كون هؤُلاء يستعِينون بالمدنيِّين الأبرياء خاصّة منهم الأطفال لاستخدامهم كغطاء لتَنفيذ عمليَّاتِهم وفي حالاتٍ أخرى فإنَّ المدنيِّين قد عذّبوا أو قتِّلوا، ففي الإبادة الَّتِي تعرَّض لهَا مُواطِني رواندا فإنّ عائلات كاملة تمَّ قتلها في منازِلها كما اعتدى على قرى كاملة حيث سجّلت 5000 ضحية وفي السراليون (Sierraleone) منذ 1997م سجّل أكثر من 5000 ضحية قد ذبحوا فِي بوراندي (Burandi) فإنَّ حوالي 25000 مواطن قد قتلوا وأكثر من 10,000 قد أبعدوا لعدَّة مرَّات[3].

ب–اللُّجوء في النِّزاعات المسلّحة الدَّولية:

ويُقصد بها الخِلاف الَّذِي ينشأُ بين شخصيْن أو أكثر من أشخاصِ القانون الدّولي العام على موضوعٍ قانوني أو حادث معيّن أو بسبب تعارُض في مصالحِهما الاقتصاديّة أو السّياسية أو العسكريّة وتبايُن حجَجهِما القانونيَّة بشأنها وقد يدوم أيَّامًا قليلَة أو سنَواتٍ عديدة[4].

---

[1]_انظر: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949م.

[2]_انظر: المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

[3]_يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، 2004م، الجزائر، ص 69.

[4]_فهيل جبار جلبي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد الصراع، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2014م، عمان، الأردن، ص 63.

وقد حدّدت اتّفاقيات جُنيف الأربع 1949م في مادّتها الثّانية المشتركة النِّزاعات المسلَّحة الدَّولية بما يأتي: تطبّق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتطبق الاتفاقية كذلك في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[1].

و بالتالي فإنّ أي نزاع بين دولتين أو أكثر، وكذا بالنسبة للاحتلال أيا كانت مدته، وسواء واجه مقاومة مسلحة أم لم يواجه، حيث جاء البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف عام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليوسّع مفهوم هذا المصطلح عندما عد النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسَّيطرة الأجنبيّة أو الاحتلال الأجنبي أو الكيانات والأنظِمة العُنصريّة ضِمن المنازعات المسلَّحة الدَّولية وطِبقًا لميثاق الأمم المتَّحِدة[2].

ويتمُّ عادةً ترحيل السُّكان وإبعادِهم من طرف القوَّات المسلَّحة قصد ضمان مراقبة المصادر الطَّبِيعية، كما أنّ خيام اللاجئين Champ De Concentration لا توفِّر أيَّة حماية لكونِها لا تَحتفظ بالطَّابع المدني والإنساني لحضور العسكريِّين بهذه الخيام، فهكذا بدلًا من أن يستفيد المدنيِّين من الإعانات والمساعدات الماديّة والإنسانيّة فإنَّ هذه الأخيرة قد تَحول لفائدة القوّات العسكريّة وهُو الشَّيء الَّذي حدث عند نهاية الحرب في رواندا 1994م، وكذا في الجمهوريّة الدّيموقراطيّة الكونغو بحيث توغّلت القوّات العسكريّة الرُّواندية في الخيام[3].

وكما اعتبَرت اللَّجنة الدَّولية للصَّليب الأحمر أنّ التَّرحيل أو النَّقل غير المشروع يُمثِّل انتهاكًا خطيرًا وذلِك وِفقًا للمادَّة 147 من اتِّفاقية جُنيف الرَّابعة والمادَّة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأوّل على أنّ النُّزوح القسري للسُّكان المدنيِّين يعدُّ جريمة حرب في النِّزاعات المسلَّحة الدَّولية وغير الدَّولية بِمُوجب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدَّولية [4].

---

[1]_المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م.

[2]_فهيل جبار جلبي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد الصراع، مرجع سابق، ص 64.

[3]_يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 70.

[4]_اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص25.

وفي هذا الصِّدد يُمكِن الاستِعانة بما يقرُّه العنزي عيسى علي فيما يخصّ الوثائق الدّولية الَّتي عرَّفت اللَّاجئ حيث يرى بأنّها اعتراها قصور شديد، لأنَّها ضيَّقت أسباب اللُّجوء، واشترط لمنح صفة اللُّجوء، أن يكون الشَّخص قد نجح في اجتياز حدود دولته وتمكَّن من الهرب لدولةٍ أخرى غير دولتِه الأصليَّة، فهذا الشَّرط فيه ظلم واضح وتفرقة بين فئتين من النَّاس يُعانُون من نفس الظُّروف، فئة تمكَّنت من الهُروب واجتياز الحدود، وفئة تقِف عند الحدود ولم تستطع اجتِيازها إلى الدّولة المجاورة، فالفئة الأولى تحصل على الحماية القانونيَّة ويُعتَبرون لاجِئين في نظر القانون الدولي، والفئة الأخرى تُحرَم من الحِماية لعدم اعتبارهم لاجِئين، مع أنَّهم يعِيشون بالظُّروف ذاتها الَّتي تعيشُها الفئة الأولى، وقد تكون معاناتهم أكثر من معاناة الفئة الأولى[1].

ثانيا: مفهوم اللّاجئ في الفقه الإسلامي:

قبل التّطرق إلى تعريف اللّاجِئ في الفقه الإسلامي يجِب تسليط الضَّوء على التّقسيم المعتمد من قبل الفقهاء المسلمين ومعيار نظرتهم إلى العالم من خِلال هذا التَّقسيم، لأنّه لم يرد في التّراث الفقهي تعريف صريح وموحَّد لمصطلح اللّاجئ، فإنّ الحال يختلف إذا كان اللّاجِئ من دار الكفر إلى دار الإسلام أو من دار الإسلام إلى دار الكفر، فلكلٍّ أحكامُه الخاصّة وها ما سنتطرق إليه فيما يلي:

عرّف الجمهور دار الإسلام أنّها تلك الّتي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار الإسلام وإن لاصقها[2]، وكما عَرَّف وهبة الزّحيلي دار الكُفر بأنّها: " البلاد الَّتي ليس للمُسلمين عليها ولاية وسلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائِر الإسلام" [3].

وكما جاء في كتب الفقه والسِّير بأنّ معيار التّفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر هو تطبيق أحكام الإسلام وأن تكون السُّلطة والحكم والنُّفوذ للمسلمين، كما أنَّه من الملاحَظ أن تتحوَّل دار الحرب إلى دار الإسلام وذلك بإجراء أحكام أهل الإسلام حتَّى وإن لم تتَّصِل بدار الإسلام والعكس صحيح.

---

[1]_عيسى علي خليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 53-54.

[2]_انظر: ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، مج 2، 1414هـ-1997م، ص728.

[3]_وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية، ج10، ص 7473.

أوّلا: لجوء المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام:

يصطلح على فِعل اللُّجوء من دار الكُفر إلى دار الإسلام بالهجرة ومَن يَقوم بها بالمهاجر الَّذِي يدخُل في نطاقِ الحماية الدَّولية للّاجئين في الفقه الإسلامي:

1- المُهاجِر:

هو: اسم فاعل من هاجر والهجر في اللّغة هو التّرك أو هو الخروج في أرض إلى أخرى، وفي الشَّرع: ترك ما نهى الله عنه -عزّ وجلّ-، أيّ: الانتقال وترك الوطن الَّذي بين الكفَّار والانتقال إلى بلاد الإسلام، [1]، والمهاجرون : هم صحابة رسول الله ﷺ الّذِين هاجروا معه من مكّة إلى المدينة[2].

ويرى بعض الباحثِين المعاصرين أنَّ حقّ اللّجوء السّياسي هو المعروف شرعًا بالهجرة والَّتِي كانت سُنّة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، ومِّمن يرى ذلك محمّد الزُّحيلي حيث عرّف اللّجوء السّياسي بأنَّه: حقّ الانتقال إلى بلدٍ لا يحمل جنسيَّته، وذلك لأهدافٍ سياسيّة يُنادِي بها ويُضطهَد من أجلها، أو يُلاقِي العنت والمشقّة والمضايقة بسببِها[3].

2- الأدلّة الشّرعية من القرآن الكريم والسّنة النّبوية لإباحة لجوء المسلمين من دار الكفر إلى دار الإسلام:

أ- من القرآن الكريم:

-قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ ﴾[4]، ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، يعني: أرض مكّة، فحاجَّتهم الملائكة بالهجرة عن دارهم، ﴿ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ﴾ يعني: المهاجَرة إلى المدينة مع المسلمين، وذلك لأنَّ الله تعالى لم يرض بإسلام أهل مكة حتى يهاجروا، ولذلِك قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾،

---

[1] _محمد سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص 365.

[2] _محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 466.

[3] _وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 11.

[4] _سورة: النّساء، الآية: 97.

وذلك أنَّهم خرجوا مع المشركين يُكثِرون سوادهم فقتلوا معهم[1].

- قوله تعالى:﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾[2]، يعني جلَّ ثناؤه بقوله تعالى:" ومن يهاجِر في سبيل الله" قال : أبو جعفر: ومن يفارق أرض الشّرك وأهلها هربًا بدينِه منها ومنهم إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين" في سبيل الله"، يعني في منهاج دين الله وطريقة الَّذي شرَعه لخلقه، وذلك الدّين القيّم[3]، يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا، المراغم: السّعة والمضطرب، وقيل: المذهب والمهرب في الأرض، وقال أبو إسحاق في قَوْلِهِ تَعَالَى: يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا معنى مراغَما مهاجِرا، المعنى يجد في الأرض مُهاجِرا لأنَّ المهاجِر لقومِه والمراغَم بمنزلةٍ واحدةٍ وإن اختلَف اللَّفظان، وأنشد:

إلى بلد غير داني المحلّ،... بعيد المراغم والمضطَرب[4].

-قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾[5]، الَّذين هاجروا هم الّذين خرجُوا من مكّة إلى المدينة المنوّرة فرارًا بدِينِهم، مشتقّ من الهجر وهو الفراق وإنَّما اشتقَّ منه وزن المفاعلة للدّلالة على أنّه هجر نشأ عن عداوة من الجانبين فكلٌّ من المتنقِّل والمنتقِّل عنه، قد هجر الآخر وطلب بُعده، والمجاهدة مفاعلَة مشتقَّة من الجهد وهُو المشقَّة وهِي القتال لِما فيه من بذل الجهد كالمفاعَلة للمبالغة، وقِيل: لأنَّ المجاهد يبذُل جُهده كذلك لقتاله فهي مفاعلة حقيقية[6].

---

(1) _محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م، ج2، ص 105-106.

(2) _سورة: النّساء، الآية: 100.

(3) _الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، تح: عبد المحسن التركي، ج7، دار هجر للطباعة والنشر، سنة 1422هـ- 2001م، ص 371.

(4) _ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مصدر سابق، ج12، ص247.

(5) _سورة: البقرة، الآية: 218.

(6) _محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج2، 1984م، ص 337.

– قوله تعالى:" ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٠ ﴾[1]، والمراد بهؤلاء الَّذين هاجروا من بعد ما فُتِنوا كما يقول ابن كثير جماعة كانوا مستضعفين بمكّة، مهانين في قومهم، فوافقهم على الفتنة، ثمّ إنَّهُم أمكَنهم الخلاص بالهِجرة، فتركوا بلادهم وأهليهِم وأموالهم ابتغاء رضوان الله وغفرانه، وانتظموا في سلك المؤمنين، وجاهدوا معهم الكافرين، وصَبَرُوا، والمعنى: أن أيُّها الرَّسول الكريم تكفل بالولاية والمغفرة لهؤلاء الَّذين هاجروا من دار الكفر إلى دار الإسلام، من بعد أن عذَّبَهم المشركون لكي يرتدُّوا عن دينهم[2]، حيث قال الآلوسي: وقرأ ابن عامر من بعد ما فتنوا بالبناء للفاعل، وهو ضمير المشركين عند غير واحِد، أيّ: عذَّبوا المؤمِنين، كالحضرمي، أكره مولاه جبرًا، حتَّى ارتدَّ، ثم أسلما وهاجَرا، وقوله تعالى ثم جاهدوا وصبروا أيّ جاهدوا المشركين حتّى تكون كلمةُ الله هي العُليا، وصبروا على البلاء والأذى طلبًا لرضا الله تعالى، أيّ أنّ ربّك أيّها الرّسول الكريم من بعد هذه الأفعال لكثيرِ المغفرة والرّحمَة لهم، جزاء هِجرتهم وجهادهم وصبرِهم على الأذى[3].

ب–من السّنة النبوية :

–عن عبد الله بن عمرو، عن النّبي ﷺ أنه قال: إنّ المهاجر من هَجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلِم المسلِمون من لسانه ويده [4].

–وجه الدلالة:

وقوله : والمهاجر من هَجر ما نهى الله عنه، فأصل الهِجرة: هجران الشّر ومباعدتُه لطلب الخير

---

[1]_سورة: النحل، الآية: 110.

[2]_محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، 1998م، ج8، ص 244.

[3]_محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مرجع سابق، ج8، ص 244.

[4]_البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: 10، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج1، ص11. محمد ابن حبان، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ذكر اثبات الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: 196، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م، ج1، ص 425. الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، باب: رقم لحديث: 6912، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، ج11، ص 511.

ومحبته والرَّغبة فيه، والهِجرة عند الإطلاق في كتاب السُّنة إنَّما تنصرف إلى هُجران بلد الشّرك إلى دار الإسلام رغبةً في تعلُّم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة، أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشّرك رغبة في دار الإسلام، وإلّا فمجرد هجرة بلد الشِّرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرةٍ تامّة كاملة، بل الهجرة التّامة الكامِلة: هُجران ما نهى الله عنه ومن جملة ذلك: هجران بلد الشِرك مع القُدرة عليه [1].

أخرج مسلم بعضه في كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (المسلم) أي الكامل الإسلام، (المهاجر) اسم فاعل من الهجرة وهي في الأصل مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله تعالى وأريد بها هنا ترك المعاصي [2].

–عن عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: من الكبائر ترك الهجرة، فقال عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمرو بن عثمان: ما سمعنا ذاك، فسكت أبو سلمة، فقال رجل: حين قام، ماكنت تسكت؟ فقال: إن علي بن أبي طالب كان يقول: رجعة المهاجر على عقبيه من الكبائر [3]، فنظرا لمكانة اللجوء العظيمة في حياة الإنسان بصفة عامة وحياة المسلمين بصفة خاصة أخبرنا النبي ﷺ عن أن من تركها فقد اقترف كبيرة من الكبائر.

– عن سبرة بن أبي فاكة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال له: أتسلم وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك؟ قال: فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: أتهاجر وتذر أرضك، وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول قال: فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: هو جهد النفس، والمال، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة ويقسم المال، قال فعصاه، فجاهد، قال رسول الله ﷺ: فمن فعل منهم ذلك فمات، كان حقا

---

[1] _ ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، القاهرة، 1417هـ-1996م، ج1، ص 39.

[2] _ البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، باب: من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: 6119، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م، ج1، ص 13.

[3] _المروزي، الزّهد والرّقائق لابن المبارك، تح: حبيب الرّحمن الأعظمي، باب: النية مع قلة العمل وسلامة القلب، رقم الحديث: 721، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، دت، ص 251.

على الله أن يدخله الجنة، أو قتل كان حقا على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابة كان حقا على الله ان يدخله الجنة "[1].

-وجه الدّلالة:

أن من فعل ما تقدم من مخالفة الشيطان في الإسلام، والهجرة، والجهاد، فمات(كان حقا) أي ثابتا بمقتضى الوعد السابق على الله عز وجل أن يدخله الجنة أي دخولا أوَّلِيا، وإلَّا فمجرّد إيمانه يستحِقُّ به الجنّة(و من قتل) كان حقًّا على الله عز وجلّ، أن يدخله الجنَّة، وإن غرق كان حقًّا على الله أن يدخله الجنّة أو وقصته دابَّته، من باب الوعد: أيّ رمت به، ودقَّت عُنقه، قاله الفيُّومي كان حقًّا على الله تعالى أن يدخله الجنَّة، وهذه الجمل من قوله: وإن غرق... من باب التَّفصِيل بعد الإجمال، بيَّن بها بعض أسباب الموت، والمراد تعميم أحوال الموت، أيّ سواء كان موتُه بالقتل، أو الغرق، أو بوقص دابّته، أو غير ذلك من أسباب الموت، فإن الله عزّ وجلّ يدخله الجنّة[2].

ثانيا: اللّجوء من غير المسلم إلى بلاد الإسلام:

يتضمّن اللُّجوء من غير المسلم إلى بلاد الإسلام ثلاث فئات وهي المستأمن والذّمي والمستجير وهي كالآتي:

1-المستأمن: بِضمِّ الميم وسكون السِّين وكسر الميم من استأمن فلان: إذا طلب الأمان[3]، كما عرف بأنه: هو من دخل دار غيره بأمان مسلِمًا كان أو حربيًّا[4]، وهذا التعريف منسوب إلى فقهاء الحنفية، أمَّا عند المالكيّة فهو الحربيّ الَّذي دخل دار الاسلام بأمان، وأمّا عند الحنابلة فهو من دخل دار الاسلام بأمان طلبه[5].

---

[1] _الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، حديث سبرة بن أبي فاكة، رقم الحديث: 15958، مرجع سابق، ج25، . ص 315-316.

[2] _بن موسى الاثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط1، دار آل بروم للنّشر والتّوزيع، 1424هـ-2003م، ج26، ص 189.

[3] _محمّد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 395.

[4] _محمّد عميم الإحسان، التّعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلميّة، باكستان، ط1، 1424هـ- 2003م، ص203.

[5] _انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سورية، دمشق، 1408- 1988م.

وأيضا هو من دخل دار الاسلام وبِموجب عقد الأمان أصبح ماله ودمه معصوما ولو بقي على غير الإسلام[1].

فهو الحربّي الَّذِي دخل دار الإسلام بأمان دون نيَّة الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرّة، بل يكون قصده إقامة مدّة معلومة، لا تزيد على سنة، فإن تجاوزَها، وقصد الإقامة بصفةٍ دائِمة، فإنّه يتحوَّل إلى ذمّي ويكون له حكم الذِّمي في تبعيته للدَّولة الإسلاميَّة، ويَّتبِع المستأمن في الأمان، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذُّكور القاصرون والبنات جميعًا، والأمّ، والجدّات والخدم، ما داموا عائشين مع الحربيّ الَّذِي أُعطِي الأمان[2].

وأمَّا إن طلب الحربي الأمان في طريقِه لبِلاد المسلمين ففيه يقول مالك:" هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يُرَدّ إلى مَأمَنه، ونصّ الحنفية والشافعية وغيرهم على أنَّ الحربيّ إذا دخل دار الإسلام مستجِيرًا لغرضٍ شرعيّ كسماع كلام الله، أو دخل بأمان للتّجارة، وجب تأمينه وحماية نفسِه ومالِه، إلى أن يبلغ داره الّتي يأمَنُ فيها[3].

2-الذّمي: من الذّمة وهي العهد والأمان والضّمان، وهي التزام غير المسلمين بأحكام الإسلام والإقامة في دار الإسلام إقامة دائمَة بغضِّ النّظر عن معتقداتهم الدِّينيّة مع عصمة الدّم والمال بموجب عقد الذّمة[4]، ويُعتبر هذا العقد أقوى من عقد الأمان لأنَّ عقد الإستئمان مؤقّت، وعقدُ الذِّمة مؤبَّد[5].

وفي تفسير القرطبي ورد بِأنّه: "من طلب من الحربيِّين الأمان على أن يكون ذمِّيا يؤدِّي الجزية قُبِل ذلك منه[6]، وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثمَّ قال: "... وإذا لقيت عدوّك من

---

(1) _ انظر: عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، ج1، ص 275.

(2) _ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ-1977م، ج2، ص 697.

(3) _ انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص76.

(4) _ انظر: عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 275 .

(5) _ انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص 161.وانظر: السّرخسي، شرح السّير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ج1، 1971م، ص 560.

(6) _ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، باب: الأمان والمهادنة، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1400هـ-1980م، ج1، ص 470.

المشركين، فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ أو خلالٍ، فأيَّتُهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فأقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التَّحول من دارهم إلى المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها، فأخبِرهم أنَّهم يكونون كأعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكم الله الَّذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلّا أن يجاهِدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا فسَلهم الجزية..." [1].

وإذا لقيت عدوًّا لك من المشركين، أيّ إذا واجَهت جيش العدوّ الكافر، فادعهم إلى ثلاث خصال: أي فاطلب منهم إحدى ثلاث خصال، فأيَتهنّ أجابوك إليها فاقبل منهم: أيّ: فأيُّ واحدة من تلك الخصال قبلوا منك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم: أي وامتنع عن قتالهم ولا تؤذِّهم في الآخرين، ادعهم إلى الإسلام: أي أُطلب منهم الدُّخول في الإسلام[2]، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التّحول، أيّ الانتقال من دارِهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين من الثَّواب واستِحقاق مالِ الفيء، قيل: ذلك الاستِحقاق كان في زمن النَّبي ﷺ، فإنَّه ينفق على المهاجرين ممَّا آتاه الله من الفيء، وعليهم ما على المهاجرين، من الخروج إلى الجهاد، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها، أيّ: من دار الكُفّار، هذا هو الخصلة الثَّانية، فأخبِرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين، أيّ: الَّذين لازَمُوا أوطانهم في البادية، لا في دار الكفر، ولم يهاجِروا، يجري عليهم حكم الله الَّذي يجري على المؤمنين من وجوب الصّلاة والزّكاة وغيرها والقصاص أو الدّية إن قَتلوا أحدًا عدوانًا[3].

فإن هم أبَوا فسَلهم الجزية: حجّة لِمَالك، وأصحابه، والأوزاعي، في أخذ الجزية من كلِّ كافِر، عربيًّا كان أو غيره، كتابيًّا أو غيره، وذهب أبو حنيفة: إلى أنَّها تقبل من الجميع إلَّا من مشركي العرب، ومجوسهم، وهو قول عبد الملك، وابن وهب من أصحابنا، وقال الشَّافعي رحمه الله تعالى: لا تُقبَل إلَّا

---

[1] _ مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تأمير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 1731، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ج 3، 1357.

[2] _ عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام-شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام-، كتاب الجهاد، ط1، مطابع الرشيد، المملكة العربية السعودية، 1402هـ-1982م، ج9، ص 111.

[3] _محمد بن صالح عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-2006م، ج5، ص 455.

من أهلِ الكتاب عربًا كانُوا أو عجما، ولا تقبل من غيرهم، والمجوس عنده أهل الكتاب[1].

وهناك نوعَان من الأمان حسب ما يقرّ المحمصاني: "الموادعة والأمان العرفي أو المعروف، فالموادعة أو الأمان الاتّفاقي هو الأمان الّذي يترتَّب على المعاهدة والمسالمة والمصالحة على ترك القتال لقاء دفع مال أو بدونه، أمّا الأمان المعروف وهو الأمان العادي وقد يكون عامّا أو خاصًّا، فهو عام إذا مُنِح من جانب الإمام أو من يفوِّضُه عنه لمصلحة مدينة أو قلعة، وهو خاصّ إن مُنِح لعددٍ محدود من الأفراد، كما أنّ هذا الأمان إلى جانِب كونِه عامًّا وخاصًّا، هو نزوح داخلي إذا مُنِح لشخص غير مسلم داخل دار الإسلام، وهو خارِجي إذا مُنِح خارج دار الإسلام في علاقة المسلمين بغيرهم "[2].

3-المُستجِير:

جاء في تفسير القرطبي أنَّ المستجير هو من:" استجارك أيّ: طَلب جِوارك وحِمايتك من الاعتداء عليه، وقد كان من الأخلاق الحميدة المتعارف عليها حماية الجار والدِّفاع عنه، حتَّى سُمِّي النَّصير جارًا، والمعنى: وإن استأمنك يا محمّد أحدٌ من المشركين، وطلب جوارك وحمايتك بعد انقضاء مدّة الأمان المحدّدة له، فأجره أي: أمنه وأجبه إلى طلبه، حتّى يسمع كلام الله [3]، فهو من أهل الحرب- فقد أمر الله تعالى بإجارته حتَّى تقوم حجة الله عليه، ثم يبلغ مأمنه[4]، وكما ورد في تفسير آية التّوبة من قوله جلّ وعلا: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾، فقد كان في الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام قيمة عالية.. ولكن قمة القمم هذه الحراسة للمشرك" عدو الإسلام والمسلمين"، حتّى يبلغ مأمنه خارج حدود

---

[1] _القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محي الدين ديب ميستو وآخرون، كتاب الجهاد والسير، باب: في التأمير على الجيوش والسرايا ووصيتهم والدعوة قبل القتال، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1417هـ-1996م، ج3، ص 515.

[2] _صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دط، دار العلم للملايين، 1984م، ص 536.

[3] _محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ج6، ص 208-209.

[4] _ انظر: محمد جميل غازي والأستاذ إبراهيم خليل أحمد واللواء المهندس أحمد عبد الوهاب، مناظرة بين الإسلام والنصرانية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، سنة 1413 هـ - 1992م، ص23.

دار الإسلام، إنَّه منهج الهداية لا منهج الإبادة، حتَّى وهو يتصدّى لتأمين قاعدة الإسلام[1].

ومِن السُّنة العمليّة لرسولِنا الكريم نقتبسُ ثلاث شواهِد للإجارة تبيِّنُ سريان العمل بها في عهده ﷺ وفي ما يلي نستعرض هؤلاء الثَّلاثة الَّذين استجارهم الرَّسول ﷺ:

أوّلهم: الأخنس بن شريق زعيم بني زهرة، وهؤلاء أخوال الرسول ﷺ، والأخنس حليف بني هاشم، ولا بد لمن يجير أن يكون أصلا لا تابعا حسب قوانين الإجارة المكية، وثانيهم: سهيل بن عمرو، وقد رفض الإجارة لأن بني عامر لا تجير على بني كعب، فلعلَّها أدنى منها نسبا، فكان اللّجوء إلى (ثالثهم): المطعم، وهو زعيم بني نوفل بن عبد مناف، ولم تكن هذه الإجارة مع ذلك بالأمر السّهل، فلقد تحسب لها المطعم على أنّها قد تجر إلى معركة، واضطرت أبا جهل لقبولها، وقد حفظ رسول الله ﷺ هذا الصنيع للمطعم بن عدي، فقال عن أسارى بدر السبعين يوم أسرهم: لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له[2].

وممّا سبق بيانه نجد أن نظام الأمان في الفقه الإسلامي يتّسِع لكلِّ أنواع الحماية والرِّعاية المعروفة حديثًا لكلِّ شخصٍ أجنبيّ على نفسِه ومالِه في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية وغيرها، حيث كانت ولازالت فكرة الأمان من الأسس المهمّة لتدعيم السَّلام؛ فمثلًا: كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصَّليبية -نتيجة التَّسامح الإسلامي- كان يعتبر كأساس للمعاملات الدَّولية، والأصل في مشروعيَّة الأمان قوله تبارك وتعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

الفرع الثّاني: المعايير الدّولية لتحديد وضع اللّاجئ بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي:

ينطلق فقهاء القانون الدّولي وفقهاء الشّريعة الإسلاميّة لتحديد وضع اللّاجئ من عدة اعتبارات ومعايير، والّتي سنتطرقُ إليْها في هذا الفرع من الدِّراسة:

---

[1]_ انظر: محمد صيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، مصر، ط1، ج6، سنة 1998م، ص 212.

[2]_انظر: منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الاسلام، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1402هـ-1982م، ط1، ص29.

[3]_سورة: التوبة، الآية: 06.

أولا: معيار "الخوف من التّعرض للاضطهاد له ما يبرّره" بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي:

اعتمد كلّ من القانون الدّولي والفقه الإسلامي هذا المعيار كأساس حاسم في تحديد وضع اللّاجئ وهذا ما سيأتي تفصِيله في ما يلي:

1-معيار "الخوف له ما يبرِّره من التّعرض للاضطهاد" في القانون الدّولي:

جاء في تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة بأنّه:" هو حالة نفسية ووضع ذاتي وصف "له ما يبرّره" وهذا يعني أن الحالة النّفسية للشّخص المعني ليست هي وحدها الّتي تحدِّد وضعه كلاجئ بل أنّ هذه الحالة النّفسية يجِب أن تكون مبنيّة على حالة موضوعية ولِذا فإن عبارة خوف له ما يبرِّره تتضمَّن عُنصُرًا ذاتيًّا وعنصرًا موضوعيًّا وعند تحديد ما إذا كان ثمّة خوف له ما يبرِّرُه، يجِب أن يُؤخذ العنصران بعين الاعتبار[1].

وفيما يتعلَّق بالعنصر الموضوعي الَّذي يتمثَّل في تقييم البيانات الصَّادرة عن طالب اللُّجوء من طرف السُّلطات المختصَّة الَّتي يُطلب إليها تحديد وضع اللّاجئ وكما يُسند إليها إصدار الحكم بشأن الظّروف السّائدة في البلد الأصلي لطالب اللّجوء، غير أنَّهُ لا يُمكِن النَّظر في بيانات طالب اللُّجوء بصورةٍ مجردة، بل ينبغي أن ينظُرَ فِيها إلى خلفيّة الحالة ذات الصلة، كمعرفة الأحوال السائدة في البلد الأصليِّ لطالب اللجوء فإنّها وإن لم تكن هدفا رئيسيا إلّا أنّها تؤلف عنصرا هامّا في تقدير مصداقية الطالب[2].

وفي حين أن وضع اللاجئ يجب أن يحدِّد عادة على "أساس فردي"، قد نشأت حالات أيضا تم ترحيل طوائف بأكملها في ظروف تدلّ على أنَّ بالإمكان اعتبار أعضاء الطائفة إفراديا لاجئين، وفي حالات كهذه كثيرا ما تكون الحاجة إلى توفير المساعدة ماسّة للغاية وقد لا يكون في الإمكان لأسباب عملية محضة الاضطلاع بتحديد فردي لوضع اللّاجئ بالنِّسبة لكلِّ عضو من أعضاء الطائفة لذلك تمّ اللُّجوء إلى ما يسمّى بالتّحديد الجماعي لوضع اللّاجئ الَّذي به يُعتبر كلُّ عضو من أعضاء الطَّائفة لاجِئا من حيث الظّاهر[3].

---

[1] _انظر: المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقُها لتحديد وضع اللّاجئ، مرجع سابق، ص 18.

[2] _انظر: المرجع نفسه، ص 19.

[3] _انظر: المرجع نفسه، ص20.

وإنّ تعرّض اللاّجِئ للخطر الحقيقي الّذِي يجبُ أن يتوفَّر فيمن يُطالِب بحقِّ اللُّجوء في دولةٍ أخرى، فهو لم ينصّ عليه صراحة في المصادر الإسلامية تحديدا، ولكن جاء عاما كما جاء في الآية الكريمة:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره " فالسَّببُ عامّ يَشمل كلّ الأمور الّتي قد تضطرّ أيَّ شخص للخروج من بيته وطلب اللُّجوء في مكانً آخَر[1].

لا يعدّ كلّ انتهاك لحقوق طالب اللّجوء أو التّمييز أو المضايقة المستمرّة خطيرًا بالدّرجة الّتي تصل إلى مستوى الاضطهاد، وعمومًا، يمكن أن تعتبر الانتهاكات الشّديدة للحقوق الَّتي لا يجوز التَّحلل منها اضطهادًا، كما يُمكن اعتبار أيضًا الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأخرى، بصفة عامة، اضطهادًا، لاسيما إذا كانت تتَّسِم بعنصر متكرِّر أو منظِّم[2].

إلّا أنّ الغزو أو الاحتلال الأجنبي لبلدٍ بكامِله أو لجزءٍ منه قد ينتج عنه الاضطهاد لسببٍ أو أكثر من الأسباب المذكورة في اتّفاقية 1951م وفي هذه الحالة، يرتبط وضع اللاّجِئ بمدى قُدرته أن يبيّن شعورَه ب: "خوف له ما يبرِّره من التَّعرض للاضطهاد" في الأرض المحتلّة، وبمدى قدرته الاستفادة من حماية حكومته، وبمدى إمكانية اعتبار هاته الحماية فعّالة [3].

وفي هذا الصّدد فإنّ انعدام العلاقات الدّبلوماسية بين البلد المضيف لطالب اللّجوء وبلده الأصلي، يحول دون توافر الحماية للاّجئين، وإذا كانت حكومة طالب اللجوء هي نفسها في المنفى، فإن فعالية الحماية التي تقدِّمُها هي محلّ شك، سواء فيما تعلّق بمعيار "خوف له ما يبرِّره من التعرّض للاضطهاد" أو فيما يخصّ "مدى توافر الحماية الفعَّالة من جانب حكومة البلد الأصلي"، لذلك ينبغي الحكم في كلِّ قضيَّة من خلال ملابساتِها[4].

2-معيار "الخوف من التَّعرض للاضطهاد له ما يبرّره" في الفقه الإسلامي:

إنطلقت الشّرائع السَّماوية جميعها في دوافع اللّجوء من مبدئٍ واحِد هو "الخوف" سواءً أكان

---

[1] _عرفات ماضي شكري، اللّجوء في التراث الاسلامي ومنظومة القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 105.

[2] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 6، مرجع سابق، ص30.

[3] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 51.

[4] _المرجع نفسه، ص 51.

على البدن، أو المال أو العرض، إلّا أنها لم تستقرّ على وحدة المصطلح على الرّغم من أن جميعها تؤدّي إلى طلب الشّخص ملجأ إلى اقليم دولة أخرى[1]، فإنّ الإنسان مطالبٌ شرعًا بأن يهجر البلد الّذي لا يقدر فيه على إقامة الدّين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكنه إقامة شعائر الله ويعبده من غير خوف ولا يفتن في ذلك، وإن منزلة الهجرة في الشريعة الإسلام رفيعة وعالية لذا نجد سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين في أكثر من موضع في القرآن الكريم[2].

حيث اصطلح الفقه الإسلامي على هذا المعيار بمصطلح: **"الخوف من الأذية في النفس والدّين والمال"**:

فلمّا كان حفظ النّفس وحفظ المال من الكلّيات الخمس ومقاصد ضروريّة وعظيمًا من مقاصد الإسلام كان لِزامًا على المسلم الخروج من المكان الَّذي يخشى أن يفقد حياته وماله فيه، وكما جاء في اللُّباب أنّ: « الأمان مختصّ بمحلّ الخوف » [3].

وكما جاء في شرح السّنة للبغوي: «أنّ واحدا من المسلمين إذا أمَّن كافرا، حرم على عامّة المسلمين دمه» وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنّما يدلّ على سعة التّشريع الإسلامي واستيعابه لأحكام المسلمين وغيرهم.

فإنّ الكافر المعاهد لم يعطه ولّي أمر المسلمين العهد والأمان والذمة إلا بشرط عدم إيذاء المسلمين؛ لأنهم سيطلبون منَّا الأمان لأنفسهم بشرط عدم إيذاء المسلمين، ولذا نبين لكم أنه لا يجوز أي مسلم دخل بلاد الكفر بعقد أمان أن يفجر أو يقتل؛ لأنه لو دخل بعقد الأمان فقد أعطاهم الأمان على أنفسهم، كما أعطوه الأمان على نفسه[4]، ومن أبرز الأمثلة على معاناة مهاجري الحبشة من الاضطهاد بسبب الدين ما يلي:

---

[1] _ دنيا علوان بدر محمد الدفاعي، حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة، مجلة الاستاذ، عدد 218، مجلد 01، 2016م، ص 134.

[2] _حسين محمد ابراهيم البشدري، حق اللّجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الاسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص 171.

[3] إبراهيم الغنيمي، اللّباب في شرح الكتاب، : تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، دت، دط، بيروت، لبنان، ج4، ص 127.

[4] _محمد حسن عبد الغفار، شرح مختصر البعلي لكتاب الصّارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ج5، دط، دت، ص 10.

إنّ مهاجرة الحبشة بلغهم أن أهل مكة أسلموا، فاستخفّ ذلك الخبر جماعة منهم، نحو ثلاثين رجلا، فأقبلوا راجعين، حتى إذا كانوا بقرب مكة بان لهم فساد الخبر، فلم يدخل أحد منهم مكّة إلا مستخفيا أو بجوار، وأقام بقية المهاجرين بالحبشة إلى السّنة السّابعة من الهجرة، فمدَّة إقامتهم نحو عشر سنين[1].

وأما المرة الثانية فقد تمّت بعد عام واحدٍ من رجوع المسلمين الَّذين خرجوا في المرَّة الأولى، وذلك لأن المسلمين وجدوا أن موقف العنف والاضطهاد من قريش لم يتغير، بل ازداد شدة وخطورة، وتبين لهم أن إسلام حمزة وعمر قد زاد من حقد المشركين وطغيانهم، وقد رسم المسلمون لأنفسهم خطة السير إلى الحبشة، واستعدوا إلى الرّحلة لإقامة كريمةٍ ينعمون فيها بعبادة الله وحده آمنين حتى يأتي نصر الله ويعمّ نور الإسلام، فخرج في هذه المرة الثانية ثلاثة وثمانون وإحدى عشرة امرأة، فوصلوا إليها وأقاموا فيها مدة طويلة، ثمَّ عادوا بعد أن أذِن الله لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة [2].

ثانيا: معيار الاضطهاد بين القانون الدولي والفقه الاسلامي:

ليس ثمة تعريف مقبول على الصعيد العالمي لكلمة اضطهاد ولم تلق المحاولات المختلفة لصياغة مثل هذا التعريف إلا نجاحا ضئيلًا، ويُمكِن أن يستدلَّ من المادة 33 من اتفاقية 1951م أنَّ تهديدًا للحياة أو للحرّية بسبب العِرق أو الدّين أو القوميّة أو الرّأي السّياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معيّنة هو دوما اضطهاد، كما أنّ انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الانسان للأسباب ذاتها تشكِّل اضطهادًا[3].

1-الاضطهاد في القانون الدّولي:

يحدّد تعريف اتّفاقية عام 1951م للّاجئ أن يكون الشّخص مؤهَّلا لوضع اللَّاجئ بموجب الاتّفاقية فحسب، إذا كان يخشى من الاضطهاد لسببٍ أو أكثر من الأسباب الخمسة المنصوص عليها

---

[1] _عمر بن مبارك الحميري، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تح: محمد غسان نصوح غزقزل، ط1، دار المنهاج، جدة، 1419هـ، ص 188.

[2] _ محمد الطيب النجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دط، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، دت، ص 144.

[3] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر 1979م، ص 22.

في المادة 1-أ(2)، وغالبا ما يشار إلى هذا بشرط الصلة، ويتحقّق هذا الشّرط إذا كان السّبب الوارد في الاتّفاقية عامِلًا ذا صلة يساهم في الاضطهاد، ولا يشترط أن يكون هذا هو السّبب الوحيد أو الرّئيسي، وليس من الضّروري تحديد دوافع المضطهد، فلا يهمُّ إن كان الاضطهاد متعمَّدا أم لا، أو كان تأثير الإجراءات المتّخذة يصِل لحدّ اضطهاد الشّخص المعني أو كان له صلة بأحد الأسباب المبيَّنة في الاتِّفاقية[1].

أ-غياب الحماية الوطنيَّة:

أراد المشرِّع الدّولي من وضعِه لاتّفاقية 1951م مساعدة اللّاجئ للحصول على الحماية الدّولية، ولا تنشأ الحاجة لمثلِ هذه الحاجة إلّا إذا امتنعت دولة الأصل أو كانت غير قادرة على تقديم الحماية الوطنيّة، فالعُنصر الأهمّ في تعريف اللّاجئ هو أنّ اللّاجئ" لا يستطيع أو لا يودّ بسبب خوف له ما يبرِّره أن يستظِلّ بحِماية ذلك البلد "دون أي اعتبار لمصدر الاضطهاد ولشخص المضطهَد فلم تتطرّق اتّفاقية 1951م ولا الأعمال التّحضيرية مثلا لمصدر الاضطهاد[2].

ولعلّ من أهم ما يجب النّظر إليه في تكييف حالة الاضطهاد هو النّظر إلى حماية الدّولة، فالاضطهاد مرتبط بالحماية ينتفي عندما تتحقّق ويظهر في حال غيابها أو عدم الرّغبة بها، فبالرجوع إلى تعريف اللّاجئ نجد أنه يشترط لكي يكون الفرد لاجئا أن لا يكون قادِرا أو لا يكون راغِبا في التّمتع بحِماية البلد الَّتي يحمل جنسيَّتها أو موطن إقامته المعتاد، أيّ أنَّه يؤدِّي إلى تمزُّق الرّابطة التّعاقدية الَّتي تربطه بهذا البلد، الَّتي تفترض وجود واجبات وحقوق متبادلة أساسها الحماية والمساعدة من قبل الدولة والولاء والثِّقة من جانب مواطنيها أو المقيمين على أراضيها في حالة عديمي الجنسيّة[3].

ب-العرق:

يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من النّاس ذاتَ أصلٍ واحِد وتنحدر بشكلٍ مشترك من

---

[1] _المفوضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ – تحديد من هو اللاجئ؟ برنامج التعليم الذاتي 6، مرجع سابق، ص 32.

[2] _سامر هيثم حديدان، حماية طالب اللّجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 389.

[3] _برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 102.

منطقة واحدة، وعادة ما تكون الأقليّات أكثر عُرضة للاضطهاد من الأغلبية، ومن بين مظاهر الاضطهاد على أساس العرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتّبة عليها[1].

التّمييز العرقي هو مدان دوليًّا لأنّه من أشدِّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واعتبرت المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين أنّه أيّ التّمييز العِرقي يشكّل عُنصُرًا مهمًّا في تقييم حالة الاضطهاد، وذهبت في تفسيره مذهب الاتّفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، حيث اعتبرته اضطهادا يبرِّر الاعتراف للشخص بوصف اللّاجئ تعرّض الفرد للطّعن بكرامتِه الإنسانيّة بسبب التّمييز إلى درجة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان غير القابلة للتّصرف أو إذا أدّى تجاهل الحواجز العرقيّة إلى نتائج خطيرة[2].

جـ-الدّين:

لقد كفلت المواثيق العالمية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان الأساسية الحقّ في حرية التّدين ومن أهم هذه المواثيق والصّكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أشكال الاضطهاد بسبب الدّين ما يلي:

-حظر الانتماء إلى جماعة دينيّة أو حظر التّعليم الدّيني.

-التّمييز الشّديد بسبب الممارسات الدّينية أو الانتماء إلى جماعة دينيّة معيّنة.

-إجبار الشّخص على تغيير الدّين أو الامتثال لممارسة شعائر دينيّة معيّنة بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشّخص المعني[3]، مثل: الاضطهاد الّذي مارسه أباطرة الرّومان على المسيحيّين قبل مجيء الامبراطور قسطنطين، أو كفّار قريش على الصّحابة قبل الهجرة إلى المدينة[4].

ويمكن أن يشكِّل التّمييز اضطهادًا إذا كان متعلّقا بالحقوق المحفوظة مثل (حرية اعتناق دين) أو إذا كان هناك نمط مستمر من التمييز، إن تم تحديد التمتع بالحقوق الأساسية لملتمس اللجوء مثلا، كحقه في الحصول على وسائل العيش الأساسية بصورة واضحة، فهذا يعدُّ اضطهادًا، بالإضافة إلى

---

(1) _ عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 66.

(2) _ سامر هيثم حديدان، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الاعادة القسرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 399.

(3) _المادّة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) _عقبة خضراوي، حق اللّجوء في القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 66.

ذلك، قد يكون للتّدابير التّمييزية الّتي لا تصل منفردة إلى مستوى الاضطهاد تأثير مشترك يجعل حالة ملتمس اللجوء غير محتملة إذا اجتمعت، ويعتبر هذا اضطهادا ل" أسبابٍ تراكميَّة"[1].

د-الرّأي السّياسي والتّعبير:

ينبغي تفسير مفهوم الرّأي السّياسي كسبب للاعتراف بالشّخص كلاجِئ بمعنى واسِع، على أنّه اعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة[2]، ويمكن رؤية الحماية من الاضطهاد يقوم على رأي الضّحية السياسي لخدمة أغراض إضافية لتعزيز حرية الفرد وضميره وتعبيره في بلده أو وطنه، ويمكن الاطّلاع على الاعتراف الإيجابي بحماية هذه الحقوق في أيِّ مكانٍ آخر في شبكة الاتّفاقيات والإعلانات الدّولية الّتي تنظِّم حرية الرّأي والتّعبير[3].

هـ-الانتماء إلى فئة اجتماعيّة معيّنة:

ينطبق هذا السّبب على ملتمس اللُّجوء الّذِي ينتمي إلى مجموعةٍ من الأشخاص تجمعهم عادات وأوضاع اجتماعيّة مشتركة ومتماثلة كالعائلات الثرية والقادة العسكريين أو السّياسيين السّابقين ومن التّطبيقات على الانتماء إلى فئة اجتماعيّة معيّنة، أن يقوم الشّخص بطلب اللجوء على أساس تعرُّضه للاضطهاد كوسيلة عقابيّة أو انتقاميّة، بسبب النشاط السّياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه[4].

و-الجنسيّة:

لا تُشير الجنسية كسبب واضح لوضع اللاجئ إلى المواطنة فحسب، ولكنّها تمتدُّ لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقيّة أو اللّغوية أو الثقافية، ويكون الاضطهاد بسبب الجنسيّة في شكلِ مواقف سلبية أو معادية ضدّ جنس بعينه يُمثِّل أقلّية وطنيّة مثل: الأكراد في تركيا والشّيشان في روسيا[5]، وتعتبر الثغرات في قوانين الجنسية ولكلّ بلد قوانين تحدد الظروف الّتي تُعطى الجِنسيّة بموجَبِها للفرد أو تُسحَب منه وإذا لم تصنع هذه القوانين بعناية وتُطبَّق بشكلٍ صحيح

---

[1] _المفوّضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، تحديد وضع اللّاجئ، برنامج التّعليم الذاتي 6، مرجع سابق، ص30.

[2] _عقبة خضراوي، حق اللّجوء في القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 68.

[3] _خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدّولي للّجوء السّياسي، مرجع سابق، ص 44.

[4] _ عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 68.

[5] _ المرجع نفسه، ص 67.

فقد يستبعد بعض النَّاس ويكونون أو يُصبِحون من عديمي الجِنسيّة ومن الأمثلة على ذلك الأطفال الَّذين لا يكون أهاليهم معروفين أصلاً في بلدٍ تُكتسَبُ فيه الجنسيَّة على أساس النّسب، ولِحُسن الحظّ، فإنّ معظم قوانين الجنسيّة تعترِف بهؤلاء الأشخاص كمواطنين في الدّول الّذي يتواجدون فيها[1].

2-الاضطهاد في الفقه الإسلامي:

ومن حقّ كلِّ مسلمٍ مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام، وهو حقّ يكفله الاسلام لكلّ مضطهد، أيّا كانت جنسيّته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾[2]، للاستدلال على حُرمة الاضطهاد من القرآن الكريم قوله تعالى: " ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠ ﴾[3]، لذلك لا يجوز منح اللّجوء لمثل هذا الشّخص خصوصًا إذا كان اللّاجِئ رئيسًا للدّولة أو ممّن بيدهم الأمر والنّهي أو المجرمين الخطرين ولما كان الإسلام لا يقرّ الّظلم، في أيّة صورة من صوره وهي متّفق عليها عند الفقهاء[4]:

أ-الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام :

وجب على من لم يتمكّن من إقامة شعائر دينه أن يخرج مهاجِراً إلى دار الإسلام، بما أنّ أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، فجميع بلاد الإسلام الواحدة[5].

ب-الخروج من المكان الّذي عمّته البِدعة والبحث عن الدّين الحقّ:

وَينطبِق هذا السّبب على أيّ مستأمن مهما كان دينه سواء كان مسلما وهرب بدينِه من مكان

---

(1) _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وضع حد لانعدام الجنسية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

(2) _ سورة: التوبة، الآية : 06.

(3) _سورة: البقرة، الآية:190.

(4) _ أحمد ابو الوفا، اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 171.

(5) _ بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، دار الفكر – بيروت، ج1، ، 1414 هـ - 1994م، ج1، ص494.

طغَت فيه الفتنة والفسق والكفر وحكم هذا الخروج أنّه "واجب "، أو كان كافرا وخرج من دار الكفر بغية التحري عن دين الإسلام والبحث عن الدّلائل والحُجج للدُّخول في الإسلام، وكذلك حتّى يسمع كلام الله تعالى، فإمّا أن يؤمِن وذلك خير، ويكون من المؤمنين، وإمّا أن يستمرّ على ما هو عليه، وهنا سيتبين الخلق المحمدي الإسلامي بأمر الله، ولذا قال تعالى آمرا نبيه (ثم أبلغه مأمنه)، فلا إكراه في الدّين، والمأمن هو مكان الأمن له حيث داره وأهله[1].

ج–الخروج من الدّار لأداء رسالة أو قضاء تجارة:

أمّا إذا دخل لسفارة فلا يتعرّض له، وكذا إذَا دخل لسماعِ الدّلائل وقصد التِّجارة لا يُفِيدُ الأمان إلَّا إذا رأى الإمام مصلحة في دخول التُّجار[2].

قَالَ تَعَالَى:﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[3].

وصف الله سبحانه وتعالى المهاجِرين في الآية الّتي قبلها بأربعة أمور: أولّها أنَّهم فقراء وثانيها: أنهم مهاجرون وثالِثها: أنَّهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم يعني أن كفار مكة أحوجوهم إلى الخروج فهم الذين أخرجوهم ورابعها: أنّهم يبتغون فضلًا من الله ورضوانا، والمراد بالفضل ثواب الجنّة، وخامِسها: قوله: وينصرون الله ورسوله أي بأنفسهم وأموالهم وسادِسُها قوله: أولئك هم الصادقون يعني أنّهم لما هجروا لذات الدّنيا وتحمّلوا شدائدها لأجل الدّين ظهر صدقهم في دينهم[4].

جرّمت الشّريعة الإسلامية بجميع أبوابها ومقاصدها الظّلم والاضطهاد لقوله تعالى:" ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[5]، وفي هذا السّياق نذكر اضطهاد قريش للمسلمين قبل الهجرة بسبب

---

(1) _أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج6، ص 3233.

(2) _ بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1406هـ، ج3، ص 434.

(3) _سورة: الحشر، الآية: 08.

(4) _فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب– التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج29، ص 507.

(5) _سورة: الممتحنة، الآية:09.

الدِّين حيث مارست على الفئة التي آمنت بالرسول ﷺ أشد انواع العذاب والأذى، حيث لم يقتصر أذى قريش على الاتهام الباطل، والتكذيب السافر والسخرية المرة، والأذى لرسول الله ﷺ بل تصاعد إلى ذروة العنف وخاصة في معاملة المستضعفين من المسلمين فنكلت بهم لتفتنهم عن دينهم، ولنجعلهم عبرة لسواهم، ولنفس عن غضها بما تصبه عليهم من العذاب قال عبد الله بن مسعود وهو شاهد عيان: "أول من ظهر إسلامه سبعة، رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله ﷺفمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه[1].

فبِخُصوص خروج طالب اللُّجوء من بلدِه أو البلد الّذِي يُقِيمُ فيه، فالتُّراث الإسلامي يتّفِقُ مع ذلك، فكلّ شخص قَدِم إلى الدّولة الإسلامية إمّا أن يكون قد أتى من دولتِه الّتي يحمِلُ جنسيّتها أو الدّولة الّتي يُقِيمُ فِيها، مع العلم أنّ موضوع الدّولة الحديثة وقضيّة المواطنة لم تكن بنفس المفهوم الحديث، فقد كان لعُنصر الدِّين أثر مُهِمّ في تحديد نوع المواطنة والحقوق الّتي يتمتَّعُ بها الإنسان في تلك الدّولة، فلو جاء مسلم مهاجر إلى الدّولة الإسلاميّة فإنّه يُمنَحُ مُباشَرةً ما يسمَّى بالحقّ في الجنسيّة والإقامة، وأمّا إن كان غير مسلم فإنّه يمنح اللُّجُوء إلى أن ينقضي الخطر المحدِق به ولكن لا يمنحُ الجنسيّة مُباشَرةً[2].

ثالثا: الجهات الفاعلة في الاضطهاد بين القانون الدولي والفقه الإسلامي:

إنّ الجهات والسّلطات المختصّة في الدّولة بمنحِ اللُّجوء هي نفس الجهة الّتي قد يصدر منها الاضطهاد، فيُمكِن أن تكون الدّولة نفسها مستضيفة ومستقبلة للّاجِئين ويُمكن أن تكون في ذات الوقت مصدرة للّاجِئين أو سببًا مباشرًا في هروب مواطنيها إلى دول أخرى بحثا عن الحماية والأمن، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في ما سيأتي بيانه:

1-الجهات التي تصدر الاضطهاد بين القانون الدولي والفقه الإسلامي:

في المفهوم العادي أنّ الاضطهاد يصدر عن سلطات الدّولة الّتي يحمل طالب اللُّجوء جنسيّتها

---

[1] _أكرم ضياء العُمري، السّيرة النّبوية الصّحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السّيرة النّبوية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، 1415-1994م، ج1، ص 154.

[2] _عرفات ماضي شكري، اللّجوء في التّراث الإسلامي ومنظومة القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 104-105.

أو موطن إقامته مثل: (الشُّرطة، الأمن، الجيش، جهاز المخدِّرات)، وفي حالاتٍ أُخرى يَكُون الاضطهاد صادرًا عن أفراد عاديِّين أو جماعاتٍ خاصّة مثل العصابات المسلّحة، الجماعات المتطرّفة أو فرق الموت ولم تعالج اتفاقية سنة 1951م هذا الموضوع وتركت الأمر لتفسير الدّول[1].

ويتّصل الاضطهاد عادةً بما تقومُ به سلطات بلد من أعمال، وقد يصدُر أيضًا عن أقسام من السُّكان لا تحترم المعايير التّي أقرّتها قوانين البلد المعني، وقد تتمثّل حالة وثيقة الصّلة بالموضوع في التّعصّب الدِّيني، الّذِي يبلُغ مبلغ الاضطهاد، في بلدٍ غير ديني من نواحٍ أخرى، إلّا أنّ اقسامًا كبيرة من السّكان فيه لا يحترمون المعتقدات الدِّينية لجيرانهم، وعندما يتمُّ ارتكاب أعمال تمييزيّة أو جرميّة أخرى من قبل العامة[2].

ويستوجِبُ أن يكون هذا الخطر جسيمًا مهدِّدًا لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة ممّا قد يؤدِّي إلى تمزّق العلاقة الطبيعية بين الفرد ودولتِه الأصليّة فيكونُ سببًا لخروجِهِ مِنها أو في عدم رغبتِه في العودة إليها، ويفقده الحماية الدبلوماسية لدولته الأصليّة[3].

وبما أنّ فكرة الاضطهاد ترتبط بسلطات الدّولة الَّتي فرَّ منها ملتمس اللُّجوء، وتعدُّ الدَّولة هي مصدره أو الجهة الفاعلة للاضطهاد إذا قامت أجهزتها، كقوَّاتِها الأمنية أو المسؤولين عن تنفيذ القانون أو المسؤولين المدنيِّين، باتِّخاذ إجراءات اضطهاديّة، وتتحمّل الدّولة أيضًا مسؤولية الجماعات أو الأفراد المنفصلين عن أنظمة الحكومة والّذين يؤدّون أفعالًا بتحريض من الدّولة أو بموافقتِها(مثل فرق الموت أو القوّات شبه العسكريّة)[4].

2-الجهات التي تصدر الحماية من الاضطهاد بين القانون الدولي والفقه الإسلامي:

الجهة التي تصدر الحماية من الاضطهاد بِمقتضى معايير القانون الدَّولي فهي الدّولة المضيفَة أو من تنُوب عنها المفوّضية السَّامية للأمم المتَّحدة لشؤون اللَّاجئين:

---

[1] _محمّد محمود محمّد رزق، الحماية الدّولية لحقوق اللّاجِئين، مرجع سابق، ص 135.

[2] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر 1979م، ص 25.

[3] _ فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مرجع سابق، ص 57.

[4] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، تحديد وضع اللّاجئ، برنامج التعليم الذاتي 6، سبتمبر 2005م، جنيف، سويسرا، ص 36.

أ–الدّول:

تقع المسؤوليّة الأولية لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللّاجئ وبالتالي استفادة هذا الأخير من الحماية الدوليّة والتّمتع بالحقوق، الّتي يتعيَّن على دولة الملجأ الالتزام بمنحِها لهؤلاء الأشخاص المضطهدين، ولا تقتصر حماية اللّاجئين على توفير الرَّاحة لهم فحسب، بل يجب على الدُّول الأطراف في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م واتفاقية منظَّمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م الخاصّة بمشاكل اللَّاجئين في إفريقيا أن تلتزم بموجَب هذه الاتِّفاقيات بتوفير الحماية للنِّساء والرِّجال والفتيات والفتيان المستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللَّاجئ ذي الصِّلة[1].

ب–الَّتعاون بين السّلطات الوطنيّة والمفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين:

جاء في المادة 35 من اتفاقية 1951م بشأن تعاون السّلطات الوطنية مع الأمم المتحدة ما يلي:

1–تتعهّد الدّول المتعاقدة بالتّعاون مع مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين أو أيّة مؤسّسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلُفها، في ممارسة وظائفِها، وتتعهّد على وجه الخصوص بتسهيل مهمَّتها في الإشراف على تطبيق أحكام الاتِّفاقية.

2–من أجل جعل المفوِّضية، أو أية مؤسّسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلُفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصَّة في الأمم المتّحدة، تتعهَّد الدّول المتعاقدة بتزويدِها على الشّكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائيّة المطلوبة بشأن:

أ– وضع اللّاجئين

ب– وضع هذه الاتفاقية موضع التّنفيذ

ت– القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو الّتي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين[2]، وكذا نصت المادة 02 من البروتوكول الإضافي 1967م بأنَّ الدُّول الأطراف في البروتوكول تتعهّد بالتّعاون مع مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتّحدة قد تخلُفها في ممارسة وظائفها.

---

[1] _عقبة خضراوي، حقّ اللّجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 71.

[2] _ اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

ث- تتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول[1].

أمّا الفقه الإسلامي فقد اهتمّ بالضّوابط الواجِب توافُرها في الجهة أو الشَّخص الَّذي يُصدر الأمان وليس الجهة التي تصدر الاضطهاد وهذه الضوابط تتمثل في ما يلي:

-الإسلام:

أقرَّ الحنابلة والحنفية صحّة اصدار الحماية من الاضطهاد وإبرام عقد الأمان من كلّ مسلم[2]، وأضاف الشّافعيّة مع ضابط الإسلام أن يكون مكلّفا ومختارًا، فالمكرَه على عقد الأمان لا يصحُّ أمانه كالأسير فهو قريبٌ من المكره[3]، كما لا يصحُّ أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنّه متّهم في حقّ المسلمين فلا تؤمن خيانته[4]، وجاء في المبسوط للسَّرخسي أنّه إذا كان المسلم في دار الحرب تاجِرًا أو أسيرًا أو أسلم هناك فأمّنهم فأمانه باطل، لأنّه مقهورٌ في أيديهم ولأنَّه لا يقصد بالأمان منفعة للمسلمين وإنَّما قصد أن يؤمِّن نفسه ولأنَّ الأمان يكون عن خوف ولا خوفَ لهم من جهته[5].

-العقل:

يَشترِط الفقهاء لإبرام عقد الأمان العقل وهذا باتِّفاق المذاهب الأربعة، حيث أقرَّ الحنابلة ذلك بقولهم: « يصح من كل عاقل »[6]، وأخرج الحنفيّة والشَّافعية المجنون والصَّبي عن هذا الحكم لأنّ العقل شرط لأهلية التّصرف[7]، ويستدلُّ الشَّافعية على ذلك بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّبي حتَّى يبلغ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن المجنون حتَّى يفيق»[8].

---

[1] _ الفقرة (أ) من المادة 02 من البروتوكول الإضافي 1967م.

[2] _ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج4، ص 161.

[3] _القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج11، ص 459.

[4] _انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، سنة 1406هـ-1986م، ج7، ص 106، القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج11، ص 459.

[5] _السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، ج10، ص 69.

[6] _ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص 161.

[7] _انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص 106، القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 459.

[8] _أبو داود، سنن أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، رقم الحديث: 4398، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج6، ص 452.

-البُلوغ:

يصحُّ انعقاد الأمان من كلِّ مسلمٍ بالغ وهذا باتِّفاق المذاهب الأربعة، ففي قول الحنابلة أنَّه: «يصحُّ من كلِّ مسلمٍ بالغ»[1]، ويعتبر عند الشَّافعية مع التَّكليفِ، فالمكره على عقد الأمان لا يصحُّ أمانه[2]، ويخرج الصَّبي فلا اعتبار بعبارته[3]، كما لا يصحُّ أمان الصَّبي المحجور عن القتال، والمأذون فيه فيصحُّ في الأصحّ اتِّفاقًا فيجِب تقييده وفي جامع أحكام الصِّغار وإذا أمن الصَّبي قومًا من أهل الحرب إن كان مأذونًا له القتال يصحُّ عندنا ولا يصحُّ عند الشَّافِعي كما في سائر التَّصرُّفات، وإن كان محجورا وهُو عاقِلٌ يصحُّ عند محمّد دون غيره[4].

وأقرّ ابن الماجِشون من المالكية بقولِهم: « إنّ أمان الصّبي لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإنْ شاءَ ردَّه » [5]، وجاء في المعونة أنّ: « الصّبي إذا عَقد الأمان جاز أمانُه عند ابن القاسم لأنَّه ممَّن يَعقِل الأمان كالبالغ[6]».

-الاختيار:

يُقرّ هذا الشّرط الحنابلة وذلك من قولهم: «تصِحُّ من كلِّ مختارٍ»[7]، وكذلك يُعتَبر عند الشّافعية، فالمكره على عقد الأمان لا يصِحّ أمانه والأسير قريبٌ من المكره[8].

-الحرية:

يصحّ انعقاد الأمان من العبد واشترط فقهاء الحنفية الإذن بالقتال في قولهم: "إن كان مأذونا له

---

[1] _ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص 161.

[2] _القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج11، ص 459.

[3] _أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج11، ص459.

[4] _غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، أحمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ- 1985م، ج3، ص 316.

[5] _ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج25، ص 233.

[6] _أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة-الإمام مالك بن أنس-، تح: حميش عبد الحق، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط، ج1، ص 624.

[7] _ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد، ج4، ص 161.

[8] _القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج11، ص 459.

في القتال صحَّ أمانُه، وإن كان غير مأذون له في القتال لم يصِحَّ أمانه" [1]، وفي أمان العبد المحجور عليه عن القتال فهو باطِلٌ في قول أبي حنيفة وصحيح في قول محمد والشَّافعي رحمهما الله تعالى وذكر الطَّحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وذكر الكرخيّ قوله مع محمد رحمهما الله تعالى حجتهم في ذلك قوله ﷺ: « يسعى بذمتهم أدناهم »[2] وأدنى المسلمين العبد، ولأنّه من أهل الجهاد ولا تهمُّه في أمرِه فيصِحُّ أمانُه كالحرِّ وبيان الأهليَّة أنَّ المطلوب بالجهاد إعزَازُ الدِّين ودفعُ فِتنة الكُفر[3]، وعند الحنابلة: "تصحّ من كلّ مسلم حرّا أو عبدا، ويصح عندهم أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره" [4].

وبِه قال ابن الماجِشون من المالكية: "أنّ أمان العبد لا يجوز ابتداء، ولكن إنْ وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء ردَّه[5]، عند الشَّافعية:" إن كان المسلم أسيرًا في أيدي الكفَّار، فأُكرِهَ على عقدِ الأمان فعقده لم يصحّ، كما لو أكره على سائر العقود، وبه قال القفَّال: "لا يُتصوَّر الأمان من الأسير، لأنّ الأمان يقتضي أن يكون المؤمِّن آمنًا وهذا الأسيرُ غير آمن في أيديهم فلم يصحّ"[6]، وأمّا الجمهور فأجاز أمان العبد قاتَلَ أو لم يقاتِل، وقال سحنون إن أذِن له سيِّده في القتال صحّ أمانه وإلاّ فلا[7].

-الذكورة:

جاء في المدوّنة على قولِ مالِك أنّ أمان المرأة جائز[8]، وأضاف ابن الماجشون من المالكية: "أنّ أمان المرأة لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء ردُّه"[9]، أمّا عند فقهاء

---

[1] _ابن الفراء البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، 1403هـ- 1983م، ج7، ص 311.

[2] _أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره البللي، باب في السَّرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث: 2751، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج4، ص 379.

[3] _السرخسي، المبسوط، ج10، مرجع سابق، ص 70.

[4] _ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص161.

[5] _وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج25، ص 233.

[6] _أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص143- 144.

[7] _النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج19، ص 319.

[8] _محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دط، دت، ج2، ص 185.

[9] _وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج25، ص 233.

الحنفيّة فالذّكورة ليست بشرط، ويصحَّ أمانُ المرأة، لأنّها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوّة والضّعف واستدلُّوا على ذلك بما رُوِي عن سيِّدتنا زينب بنت النبي المكرم عليه الصلاة والسلام أنّها أمّنت زوجها أبا العاص رضي الله عنه وأجاز رسول الله ﷺ أمانها، وكذلك السّلامة عن العمى والمرض، فليست بشرط، ويصحُّ أمان الأعمى والمريض، لأنّ الأصل في صحّة الأمان صدوره عن رأي ونظر[1]، ولأنّها من أهل الجهاد فإنها تجاهد بمالها وكذلك بنفسها تخرج لمداواة المرضى[2]، وعند الحنابلة فهو يصحّ من كلّ ذكر كان أو أنثى[3]، وأمّا عند الشافعية فيصحّ أمان الخنثى، لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون رجلًا أو امرأة، وأمانهما يصِحّ [4].

وخلاصة ما ورد ذكره آنفًا من أحكام تتعلق بالجهة التي تصدر الحماية من الاضطهاد أو الأمان في الفقه الإسلامي كما قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان امرأة، وأمّا العبد فأجاز أمانه الجمهور، وأمّا الصّبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنّ أمان الصبي غير جائز، وأمّا المجنون فلا يصحُّ أمانه بلا خِلاف [5]، فأمّا عقد الأمان لأهل ناحية على العُموم؛ فلا يصحُّ إلاَّ من الإمام؛ على سبيل الاجتهاد وتحرِّي المصلحة[6]، أمَّا الأمان فإنَّه يجوز من الإمام ومن جماعة من المسلمين ومن آحادهم ولو من امرأة، وعند جمهور الفقهاء يصحّ من كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مختار، وفي الحرب لا يعقده إلاّ الإمام أو نائبُه[7]، فإن وقَع الأمان من صبيّ مميّز أو رقيق أو أنثى ففيه الخلاف، وإن صدر من كافر أو من غير مميّز، أو من خائف منهم كان غير منعقدٍ اتّفاقًا[8].

---

[1] _الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 106.

[2] _السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج10، ص69.

[3] _ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد، ج4، ص 161.

[4] _أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج12، ص140.

[5] _النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 19، ص 309.

[6] _البخاري، التعليقات الرضية على الروضة الندية بقلم ناصر الدين الألباني، تح: علي ابن حسن ابن علي ابن عبد الحميد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 1423هـ-2003م، ج3، ص 484-485.

[7] _بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م، ج5، ص 507.

[8] _محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دط، دت، ج2، ص 185.

الفرع الثالث: الاعتراف بوضع اللّاجئ للجماعات في سياق التّدفّقات الجماعية بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي:

إنّ ظاهرة تدفّق اللاّجئين بصورة جماعيّة تعدّ من أصعبِ الأزمات الّتي يُمكِن أن تواجهها الإنسانية بمختلف عصورها، والّتي لا تزال تشهدها في كل عصر من العصور، وذلك لاستمرار الحروب والنّزاعات المسلّحة الّتي تتسبّب غالبًا في تدفّق الملايين من اللّاجئين وفرارهم من بلدانهم الأصليّة، من أجل ذلك سعت الجماعة الدّولية بمختلف أجهزتها وآليّاتها إلى الاهتمام بهذه الظّاهرة، كما سعت المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين إلى الاعتراف بمركز اللاّجئ على أساسٍ جماعيّ واستيعاب الأزمات التي شهدتها الإنسانية منذ انشائها لهذا الغرض، وهذا ما سنتناوله في الآتي من هاته الدراسة.

أولا: الاعتراف بوضع اللّاجئ للجماعات في سياق التّدفقات الجماعيّة في القانون الدولي:

يكون الاعتراف بوضع اللّاجئ للجماعات ذات الصّلة على وجه الخصوص في سياق التّدفق الجماعي، حيث يصِل ملتمسُو الحماية الدّولية بأعداد وبمعدّلٍ كبير لدرجة تجعل دراسة طلباتهم على أساس فردي أمرًا لا يمكن ممارسته عمليًّا، وفي مواقف من هذا النّوع، غالبًا ما تمنح الدّول وكذلك المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين وضع اللاّجئ لأعضاء جماعة معيّنة على أساس الوهلة الأولى، وهذا الأمر يعدُّ ملائمًا إذا كان هؤلاء القادمون على شكلِ جماعات يمكن اعتبارهم لاجِئين استنادًا إلى معلومات موضوعيّة تتعلّق بالظّروف في البلد الأصلي[1]، فحسب تقرير المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين: فإنّ التّدفق الجماعي هو ظاهرة لم يتمّ تحديدها، إلا أنه لأغراض معينة، وقد يكون لحالات التّدفق الجماعي بعض الخصائص التّالية أو جميعها:

1-وصول أعداد كبيرة من النّاس عبر حدود دولية،

2-سرعة معدل الوصول،

3-عدم كفاية القدرة على الاستيعاب أو الاستجابة في الدّول المضيفة لا سيما أثناء الطوارئ،

4-عدم قدرة فرادى إجراءات اللّجوء في حال وجودِها إلى التّصدي لهذه الأعداد الكبيرة[2].

---

[1] _ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي حول تحديد وضع اللاجئ 5، المرجع السابق، ص17.

[2] _مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون، 4-8 أكتوبر 2004م، الملحق رقم 12(A/59/12/Add.1)، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004م، ص 14.

و كما يرى عرفات ماضي شكري أنّ ما ورد في معاهدة جنيف بخصوص من ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها فهو أيضا يتفق مع التّراث الإسلامي، فأهداف الأمم المتّحدة، كما بينها غاي غودوين-جيل ((Guy Goodwin-Gill، ترمي إلى وقف الحرب وتأكيد الإيمان بمبادئ حقوق الإنسان وتوفير الظُّروف لتحقيق الالتزامات فيما يتعلَّق بالعدالة وتشجيع التّطور المجتمعي ورفع مستوى الحياة وتوسيع مساحات الحريّة[1].

تتّفق معظم الدّول في الرّأي مع المفوضية على أنَّ الاتّفاقية والبروتوكول يسريان على اللاجئين من الحروب الأهلية الذين لديهم سبب وجيه ليخشوا أن يكونوا ضحايا من جراء دينهِم أو أصلِهم الاثني أو عشيرتهم أو الرّأي السِّياسي المنسوب إليهم وتقرّ عدّة دول أيضا بأنَّ الاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية عام 1951م لا يُمكِن أن يصدر عن الحكومة فحسب وإنَّما يصدر عن السلطات القائمة بحكم الواقع أو عن جماعات أخرى في حالات تكون فيها الحكومة الوطنية إمّا غير راغبة في توفير الحماية للأشخاص المعنيين الَّتي تمكِّنهم من البقاء في بلدهم أو العودة إليه بأمان أو غير قادرة عمليًّا على ذلك[2].

ثانيا: الاعتراف بوضع اللّاجئ في سياق التدفقات الجماعية في الفقه الإسلامي:

اعترفت الشّريعة الإسلاميّة بوضع اللّاجئ في صورته الفردية كما اعترفت له بنفس الوضع في صورته الجماعية، ونستشفّ ذلك من خلال هاته الآيات القرآنية التي تدلُّ على مكانة اللّجوء ورفض الظّلم في شريعتنا السَّمحاء.

1-قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾[3]، هذه الآية قيل أنَّها نزلت في المهاجرين إلى الحبشة من أصحاب محمّد ﷺ الذين اشتدّ بهم أذى المشركين بمكّة حتّى اضطرّوهم إلى الخروج إلى الحبشة فرارًا بدينهِم، وقد نقل عن ابن عباس أنَّها نزلت في صهيب وبلال وخباب وأبي جندل وغيرهم، أخدهم

---

[1]_عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الاسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 112.

[2]_الجمعية العامة، مذكّرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون، تحت رقم: A/AC.96/830، مرجع سابق، ص10.

[3]_سورة: النحل، الآية: 41.

المشركون بعد هجرة النّبي إلى المدينة فجعلوا يعذبونهم ليردوهم عن الإسلام، فأمّا صُهيب فقال أنا رجل كبير، إن كنت معكم لم أنفعكم، وإن كنت عليكم لم أضركم، فافتدى منهم بماله، وهاجر فلما رآه أبو بكر ﷺ قال: ربح البيع يا صهيب[1]، وعنى الآية: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا إلى الحبشة من وطنهم مكة وتركوا أموالهم، وأهليهم وكل عزيز عليهم في سبيل الله، لنصرة دينه والحفاظ عليه ابتغاء وجهه والتماس رضاه، وكانت هجرتهم بعد أن حلّ بهم من الظّلم أقساه، ومن التعذيب والتنكيل ما يتجاوز الاحتمال، هؤلاء المهاجرين المظلومين[2].

2-قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾[3].

يقول أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: والّذين سبقوا النّاس أولا إلى الإيمان بالله ورسوله، (من المهاجرين)، الّذين هاجروا قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم (والأنصار)، الّذين نصروا رسول الله ﷺ على أعدائه من أهل الكفر بالله ورسوله، (والّذين اتّبعوهم بإحسان)، يقول: والّذين سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله، والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام طلب رضا الله ﷻ[4].

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥ ﴾[5].

قال أبو جعفر: يعني بقوله جلَّ ثناؤه: فالذين هاجروا قومهم من أهل الكفر وعشيرتهم في الله

---

[1] _مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مرجع سابق، ج5، ص 621.

[2] _المرجع نفسه، ج5، ص 621.

[3] _سورة: التوبة، الآية: 100.

[4] _الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، ، 1420هـ-2000م، ج14، ص434.

[5] _سورة: آل عمران، الآية: 195.

إلى إخوانهم من أهل الإيمان بالله، والتّصديق برسولِه، وأخرجوا من ديارهم، وهم المهاجرون الّذين أخرجهم مشركوا قريش من ديارهم بمكّة[1]، وأوذوا في سبيلي، يعني: وأوذوا في طاعتهم ربّهم، وعبادتهم إيّاه مخلصين له الدّين، وذلك هو: "سبيل الله" الَّتي آذى فيها المشركون من أهل مكة المؤمنين برسول الله ﷺ من أهلها، و"قاتلوا" يعني: وقاتلوا في سبيل الله: وقتلوا فيها: لأكفرن عنهم سيئاتهم، يعني: لأمحونّها عنهم، ولأتفضلّن عليهم بعفوي ورحمتي، ولأغفرنّها لهم، ولأدخلنّهم جنّات تجري من تحتها الأنهار ثوابا، يعني: "جزاء لهم على ما عملوا وأبلوا في الله وفي سبيله، من عند الله، والله عنده حسن الثّواب"، يعني: "أن الله عنده من جزاء أعمالهم جميع صنوفه، ذلك ما لا يبلغه وصف واصف، لأنَّه ممَّا لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" [2].

ولو أنّ المسلمين قالُوا لأربعةٍ من أهل الحصن: "انزلوا فأنتم آمنون حتى نراوضكم على الصّلح، فنزل عشرون رجلا، فيهم أولئك الأربعة، ولكن لا نعلم الأربعة بأعيانهم، وكلُّ واحد يقول: أنا من الأربعة، فهم جميعًا آمِنُون، لا يحِلّ قتل أحد منهم، ولا أسره، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم تردد حاله، بعدما حصل فينا، بين أن يكون آمِنًا معصوم الدّم، وبين أن يكون مباح الدّم[3].

ثالثا: الإعفاء من العقوبة الجماعيّة:

يوفِّر تعريف اللّاجئ الحماية من فرض العقوبة الجماعيّة والشّعور بالذّنب، من إلحاق الضّرر على الأفراد لأخطاء حقيقيّة أو مشتبه بها من قبل الآخرين من خلفية مماثلة أو مرتبطة بطريقة ما مع الضَّحايا، فالكثير من حالاتِ الاضطهاد هو نتيجة ردّ على جرائم مزعومة من قبل أشخاص آخرين لضحايا العنصريّة، لمجموعة دينيّة أو قوميّة أو اجتماعية، يمكن الانتقام من هذا القبيل بسبب المظالم التي يشعر بها الضّحايا على مدى سنواتٍ عديدة أو حتّى قرون، وقد كان الدَّافِع تقريبًا في كلِّ مرَّة للحروب الأهليَّة في القرن العشرين أو مصحوبًا بصفات الذَّنب الجماعي[4].

---

[1] _أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، ج7، ص 490-491.

[2] _المرجع نفسه، ج7، ص 490-491.

[3] _ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1982م، ص 440.

[4] _خالد سعد الأنصاري يوسف، القانون الدّولي للّجوء السّياسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015م، ص 39-40.

وعلاوةً على ذلك، فإنّ الهجوم الجماعي من جانبٍ واحد في كثيرٍ من الأحيان يولد الانتقام الجماعي من قبل الطّرف الآخر، وهكذا تتفاقم المشكلة في الحروب الأهليَّة، حيث اطلاق ضربات عسكريَّة من جانبٍ واحد تؤدِّي إلى شنّ عمليَّات انتقاميَّة ضدّ المدنيِّين بسبب اعتقاد الطَّرف الآخر أنَّهُم مرتبِطُون مع المقاتِلين الأعداء، فعندما تكون الخطوط الفاصلة في حرب أهليّة تتوافق مع الانقسامات العرقيّة، تكون أكثر عرضة للتّوجه بشكلٍ عشوائي على مجموعة من أعضاء الجانب العرقي الآخر، سواء المقاتلين أو لا[1].

كما أدان القانون الدّولي في فترةٍ ما بعد عام 1945م بحقِّ مجموعة صفات من الذّنب والعقاب الجماعي والهجمات على المدنيّين، وأصرّ بأن يتمّ فرض العقوبة على أساس المسؤوليّة الفرديّة المقرّرة في الاجراءات القضائيّة الرّسمية، وأعرب عن إدانة العقاب الجماعي بشكلٍ مباشِر في القانون الإنساني الدولي[2] وهذا ما يخالف ما جاء نصّ المادّة 33 من اتّفاقية جنيف الرّابعة 1949م: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالف لم يقترفُها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعيّة وبالمثل جميع تدابير التّهديد أو الإرهاب"[3].

رابعا: إمكانيّة تطبيق اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م في حالات تدفّقات اللاجئين الجماعية:

قد تنتج ظاهرة التّدفقات الجماعيّة لعدّة أسباب كالكوارث البيئيّة أو الحروب الأهلية أو النزاعات الدّولية المسلحة وفي الحاصل تُفرِز أعدادًا هائلة تصل إلى الملايين من اللّاجئين سواء المحلّيين أو الدّوليين بدفعات متتالية، ونجد التّكييف القانوني لمعالجة هذه القضيّة يرتكز على نفس المعايير الموجّهة لتحديد وضع اللّاجئ بصفةٍ فرديَّة والمستسقاة من اتفاقية 1951م وبروتوكولها الإضافي 1967م وهذا ما سيأتي بيانه في الآتي :

إنّ إحدى القضايا المتّصلة بكفاية الأدوات القانونيّة لتلبية الحاجات إلى الحماية هي مسألة كون الاتفاقية والبروتوكول مناسبين لمعالجة حالات تدفُّق اللّاجئين الواسع النِّطاق، وبالخُصوص عندما يعتبر

---

[1] _ خالد سعد الأنصاري يوسف، القانون الدّولي للّجوء السّياسي، مرجع سابق، ص 40.

[2] _المرجع نفسه، ص 40.

[3] _نص المادة 33 اتفاقية جنيف الرابعة/1949م.

الحلّ الطَّويل الأجل المناسِب هو العودة الطَّوعية إلى الوطن وثمّة على الأقلّ ثلاث جوانب لهذه المسألة وهي: ما إذا كان الأشخاص المعنيُّون لاجئين على نحو تعريفهم في الاتفاقية والعبء المحتمل الملقى على إجراءات تحديد مركز اللاجئ وكون المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951م مناسبة عندما يكون الحلّ الدَّائِم هو العودة إلى الوطن وليس الاندماج في بلد اللُّجوء[1].

أمّا فيما يتعلّق بتحديد وضع اللّاجئ فلا توجد في الاتّفاقية أحكام تستبعد التّقرير الايجابي لجماعة ما أو التّقرير على أساس ما يبدو للوهلة الأولى، رهنا بإعادة النّظر فيما بعد وقد لجأ عدد من البلدان الى وجود العنصر الذَّاتي لتعريف اللَّاجئ أي الخوف حين تدفع الظُّروف القائمة في بلد المنشأ أيّ شخص معقول من جماعةٍ معيَّنة إلى الخوف من التَّعرض للاضطهاد، وإذا لم يعتبر التّقرير لجماعة ما منسبًا، فإنَّ تجربة عدّة بلدان في الآونة الأخيرة تبين أن تحديد وضع اللاجئ لفُرادى الناس قد يكون ممكنًا، ولو ببعض التّكلفة حتّى في تدفّقات اللّاجئين الواسعة النّطاق[2].

خامسا: الغموض المرن لمعيار الاضطهاد في منح الحماية الدّولية للّاجئين بصفة جماعيّة:

إنّ الأشخاص الهاربين من المنازعات المسلّحة لا يمكن أن يكونوا مؤهلين للحصول على مركز اللّاجئ بموجب اتفاقية عام 1951م إلّا إذا "استفردُوا" ليتلقوا معاملة تختلف عن المعاملة الّتي يتلقّاها أعضاء آخرون في مجتمعهم المحلّي[3]، ولأنّه لا يحدّد صراحَةً الأسباب الحقيقية والجادّة للُّجوء الجماعي بل واستبعدها من التّعريف العالمي للّاجئ بموجب اتّفاقية 1951م والتّي تعدّ المرجعيّة الدّولية لحماية اللّاجئين، فكما خاطبت اللاجئ بصيغة المفرد وركّزت اهتمامها باللجوء الفردي والذي يكون أحد أسبابه (العرق.....) وأهمل اللجوء الجماعي من هذه الاتفاقية بل وتفادى حتى الاشارة إليه وجعله خارج دائرة الحماية الدولية للاجئين المقررة صراحة من خلال اتفاقيات ومواثيق حماية اللاجئين.

ونتيجة لذلك، فإن اللاجئين الهاربين من الاضطهاد الاثني أو الديني المرتكب على أيدي السلطات القائمة بحكم الواقع والمسيطرة على جزء من بلد منشئهم في أثناء حرب أهلية استحال عليهم

---

(1) _الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون للمفوضة السامية، رقم الوثيقة: A/AC.96/830، ص 12.

(2) _المرجع نفسه، ص 12.

(3) _المرجع نفسه، ص 10-11.

فعلا في غمرتها العثور على الأمان في مكان آخر في بلدهم، قد رفضوا كلاجئين بموجب الاتفاقية والبروتوكول في بلدان معينة، غير أنهم عندما يقبلون يمنحون دائما تقريبا الإذن بالبقاء مؤقتا لأسباب انسانية، وفي بلدان مجاورة قبل "لاجئو حرب" آخرون في ظروف مماثلة بوصفهم لاجئين بموجب اتفاقية عام 1951م[1]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كانت أعمال الاضطهاد التي تقوم بها الفئات غير الحكومية مؤقتة، ويمكن للدولة السيطرة عليها في وقت قريب لا يمكن اعتبارها اضطهادا، أما إذا كانت هذه الأعمال مستمرة ولمدة طويلة من الزمن، فيعني ذلك وجود خلل في هيكل الدولة، ويؤدي إلى عدم الثقة في الحكومة، ومن ثم يشكل اضطهادا وفقا لاتفاقية 1951م[2].

المطلب الثاني: غير اللّاجئين داخل نطاق الحماية الدولية:

يدخل في نطاق الحماية الدولية للاجئين فئات لا تنتمي لفئة اللاجئين ولا تشتمل على وصف اللاجئ ولكنها تستفيد من الحماية الدولية المقررة للّاجئ بموجب الاتّفاقيات الدّولية ومن أهمها اتفاقية 1951م وبروتوكولها الإضافي 1967م، وكذا نصوص الفقه الإسلامي تتضمن هاته الفئات وتجري عليها أحكام الحماية الخاصّة باللّاجئين، والّتي سنبيّنها في الآتي من الدِّراسة:

الفرع الأول: غير اللاجئين داخل نطاق الحماية الدولية في القانون الدولي:

ذكرت سابقا أن اللّاجئ يتمتع بالحماية الأصلية المخصصة له في القانون الدولي، ويدخل في دائرة هاته الحماية الخاصة باللاجئين فئات أخرى تستفيد من هذه الحماية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من الدّراسة.

أولا: النازحون (المشرّدُون) داخليا:

جاء في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي أن المشردين داخليا هم أشخاص أو جماعات الأشخاص الَّذين أُكرِهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو اماكن إقامتهم المعتادة أو اضطرُّوا إلى

---

[1] _الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون للمفوضة السامية، رقم الوثيقة: A/AC.96/830،ص 10-11.

[2] _علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008م، ص 137.

ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلّح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من فعلِ البشر ولم يعبروا الحدود الدّولية المعترف بها للدّولة[1].

1-النازحون داخليا في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة نزاع مسلح أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات إقامتهم المعتادة أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدوليَّة المعترف بها للدّولة[2].

2-النازحون داخليا في اتفاقية كمبالا:

يعدُّ اعتماد "اتفاقية كامبالا" بشأن حماية ومساعدة المشرّدين داخليًّا في إفريقيا من قِبل مؤتمر القِمّة الاستثنائي لرُؤساء دول وحكومات الاتّحاد الإفريقي المعني باللّاجئين والعائدين والمشرَّدِين داخليًّا في تشرين الأوَّل أكتوبر 2009 م معلمًا مُهِمًّا لحماية المشرّدين وتعتبر هذه الاتِّفاقية أوَّل صكّ دولي ملزِم قانونًا، وينظِّم حالات التَّشرُّد الدَّاخِلي في منطقة بكاملها وقد وقّع على هذه الاتِّفاقية حتّى الآن 25 بلدًا، وفي فبراير 2010م أصبحت أوغندا أوَّل بلد يصدِّقُ عليها، وتنشط المفوّضية في التّعاون مع الدّول في الدّعوة إلى التّصديق على الاتّفاقية وتنفيذها، وفي الوقت نفسه ولعدم وجود اتِّفاقية عالميَّة لا تزال مبادئ الأمم المتَّحدة التّوجيهية المتعلِّقة بالتَّشرد الدّاخلي في صُلب الإطار القانوني لحماية المشرّدين داخليّا[3].

حيث جاء في المادة السابعة من اتفاقية كمبالا بشأن حماية ومساعدة النَّازِحِين داخليًّا إبَّان النِّزاعات المسلَّحة في الفقرة الثالثة منها: "يحكم القانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي حماية ومساعدة النازحين داخليا وفقًا لهذه المادّة"، ونصّت الفقرة الرّابعة على أنّه:" يتحمل أعضاء المجموعات المسلحة المسؤوليّة عن جريمة العمالة الَّتي يقومون بها في انتهاك حقوق النّازحين داخليًّا بموجب القانون الدولي والقانون الوطني".

---

[1] _وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مرجع سابق، ص 184.

[2] _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح، جنيف سويسرا، أفريل 2019م، ص 09.

[3] _الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96/ 1085، الدورة الحادية والستون، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، مرجع سابق، ص 21-22.

وفي الفقرة الخامسة من نفس المادة ورد بأنّه:" يمنع أعضاء المجموعات المسلحة مما يلي:

أ-التّسبُّب في النّزوح القسري.

ب-عرقلة عمليّة توفير الحماية والمساعدة للنَّازحين داخليًّا تحت أيِّ ظرفٍ من الظُّروف.

ج-حِرمان النَّازِحين داخليًّا من حقِّ الحياة في ظُروفٍ مرضِية تتَّسِم بالكرامة والأمن والصرّف الصِّحي والغداء والماء والصِّحة والمأوى والفصل بين أعضاء نفس الأسرة.

د-تقييد حريَّة تنقُّل النَّازِحين داخليًّا وخارج مناطق إقامتهم.

هـ-تجنيد الأطفال أو مطالبتهم أو السَّماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائيَّة تحت أيِّ ظروف.

و-التَّجنيد الإجباري للأشخاص واختطافهم أو أخد الرهائن والاستبعاد الجنسي والاتِّجار غير المشروع بالبشر وخاصَّة النِّساء والأطفال.

ز- عرقلة المساعدات الإنسانيَّة ووُصول جميع شحنات الإغاثة والمعدّات والعاملين إلى النّازِحين داخليًّا.

ح-شنّ الهجوم أو إلحاق الضّرر بالعاملين في المجال الإنساني أو المواد الأخرى الَّتي يقصد بها مساعدة أو منفعة النّازِحين داخليًّا وعدم تدمير أو مصادرة أو تحويل المواد عنهم.

ط-انتهاك الطّابع المدني والإنساني للأماكن الَّتي تأوي النَّازحين داخليًّا وعدم التَّسلُّل إلى مثل هذه المواقع[1].

3-النازحون داخليا ضمن اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أدّت المفوّضية دورًا متزايِد الفعاليّة في وضع المعايير اللَّازمة لحماية المشرَّدين والنّازحين داخليًّا، وذلك في إطار قيادتها لمجموعة الحماية الشَّاملة، والَّتي تَشمُل المسؤوليَّة عن حالات الطَّوارئ المعقَّدة والكوارِث الطّبيعية المندَرجة في نطاق اختصاصها، وبوجهٍ خاصّ، ساعدت المفوّضية الممثّل الخاصّ للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشرّدين داخليّا في تنقيح إطار الحلول الدّائمة للمشرّدين داخليّا،

[1] _اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، تمّ اعتمادها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي تنفيذا للمقرر EX.CL/127 الصادر عن المجلس التنفيذي الخاص في يوليو 2004م والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 أكتوبر 2009م.

بغية تحقيق فهم أفضل لمفهوم الحلول الدّائمة للمشرّدين داخليًّا وتقديم توجيهات عامّة بشأنِ المبادئ والعمليّات الضّرورية لتحقيق حلٍّ دائِم[1].

وانطلاقًا من سنة 1957م لعِبت الجمعية العامة للأمم المتّحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللّجنة التّنفيذية للمفوّضية السّامية لشؤون اللاجئين، دورًا أساسيًّا في تمديد ولاية المفوّضية لتشمل هذه الأصناف الجديدة مرتكزة في ذلك على اجتهادات قانونيّة، من بينها اللُّجوء إلى تقنية المساعي الحميدة أو مفهوم الجماعات البشريّة الّتي تحظى باهتمام المجتمع الدّولي، وإضافة إلى هذا فإنّ دور المفوضية لم يقتصر من بعد على اللّاجئين فقط، بل شمل أيضا وطِبقًا لِقرارات من الجمعيّة العامّة، المشرَّدين داخل بلدانهم لأسبابٍ مختلفة كالحروب الأهليّة ونحو ذلك... [2].

ثانيا: عديمو الجنسيَّة:

ليس من الممكِن تحديد نطاق الجنسيَّة في العالم اليوم تحديدا يُعوَّلُ عليه، ولكن لا شكَّ في أنَّ هناك أعدادًا كبيرة من عديمي الجنسيَّة يُواجِهُون تحدِّيات في مُمارسَة حقوق الإنسان المكفولة لهُم، بِمَا في ذلِكَ الحُصول على وثائق الهُوِّية، وتسجِيل أطفالِهم، والوُصول إلى الإجراءات ولذلِك يتواصَلُ وضع المعايير لمنعِ تفشِّي ظاهرة الأشخاص عديمي الجنسيَّة والحدِّ مِنها وحماية هؤلاء الأشخاص وفي عام 2009م، حيث انضمّت دولتان، إلى اتّفاقية عام 1961م، المتعلّقة بخفض حالات انعدام الجِنسيّة ودولتَان إلى اتّفاقية عام 1954م المتعلّقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسيّة، وفي أوروبا بدأ سريان اتّفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسيّة في سياق خلافة الدُّول، ويُمثِّل اعتماد لجنة وزراء أوروبا توصية بشأن جنسيَّة الأطفال، تشمل مجموعة واسعة من المبادئ الرّامية إلى منع حالات انعدام الجنسيَّة بين الأطفال والحدِّ منها مثلا : بتيسير التَّجنُّس وتسجيل مواليد الأطفال الّذِين وُلِدوا في البلد خطوةً مهمَّة إلى الأمام) [3].

---

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96/ 1085، الدورة الحادية والستّون، مرجع سابق، ص 22.

[2]_عبد الحميد والي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين-تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء-، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة: تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة، 14- تموز 2008م، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية عدد 05، ص31.

[3]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96/ 1085، الدورة الحادية والستون، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، مرجع سابق، ص19-20.

عرّفت محكمة العدل الدّولية الجنسيّة بأنها: "رابط قانوني يقوم على شعور بالانتساب الاجتماعي وترابط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر، وبناء عليه، تعبّر الجنسيّة عن ارتباطٍ وثيق، ولكنّها تضفي أيضا الصِّبغة الرّسمية على رابطة الولاء، ومتى غاب رابِط الولاء أو ضعُف أو اِنفصَم، فإنّ ذلِك يُمكِنُ أن يُؤدِّي إلى زوال الجنسيّة ويختلف عدد ونطاق أسباب زوال الجنسيّة اختلافًا كبيرًا من دولةٍ إلى أُخرى"[1]، أمّا التّعريف القانوني الدّولي للشّخص عديم الجنسيّة فهُو: "ذلك الشّخص الَّذِي لا تعتبِرُه أيّ دولة مواطِنًا فيها بِمُقتضى تشريعها، وبأبسَطِ تعبير يعني ذلك أن عديم الجنسيَّة لا يحمل جنسية أيَّ بلد ويولد بعض الأشخاص عديمِي الجنسيَّة بينما يُصبِح آخرون عديمي الجنسيّة في فترةٍ لاحقة من حياتهم وينشأ انعدام الجِنسيّة عن عدد من الأسباب، منها التَّمييز ضدَّ مجموعات اثنيّة أو دينيّة معيّنة، أو التَّمييز على أساس النَّوع الاجتماعي أو ظهور دول جديدة أو نقل ملكيَّة الأراضي بين الدُّول القائمة، والفجوات في قوانين الجِنسيّة، ومَهمَا كان السَّبب، فإنَّ انعدام الجنسيَّة له عواقب وخيمة على الأفراد في كلِّ بلد تقريبًا وفي جميع المناطق حول العالم[2].

ثالثا: الأجانب:

في الحقيقة ليس ثمّة قاعدة قانونية في القانون الدولي العام تلزم الدول بقبول الأجانب على أراضيها باستثناء الدَّبلوماسيين وموظّفي الهيئات الدّولية واللّاجئين إليها بسبب الكوارث، غير أنّ هناك رأيًا آخر يقرّ بأن الدّول مُلزمة حقوقيًّا وأخلاقيًّا بِقَبول الأجانب على أراضيها، والحجّة في ذلك أنّ التّعاون والتضامن ضروريّان للدّول المتمدّنة كافة، إن لجهة حفظ الأمن والسلام الدّوليين، أو لجهة عدم قدرة أية دولة على الاكتفاء الذّاتي اقتصاديا واجتماعيّا وثقافيًّا، وبالتّالي فإنَّ الاتِّصال مفروض على الدّول المتمدّنة كافة، وما تنقل الأشخاص سوى مظهر من مظاهر هذا الاتصال فيما بينها[3].

تُشير الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية أنَّها تحمي من الإبعاد الأجنبي المقيم على

---

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/25/28، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الدورة الخامسة والعشرون، ديسمبر 2013م، ص 07.

[2]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وضع حد لانعدام الجنسية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http ://www.unhcr.org.

[3]_ رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، دط، مكتبة نرجس، دت، ص 234.

أراضي الدّولة بشكلٍ دائم وتنصّ المادّة 13 من الاتّفاقية ذاتها على ما يلي:" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونيّة في إقليم دولةٍ طرف في هذا العهد إلّا تنفيذًا لقرار اتُّخِذ وِفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من غرض الأسباب المؤيّدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصّة أو على من تُعيِّنه أو تُعيِّنُهم خصّيصًا لذلك، ومن توكيل من يُمثِّله أمامَها أو أمامَهم"[1]، وكذا فإنّ الاتفاقيات الإقليميّة لحقوق الإنسان تشدِّد على عدم جواز الإبعاد الجماعي للأجانب، كما يكتسب هذا النصّ أهمية خاصة لأنّه يندرج ضمن اتّفاقات تكفل حقوقًا شخصيَّة ولأنَّها تتعلَّق بفئة من الأفراد وليس بشخص بمفرده، وهي تقدم حماية ولو جزئية ضدّ أية محاولة من قبل الدولة لانتزاع الجنسية من فئة من المواطنين وتحويل عناصرها إلى أجانب، ومن ثمّة إلى إبعادهم فيما بعد[2].

رابعا: الأقليّات:

ما يعاب على القانون الدّولي أنّه يفتقر إلى تعريف واضح ومُتّفَق عليه لمصطلح "الأقلية" بالرّغم من الجهود الحثيثة المبذولة من طرف خبراء حقوقيّين وقانونيّين، ومع ذلك يمكن أن يطلق هذا المصطلح على مجموعة من الأشخاص في وضع عددي أو سياسي غير مهيمِن في دولةٍ ما، تجمع بينهم صفات مشتركة، سواء أكانت لغويّة أو عرقيّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة[3].

الفرع الثاني: غير اللّاجئين داخل نطاق الحماية الدّولية للّاجئين في الفقه الإسلامي:

منحت الشّريعة الإسلامية الجنسيّة لفئاتٍ أخرى غير المسلمين المهاجرين من قريش والمسلمين من أهل يثرب، وهم اليهود الذين كانوا يقيمون في المدينة قبل مجيء الرسول الكريم ﷺ، وقد أتى ذلك في عدة مواد وذلك بموجب عهد من العهود الّتي تبيح دخول غير المسلمين دار الإسلام وإقامتهم على أراضيها لفترة محدّدة وفق شروط معيّنة لمصلحة مخصوصة مستظلّين بحماية الدّولة الإسلامية وهذا ما سيأتي بيانه:

---

[1] _ المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2] _ رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 239.

[3] _نائل جرجس، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.suwar-magazine.org، تاريخ التصفح: 2020/12/02، 02:41.

أوّلا: المُعاهد:

ورد تعريفه في تهذيب اللّغة بأنّه:" هو الَّذي أؤتمن على شروط استوثق منه بها وعلى جزية يؤدِّيها، فإن لم يف بها حلّ سفك دمه[1]، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾[2]، ويؤخذ من قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا ﴾، أنّ المعاهدين من المشركين كانوا قسمين: قسم منهم ثبت على العهد دون الخيانة ولا ممالأة ضد المسلمين، وهذا القسم هو الَّذي استثناه كتاب الله من أجل أربعة أشهر، وجعل أجله انتهاء المدّة المتعاهد عليها، وقِسم منهم خاس بعهده ونقضه[3].

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾[4]، قال" ابن العربي": "إنّما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون، فإذا نقضه المعاهد انتُقِض كسائر العقود، فإنَّها تعقد فترتب عليها الأحكام، فإذا نقضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام" [5]، وفي هذا السياق نذكر على سبيل المثال: عقد حلف الفضول الّذي هو عبارة عن عقد لحماية زائري مكّة والحجّ إليها حيث كان يعقد سنويا لتأمين وصول الغرباء من أبناء القبائل النائية والحياة فيها، حتّى لا تتملكهم نزعات الخوف من عداء بعضهم البعض، وكان هذا الحلف قد جرى بين بني هاشم وعبد المطلب، وبني زهرة بن كلاب وأسد بن عبد العزى ويتم بن مرةٍ، على أن يكونوا في عون كلِّ مظلوم ونُصرته[6].

---

[1] _أحمد ابن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م، ج1، ص 99.

[2] _سورة التوبة: الآية: 04.

[3] _محمد المكّي النّاصري، التيسير في أحاديث التفسير، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ج2، ص 360.

[4] _سورة التوبة: الآية:12.

[5] _محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، مرجع سابق، ج2، ص 360.

[6] _علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، مرجع سابق، ص 399.

ثانيا: الأقليَّات:

إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة ومنذُ خمسةَ عشر قرنًا أي في السَّنة الأولى للهجرة 622م سطرت أوّل وثيقة جاء فيها: هذا كتابٌ من محمّد النّبي، رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون النّاس... وأنَّهُ من تبعنا من يهود فغن له النُّصرة والأسوة... وإنَّ يهود بني عوف أمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم إلَّا من ظَلم وأثِم..."[1].

فالأوضاع المدنيّة والأحوال الشّخصيّة للأقليّات يحكمها المبدأ القرآني العام: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾[2]، وتَحكُمها شريعة الإسلام إنْ هم تَحاكمُوا إليها وذلك من قوله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾[3]، فإن لم يتحاكَمُوا إليها كان عليهم أن يتحاكمُوا إلى شرائِعهم ما دامت تنتهي عندهم لأصلٍ واحدٍ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٣ ﴾[4]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧ ﴾[5].

فقد اِعتَبرَت وثيقة المدينة اليهود "مُواطِنين" عليهم واجبات المواطنة وضَمِنت لهُم حقوقَهم، كما

---

(1) _الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، لجزائر، 1432هـ-2011م، ص 03.

(2) _سورة: البقرة، الآية: 256.

(3) _سورة: المائدة، الآية:42.

(4) _سورة: المائدة، الآية:43.

(5) _سورة: المائدة، الآية:47.

حافظت على حريّاتِهم وأنفسِهم، وممارسة شعائِرِهم، حيث بقيت الأقليّات الدّينية في المجتمع الإسلامي بعد دستور المدينة وهي: اليهوديّة، والمسيحيّة، والصابئة، والمجوسيّة، وغيرها) تعيش بسلام في المجتمع الإسلامي ويُعتبر غير المسلم بموجب عقد الذّمة في ذمّة المسلمين أيّ في عهدهم وأمانهم ويسري هذا العقد على الأبناء والأحفاد ما لم يفسخوه، وقد أدّى ذلك إلى نوع من الاستقلال الدّيني والقانوني عن سلطة الخليفة المسلم كما حفظ تراث الأقليّات من عادات وتقالِيد وأعراف ومعاهد، ومدارِس دينيّة، وكنائِس، ومعابِد، إذ حافظت الأقليّات الدّينية في المجتمع الإسلامي على كيانها الدِّيني والثَّقافي والاجتماعي، ممَّا سهّل من اِندماجِها في الحياة العامّة واكتساب حقّ المواطنة الكامل[1].

ثالثا: ابن السّبيل:

يستفيد ابن السّبيل من الحماية المقرّرة للّاجئ في الفقه الإسلامي فهو:" المسافر الذي فني ماله، سواء كان له مال في بلده أم لم يكن" [2]، وكما جاء تعريفه في القاموس الفقهي بأنه: "المسافر المنقطع به، وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبلغ به" [3]، وفي الكتاب الحكيم قوله تعالى:﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[4]، وعند الفقهاء (المالكية، الحنفية، الشافعية): "هو المسافر في طاعة ينفد زاده، فلا يجد ما ينفقه" [5].

وعند الحنابلة: أنّ ابن السّبيل هو الملازِم للطَّريق الكائن فيها، كما يُقال: ولد اللّيل، والمجتاز الذي يريد بلدا غير بلده، فقال الحنابلة: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مُضيِّهِ إلى مقصِدِه ورُجوعِه إلى بلدِه، لأنَّ فيه إعانةٌ على السَّفر المباح، وبُلوغ الغرض الصّحيح[6]، ولا يختلف تعريف الفقهاء عن تعريف الحنابلة فكِلاهما يؤدّي إلى نفس المعنى، ولكن في نظري تعريف الفقهاء هو التّعريف الأمثل فعبارته أقلّ وأدلّ.

---

(1) _الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 03.

(2) _محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص18.

(3) _سعدي أبيو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق، ص166.

(4) _سورة: التوبة، الآية: 60.

(5) _ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، ج2، 1425هـ-2004م، ص39.

(6) _ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دط، ج6، دط، 1388هـ-1968م، ص 485.

رابعا: الأجنبي

هو شخصيّة قانونيّة ذات بعد دولي، فسواء كان لدولة أجنبية معادية أم مسالمة، أم كان عديم الجنسية فإنّه يدخل في الدّولة الإسلامية ويتمتَّعُ فيها بمركز حقوقي بموجب عقد شرعي سياسي يجريه معها بموجب عقد الأمان[1].

ويدخل الأجنبي في نطاق الحماية المقرّرة للّاجئين في الفقه الإسلامي بشكل نظام الأمان العُرفي أيّ الّذي يُعطِيه المسلم لأجنبي غير مسلم قدِم أرض المسلمين طلبا للحماية، المصدر الأساسي ليس فقط لمفهوم الحصانة بل وأيضًا لمفهوم حق اللّجوء بشكلٍ عام وخاصّة الملجأ الدّيني والسّياسي القائم على حماية الأجنبي، ويترتّب على إعطاء حقّ الأمان للّاجِئ "الأجنبي" الإقامة المؤقّتة لمدّة لا تزيد على "سنة واحدة" وإلّا فعليه أن يستوفي الشّروط اللّازمة لاكتساب وضع الذِّمي، وحصانة شخصيّة مطلقة فضلًا عن حماية حياته وأسرته وأمواله وكذلك لا يجوز تسليمه إلى دولته الأصليّة حتّى ولو كان ذلك في مقابل إطلاق سراح أسير مسلم[2].

وعند مقارنة الأجنبي والمستأمن يتبيّن لنا أنَّ مصطلح الأجنبي أعمّ وأوسع من مصطلح المستأمن في الفقه الإسلامي، فكلُّ مستأمن أجنبي وليس كل أجنبي مستأمن وهذا العموم نستشِفُّه مِن وجهين:

فأمَّا الوجه الأوّل: يكونُ الأجنبي في العُرف القانوني المعاصر مسلِمًا وغير مسلم، والمستأمن الدّاخِلُ إلى الدّولة الإسلاميّة في عُرفِ الفقهاء لا يكونُ مسلمًا.

وأمّا الوجه الثّاني: فالأجنبي هو الشّخص الَّذِي لا ينتمي إلى الدّولة سواء كان موجودا فيها أو خارجًا عنها، وسواءً كان مسالِما لها أم معاديًا، أمَّا المستأمن فهُو الشّخص الأجنبي الموجود داخل الدّولة الإسلامية بموجب عقد أمان[3].

ومن الملاحظ في الاصطلاحات المرادِفة لمعنى اللُّجوء في الفقه الاسلامي أنَّها تدلُّ في مجملِها على

---

[1] _انظر: محمد عبّود مكحلة، الحقوق الدّولية الخاصّة للأجانِب في الدّولة الإسلاميّة، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، ط1، 2012م، ص73.

[2] _علي حُسين الشّامي، الدّبلوماسية نشأتها وتطوّرها وقواعدِها، مرجع سابق، ص 399.

[3] _محمد عبُّود مكحلة، الحقوق الدَّولية الخاصَّة للأجانِب في الدّولة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص 52.

طلب الأمان والحِماية والفِرار مِنَ الاضطهاد والقهر والظُّلم إلى ملجئٍ آمِن.

وبِما أنَّ التّأشيرة في العصر الحاضِر هي رخصة لا يدخل الأجنبي الدّول الإسلامية أو غيرها إلّا بحصوله عليها، فهي بذاتها تعتبر عقدا يقتضي العهد والأمان لحاملها من حيث حمايته وحماية حقوقه حتّى يبلغ مأمَنَهُ، كما تعنِي رعاية هذا الأجنبي لتعليمات وتنظيمات البِلاد، واتّباعه لأعرافِها وتقاليدِها وحقوقِها، فالتَّأشيرة عقدٌ بين حامِلِها ومصدرِها، تقتضي حصوله على جملة من الحقوق تفرض عليه جُملة مِن الواجِبات[1].

[1] _انظر: عبد الله بن محمّد آل مضواح، التَّطبيقات المعاصِرة لعقد الأمان في المملكة العربيّة السّعودية، -دراسة تأصيليّة مقارنة بالقانون الدّولي-، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الثاني

تطوّر وضع اللّاجئين ضمانات الحماية الدّولية للّاجئين وحدُودها في القانون الدّولي والفقه الإسلامي

الفصل الثّاني: وضع اللّاجِئ بين ضمانات الحماية الدّولية للّاجئين وحُدودُها في القانون الدّولي والفقه الإسلامي.

يُعدُّ تحديد وضع اللّاجِئ أحد المداخل الأولى إلى الحماية الدَّولية، بما في ذلك منع الإعادة القسريَّة وما إلى ذلك من الخدمات، ووضع الحلول الدائمة موضع التنفيذ[1]، ومن أجل تحقُّق عملية الحماية وتمتع اللاجئ بكافة حقوقه وترسيخ مركزه في بلد الملجأ لابدَّ من توافر مجموعة من الضَّمانات سنتناول في هذا الفصل وضع اللَّاجِئ بين ضمانات الحماية الدَّولية للَّاجِئين وحدودها بين القانون الدَّولي والفقه الإسلامي، ففي المبحث الأوَّل الموسوم ب: الضَّمانات الرَّئيسيّة لتعزيز وضع اللَّاجئ المشمول بالحماية الدَّولية والّذِي قسَّمناه إلى مطلبين رئيسين: أمَّا المطلب الأوّل: تحديد وضع اللَّاجئ المشمول بالحماية الدَّولية كضمانة أساسيَّة، والمطلب الثَّاني بعنوان: الحماية الدَّولية للكيان الحقوقي للَّاجِئين.

[1] _الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/AC.96/1098، 28/06/2011م، ص 08.

المبحث الأول: الضّمانات الرّئيسية والتكميلية لتعزيز وضع اللّاجئ المشمول بالحماية الدّولية.

إنّ اللّاجئ هو شخص غادر مقرّ إقامته تحت تأثير ظروف قاهرة بحثًا عن الأمنِ والاستقرار في مكان أو بلدٍ آخر، ونظرًا لضعفَ وهشاشة مركزِه في هذه الحالة، جنّدت الأمم المتّحدة الضّمانات اللّازِمة لو المناسبة لحمايته وتقوية مركزه في البلد المستضيف قانونيا واجتماعيا، وصكَّت من أجل ذلك اتفاقات عالمية ودوليّة، كما أقرّ الفقه الإسلامي جملة من الضّمانات لإحاطة شخص اللّاجئ أو المستأمن بالحماية والأمان وذلك ما يتجلى في ما يلي:

المطلب الأوّل: الحماية الدّولية للكيان الحقوقي للّاجِئين كضمانة أساسيّة.

المطلب الثّاني: الضّمانات التّكميلية لتعزيز الحماية الدّولية للّاجِئين.

المطلب الأوّل: الحماية الدَّولية للكيان الحقوقي للَّاجِئين كضمانة أساسيّة:

إنّ مِن أهمِّ آثار الاعتراف للّاجئ بوضع قانوني في دولة اللجوء، الحق في الحماية وهذا الحق بدوره يتفرع إلى ثلاث حقوق أساسية ألا وهي: حفظ الكرامة الإنسانيّة، حفظ الحرية الشّخصيّة، ضمان الحقوق الأساسيّة، وهذا التّقسيم يضمُّ أهم الحقوق في نظري الشّخصي ويجمع بين ما جاء القانون الدَّولي والفقه الإسلامي، حيث يتعامل الفقه الإسلامي مع الإنسان من حيث هو إنسان، مادة وروح، فيراعي الجانب المادّي فيراعي الجانب الرّوحي وبهذا يتجاوز كل القوانين الوضعية النسبية، والمحدودة المجال في التطبيق، فما يصلح منه لحقبة معينة لا يصلح لما بعدها لأنه وضع بنظر الإنسان القاصر ليسد حاجة ما في مرحلة ما.

وإنّ حق اللجوء يصبح عديم المعنى إذا تهددت سلامة اللّاجئين وانتهكت حقوقهم فالأصل أن يتمتَّعوا بالحقوق الّتي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية عبر مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، والَّتي تختصُّ بحِماية اللَّاجئين والبحث عن حلولٍ دائمةٍ لهم ومن أهمِّ هذه الحقوق الَّتي يتمتَّعُ بها اللاجئون في ضوء أحكام القانون الدولي وكذا الفقه الاسلامي، في ما يأتي بيانه من هذا المطلب والّذِي جاء مقسَّمًا كما يلي:

الفرع الأوّل: الحقّ في ضمان إعمال قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة اللَّاجِئين بين القانون الدّولي والفقه الاسلامي:

إنّ معاملة اللّاجئين في القانون الدّولي تعتمد في الأساس على مبادئ وأحكام اتّفاقية 1951م وبروتوكولها الإضافي 1967م، وجاءت تسمية قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة اللّاجئين لأوّل مرّة في كتاب نظرية الملجأ لبرهان أمر الله والّذِي كان ولا زال من أبرز مؤلّفات العرب في مجال حماية اللّاجئين، وفي هذا الفرع من الدِّراسة سيأتي بيان هاته القواعد سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدّولي:

أولا: الحقّ في ضمان إعمال قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة اللاّجئين في القانون الدّولي:

وهي المبادئ المقرّرة لحماية اللاجئين منذ الحرب العالميّة الثّانية وتتمثّل في ما يلي:

1- حقّ اللّاجئ في عدم الإعادة القسريّة إلى دولة الاضطهاد ومبدأ عدم التسليم:

هو من المبادئ الأساسية لمفهوم حماية اللاجئين والقانون الدّولي للّاجئين، ويقضي مبدأ عدم الإعادة القسرية أو عدم الإبعاد بأنَّه يحظر على الدُّول أن تردَّ لاجِئا عند حدودها أو تطرده أو تقوم بإبعاده إلى دولة أخرى يخشى لأسباب معقولة أن يتعرض فيها للاضطهاد أو الملاحقة لأسباب أو جرائم سياسية[1]، حيث تحظر المادة 33 (1) من الاتّفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو تطرد الدّول الأطراف أو تردّ لاجئا بأية صورة من الصّور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو بسبب آرائه السّياسية) [2]، وتنصّ المادة 14(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : لكلّ فردٍ الحقّ في أن يلجأ إلى بلدانٍ أخرى أو يحاوِل الإلتجاء إليها هربًا من الاضطهاد)[3].

وكما يتم بموجب أحكام القانون الدولي حظر تسليم اللاجئ السياسي وعدم جواز إعادته ويعد نظام تسليم المجرمين من الآليات الفعّالة للتعاون في المسائل الجنائية يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب وقمع الجرائم، إلا أن القانون الدولي حماية للاجئ السياسي من الوقوع في قبضة سلطات دولته أقر قاعدة عدم تسليمه وحظر إعادته[4].

وإنّ اللّاجئ اليوم له الحق في الإقامة في بلاد المسلمين حتى تنقضي حاجته ويزول السّبب الّذي دفعه للجوء إليها، وبعد أن يعترف به رسميا كلاجئ فإنّ له الحق في التنقل داخل الدّولة الإسلامية وخارجها باستثناء مكّة إن كان غير مسلم، وبطبيعة الحال، إن خرج من الدّولة الإسلامية وعاد مقاتلا ينتهي لجوؤه، وغني عن القول إنّ التّنقل خارج الدَّولة يحتاج إلى إصدار وثائق سفر وهوّيات شخصيّة وغيرها وعلى الدّولة الإسلاميّة أن تقوم بما يلزم حتى يتمكّن اللَّاجئ من ممارسة حقّه في التّنقل[5].

---

[1]_الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

[2]_المرجع نفسه.

[3]_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]_عصماني ليلى، عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد 2، جامعة وهران، 2013م، ص 140.

[5]_عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الاسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 167.

2-قبول الدّخول ومبدأ عدم الابعاد القسري:

يعتبر الملجأ لملايين عديدة من النّاس أمرًا مترتّبا على ممارستهم لحقوقهم الأساسية، فالمادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تسلم بأن لكل فرد الحق في التماس ملجا في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد [1]، وتشتمل هذه الحماية على اتاحة الدخول الى برّ الأمان ولئن كان منح الملجأ لشخص معيّن هو من امتيازات الدولة، فإن ملتمسي الملجأ يحق لهم كحد أدنى أن يحصلوا على ملاذ مؤقت أو أن يتم النظر في طلبهم توطئة لإعطاء مضمون فعلي لحقهم في التماس الملجأ في بلد آخر والتّمتع به، ويشكّل الدّخول والملجأ بالنّسبة للّاجئين شرطين مسبقين للتّمتع بحقوقهم وحريّاتهم الأساسيّة الّتي حرموا منها وجرى التّعدي عليها في أماكن أخرى[2].

وبما أنّ مبدأ اللّجوء متأصّل في حضارتنا العربية الإسلامية والذي تميز بقواعد ومبادئ أساسية تمّ تطبيقها عند استخدام نظام الأمان للاجئ ومن بينها على وجه الخصوص مبدأ عدم الردّ non refoulement فإنّه يمكن القول أن الإسلام كان أوّل من اعتمد مبدأ عدم الردّ وكذلك قاعدة عدم تسليم المجرمين الّذين ارتَكبوا جرائم سياسيّة، وإنَّ مبدأ اللُّجوء يعد قاسم مشترك بين جميع الشّرائع السَّماوية[3].

مثل معظم ما يُعتبر اليوم جرائم ضدّ الانسانيّة، فإنَّ جريمة الإبعاد القسري للسُّكان توغُّل عميقٌ في التاريخ وهي مثل الاغتصاب والإبادة والقتل والنهب وتدمير الممتلكات، تعتبر من الممارسات التي كانت جزءا من أعراف الحرب، فالحروب كانت تخاض لأسباب سياسية بين الدول ويجب الابتعاد فيها قدر الإمكان عن مس المدنيين في الحروب من قبل الأطراف المتنازعة[4].

ولعلّ أهمّ ظاهرة لعودة الإبعاد القسري بشكلٍ واسع كان طرد العرب والمسلمين من الأندلس سنة 1493م، الّذِي لحقه تطهير كامل لكلِّ بقايا العرب والمسلمين سنة 1609م، عندما تم طرد

---

[1]_الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، الوثيقة تحت رقم: A/AC.96 /882، 1997م، ص50.

[2]_المرجع نفسه، ص50.

[3]_غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سابق، ص42.

[4]_وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم الانسانية في القانون الدولي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014 م، ص 377.

300,000 مسلم بقوا في اسبانيا، ورضوا بأن يكونوا رعايا اسبان بعد انهيار آخر الممالك العربية هناك سنة 1492م، وجاء التطهير الكامل في الأندلس على أساس ديني، وضمن محاولة الدولة الاسبانية كثلكة اسبانيا، فاضطهدت بقايا العرب المسلمين واليهود، وأجبرتهم على اعتناق المسيحية، ومن شكت بولائه أخضعته لمحاكم التفتيش للتأكد من صدق إيمانه، إلى أن تم طرد من بقي منهم نهائيا سنة 1609م، لتبقى اسبانيا دولة كاثوليكية صافية[1].

ومن الحقوق التي يتعدى عليها الإبعاد القسري بشكل مباشر أو غير مباشر الحق في تقرير المصير والحق في الخصوصية والحق في الحياة وتكوين عائلة، والحق في المسكن، والحق في العمل، والحق في الجنسية، بما في ذلك حق الطفل في الجنسية، والحق في الملكية والتمتع بالممتلكات بشكل سلمي، والحق في الشمان الاجتماعي، كما يشمل الحق في عدم الاعتقال والحجز غير القانوني الذي كثيرا ما يسبق عمليات الإبعاد والنقل، والحق في الحماية من الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز، ولكن أهم الحقوق التي ينتهكها بشكل مباشر جدا حق العيش والبقاء في الوطن والديار، أي الحق في عدم الخضوع للنزوح القسري، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وكأساس رئيسي لتمكين المرء من ممارسة العديد من الحقوق الأخرى[2].

فمن حقّ اللّاجئ إذا عقد له الأمان أن يدخل دار الإسلام وأن يعيش فيها أمانا مطمئنا على نفسه، كما لا يجوز للمسلمين أن ينقضوا الأمان ما دام المستأمن متمسكا به ولم يصدر منه ما يدعو إلى نقضه[3].

وكما يعتبر الحربي مباح الدم إذا دخل دار الاسلام دون إذن، فكذلك يعتبر المسلم والذمي مباحي الدم للحربيين إذا دخلا دار الحرب دون إذن أو أمان، فإذا دخلا بإذن أو أمان سمي كلاهما مستأمنا، على أن تكون إقامته مؤقتة، وله أن يرجع إلى دار الإسلام في أي وقت شاء، فإذا رأى المسلم أن يبقى بصفة عامة في دار الحرب فذلك لا يغير من الأمر شيئا ما دام باقيا لي إسلامه، فإن خرج عن إسلامه صار حربيا، وإذا أراد الذّمي أن يقيم إقامة دائمة في دار الحرب انقلب حربيا[4].

---

[1]_ وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم الانسانية في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 378-379.

[2]_المرجع نفسه، ص 394.

[3]_عيسى علي خليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 156.

[4]_عبد القادر العودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 278.

3-حظر الطرد الجماعي (من الحقوق ذات الطابع الجماعي):

يتضمن مشروع المادة 09 في فقرته الأولى، تعريفا للطّرد الجماعي، ووفقا لهذا التعريف، يقصد بالطرد الجماعي طرد الأجانب" بوصفهم مجموعة"، وهذه الصيغة مستوحاة من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تبنى هذا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق غير المواطنين، السيد دافيد فايسبروت، هذا الموقف أيضا في تقريره النهائي لعام 2003م، والعنصر الجماعي هو وحده ما يتناوله هذا التعريف الذي ينبغي أن يفهم في ضوء التعريف العام للطرد الوارد في مشروع المادة 2 ف(أ)[1].

ثانيا: الحق في ضمان إعمال قواعد الحد الأدنى لمعاملة اللّاجئين في الفقه الإسلامي:

على غرار ما ذكرنا آنفا أن الفقه الإسلامي شأنه شأن القانون الدولي، يشتمل على أحكام وقواعد تعنى بموضوع حماية اللاجئين ونجد أساس هاته القواعد ينبثق من مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتحديد من قاعدة حفظ الكليات الخمس: حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل، فاللاجئ (المستأمن) في الأراضي الإسلامية يعامل معاملة المسلم بموجب عقد الأمان الذي يَستوجِبُ على الجهات المختصة منحه الحق في الأمان والحماية على دمه وماله وعرضه وشرفه، فإنّ اللاجئ يستظلّ بحماية الشّريعة الإسلاميّة من خلال أحكامها المنبثقة عن حماية المسلمين وغير المسلمين على حدّ سواء، وتتميّز هاته الحماية في الشّريعة الإسلاميّة بأنّها تشتمل على العديد من المستويات مقارنة بالقانون الدولي، ويتفرّع عن الحق في الحماية عدّة أنواع من الحماية وهي كالآتي:

1-الحقّ في حماية الأنفس:

وهذا الحقّ هو مشتقّ من الحقّ في الحياة وهو من الحقوق الأساسيّة التي كفلتها الشّريعة الاسلامية وحرّمت الاعتداء عليها وإيذائها بأيّ وسيلة كانت، وقد صرح المالكية بأن دفع الضرر عن المسلمين ومن في حكمهم من أهل الذمة والمستأمنين فرض كفاية حيث نظروا إلى وجوب الإحسان والعدل مع كل انسان ترفرف فوق رأسه راية الإسلام، مسلمًا كان، أو مذعنًا لأحكام الإسلام في الدّولة الإسلاميّة[2].

---

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، رقم الوثيقة: الملحق رقم 10 A/69/10، الأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2014م، ص 42-43.

[2]_محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الاسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ-1987م، ج2، ص767.

2-الحقّ في حماية الأموال:

إنّ حماية الأموال هو من الضَّرورات والمقاصد الشَّرعية الّتي كرّستها الشّريعة الإسلامية من خلال نصوصها الشرعية وتطبيقاتها الفقهية والواقعية، ولقد وضعت الشريعة الاسلامية القوانين التي تحمي الأموال وتحافظ عليها وجعلت حرمة المال كحرمة النفس، فلم تكتف الشريعة بأن تجعل هذا الحق فريضة واجبة على الحكومة، بل إنّها جعلت الحق فريضة أيضا على المواطنين المسلمين حتى يتحقق السلام الاجتماعي في الأمة[1]، وإنّ حصول المسلم أو الذّمي على شيء من مال الحربي بمعاملة يحرّمها الإسلام، فإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقدا مثل الربا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الاسلام، أو أخذ ماله بالميسر ونحوه مما حرمه الإسلام، لم يحل له ذلك عند الجمهور، ومنهم أبو يوسف من الحنفية، واستدلوا بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، لان المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون، وأما بالنسبة للحربي فلأنه مخاطب بالمحرمات، قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [2]، ومصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[4].

3-الحق في حماية الأعراض:

إنّ من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية هو حماية أعراض البشر، حيث جعلته من الكليات الخمسة التي يجب المحافظة عليها، ويعدّ مبدأ حفظ الاعراض من المبادئ الراسخة في الثقافة العربية

---

[1]_خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1دار السلام، مصر، القاهرة، 2006م، ص 587.

[2]_وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، من 1407هـ-1427هـ، ج7، ص 108-109.

[3]_سورة: النساء، الآية: 161.

[4]_سورة: البقرة، الآية: 275.

الاسلامية منذ القدم، ثم جاء الإسلام ليعزز هذا المبدأ حيث أوجب الإسلام عند منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ، فلا يصحّ الاعتداء على شرفه وعرضه[1].

وإذا كانت اتفاقية 1951م تضمن الحد الأدنى من المعاملة مع اللاجئين فإن الفقه الإسلامي يضمن الحماية الكاملة للاجئ (المستأمن) الذي يستجير بدار الإسلام ويطلب الحماية بموجب عقد الأمان في نفسه وماله وعرضه وأسرته، أما عقد الأمان في الشريعة الاسلامية فيعقد لكل أجنبي يدخل الدولة الاسلامية أيا كان غرضه المشروع سواء كان ذلك لسماع كلام الله، أو البحث عن ملاذ آمن، أو الهرب من سلطة بلده، أو كان حاملا لرسالة من ملكهم أو جاء لعقد صلح مع الدولة أو للتجارة أو للسياحة، أو لأي غرض آخر لا يأتي بالضرر على المسلمين، ويكون مكان رضا سلطات الدولة الاسلامية[2].

حيث أعطت الشريعة الإسلامية اللاجئ حق الدخول والإقامة في دار الإسلام، وكذلك حق التنقل فيها والخروج منها، فالدولة الإسلامية فتحت أبوابها لكل من يريد الدخول لأي سبب مشروع كان، فإذا أعطي الكافر الأمان فله حق الدخول والإقامة في دار الإسلام والخروج منها متى ما أراد كان يقضي حاجة ثم يعود أو متنزها[3].

الفرع الثاني: حق اللّاجئ في المساواة وعدم التمييز:

لقد كان الله في العصور الوسطى، هو مصدر السلطة العليا في الدول الأوروبية، وما شهدته وقتها من حروب محلية وها نحن ننادي اليوم بسلطة عليا جديدة تتمثل في الإنسان، وإن ما هو أساسي في الإعلان العالمي حسب رينيه كاسان Rene cassin هو أن كل الحقوق التي يضمنها هي حقوق متكاملة غير مجزئة، فنحن لا نستطيع أن نفرق بين النّاس ولا أن نختار ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، فالجميع على قدم المساواة سواء بالنسبة لحقوقهم، أو حين تنتهك هذه الحقوق فالمغزى الحقيقي للإعلان العالمي يكمن في مواده التي تسعى إلى القضاء على الآلهة الفردية، والشخصية

---

[1]_محمد بن أحمد علي المقصودي، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وتميز النهج السعودي في حمايتهم، مجلة الأمن والحياة، عدد 463، الرياض، ص 54.

[2]_عيسى علي خليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 54.

[3]_المرجع نفسه، ص146.

والعنصرية والتمييزية ومظاهر كره الأجانب، وإنها تنأى عن المذاهب الايديولوجية العلمانية[1]، وتعتبر البلدان 140 الاطراف في اتفاقية 1951م والبروتوكول الموقع عام 1967م ملزمة بتنفيذ أحكامها فالمواد من 3 إلى 11 من الاتفاقية تتضمن أحكامها تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن[2]، نصت المادة 03 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950م، على أنّه تطبّق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو بلد المنشأ[3].

و من أجل تجاوز أشكال التمييز والتفرقة بين الناس صكّت الأمم المتحدة اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمدته وأصدرته من خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978م [4]، والذّي تمّ الاعتراف في ديباجته أنّ الحرب الكبرى المروّعة التي انتهت مؤخّرا قد نشبت بسبب التّنكر للمبادئ الديمقراطية، مبادئ كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج بدلًا من هذه المبادئ التي تستغل الجهل والتحيز، لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصري[5].

وإنّ الإسلام من خلال أحكامه ومبادئه العامة يحرم جميع أشكال التّمييز وهذا في الحالة العادية، أما في الحالات الخاصة والاستثنائية كالحروب والنزاعات المسلحة فإنه يحافظ على المبدأ العام وهو عدم التمييز بين الناس ومنع الظلم حتى في خضم الحروب وهذا من سماحة الشريعة الاسلامية الغراء التي وضعت قيودا وقواعدا على جميع الممارسات والانتهاكات أثناء هذه النزاعات فإن المساواة في الاسلام تعد ركيزة أساسية من ركائز الاسلام ومن أبرز قواعده لقوله رسول الله ﷺ كلكم لآدم وآدم من تراب، وإنما

---

[1]_محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 12-13

[2]_آسية بوعزيز، حق اللجوء واشكالية الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، جوان 2017م، ص 4-5.

[3]_الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين عديمي الجنسية اعتمدها في 1950م الذي دعته الأمم المتحدة بمقتضى القرار 429-(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م، .

[4]_ وائل انور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009م، ص 27.

[5]_إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المنعقد في باريس في دورته العشرين من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 م.

يتفاضلون بحسب عملهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1]، فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء[2].

ونصّت صحيفة المدينة المنورة على أن المسلمون والمؤمنون أمة واحدة واليهود أمة مع المؤمنين، ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم[3]، فميزان العدل الواحد، يجب ألا يفرق بين مسلم وغير مسلم، لأن العدالة لا تختلف فيس هذا المقام، حتى ولو كان الخصم لاجئا[4].

الفرع الثّالث: حق اللاجئ في الاعتراف له بوضع قانوني شامل (هوية قانونية، وثائق قانونية، الاجراءات القانونية لتحديد وضعه):

إنّ القانون الدّولي يمنح اللّاجئ مركزا قانونيا يخوله الحصول على الحماية، كما يضمن له مسألة احترام حقوق الانسان، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الانسان توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللّاجئين، حيث يستمد المركز القانوني للّاجئ مصادره من المعاهدات والاتفاقات الدولية والاقليمية وما جرى عليه العرف الدولي[5].

لقد وضعت الشّريعة الإسلامية القوانين الّتي تحمي الاموال وتحافظ عليها وجعلت حرمة المال كحرمة النفس، فلم تكتف الشريعة بأن تجعل هذا الحق فريضة وجبة على الحكومة، بل إنّها جعلت هذا الحق فريضة أيضا على المواطنين المسلمين حتى يتحقق السّلام الاجتماعي في الأمة[6].

وقد قرّرت الدولة الإسلامية للمستأمن في دار الإسلام ما يقرب من حقوق الذمي، لأن المستأمن كما قال الفقهاء بمنزلة أهل الذمة في دارنا، وعلى هذا فالقاعدة العامة أن المستأمن في الحقوق كالذمي إلا في استثناءات اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا عن دار الاسلام، وهذه الحقوق التي يتمتع بها المستأمنون في دار الإسلام مصدرها القانون الداخلي للدولة الإسلامية أي مستقى من الفقه

---

[1]_سورة: الأحقاف، الآية: 19.

[2]_علي محمد محمد الصلابي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، ط1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، دت، ص95.

[3]_رشيد محمد كهوس، معالم التصور الإسلامي لحقوق المواطنة واللجوء، مجلة

[4]_أحمد أبو الوفا، اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 161.

[5]_علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللّجوء وتطبيقاتها على اللجوء الانساني، كلية المأمون الجامعة، مرجع سابق، ص 04.

[6]_خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار السلام، مصر، القاهرة، 2006م، ص 587.

الإسلامي وقواعده[1].

وأجاب الشّيخ محمّد تقي الدّين العثماني[2]: أنّ التّجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف والأحوال، وأغراض هذا التّجنس، فإن اضطر مسلم بسبب أذى في وطنه، أو اضطهد بالسّجن، أو مصادرة أمواله لذنب ما أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنا إلّا في مثل هذه البلاد، فإنّه يجوز له التّجنس بهذه الجنسيّات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات هناك[3].

أولا: الاعفاء من العقوبة في حالة جهله بالقانون الجزائي للدولة المضيفة:

إنّ جهل الأجنبي بالقانون الجزائي للدولة المضيفة يعد في نظر بعض الكتاب سببا يعفي الأجنبي من تطبيق القانون عليه بحجة جهله لهذا التشريع وشريطة أن لا يمضي على وجوده في الدولة المضيفة أيام معدودة لأن المكوث الطويل بالدولة المضيفة يحرم الأجنبي من هذا الامتياز وهذا ما أخدت به بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي واللبناني وأما المشرع الجزائري فقد استبعد الأخذ بهذا الاستثناء ويفسر هذا الموقف بأن هذا المبدأ يتناقض مع أسس قانون العقوبات التي تتميز بكونها جزء لا يتجزأ من النظام العام للدولة المضيفة[4].

ثانيا: مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس والمال[5].

فإن استأذن في الدخول فإن كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة أذن فيه لأن فيه مصلحة للمسلمين فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن له[6].

---

[1]_فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، الجامعة الاسلامية، ماليزيا، 2012م، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 2، عدد 3، ص 333.

[2]_إسمه الكامل: القاضي زين الدين أبو حامد بن تقي الدين العثماني الشريشي القنائي الشافعي، اشتغل بالفقه على الشيخ جلال الدين أحمد الدشناوي وأجازه بالفتوى، وسمع منه، و كانت له مشابكة في الأصول و الأدب و النحو، وتولى القضاء بأدفو وأسوان وتولى قفط، وقنا، وهُوْ، وعيذاب، وتوفي رحمه الله تعالى في شهر رجب الفرد سنة خمس وسبع مئة بقنا.الصفدي، أعيان العصر و أعوان النصر، تح: علي أبو يزيد و آخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1418هـ-1918م، ج5، ص 196-197.

[3]_أحمد أبو الوفا، اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 205.

[4]_عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، دار الخلدونية، دط، الجزائر، القبة القديمة، دت، دط، ص 590.

[5]_الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 330.

[6]_الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، المرجع نفسه، ج3، ص 319.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك، لأن هؤلاء لا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف، فلا يعرفون للأمان مصلحة، ولأنهم متهمون في حق الغزاة، لكونهم مقهورين في أيدي الكفرة[1].

ثالثا: الحق في ممارسة الحريات الشخصية للاجئ:

عملا بأحكام المادة 13(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكلّ فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة)، كما تعلن المادة 13 (2) أنّ: لكلّ فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده) [2].

وتكفل المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التنقل والإقامة:

1-لكلّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته،

2-لكلّ فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده) [3].

وقد وسعت صكوك اللاجئين الاقليمية في افريقيا وأمريكا الوسطى من دائرة استعمال لفظة "لاجئ" ليشمل الأشخاص الذين فرّوا من بلدهم لأن حياتهم أو سلاحهم أو حريتهم قد تعرضت للخطر من جراء العنف المعمم والعدوان الخارجي والنزاعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع أو غير ذلك من الظروف التي تكون قد اخلت خللا جسيما بالنظام العام[4].

كفلت التشريعات الدولية هذا الحق باعتماد اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981م، إذ جاء في ديباجته أن الأمم المتحدة تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيًّا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا وآلاما

---

[1]_الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص107.

[2]_الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]_مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001م.

بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم[1].

إنّ حقوق الانسان في الفقه الاسلامي تنبع يمن فكرة مستقلة هي تحرير الانسان من كل ما يضعف ارادته الحرة في داخله ومن خارجه وترسيخ هذا المبدأ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾[2].

انفرد الإسلام بمنح حرية العقيدة للمستأمن (اللّاجئ) ومباشرته شعائره الدينية بعيدا عن أنظار المسلمين بخلاف الديانة اليهودية حرمته من حرية على ما دان به واشترطت من اعتناق الديانة اليهودية واتباع تقاليدها، أما الديانة المسيحية اشترطت الكفالة والضمان ليكون رجلا شرعيا في بلادهم[3]، فإنّ حرية المعتقد في التراث الاسلامي متأصلة في القرآن وتعاليم الرسول الكريم، وهذه الحرية لم تكن نظرية بل كانت عملية، وهي مكفولة لغير المسلمين سواء كانوا من مواطنيها أو قادمين إليها كلاجئين، وبدون شك، فإن أكبر أذى يمكن أن يلحق باللاجئين هو إجبارهم على تغيير عقيدتهم أو منعهم من ممارسة ما يعتقدون، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر لا شك تقتضي وجود اماكن للعبادة خاصة بهم[4].

وقرّر الإسلام عدم إكراه غير المسلمين على تغيير معتقداتهم بقوله تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦ ﴾[5]، وكما يقول الإمام الرّازي في تفسيره الكبير بعد أن ذكر الله تعالى بين دلائل التّوحيد بيانا شافيا قاطعا للمعذرة: أنه لا يبقى بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي

---

[1]_اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 1981م.

[2]_سورة: النساء، الآية: 01.

[3]_دنيا علوان بدر محمد الدفاعي، حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة، مرجع سابق، ص 135.

[4]_عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الاسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 246.

[5]_سورة: البقرة، الآية: 256.

دار الابتلاء إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان[1].

كما كفلت الشّريعة الإسلامية الحق في التنقل في الديار الإسلامية فإنّ أهل الذّمة يتحركون حيث شاءوا إلا أن يقيد ولي الأمر أماكن معينة لتحركهم لمصلحة يراها فلهم التّحرك بالتّجارة والصّناعة والزّيارة بين ربوع الديار الإسلامية، إلّا أنهم يمنعون من دخول الحرم والإقامة فيه، ولا يمنعون من دخول الحجاز والمرور فيه إذا دخلوا للتّجارة ولكن أكثر الفقهاء على القول بتحديد مدة الإقامة بثلاث ليال، وقيل إن ذلك ليس تحديدا نهائيا إنما يجوز لأكثر من ذلك إذا دعت الحاجة إلى البقاء كاستيفاء ثمن المبيع أو نحوه[2].

رابعا: حق اللاجئ في العودة الطوعية :

العودة الطوعية هي المغادرة والعودة إلى البلد الذي كان مقيما فيه في السابق يجب اتخاذ قرار العودة من قبل اللّاجئ، دون أي اكراه أو ضغط على أساس المعلومات الدقيقة والصادقة عن شروط العودة ووضع البلد الحالي الذي ينوي السفر إليه[3].

وهو أحد المبادئ الأساسية في المنظومة القانونية للاجئين ومن الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تقره المادة 13(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "... يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"[4]، والمادة 12 ف (4) من العهد الدول ي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :"...لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده"[5]، وكذا المادة 22 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "... لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها"[6]، والمادة 12 (2) من الميثاق

---

[1]_أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 158.

[2]_ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ط1، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الاسكندرية، مصر، دت، ص 381.

[3]_باسك بياواس وآخرون، العودة الطوعية دليل المهاجرين العائدين، وارسو، 2013، ص 07.

[4]_الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

[5]_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

[6]_الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان صدرت الاتفاقية الأمريكية في 1969/11/22م وأصبحت نافذة في 1990/07/18م.

الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب :"...لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأي قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق..." [1].

وفحوى هذه الصكوك الدولية أنها ترسي مبدأ العودة الطوعية ومن العواقب المباشرة لهذه الأحكام التي أقرتها هذه الصكوك أن اللّاجئين لا يعودون إلى بلدانهم في العادة إلّا إذا توفر عنصر جوهري وهو الرغبة في العودة الطوعية، وحتى يتسنى للاجئ اتخاذ قرار طوعي وواع تماما يجب أن تتوفر اه معلومات دقيقة ومستوفاة عن الحالة في بلده ومنطقته الأصلية، ومفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين هي المسؤول الأول عن تقديم مختلف أشكال المساعدة[2].

وفي الشريعة الإسلامية نجد في شواهد من التاريخ الإسلامي دليلا على ممارسة المسلمين لحقّ العودة إلى الديار وإلى بلدهم الأصل وهذا ما حصل مع مهاجري الحبشة حين بلغهم أنّ أهل مكّة أسلموا، فاستخفّ ذلك الخبر جماعة منهم، نحو ثلاثين رجلا، فأقبلوا راجعين، حتى إذا كانوا بقرب مكة بأن لهم فساد الخبر، فلم يدخل أحد منهم مكة إلا مستخفيا أو بجوار، وأقام بقية المهاجرين ب(الحبشة) إلى سنة سبع من الهجرة، فمدة إقامتهم نحو عشر سنين[3]، وعندما عاد من هاجر إلى الحبشة ليباغت بأن الاضطهاد الواقع على الإسلام أحد وأشد، فدخل بعضهم مكة مستجيرا بمن يعرف من كبريائها، وتوارى الآخرون، لكن قريشا أبت إلا أن تنكل بالقادمين، وأن تغري سائر القبائل بمضاعفة الأذى للمسلمين، فلم ير للرسول ﷺ بدا من أن يشير على أصحابه بالهجرة مرة أخرى[4].

خامسا: حق اللاجئ في العمل والضمان الاجتماعي والتملك:

إنّ الحقّ في الضّمان الاجتماعي هو من الحقوق الضرورية للاجئ، ومن الحقوق التي كرستها

---

[1]_الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981م.

[2]_مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42.

[3]_بن مبارك الحميري، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تح: محمد غسان حزقزل نصوح، ط1، دار المنهاج، جدة، 1419هـ، ص 187.

[4]_محمّد الغزالي السقا، فقه السيرة، دار القلم، دمشق، ط1، 1427هـ، ص 121.

منظومة حقوق الإنسان وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بنص المادة 22 منه: (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته) [1]، وجاء في اتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951م أنّه تَمنح الدّول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية: الضمان الاجتماعي والأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة على جعلها مشمولة بنظام الضّمان الاجتماعي، رهنا بالقيود التي قد تفرضها ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التي هي قيد الاكتساب، أو تلك التي تفرضها قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة والّتي قد تعرض أحكاما خاصّة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامّة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الّذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تعاقدي عادي)[2].

ويحقّ للاجئ في الدولة الإسلامية أن يعمل ويتاجر ويتملك، فهو في البيوع والمعاملات وسائر التّصرفات كالمسلمين، ويجب على اللاجئ في الدولة الإسلامية أن يخضع لأحكام الإسلام[3].

وتطبّق على المستأمن (اللّاجئ غير المسلم) القوانين الإسلاميّة بالنسبة للمعاملات الماليّة، فيعقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم في الإسلام، وأمّا بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم، وهذا ما أكده السرخسي بقوله: "أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة"[4].

كما ضمن الإسلام للّاجئ المسلم الحقّ في الميراث حيث يرث المهاجرون بعضهم بعضا على أساس القرابة حيث جاء في قوله تعالى:" ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ

---

[1]_المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]_المادة 24 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين 1951م.

[3]_عيسى علي خليل العنزي، أحكام اللّاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 152.

[4]_انظر: سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص 697-698.

وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾[1]، وذلك أن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله ﷺعلى ثلاث منازل، منهم المؤمن المهاجر المباين لقومه في الهجرة، خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم، وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة، وشهروا السّيوف، على من كذب وجحد، فهذان مؤمنان جعل الله بعضهم أولياء بعض، فكانوا يتوارثون بينهم إذا توفي المؤمن المهاجر ورثه الأنصاري بالولاية في الدّين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فبرأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم، وكان حقا على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدّين أن ينصروهم إن قاتلوا إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق، فلا نصر عليهم إلا على العدو الذين لا ميثاق لهم، ثم أنزل الله بعد ذلك ان ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين هاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا، فجعل لكل انسان من المؤمنين نصيبا مفروضا[2]، لقوله تعالى:" وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ"[3]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: " ولكل جعلنا موالي" قال: ورثة: والذين عاقدت أيمانكم" قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: " ولكلّ جعلنا موالي"، نسخت، ثم قال: "والذين عاقدت أيمانكم" "إلا النصر والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له" [4].

فعن جابر، قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين، وغلام من الانصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون، يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا دعوى أهل الجاهلية" قالوا: لا يا رسول الله إلا غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال:" فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره"[5].

وعن ابن عباس: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

[1]_سورة: الأنفال، الآية: 74-75.

[2]_الطبري، تفسير الطبري–جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م، ج11، ص 290.

[3]_سورة: النّساء، الآية: 33.

[4]_البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب: قال الله تعالى: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم، رقم الحديث: 2292، مرجع سابق، ج3، ص 95.

[5]_مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: 2584، ج4، ص 1998.

وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ الأنفال: 72، فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾الأحزاب: 06 [1].

وقال أحمد: قد روينا هذا في حديث الزهري، عن عروة، عن مروان، والمسور بن مخرمة في قصة الهدنة، وسماها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وسمى المهاجر من أهل مكة عمر بن الخطاب كانت له امرأتان بمكة فطلقهما يومئذ، يعني حين نزلت هذه الآية، فتزوج احداهما معاوية، والأخرى صفوان بن أمية[2]، وعن دارم، قال: سألت سالما، أيؤمّ الأعرابي المهاجر؟ قال: "وما عليك إذا كان رجلا صالحا"[3].

سادسا: حقّ اللّاجئ في التعليم الرسمي:

يستفيد الحق في التعليم من الحماية القانونية الشاملة التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والاقليمي، في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، لا يكون فاعلا إلا في حال مصادقة الدول على المعاهدات ذات الصلة واتخاذها التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكامها، ويجب أن تضمن هذه التدابير الإعمال الكامل للحق في التعليم، والوفاء بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهيء الظروف الضرورية لتحقق التعليم[4].

والحق في التعليم هو حق تمكيني يمكّن الفرد من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع، حيث تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي، كما تمنحهم أفضل معاملة ممكنة بشرط أن لا تكون أقل درجة من تلك الممنوحة للأجانب عامة في ما يخص التعليم غير الأولي، ويحق له الاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في

---

[1]_أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ج6، ص 429.

[2]_أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، باب: نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين، المرجع نفسه، ج10، ص 118.

[3]_أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، باب: في الإمام الأعرابي، رقم الحديث: 6083، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج2، ص 29.

[4]_المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، الدوحة، قطر، ص 16.

الخارج والاعفاء من الرسوم والتكاليف والحصول على المنح الدراسية[1].

وجاء تقرير الحق هذا الحق في المادة 09 من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية،

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها[2].

سابعا: حق اللاجئ في الاندماج أو التجنس:

ورد في المادة 34 من الاتفاقية المؤسسة للوضع القانوني للاجئين إشارة ضئيلة عن حق اللاجئ في التجنس بجنسية الدولة المضيفة له، حيث تتضمن هذه الإشارة قيام الدول المتعاقدة بتسهيلات لمنح جنسيتها وتتمثّل هذه التسهيلات في تعجيل اجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الاجراءات إلى أدنى حد ممكن.

وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر، وتجري الدول الآن على أن التجنس لا يتم إلا عن طريق الدولة نفسها فهي التي توافق عليه ولا تتركه، وعلى هذا يجري العمل في الدول الإسلامية كالجمهورية العربية المتحدة والعراق والسعودية[3].

تقوم الجنسية في الشريعة الإسلامية على أساس الدار، أو بتعبير آخر: على أساس الإسلام ومسالمته، والتزام أحكامه أو الكفر به، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة سواء كانوا مسلمين أو ذميين محكومين بحكومة واحدة أو بحكومات متعددة، ومهما تميز المصري عن السوري أو العراقي أو المغربي فذلك تمييز محلي أو إقليمي لا ينبني عليه حكم شرعي ولا يؤدي إلى تمييز في الخارج.

---

[1]_المادة 22 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]_المادة 09 من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي تم اجازته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة 05 أغسطس 1990م.

[3]_عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1412هـ-1982م، بيروت، لبنان، ص 24.

وبالتالي تمنح الجنسية في ظلّ الدّولة الإسلامية لكل من أعلن اسلامه بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وقد نطق بها لسانه، ثم التزم بما يفرضه عليه الاسلام من أركان وواجبات وكان سليم العقيدة ثم طلب الهجرة إلى الدولة الاسلامية والاقامة الدائمة فيها، أي أن يطلب جنسية دولة الاسلام، فإنها تمنح له إذا ثبت لدى الجهات المختصة صدق دعواه لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾[1].

ودخول الاسلام في خارج أقاليم دولة الاسلام لا يكفي لاكتساب الجنسية لأن المسلم المقيم خارج دار الاسلام لا يعتبر مواطنا من مواطني الدولة الاسلامية حتى يهاجر، وإنما يعتبر من مواطني الدولة التي يقيم فيها ولا يتمتع المسلم بمركز قانوني داخل الدولة الاسلام حتى يقيم فيها إقامة دائمة ويصبح عضوا عاملا يتحمل ما يفرض عليه من تبعات ليستطيع الحصول على حقوقه[2].

كما نجد بأنّ العقيدة لا تعني الجنسية فلا بدّ لمن يحمل العقيدة الاسلامية أن يتبع شروطا أخرى ليستطيع اكتساب جنسية دولة الاسلام، وهي الهجرة والانخراط في المجتمع المسلم المقيم في اقليم دولة الاسلام، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[3]، فهؤلاء المقيمون خارج دار الاسلام لهم حق النصرة من قبل دولة الاسلام إذا فتنوا في دينهم وإذا وقع الاعتداء عليهم من جانب قوم ليس بينهم دولة الاسلام عهد وميثاق[4].

---

[1]_سورة: الممتحنة، الآية: 10.

[2]_رحيل غرايبية، الجنسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 2011م، ص 42.

[3]_سورة: الانفال، الآية : 72.

[4]_ضو مفتاح عمق، نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، الاسكندرية، مصر، دت، ص 44.

وتتغير جنسية المسلم والذمي بتغير الأساس الذي تقوم عليه، فتتغير جنسية المسلم بالردة، وتتغير جنسية الذمي بعدم التزام أحكام الإسلام، وبالإقامة الدائمة في دار الحرب، والزواج يجعل الزوجة تابعة للزوج، ولكنه لا يؤدي وحده لتغير الجنسية، فالمسلم أو الذمي إذا تزوج في دار الحرب من محاربة لم تلحق به الزوجة في جنسيته إلا إذا دخلت دار الإسلام، فإن دخلت دار الإسلام أصبحت بالزواج والهجرة لدار الإسلام ذميه، وإذا تزوج المستأمن في دار الإسلام من ذميه فلا يصير ذمياً بزواجها، ولا تصير هي بزواجه حربية، إلا إذا رضى هو أن يقيم في دار الإسلام إقامة دائمة فيصبح ذمياً، وإلا إذا هاجرت هي مع زوجها إلى دار الحرب[1]، فإنّ غير المسلمين يكتسبون الجنسية إمّا بالإسلام أي بصيرورتهم مسلمين أو بعقد الذمة الصّريح أو الضّمني (كالإقامة مثلا في دار الإسلام)، وبخصوص عقد الذمة ذهب البعض إلى أنّه لا يمنح الجنسية الإسلامية لأهل الذّمة على أساس أنّهم لا يتمتّعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ولا يلتزمون بنفس التزاماتهم (مثل الحقوق السّياسية، كما أنهم يلتزمون بالجزية بينما يلتزم المسلم بدفع الزكاة، وقد ردّ البعض بأنّ ذلك الرّأي ضعيف لأن الفقه الإسلامي يأخذ مع بعض الاستثناءات بقاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي[2].

وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر وتجري الدول الآن على أن التّجنس لا يتم إلا عن طريق الدولة نفسها فهي التي توافق عليه ولا تتركه للأفراد، وعلى هذا يجري العمل في الدول الإسلامية كالجمهورية العربية المتحدة والعراق والسعودية[3].

ثامنا: الدّمج المحلّي لغير المسلم في دار الاسلام بموجب عقد الذّمة:

إنّ حصول اللاجئ على وضع أهل الذمة يعادل الدمج المحلي في القانون الدولي المعاصر، إذ أنّ الذمة تجعل منه حاملا لجنسية الدولة الاسلامية، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، أي أنه يكون قد اندمج كلية في دار الإسلام، وحصل تقريبا على نفس المعاملة التي يعامل بها الإسلام المسلمون[4]، وأمّا المعمول به حاليا في الدول الإسلامية كالعربية المتحدة والسعودية والعراق، أنّ غير المسلم الأجنبي لا

---

[1]_عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ج 1، ص 307-308.

[2]_أحمد أبو الوفا، حقوق اللاجئين بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 197.

[3]_عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م، ص24.

[4]_أحمد أبو الوفا، حقوق اللاجئين بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 196.

يصير ذمّيا حاملا لجنسية الدولة بمجرد إقامته فيها وإن طالت هذه الإقامة ما لم يتقدم هو بطلب التجنس وفق الشروط المقررة في قوانين الجنسية لهذه الدول مع موافقة السّلطة المختصّة على طلبه، وهذا الاتّجاه لا يخالف أحكام الشّريعة، لأنّ الفقهاء اعتبروا إقامة المستأمن طريقا للدّخول في الذّمة[1]، فليس في الإسلام ما يحول دون إعادة توطين اللّاجئ في دولة أخرى، إن هو أراد ذلك، ويدخل ذلك في إطار حرّية الشّخص في التّنقل والسّكنى في المكان الذي يريده[2].

الفرع الرّابع: الالتزامات القانونيّة للّاجئين تجاه بلد الملجأ بين القانون الدّولي والفقه الاسلامي.

تقع على عاتق اللاجئين مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها اللاجئ في بلد الملجأ وهي التي تقوم على شرطين أساسيين وهما:

يعني مدى تدخل اعتبارات الأمن الوطني لدولة الملجأ في عدم الاعتراف منذ البداية لطالبي اللجوء بالحق في اللجوء لسبق ارتكابهم جرائم تشكل في حد ذاتها خطرا على السلام العام للدولة[3]. وأما عن السند القانوني لهذا الشرط فقد نصت عليه بعض المواثيق الدولية وهي كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 1948م، في المادة 14 فقرة 1كما نصت عليه المادة 1 فقرة (و) من اتفاقية 1951م، يعني أن دولة الملجأ بقبولها وجود طلب اللّجوء في أراضيها فإن لها بموجب اعتبارات السيادة على اقليمها أن تفرض عليه من الالتزامات والشروط ما يكفل عدم تحول هذا اللجوء إلى أداة ضارة بالنسيج الاجتماعي لها، لهذا فإنها تمنحه الملجأ بناء على شرط فاسخ[4]، حيث نصت عليه اتفاقية 1951م، في المادة 02[5].

إن اللاجئ يملك الحرية الكاملة في ممارسة حقوقه والحصول على كل متطلباته بموجب مركز

---

[1]_عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص 34.

[2]_أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 208.

[3]_سواعدي جيلالي، التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة، مجلة صوت القانون، عدد6، 2016م، ص279.

[4]_قاسم محي الدين، بحث التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، ع54دد، 1988، ص 163_164.

[5]_«تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها حق الاختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف».

اللاجئ التي منحته إياه دولة الملجأ ولكن تقع على عاتقه جملة من الالتزامات تجاه دولة الملجأ تضمن له العيش بأمن وكرامة ومن أهم هاته الالتزامات ما يلي:

أولا: الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة:

يلتزم اللاجئون بجميع القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الإسلامية، لضبط النظام العام في إقليمها، كما يلتزم اللاجئ بجمع الواجبات المشروط عند عقد الأمان، فمن حق دولة الملجأ التي فتحت بابها للاجئ ألا ترى منه تجاوزا للقوانين، أو ما يعكر صفو نظامها العام[1].

ثانيا: احترام أحكام الإسلام وعدم إظهار المنكرات أمام المسلمين:

يلتزم اللاجئون في أحكام الإسلام ما داموا في دار الإسلام، ويجب عليهم أن يحترموا أحكام الإسلام وأن ينقادوا لها في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس[2].

ثالثا: احترام شعائر الإسلام ومقدّسات المسلمين:

احترام شعائر الإسلام ومقدّسات المسلمين، من الواجبات التي يجب على اللاجئ الالتزام بها، وعدم تجاوزها والتهاون في القيام بها، ويجب عليه الامتناع عن كل ما فيه تعد على مشاعر المسلمين كالاستهزاء بشعائر الإسلام، أو التعدي على مقدسات دينهم، ولو بالقول مثل ذكر الله ورسوله، أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعمّ المسلمين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم[3].

إن الشريعة الإسلامية شريعة أساسها الإسلام، فهي بطبيعتها شريعة دينية، ومن قواعدها الأوّلية أنها تسري على المسلمين وغير المسلمين ممن يتوطنون دار الإسلام وهم ما يصطلح عليهم بالذميين، ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة، ولذلك كان كل ما يتعلق بالعقيدة لا مساواة فيه، أي عدم التعرّض للمسلمين فيما يعتقدون وعدم التعرّض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على

---

[1]_عيسى علي خليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 189.

[2]_المرجع نفسه، ص 187.

[3]_المرجع نفسه، ص 186.

غير ما يدينون[1].

تتفق الالتزامات في الشريعة الاسلامية مع جل الالتزامات في القانون الدولي إلّا في بعض الأمور العائدة للأصل الذي قامت عليه الدولة الاسلامية ومنها أن الدولة الاسلامية تقوم على دين وعقيدة الاسلام وتطبق أحكامه في جميع مجالات الحياة الانسانية[2].

رابعا: أداء التكاليف المالية:

1-الجزية: هي التزام تقريرهم في بلادنا على أداء الجزية والسلامة من جهتهم والمتولي للعقد الإمام، وذلك واجب عليه إذا طلبوه منه ورآه مصلحة وينبغي له أن يبين لهم مقدار الجزية، قال: مالك: ولا يزاد فيها على ما فرضه عمر رضي الله عنه وهي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ومن ضعف عن ذلك خفف عنه الإمام، ابن القصار ولا حد لأقلّها وقيل: أقلها دينار وعشرة دراهم، وتؤخذ منهم على وجه الصغار كما أمر الله تعالى، قال مالك: ومن أسلم من أهل حصن سقطت عنه وعن أرضه، وكانت أرضه له، وإن كان من أهل العنوة سقطت عنه، ولم تكن أرضه له ولا داره ولا ماله يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح[3].

قال الباجي: ومن اجتمعت عليه جزية سنين ثم مكن، فإن كان فراره منها أخذت منه كلها وإن فر لعسر لم تؤخذ منه ولم تكن في ذمته، قال القاضي أبو الوليد: وتعقد لكل كافر ذكر حر بالغ قادر عليها يجوز إقراره على دينه وليس بمغلوب على عقله[4].

2-العشور:

والعشور في اصطلاح الفقهاء نوعان، أحدهما: عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار، والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشرا، أو مضافا إلى العشر، كنصف العشر، ومع أن العشور

---

[1]_عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، مرجع سابق، ص 46-47.

[2]_عيسى علي خليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 194.

[3]_محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط1، 1424هـ-2003م، ص 89.

[4]_المرجع نفسه، ص 89.

والجزية في الحروب على أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وتصرفان في مصارف الفيء، إلا أن بينهما فرقا مهما، وهو أن الجزية إنما توضع على الرّؤوس، وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، إما العشور فتوضع على المال وتتفاوت بحسبه[1].

يرى محمد مصطفى الزّحيلي أن عقد الذمة لم يعد موجودا بصورته القديمة، فقد اختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها، وعلاقات الدول مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم، أما عن التّطبيق في الوقت الحالي، فيفرق الزّحيلي بين حالتين:

أ–في تطبيق القانون الدّولي، وإنهاء القتال مع الدّول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذّمة ودفع الجزية، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر، وزوال استعماله في التّعامل الدولي.

ب–في تطبيق عقد الذّمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الدّاخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة، وفي هذه الحالة فإنه لا مانع من تطبيقه، مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات، لأن عقد الذّمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين، ويتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات، ويمكن أن يكلف غير المسلم بضريبة مناسبة، للمساهمة في نفقات الدولة[2].

المطلب الثاني: الضّمانات التّكميلية لتعزيز الحماية الدولية للّاجئين.

إنّ الضمانات الأساسية لتفعيل الحماية الدولية للاجئين والمتمثلة في تحديد وضع اللاجئ وضمان حماية الكيان الحقوقي للاجئين، تحتاج بدورها إلى ضمانات تكميلية لمنح اللاجئين ضمانا أكثر فعالية على جميع المستويات والأصعدة سواء كان ذلك في القانون الدولي أو في الفقه الإسلامي على حدّ سواء.

---

[1]_نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ-2008م، ص 317-318.

[2]_عبد الله بن محمد آل مضواح، التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية –دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي–، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، 1434هـ-2013م، الرياض، ص 91.

الفرع الأوّل: مبدأ وحدة الأسرة وتحديد المصالح الفضلى للأطفال اللّاجئين :

إنّ الأسرة معترف بها عالميًّا بأنّها العنصر الأساسي في المجتمع، وبأنها لها الحق في الحماية والمساعدة من المجتمع والدولة، كما أن دورها كوحدة أساسية في المجتمع متجذر في جميع العادات والتقاليد، بما في ذلك الثقافة القانونية العالمية والحديثة لحقوق الإنسان[1]، وهو مبدأ يضع موضع التنفيذ حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وبموجب هذا المبدأ، يجوز أن يمنح وضع اللَّاجئ لزوج الشخص ومن يعولهم، على أن يكون الشخص مستوفيا معايير اللاجئ وعندما يكتسب الأزواج والمعالون وضع اللاجئ عن طريق تطبيق مبدأ وحدة الأسرة يقال: إنهم يتمتعون ب: «وضع مشتق»[2].

ويقصد بتحديد المصالح الفضلى العملية الرسمية الرامية إلى تحديد هذه المصالح لاتّخاذ قرارات ذات أهمّية بالغة، لاسيما تلك التي تؤثر في الطّفل، وتتطلب اتخاذ ضمانات إجرائية أكثر صرامة، ينبغي أن تضمن هذه العملية مشاركة الطّفل على النّحو الملائم ومن دون تمييز، فضلا عن السّماح له بطرح أرائه وإيلاء تلك الآراء الاهتمام الواجب، وذلك وفقا لسن الطّفل المعني ومستوى نضجه، تنطوي هذه العملية أيضا على مشاركة أصحاب القرار من ذوي الخبرات في المجالات ذات الصلة، والموازنة بين كافة العوامل ذات الصلة من أجل تقييم وتحديد أفضل خيار[3].

تتوقّف المسألة الخاصّة بكيفية تحديد ما إذا كان طفل غير مصحوب بذويه مُؤهّلا للحصول على مركز اللّاجئ، على درجة النّمو العقلي للطّفل ونضجه، ويجب الرجوع إلى خبير يكون على دراية كافية بنموّ الأطفال النّفسي والعاطفي والبدني وسلوكهم لإجراء ما يلزم من تقييم، على أن يوضع بعين الاعتبار أن الأطفال قد يظهرون مخاوفهم بطرق مختلفة عن الرّاشدين، مع مراعاة أن لهذا الخبير ذات الخلفية الثقافية ويتكلم باللغة القومية للطفل[4].

---

[1]_حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 57.

[2]_المفوّضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين –دليل القانون الدولي للاجئين–، مرجع سابق، ص127.

[3]_المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، جنيف، سويسرا، ماي 2008م، ص 22.

[4]_المرجع نفسه، ص 100.

وقد جاء في الوثيقة النّهائية الصّادرة عن المؤتمر الذي اعتمد اتفاقية 1951م أنّه :"يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ، خصوصا بقصد، ضمان المحافظة على وحدة الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله في بلد معين، وحماية اللاجئين القاصرين، على وجه التخصيص الصبية والفتيات غير المرافقين، مع ايلاء اهتمام خاص للولاية والتبني[1].

ويعمل مبدأ وحدة الأسرة عمله ليس فقط عندما يصبح جميع أفراد الأسرة لاجئين في ذات الوقت، فهو يطبق على الحالات التي تكون فيها وحدة الأسرة قد تمزقت مؤقتا بفرار واحد أو أكثر من أفرادها، فعندما تدمر وحدة أسرة اللّاجئ من جراء الطّلاق أو الانفصال أو الموت، فإن المعولين الذين منحوا وضع اللّاجئ على أساس وحدة الأسرة يحتفظون بوضع اللاجئ هذا غذا سرت عليهم أحكام بند من بنود الانقطاع، أو لم تكن لديهم أسباب غير أسباب الملائمة الشّخصية للرغبة في الاحتفاظ بوضع اللاجئ، أو لم يعودوا هو أنفسهم يرغبون في أن يعتبروا لاجئين[2]، ولا تدرج اتفاقية 1951م مبدأ وحدة الأسرة في تعريف اللّاجئ، غير أن التوصية الصادرة عن المؤتمر تعمل بموجبها أكثرية الدول سواء أكانت أطرافا في اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م أم لم تكن[3].

وتمنح الشريعة الاسلامية الحق للمدنيين في توحيد أسرهم وجمع شملهم، وهذا ما أمر به النبي ﷺ للأسارى والسبايا، فالمدني الذي لم يقاتل أحق في هذا من المقاتل[4]، ونجد الإمام الشيباني يختلف مع الأئمة الأحناف في مسألة تتصل بانتظام الأسرة، وإحكام روابطها، فضلا عن الحنان والمروءة، قال: "فإذا استأمن الحربي أهل الإسلام فأمّنوه، فخرج معه بامرأة وبأطفال صغار، فقال: هذه امرأتي، وهؤلاء ولدي، ولم يكن ذكرهم في الأمان، فالقياس في هذا أنّهم فيء، لأنه طلب الأمان لنفسه دون غيره، وحكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلا عنه، ولأنّه لم يوجد منه استئمان لهؤلاء إشارة، ولا دلالة[5].

---

[1]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 56.

[2]_المرجع نفسه، ص 56.

[3]_المرجع نفسه، ص 56.

[4]_أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 381.

[5]_ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص 439.

الفرع الثاني: الحماية الوطنيّة للّاجئ كضمانة وقائيّة:

اعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة التعريف العام للّاجئ الذي استخدم في نظام المفوضية الأساسي ومع بعض التغييرات في اتفاقية عام 1951م قررت أن تتجاوز التعريفات المخصصة السابقة، التي استندت الى حالات معينة، لتضع تعريفا أكثر قابلية للتطبيق عالميا، وعدم وجود الحماية الوطنية هو في جوهر مفهوم اللاجئ في الصياغات المتماثلة تقريبا المستخدمة في نظام المفوضية الأساسي وفي اتفاقية عام 1951م فاللاجئ في هذين الصكين هو كل من يرغب في حماية البلاد التي يحمل جنسيتها، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد، وبينما ينطوي بوضوح خطر الاضطهاد على عدم وجود الحماية الفعالة فإن الجزء الثاني من العبارة يجعل عدم استطاعة الحصول على الحماية في الوطن بمثابة عنصر صريح في تعريف اللّاجئ[1]، فإن أهم ما يوفره القانون الدّولي للّاجئين هو الملاذ الآمن لطلّاب اللّجوء، في حالة ما إذا فشلت الدّولة الوطنية في الوفاء بالتزاماتها الحمائيّة الأساسيّة، فقد اشترطت المحاكم الدولية ضرورة استنفاذ طالبي اللجوء لكافة سبل الحماية الداخلية أوّلا قبل منحهم صفة اللّجوء[2].

أولا: التّنسيق بين الجهود الوطنيّة ومساعي المفوضيّة لتحقيق الحماية الدّاخلية للمشرّدين داخليّا:

وعلى المستوى الوطني، شهدت المفوّضية طفرة مهمة في إنشاء أطر سياساتية ومعيارية خاصة بالمشردين داخليا، وواصلت المفوضية تشجيع الدول على مواءمة معاييرها الوطنية مع المبادئ التوجيهية، وفي هذا الصّدد رحبت المفوضية بخطة العمل التي وضعتها جورجيا بشأن المشردين داخليا والتي تحدد إطارا للمحاسبة بتوافق مع المبادئ التوجيهية وفي كينيا اشتركت المفوضية مع أعضاء آخرين في المجموعات المعنية بالحماية وبمساعدة جوهرية من ممثل الأمين العام بحقوق الإنسان للمشرّدين داخليا، في دعم جهود الحكومة الرامية الى وضع سياسة وطنية معنية بالمشردين داخليا [3].

---

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكّرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96 /830، الدورة الخمسة والأربعون، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، 1994، ص06.

[2] _ James c, Hathaway, the international refugee law, the Michigan guidelines on internal-protection alternative, Michigan journal of international law, vol 21, no1, foll 1999, p 1-2.

[3]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96 /1085، الدورة الحادية والستون، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، مرجع سابق، ص 22.

كما يمكن القول بأن اللّجوء هو حماية مؤقتة للّاجئين الذين لا يتمتعون بحماية دولتهم، حيث أنه يرتبط بالظروف التي أرغمت هؤلاء اللاجئين على الفرار ومن ثمة فإن صفة اللاجئ بطبيعتها صفة مؤقتة، مرهونة بتغير الظروف السياسية، فإذا تغيرت الظروف وعاد أولئك اللاجئون إلى وطنهم، أو أمكن لهم أن يتمتعوا بجنسية دولة اللجوء وعندئذ لن يسموا لاجئين في نظر القانون الدّولي، ولأن نظام اللّاجئ نظام مؤقت، فإن انتهاء وزوال هذه الصفة هو المآل[1].

ووضعت الشَّريعة الإسلامية دستورا في معاملة أهل الذمة لخّصه الإمام أبو يوسف في كتابه إلى هارون الرشيد: بقوله: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلّفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلّا بحق يجب عليهم، فقد روى رسول الله ﷺ لأنّه قال:" من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب ﷺ وعند وفاته" أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله عليه ﷺ أن يوفي بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[2].

ثانيا: الحماية في بلدان المنشأ:

من الصّعب أن تستقلّ الحماية الوطنيّة بذاتها عن الحماية الّتي تستمدّها من المجتمع الدّولي، وتنشأ بمعزل عن مختلف الأجهزة الدّولية والمنظمات الإنسانية المخصصة لهذا الغرض، ولكنها تشكل صمام الأمان الأول من تسرب المشردين داخليا أو اللّاجئين المحليين إلى خارج الحدود الوطنيّة، وهذا بالتنسيق مع مختلف الأجهزة والمنظّمات في إطار الدّعم والتّعاون الدّوليين، وهذا ما سيتضح من خلال ما يلي:

1-التّعاون الدّولي المتبادل مع السّلطات الوطنيّة في إطار الحماية:

تقوم المفوّضية بمهام الحماية لصالح الأشخاص في بلدهم الخاص في عدة أنواع مختلفة من الحالات ففي نوع الحالات التقليدي والذي لا يزال شائعا جدا، مثل عودة اللاجئين إلى الوطن في ظروف سلمية ومستقرة نسبيا، يكون دور المفوضية وغيرها من الوكالات الدولية، بالدرجة الأولى، هو

---

[1]_فورار جمال العيدي، اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 106.

[2]_أبو يوسف، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، دط، القاهرة، دت، ص 138.

دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الحماية لمواطنيها وبينما يشكل تقديم هذا الدعم بوضوح جانبا من جوانب مهام المفوّضية السّامية المتعلّقة بالحماية الدّولية ربّما يكون من الملائم تسميته **"الدّعم الدّولي للحماية الوطنيّة"**، حيث نصّت المادة 02 من البروتوكول الإضافي الخاصّ بوضع اللّاجئين عام 1967م على ما يلي:

1-تتعهّد الدّول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أيّة مؤسسة أخرى تابع للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، تتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2-من أجل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى هيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ- أحوال اللاجئين،

ب- وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ لقوانين والأنظمة ذو المراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين[1].

2- الدّعم الدّولي للسّلطات الوطنيّة لتوفير الحماية للّاجئين:

يتضمّن هذا العنصر أنواع الحالات التي تكون فيها الحكومة عاجزة عن ضمان الحماية لأنّها لا تسيطر على جزء من إقليمها، والحالات التي اختفت فيها سلطة الحكومة المركزية الحالات التي تكون فيها الحكومة أو السلطة القائمة بحكم الواقع، هي ذاتها، إمّا غير مستعدّة لتوفير الحماية أو ناشطة في اضطهاد الأفراد داخل إقليمها ولكنها رغم ذلك أقنعت بقبول وجود مراقبين دوليين، وحالات الانتقال بين الأنظمة أو الاضطراب الشديد، أو الصّراع النّشط، التي فيها تطلب الحكومة المعترف بها إلى المجتمع الدولي أن يأذن للجهاز المختص للأمم المتحدة العمل لتقديم المساعدة الانسانية[2]، وهناك جملة متنوعة

---

[1]_المادة 02 من البروتوكول الإضافي عام 1967م الخاص بوضع اللّاجئين.

[2]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون للمفوضة السامية، رقم الوثيقة: A/AC.96/830، مرجع سابق، ص 27.

من مهام الحماية المباشرة، تقوم بها وكالات مثل مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، واللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبصورة متزايدة، عمليات حفظ السلام الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة الّتي يمكن اعتبارها نوعا من الحماية الدولية، ومن الواضح أن" الحماية الدّولية" التي يمكن أن تقدمها منظمة إنسانية مثل المفوضية ليست بديلا عن الحماية والأمن المحددين اللذين ينبغي أن تقدمهما حكومة تضطلع بمسؤوليتها من أجل احترام وضمان حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها[1].

الفرع الثالث: مبرّرات الحماية الدّولية للاّجئين كضمانة تكميليّة لتعزيز الحماية:

تنطلق الحماية الدّولية للاّجئين من مبرّرات وهذه المبرّرات تعتبر في حدّ ذاتها ضمانة تكميلية تعمل على تقوية النّظام الحمائي للاّجئين على المستوى الدولي إلى جانب الضّمانات الحمائيّة الأساسيّة التي سبق ذكرها آنفا، وهذه المبررات هي في الأساس انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان التي تستوجب اضفاء الحماية على شخص اللاجئ ومن في حكمه أي من تشمله الحماية الدولية للاجئين وتسري عليه أحكام اتفاقية 1951م.

أولا: انتهاك حقوق الإنسان الأساسيّة وإهدار الكرامة الإنسانية:

إنّ حقوق الانسان في الشّريعة الإسلامية تنبع من فكرة مستقلة هي تحرير الانسان من كل ما يضعف إرادته الحرة في داخله ومن خارجه وترسيخ هذا المبدأ [2]، كما يقول ماكدوجل: أما تاريخ الاسلام فإنه يضرب لنا أقوى الأمثال على اتجاهات الشرائع العالمية وقوّتها، فإن النبي ﷺ استطاع أن يغرس نظامه الخلقي ومبادئه العالمية على حالة الفطرة والبداءة، وسرى نظام الإسلام سريان الماء في العود اليابس فأعاد إليه الحياة واكتسح شعوب متباينة الأجناس والأشكال متغايرة الألوان من بيض وسود وصفر، ذلك بينهم فوارق الجنس واللون والطبقة[3].

---

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون للمفوضة السامية، رقم الوثيقة: A/AC.96/830، مرجع سابق، ص 27.

[2]_دنيا علوان بدر محمد الدفاعي، حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية، مرجع سابق، ص 135.

[3]_أنور الجندي، معالم التاريخ الاسلامي المعاصر من خلال ثلاثمئة وثيقة سياسية، دار الاصلاح للطبع والنشر، القاهرة، 1981م، ص 19.

وبما أنّ ظاهرة اللّجوء وقضية اللاّجئين هي نتاج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات[1]، وإنّ انتهاكات حقوق الإنسان هي أحد الأسباب الرئيسيّة للتّشريد الجماعي للسّكان، ولا تحظى هذه العلاقة الأساسيّة بالاعتراف الكافي، ففي السّنوات الأخيرة، أصبح من المألوف بالنّسبة للسّياسيين ووسائل الإعلام وحتّى المنظّمات الإنسانيّة أن تتصوّر الأشخاص المشرّدين على أنّهم ضحايا صراع مسلّح، بل وتصفهم بأنّهم "لاجئو حرب"[2]، ويمثل الدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، يمثّل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتّساع دائرة بؤر صراعات السلطة والصراعات والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن[3]، فإذا كان مفهوم اللجوء يشير إلى انتزاع شخص أو جماعة من الوطن أو مكان الإقامة، فلا بدّ من التّأكيد على أن احترام الكرامة الإنسانية يتجاوز مفهوم الحاجة إلى مفهوم الحق، مثلها مثل حق الحياة والكرامة الانسانية هما من منظور التفكير المثالي صنوان لا يفترقان البتّة[4].

ولقد ذهب الفقه عدّة مذاهب في تحديد ما يمكن أن يشكّل انتهاكا جسيمًا لحقوق الإنسان، فيرى البعض أنّ هناك فئة قليلة من حقوق الإنسان الّتي يعتبر انتهاكها انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يمكن أن يوصف بالاضطهاد وهي: الحرمان من الحياة أو الحرية، ويؤسسون هذا الرّأي على التفسير الحرفي للمادة 33 من اتفاقية 1951م، ويخرج أصحاب هذا الرأي حرية الفكر والضمير وحرية الرأي والتعبير من نطاق الانتهاكات الجسيمة التي تؤدي إلى الاضطهاد[5].

وإنّ الاتّجاه السّائد في مجال حقوق الإنسان حاليّا يربط احترام كرامة الإنسان بالالتزام الدّولي

---

[1]_عمر مكي، هل يوفر القانون الدولي الانساني الحماية للمهاجرين؟، مجلة الانساني، عدد 60، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م، ص 12.

[2]_عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب 3- حقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص 220.

[3]_ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، ط1، 2013م، القاهرة، ص 16.

[4]_عبد الباسط عثامنه، اللجوء والكرامة الانسانية، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، الأردن، اليرموك، عدد 08، كانون الأول 1997م، ص 111.

[5]_سامر هيثم جريس حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 377.

بحقوق الإنسان، وكان هذا مراد الشارع الدولي وهو يضع ميثاق الأمم المتّحدة التي تؤكد شعوب الأرض من خلالها على إيمانها من جديد بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد، ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه فهي كقاعدة عامة واحدة وتمتاز بوحدتها لأنها جوهر ولبّ كرامة الإنسان التي أكدتها الشرائع، ومن الملاحظ أنه عند الاشارة إلى قصور منظومة حقوق الإنسان يتم الاشارة إلى العجز عن توفير النظام الكفيل باحترامها دون الإشارة إلى درجة الحقوق التي تنتهك[1].

ومسؤولية تحديد ما إذا كان انتهاك ما لحقوق طالب اللجوء يعتبر جسيما أم لا، تقع على عاتق السلطات التي من واجبها تلقي طلبات اللجوء مع الأخذ بعين الاعتبار الظّروف والعوامل المحيطة بطالب اللجوء وطبيعة الانتهاكات والظروف السائدة في بلد اللجوء، كذلك يجب دراسة وتحليل ما إذا كانت التهديدات بالخروق محتملة أو بعيدة الاحتمال والحقوق المعرضة للانتهاك وأسباب الانتهاك[2].

وإنّ العيش في ظلّ أسرة هو جانب حاسم الأهمية من جوانب الكرامة الإنسانية وكثيرا ما يؤدي هروب اللاجئ إلى تفتت أسرته وبالتالي فقد بذلت جهود قدر المستطاع لإعادة اللحمة إلى الأسرة في بلد اللّجوء ريثما يتم التواصل إلى حل دائم، أما عندما يتعذر الاهتداء إلى مكان إقامة الأقرباء فقد تعاونت المفوضية بشكل وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تيسير عمليات البحث عنهم[3].

فالنّاس سواسية في الكرامة الإنسانية والإسلام جاء لتحرير العباد من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، ورفع الظلم وإبطال الباطل وهذا لا يتحقق إلا من خلال حفظ كرامة الإنسان، وخاصة إذا كان هذا الأخير ضحية اضطهاد لأي سبب كان، وليس متوقعا على أسباب محددة أو ظروف معينة، جعلته يهاجر مقر سكناه ويفارق وطنه للبحث عن مكان يجد فيه كرامته المفقودة وحقوقه المهدورة وحريته المسلوبة، بل حمايته تعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لجلب المنافع ودفع المفاسد ومن أكثر المفاسد وأعظمها هو جبر الإنسان على الخروج من وطنه واللاجئون في دار الإسلام مستأمنون مع أهليهم وأولادهم وأموالهم آمنون على أعراضهم وهم يعيشون داخل المجتمع المسلم[4].

---

[1] _ سامر هيثم جريس حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 381.

[2] _المرجع نفسه، ص 377.

[3] _الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 16.

[4] _حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 259.

كما يقرُّ الدكتور" أحمد أبو الوفا" القاعدة العامة في الإسلام تؤكد بأنّ اللّاجئ مكرم شرعا وإنَّ كان غير مسلم وعلة ذلك أن الله تعالى سوّى بين البشر في أصل الخليقة، إذ جعلهم لأب واحد وأم واحدة، ولعلّ ذلك أكده قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1]، ولما كان مبدأ اللُّجوء حق طبيعي مقرر للإنسان بوصفه إنسانا وتطرأ عليه ظروف قاهرة تجعله يبحث عن مكان آمن هربا من الاضطهاد فإنّ الشّريعة الاسلامية اعتنت به وأكّدت عليه شأنها في ذلك شأن القوانين والمواثيق الدولية دون اعتبار الدين أو الجنس أو اللون فإن الإسلام هو دين رحمة ومساواة.

ونجد في القرآن الكريم الآيات الدالة على تكريم الإنسان على سائر المخلوقات عديدة ومنها قوله تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾[3]، وكما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[4]، فالتكريم الإلهي تضمّن صورة الإنسان وشكله وتسخير سائر المخلوقات له مع تفضيله عليهم، وكانت قمة هذا التفضيل والتكريم باستخلاف الله للإنسان على هذه الأرض تلك الخلافة التي أدهشت الملائكة[5]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[6].

---

[1]_سورة: الإسراء، الآية: 70.

[2]_سورة : التين، الآية : 04.

[3]_سورة: الانفطار، الآية: 6-7,

[4]_سورة: الاسراء، الآية: 70.

[5]_محمد جلاء ادريس، آمال عبد الرحمن ربيع، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1427هـ-2006م، ص 32.

[6]_سورة: البقرة، الآية: 30.

ثانيا: إنسانيّة واحدة مسؤوليّة مشتركة:

من الممكن أن نتعرَّف على هذا الإنسان الّذي يعدُّ شخصًا من أشخاص القانون الدّولي من قراءة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يخاطب الجماعة الدّولية ككل، وهذا ما نلاحظه بعد الاطّلاع على المادتين 27 و29 من الإعلان، ونودُّ أن نشير في هذا الخصوص إلى دور الوفد الفرنسي في الأمم المتّحدة الَّذي يعود له الفضل في إدخال صفة عالمي على الإعلان وما ذلك التركيز على حقيقة هذه الوثيقة، فالإعلان هو عالمي لأنه يخص كل الأمم وكلّ الشُّعوب وكلُّ هيئات المجتمع وكل الأفراد[1].

وإنّ الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للأشخاص الهاربين من النزاع المسلح والصراع المدني، سواء كانوا مشمولين بنص التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951م أم لا هو أمر تقبله الدول عموما في الممارسة باعتباره مسؤولية انسانية، وعن الحماية الممنوحة في تلك البلدان للأشخاص الذين لا يعتبرون لاجئين بموجب القانون الوطني (بما في ذلك النصوص الدستورية) دون الاشارة إلى الالتزامات القانونية الدولية، ومع ذلك، يتعين ملاحظة أن الكثير من تلك البلدان أطراف في صكوك دولية أخرى يمكن الاستشهاد بها في ظروف معينة ضد عودة بعض اللاجئين الذين لا ينطبق عليهم الاتفاقية إلى المكان الذي تتعرض فيه أرواحهم أو حرياتهم أو حقوقهم الأساسية الأخرى، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1994م، التي تضم 83 دولة طرفا، حيث تنص في المادة 03: أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فيه خطر التعرض"[2].

وهذا ما يتجسد من خلال قاعدة الوحدة الإنسانية في الشّريعة الإسلامية فهي تعني وحدة المادة التي خلق منها الانسان وقد تحدث القرآن الكريم عن المادة التي خلق منها الانسان، فالبشر جميعا يتساوون في أصل خلقتهم والمادة التي تكونوا منها [3].

---

[1]_محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2000م، ص 12-13.

[2]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون للمفوضة السامية، رقم الوثيقة: A/AC.96/830، مرجع سابق، ص 17-18.

[3]_شوكت محمد عليان، واجبات اللاجئ في الاسلام، جامعة نايف العربية، الرياض، ص 11.

ثالثا: قاعدة الحقّ في المساعدة الإنسانية:

تجد الحماية الدّولية للّاجئين مبرّرها في قاعدة الحق في المساعدة الإنسانيّة، والتي هي كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الاسعاف الحكومية والحكومات المختلفة من أجل انقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد[1]، فالحقّ في المساعدة الإنسانيّة ليس فقط يتطابق مع قانون حقوق الإنسان بل إنه ضروري لإعمال حقوق الإنسان الأساسية، من قبيل الحق في الحياة والغذاء والملبس والمأوى، وهي حقوق راسخة في القانون الدولي العرفي ويمكن التأكيد على أنها أصبحت بمثابة قانون ملزم وهناك من يطالب بجعلها من الحقوق الأساسية[2].

وتواصل مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين في تقديمها المساعدة الإنسانية، تنفيذ الاستراتيجية القائمة على ثلاثية: التّأهب والوقاية وإيجاد الحلول، وهي استراتيجية عبرت عنها المفوضية السامية في بيانها الافتتاحي أمام اللجنة التنفيذية عام 1991م، وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق مستوى من التأهب يكفل ضمان الاستجابة السَّريعة لحالات الطوارئ، وتوفير المساعدة والحماية، حيثما أمكن ذلك، ومنع حدوث تدفُّقات جديدة من اللَّاجئين، وبذل جهود بالاتفاق مع الأطراف الأخرى من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللَّاجئين، لا سيما من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، ويكمن التحدي الذي تمثله هذه الاستراتيجية في الجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في الحماية والمساعدة واتّباع نهج أكثر ابتكارا في معالجة مشاكل اللاجئين[3].

وهذا ما أكّدته المادّة 08 من النّظام الأساسي للمفوّضية السّامية للأمم المتّحدة:

-يتولّى المفوّض السّامي توفير الحماية الدّولية للّاجئين الذين يشملهم اختصاص مكتبه ب:

أ/-تعزيز ابرام الاتفاقيات الدّولية الخاصّة بحماية اللّاجئين، والتصديق عليها،

ب/ تعزيز التّنفيذ من خلال اتّفاقات خاصّة تبرم مع الحكومات، لأيّة اجراءات تهدف إلى تحسين وضع

---

[1]_محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 151.

[2]_المرجع نفسه، ص 155.

[3]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، استعراض عام لأنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ج3، معلومات أساسية بشأن سياسة المساعدة الإنسانية والبرامج الادارية والمالية، الدورة السادسة والأربعون، الوثيقة رقم:A/AC.96/845/PQRT3 ، ص 04.

اللّاجئين والحدّ من العدد الّذي يحتاج إلى الحماية،

ج/ مساعدة الجهود الحكومية والخاصّة الرّامية لتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن والاستيعاب داخل مجتمعات وطنية جديدة،

د/-تشجيع قبول اللّاجئين، دون استبعاد اللّاجئين الذين ينتمون إلى الفئات الأشد احتياجًا في الأقاليم التابعة للدول،

ه/-السّعي للحصول على تصريح يسمح للّاجئين بنقل ممتلكاتهم خاصة تلك الأزمة لإعادة توطينهم،

و/-الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد وظروف اللاجئين الذين يعيشون في الأقاليم التابعة لها والقوانين والنظم الخاصة بهم،

ز/-الحفاظ على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظّمات الخاصة التي تتعامل مع قضايا اللّاجئين،

ح/- تسهيل تنسيق جهود المنظّمات الخاصّة المعنية برفاهة اللّاجئين،

ط/-تسهيل تنسيق جهود المنظّمات الخاصّة المعنية برفاهة اللّاجئين[1].

وأرسى الإسلام دعائم الأخوة في الإنسانية التي تستوي بين الناس جميعا في عبوديتهم لله عزّ وجل، وهي تقوم على أساس أنّ الإنسان أخ لأخيه الإنسان فلا ينبغي أن يحرمه حقًّا من حقوقه، ولا يجوز أن ينال من إنسانيته حتّى تسير البشريّة كلّها على طريق الخير والسّلام[2]، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾[3].

كما فسّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية على أتمنع ضمنا إعادة أي شخص إلى المكان الذي قد يواجه فيه خطرا "حقيقيا أو

---

[1]_المادة 08 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[2]_حسن محمود خليل، موقف الاسلام من العنف والعدوان وانتهاك الحقوق الأساسية، دار الشعب للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 1414هـ-1994م، ص 59.

[3]_سورة: النّساء، الآية: 36.

ثابتا" لإساءة المعاملة خرقا لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة الواردة في المادة 03، ورغم أن تلك الصكوك لا حماية من الرد بنفس القدر من السّعة الذي يمتاز به الحماية التي توفرها في افريقيا اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للّاجئين، فإنها ترتب بالفعل التزامات دولية نحو بعض الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين لا يشملهم نص اتفاقية عام 1951م[1].

فالإسلام حفظ للإنسان حريته وكرامته، وصان له حقوقه، فحرم الاعتداء على النفس والعرض والشرف والنسب والمال والعقل والدين، وهذه الضّروريات الخمس اعتبرها الإسلام غاية وأساسًا يأخذ بيد الإنسان نحو الارتقاء الإنساني ليكون عنصرًا فعَّالا في نهضة وتقدُّم وازدهار المجتمع وأن يتجرّد من النّزعة الفرديّة والمصلحة الذَّاتية، والضّعف الإنساني، والقصور الأخلاقي لكي يتحقَّق التَّوازن الحقيقي بين الفرد والمجتمع[2].

ولقد عظّم الإسلام قيمة الإنسان وأكَّد على حرمته حيّا وميّتًا، وجعل قيمة الفرد الإنساني تعادل قيمة الكلّ الإنساني فاعتبر قتل النّفس البشريّة بغير نفس أو فساد في الأرض هو قتل للإنسانية جمعاء كما اعتبر الحفاظ عليها والعمل على حماية حياتها هو إحياء للناس جميعا[3].

وسبب هذه القواعد الإنسانية أنّ الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي، يحتضن المثل والآداب والقيم العليا، حفاظا على رسالته السَّامية، سواء في حال السّلم أو في حال الحرب، ولا يعامل العدوَّ بالمثل إن صادم بأفعاله الشاذَّة هذه القيم، ويراعي الكرامة الإنسانية، ويدعو العدوّ إلى الإخاء، والمحبّة، ولا يخدش فضيلة أو خلقًا إنسانيًّا، وإن اخترقها العدوّ، ويحرص على الرَّحمة العامَّة بجميع الناس، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد، ويتجنب الظّلم والدّناءات، ويحترم المعاهدات.

رابعا: التّدخل الإنساني لحماية الأشخاص المدنيّين أثناء النزاعات المسلحة:

إنّ تحقيق التّعاون الدّولي على حلّ المشاكل الدّولية ذات الطّابع الإنساني هو هدف من أهداف

---

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكّرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون للمفوضة السامية، رقم الوثيقة: A/AC.96/830، مرجع سابق، ص 17-18.

[2]_حسن محمود خليل، موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان، دار الشعب للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م، ص 09.

[3]_ المرجع نفسه، ص 09.

الأمم المتّحدة المحدّدة في ميثاقها، وأنّ اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللّاجئين تقرّ بأنّه لا يمكن التّوصل إلى حلٍّ مُرضٍ لحالات اللّجوء دون تعاون دولي وأن نهوض الدُّول بمسؤولياتها في حماية اللّاجئين يستمدُّ قوّة من التَّضامن الدَّولي بين جميع أعضاء المجتمع الدّولي وأنَّ نظام حماية اللَّاجئين يتعزَّز بتعاون دولي ملتزم ومستلهم بروح من التَّضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء فيما بين الدّول كافّة[1].

وإنّ مسئولية الحماية كانت ولا تزال تثور تبعا لمسألة التّدخل الإنساني خلال التّسعينات من القرن العشرين، ففي ذلك الوقت، أبدى مجلس الأمن استعداده على الأقل في بعض الظُّروف، لتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أنّها تهديد للسّلم والأمن الدّوليين، وبذلك فتح الباب أمام إمكانية اتخاذ إجراء للإنفاذ بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وبرزت مشكلات بسبب الفجوة بين النّظرية والتطبيق، وقد أثبتت أعمال الابادة الجماعية في رواندا والبوسنة العواقب الوخيمة لهذا التنافر، يضاف إلى ذلك أن التدخل الانساني كان ولا يزال فكرة مشحونة ومثيرة للانقسام سياسيا[2].

فإنّ الدول تطالب بالسّيادة بشكل اعتيادي وتساوي بين السِّيادة وبين السَّيطرة على الشُّؤون الدَّاخلية في بلدانها بدون تدخّل خارجي، ولكن عقب إرساء مبدأ "مسؤوليَّة الحماية" الّتي أقرَّها مؤتمر القمَّة العالمي للأمم المتحدة في عام 2005 وعلى مدى العقود القليلة الماضية، استخدم مفهوم سيادة الدولة المرتبط على نحو متزايد بمفهوم الأمن القومي لتبرير الأفعال المتناقضة لحقوق الإنسان[3].

وتشدّد اللّجنة التّنفيذية بأن مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ينبغي أن تتصف بصبغة مدنية وإنسانية خالصة، وأنّ منح اللّجوء يعتبر عملًا سلميًّا وإنسانيًّا لا ينبغي للدُّول الأخرى أن تعتبره عملا غير ودي، على النَّحو المنصوص عليه في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969م التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا وكذلك في عدد من استنتاجات اللجنة التنفيذية وأنَّ جميع الجهات الفاعلة، بمن فيها اللّاجئون أنفسهم، يقع عليها الالتزام بالتّعاون في تأمين الصبغة السلمية والإنسانية لمخيمات اللّاجئين ومستوطناتهم [4].

---

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السّامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 12 (A/59/12/Add.1)، نيويورك، أكتوبر 2004م، ، ص12.

[2]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المجلد 01، مرجع سابق، ص 37.

[3]_منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، المملكة المتحدة، 2013م، ص 02.

[4]_الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض الأمم المتحدة السّامي لشؤون اللاجئين، الدورة الثالثة والخمسون الملحق رقم 12 (A/57/12/Add.1)، مرجع سابق، ص 11.

كما يجسّد الفقه الإسلامي في الأمان معنى النصرة، فإن قوله تعالى:" إنا فتحنا لك فتحا مبينا" الفتح 01، نزلت في صلح الحديبية، وقد سمّاه الله فتحا مبينا ونصرا عزيزا، وكل مسلم أهل أن يقوم بنصرة الدين، ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين، ألا ترى أنه إذا تحقق النصرة منه بالقتال على وجه يدفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتهم، فكذلك إذا وجد منهم النصرة بعقد الأمان والصلح كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين[1].

فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، واغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا..." [2]، كما تحرّم الشّريعة الإسلامية التّعرض للمدنيّين بأيٍّ شكلٍ من أشكال القتال أو الأعمال العسكرية، فلا يجوز قتالهم ولا قتلهم، ولا حصارهم إلّا في حالات الضَّرورة بشرط عدم مشاركتهم في الأعمال القتاليَّة، فلو شاركوا فيها ولو بالرأي أو النصيحة في حكم المقاتلين فيجوز قتالهم وقتلهم[3].

وقد وافق القانون الدولي الإنساني قواعد الفقه الإسلامي تماشيا مع روح الشريعة الإسلامية السمحة في أنه يجب احترام أرواح المدنيين الأبرياء حيث يقرّ: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القرات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أيّ معيار مماثل آخر[4].

---

[1]_السرخسي، السير الكبير، مرجع سابق، ج1، ص 253.

[2]_مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تأمير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 1731، مرجع سابق، ج 3، 1357.

[3]_أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص 381.

[4]_المادة 03 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أغسطس 1949م تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950م وفقا لأحكام المادة 138.

وفي الوقت التي كانت تعيش فيه أوروبا قرونها الوسطى حيث سيطر على حياتها السُّلطان المطلق للحاكم والدولة، وتلاشت أية ملامح لفكرة الشرعية أو خضوع الدولة للقانون نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة ووطّد دعائمها الخلفاء الراشدون فكانت دولة قانونيّة بالمعنى المعاصر دستورها القرآن الكريم[1]، ويعود تقرير حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي إلى خلق الانسان نفسه وطبيعة هذا الخلق ومؤهّلاته وخصائصه ووظيفته ورسالته وأثره في البناء والابداع والفعل الحياتي والحضاري، وإلى الطّابع الجبلي والفطري لخلق آدم عليه السّلام، حيث خلقه الله تعالى من قبضة ترابيّة ونفخة روحية[2]لقوله تعالى :﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ﴾[3]، فالتّدخل هو إجراء وأسلوب خاص من أساليب حماية حقوق الإنسان تتّخذه الأمم المتّحدة عن طريق أجهزتها وفروعها الّتي تتمتَّع بسلطاتٍ عديدة وواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ويتم التدخل عبر منظمة الأمم المتحدة وعن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، كما أنه وفي حال تخلي الدولة المضيفة عن حماية الرعايا والأجانب التابعين لدولة ما وفقا لقوانينها فإن تلك الدولة تقوم بالتدخل لحماية رعاياها ضد أي معاملة تمييزية [4].

وإنّ هذا الإجراء يتخذ عدة صور وخاصة في النظام الدولي للأمم المتحدة وما نقصده في هذا الموضع من الدراسة هو التدخل من أجل حماية اللاجئين ورعايا الدولة في الخارج أو تحت سلطة البلد المستضيف كما أن هذا الإجراء هو عبارة عن تصرف يسمح للدولة الأم بممارسة سيادتها والتعبير عن سلطتها خارج أراضيها على مواطنيها.

فاللاجئون والنازحون هم من السكان المدنيين وبالتالي فهم مشمولون بحماية جميع أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدنيين في زمن الحرب وتنصُّ أحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على توفير

---

[1]_مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م، ص 43.

[2]_نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الانسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 209.

[3]_سورة: السجدة، الآية: 09.

[4]_ انظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 133.

الحماية للمدنيين من أضرار العمليات العدائية وبشكلٍ خاصّ مخاطر النزوح والهجرة من بلدانهم، وبالتالي تحظر الهجمات العشوائية والهجمات الموجهة ضد المدنيين وكذلك أيضا الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين وارتكاب أعمال العنف أو التهديد بارتكابها بغرض بث الذعر بين السُّكان المدنيين[1].

ويختلف حقّ اللّجوء عن حق الحماية في القانون فالحماية حقّ من حقوق السِّيادة، أما الحماية الدولية للاجئين فهي مسؤولية أساسية وإنسانية، كما أن الحماية القانونية للاجئين من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تتطلب ضمان ممارسة حقوقهم إضافة إلى تقديم المساعدة لهم والسَّعي لإيجاد حلول دائمة لمصيرهم[2].

خامسا: الحماية المزدوجة للاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: التناوب في مسؤولية الحماية:

تختلف الأصول التاريخية والفلسفية بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان، ونهج كل منهما تجاه التقنين، ونطاقهما الموضوعي والشخصي على حدٍّ سواء وإشراف مؤسسات مختلفة على تنفيذهما، ومع ذلك فهما كثيرا ما يلتقيان[3]، حيث يلتقي القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء والتي يأتي على رأسها كون أن الهدف الأساسي لكل من القانونين يتمثل في حماية الإنسان، أي أن الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان لكونه إنسانا وليس لأي غرض آخر هو الذي دفع إلى وجود كل من القانونين، أما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعلان في نطاق دولي[4].

ومن حيث المبدأ يندرج اللاجئون المحتبسون في صراع مسلح دولي تحت فئة الأشخاص المشمولين بالحماية، وهو ما يعنى أنهم مشمولون بجميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، أما أثناء الصراعات المسلحة غير الدولية، فإن اللاجئين يتمتعون تلقائيا بالحماية، حيث إنهم

---

[1]_فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط3، عمان، الأردن، دار الحامد للطباعة والنشر، 2001م، ص 234.

[2]_علي حميد العبيدي، فكرة اللجوء وتطبيقاتها على اللجوء الانساني، مرجع سابق، ص 10.

[3]_لوني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 847، 2009م، ص 71.

[4]_ مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الدانمارك، 2008م، ص 42.

حسب تعريفهم "مدنيون لا يلعبون دورا ايجابيا في العمليات الحربية"[1].

ويرتكز مبدأ الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف على مبدأ اساسي هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو معايير مماثلة أخرى[2].

ويعدُّ كلّا من عنصر "الاحترام والحماية" مفهومان متكاملان، فالاحترام هو عنصر أساسي يعني إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة أو القيام بقتله، والحماية بوصفها العنصر الايجابي تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى[3]، ويشمل الحالات التي يستفيد منها اللاجئون من الحماية الدّولية:

الحماية الدّولية للّاجئين فهي مسؤولية أساسيّة وإنسانيّة، كما إنّ الحماية القانونيّة للّاجئين من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تتطلب ضمان ممارسة حقوقهم القانونية والمعتادة إضافة إلى تقديم المساعدة لهم والسّعي لإيجاد حلول دائمة لمصيرهم[4]، فالقانون الانساني الدولي يحمي اللاجئين فقط في مواقف الصّراعات المسلّحة الدّولية أو الدّاخلية وإذا فر أحد اللاجئين من صراع مسلح، لكنه وجد ملجأ في بلد ليس متورّطا في صراع مسلّح دولي أو داخلي، وإنّ القانون الإنساني الدّولي لا ينطبق عليه بعد ذلك، وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا مهمًّا في حماية الأشخاص النّازحين داخليًّا الَّذين اضطرُّوا إلى هجر ديارهم بسبب الصراعات المسلحة الدّولية والدّاخلية[5].

فبالرّغم من وجود اختلافات أساسية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلّا أنّ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يشتركان في نواة مشتركة لحقوق غير قابلة للانتقاص وهدف عام يرمي إلى حماية الحياة والكرامة البشرية، وكقاعدة عامة في الحالات التي

---

[1]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد 01، مرجع سابق، ص 21.

[2]_ فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص 64.

[3]_المرجع نفسه، ص 64.

[4]_المرجع نفسه، ص 64.

[5]_حقوق الانسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي 05، المجلد الأول، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 15 ديسمبر 2006م، جنيف سويسرا، ص 22.

ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان انطباقا متزامنا، فإن أحكامهما لا تتعارض بل تتعاضد، ويكمل بعضها بعضا[1].

ويعتبر اللُّجوء الإقليمي من العوامل المهدِّدة للسّلم والأمن الدوليين عندما تتجاوز آثاره إقليم أكثر من دولة، وتزداد خطورته على الاستقرار الوطني للدولة المستقبلة عندما تشهد تدفُّقا للّاجئين، الذي من شأنه نقل النزاع إلى دولة اللجوء وما يترتب عنه من مساس بأمنها واستقرارها الداخلي.[2]

وإنّ الصّلة بين انتهاكات القانون الدّولي الإنساني والنّزوح جدّ جليّة وعلى الرغم من أن النزوح يحدث أثناء النزاع عندما يحترم القانون الدّولي الإنساني فإن انتهاكه قد يسبب نزوحًا أوسع نطاقًا ويسهم في إبعاد النازحين عن منازلهم لفترة أطول[3]، فإنّ العديد من أزمات النزوح أزمات طويلة الأمد، وتصل نسبة الأزمات التي تستمر لمدة عشر سنوات أو أكثر إلى 80 % وكلما ارتفع عدد النازحين، أصبح خيار العودة خيارا بعيد الأجل، ومن غير المحتمل أن يعود البعض إلى حياتهم ويعيدون بناءها في موقع جديد، ويختارون بدلا من الاندماج المحلي أو التوطين في جزء آخر من البلاد وقد يواجه أولئك الذين يحاولون العودة إلى مكانهم الأصلي العديد من العوائق[4].

---

(1) _ Nils Melzer, international Humanitarian Law -A comprehensive introduction, ICRC, Geneva , Switzerland, p 16.

(2)_دوان فاطمة، بروز اللجوء الإقليمي كبعد جديد من أبعاد السلم والأمن الدوليين، ص 371.

(3)_اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح، جنيف سويسرا، أفريل 2019م، ص60.

(4)_المرجع نفسه، ص 52.

المبحث الثّاني: حدود الحماية الدّولية للّاجئين بين القانون الدّولي والفقه الاسلامي:

إنّ اتفاقية عام 1951م مبنيّة بصراحة على مبدأ وجوب تمتّع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما رسّخت اهتِمام المجتمع الدولي، بتمكين اللّاجئين من أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحرِّيات الأساسيَّة، وذلك ما نصَّت عليه الفقرتان الأولى والثَّانية من الدِّيباجة، وصُمِّمت الاتِّفاقية كوسيلة فعّالة من أجل توسيع نطاق تطبيق الاتِّفاقات الدَّولية السّابقة المتعلِّقة بوضع اللّاجئين والحماية الَّتي توفرها الفقرة الثالثة من الديباجة[1]، ولكن هاته الحماية مهما كانت واسعة النِّطاق فإنّها تخضع لجملة من الضَّوابط الَّتي من شأنِها أن تحدَّ من الممارسات الاضطهادية سواء كان ذلك في القانون الدّولي أو في الفقه الإسلامي، وهذا ما سيأتي بيانه في ما يلي:

المطلب الأول: ضوابط منح اللُّجوء بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي:

ذكرنا سابقا الجهات الفاعلة في إصدار الاضطهاد وكذا الفاعلة في منح الحماية من الاضطهاد، وفي هذا المطلب سنركز أكثر على ضوابط إعطاء ومنح اللُّجوء الَّذي يتمّ وفق شروط مخصوصة سواء في القانون الدّولي أو في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: ضوابط منح اللّجوء في القانون الدّولي:

لقد وضع القانون الدّولي مجموعة من الضوابط التي تنظم عملية منح اللّجوء في حدود ما يسمح به، وما هو متعارف عليه في ممارسات المجتمع الدولي، وهي كالآتي:

أولا: اعطاء الملجأ من اختصاص الدولة:

إنّ حقّ الملجأ هو مقصور على الدّول دون الأفراد أيّ أنّ الدّول وحدها طِبقا لما لها من سيادة –سلطة اختصاص منح الملجأ للأجانب– ولكن في أوائل القرن العشرين في مجال حماية حقوق الانسان وظهور الفرد في نطاق القانون الدّولي دون أن يُعتبَر من بين أشخاصِه باعتبار أنّ له مركزًا قانونيًّا ذا طبيعة خاصّة أو ذاتيّة بموجِبها يتمتّع ببعض الحقوق ويتحمَّل بعض الالتزامات الدّولية[2].

---

[1] _ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشان الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون، وثيقة تحت رقم، A/AC.96/830، ص12.

[2] _ انظر: برهان أمر الله، النّظرية العامّة لحقّ الملجأ في القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص147.

ثانيا: أن يكون أجنبيا غير عادي:

يعني أنه متميز عن الأجانب العاديّين: السّائحون، زائرون، عابرون، مهاجرون، عديمو الجنسية أو متعدّدوها العاديون أو الهاربون من العدالة بسبب الجرائم[1].

ثالثا: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائما على أسباب معقولة:

يعني أن تكون هناك أسباب ملحة ومحددة ضمن الأسباب الموجودة ففي اتّفاقية 1951م، لدى الشّخص في دولة جنسيّته أو إذا كان عديم الجنسية في دولة إقامته المعتادة أو أضيف إلى عامل الخوف عنصر موضوعي objective element وحقيقة الظّروف السّائدة في دولة الشّخص الأصليّة[2].

رابعا: أن يكون الشّخص خارج اقليم دولته الأصليّة:

يَشترِط ألّا تقوم في مواجهة الشّخص أحد الأسباب الّتي تقضي باستبعاده من دائرة تطبيق الاتّفاقية the exclusion clauses[3].

خامسا: أن يكون الشّخص عاجزا عن التّمتع بحماية دولته الّتي يحمل جنسيتها:

يعني ذلك أن تكون هناك أسباب قاهرة تحُول بين اللّاجئ وبين التّمتع بحماية دولته الأصليّة، كالخوف من الاضطهاد، أو رفض الدّولة إسباغ حمايتِها عليه لعدم الرّغبة فيه أو عدم رغبته هو في التّمتع بحماية دولته[4].

الفرع الثّاني: ضوابط منح اللّجوء في الفقه الإسلامي:

تتمّ عملية منح اللّجوء وفق ضوابط ومحدّدات تنظِّم هاته العملية، فإمّا أن تكون عامّة للدّولة أو تكون خاصّة بمن يُعطى له الأمان، وهي كالآتي:

---

(1) _ برهان أمر الله، النّظرية العامّة لحقّ الملجأ في القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص 85.

(2) _ المرجع نفسه، ص 90.

(3) _ المرجع نفسه، ص91.

(4) _بديل المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، سدّ فجوات الحماية الدّولية، الدّليل الخاصّ بحماية اللاجئين الفلسطينيين، 2009، ص 21.

أولا: الضّوابط التي تخصّ دولة الملجأ:

ذكرت آنفًا الجهات الفاعلة في اصدار الاضطهاد وكذا الفاعلة في منح الحماية من الاضطهاد، وفي هذا الفرع سنركز أكثر على ضوابط إعطاء ومنح اللّجوء الّذي يتمّ وفق ضوابط وشروط مخصوصة سواء في القانون الدّولي أو في الفقه الإسلامي.

1-الحصول على إذن بالدّخول لبلاد أو دولة الإسلام:

لقد عرفت الحصانة الإقليمية منذ أن قامت الدّولة الإسلامية في بدايتها في المدينة المنوّرة حتّى أصبح فيها كل إقليم يعدُّ حِصنا يمكن أن يلجأ إليه كل مضطهد أو لائذ، بل أقرّت الشّريعة الإسلامية هذه الحصانة واشترطت أسبقيّة الحصول بالدّخول لبلاد الإسلام[1].

2-أن لا يترتّب على منح الأمان ضرر يلحق بالمسلمين وبالأمن العامّ في الدّولة:

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضّرر، ولو لم تظهر المصلحة بغير الأمان المعطى من الإمام، فلابدّ فيه من المصلحة والنّظر للمسلمين، وبه قال الحنفية وذلك من قولهم:" يُشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وذلك بأن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوّة أعدائهم، لأنّ الجهاد فرض والأمان يتضمّن تحريم القتال، فيتناقض، إلّا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوّة الكفرة"[2].

3-أن يكون في منحهم الأمان مصلحة للمسلمين:

يمنح ولّي أمر المسلمين الكافر المعاهد العهد والأمان والذّمة بشرط عدم إيذاء المسلمين، لأنّهم سيطلبون منّا الأمان لأنفسهم بشرط عدم إيذاء المسلمين، ولأنّه من لوازم إعطاء عقد الأمان: أن تؤمّنه على نفسه بشرط أن يؤمّنك على نفسك، ويؤمّنك على عرضك فلا يصل منه الإيذاء لك، وأعظم الإيذاء هو: أن يؤذيك فيمن تتأسّى به، أن يؤذيك في دينك، وأن يؤذيك في رسول الله المعظم المكرم المبجّل بأمر الله لديك، فإن آذاك في رسول الله فلا أمان ولا عهد له، فلا بدّ أن يبلغه وليّ الأمر مأمنه[3].

---

[1]_بديل المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، مرجع سابق، ص43.

[2]_ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 106، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج6، ص 234.

[3]_انظر: محمد عبد الحسن الغفار، شرح مختصر البعلي على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية، دت، دط، ج5، ص 10.

4-أن لا يكون عقد الأمان على سبيل التّأبيد:

يُمنح الأمان لمدّة مؤقّتة ولا يكون على وجه التّأبيد وهذا ما قال به الشّافعية: "أن لا تزيد مدّته على عشر سنين"[1]، واشترطه كذلك الحنابلة على نهج الشّافعية وذلك في قولهم:" في عشر سنين فأقلّ"[2].

ثانيا: الضوابط الواجب توفّرها فيمن يعطى له الأمان:

لابدَّ من توافر عدّة ضوابط وشروط فيمن يعطى له الأمان، تجعله أهلًا لِاكتساب هذه الصّفة وهي كالآتي:

1-قبول اللّاجئ وعِلمه بالأمان:

يستوجب منح الأمان التّراضي بين طرفي هذا العقد "المؤمّن والمؤمّن له" شأنه في ذلك شأن باقي العقود وهذا ما جاء في الغرر البهية للسّنيكي أنّه قال:" الأصّح أنّه لا يحصل الأمان ما لم يظهر القبول باللفظ أو القرينة[3].

وهو ما أقرّه الشافعية في طرفي الأمان كما يجري في سائر العقود، وذلك من قولهم:" ولو أمّن المسلم كافرا، فقبل أمّنه، وقال: لست أؤمنك مني، فكن آخذا حذرك مني، وقد قبلت أمانك لي، فهذا رد للأمان، فإن الأمان لا يصحّ في أحد الطّرفين دون الثّاني، ولعلّ سبب اشتراط القبول هذا [4]، وكما اشترط الشّافعية إضافة عِلم اللّاجئ المستأمن بانعقاد الأمان لشرط القبول كما يجري في سائر العقود، وهذا من قولهم:" ويشترط لصحّة الأمان عِلم الكافر بالأمان كسائر العقود، فإن لم يعلم فلا أمان له، فإنّ عِلم الكافر بأمانه وردُّه بطل جزما، لأنّه عقد كالهبة وكذا يبطل إن لم يقبل في الأصحّ كغيره من العُقود"[5].

وقال الماورديّ: "إنّ حال الأمان لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون مطلقًا أو مشروطًا بقتالنا، فإن كان مطلقا: صحّ الأمان لهم، وكان عقد أهل البغي لهم كعقد أهل العدل، وهذا أقرّه النّبي

---

(1) _النووي، المجموع شرح المهذب، ج 19، ص 309.

(2) _بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ، ج4، ص 297.

(3) _ زين الدين أبو يحي السنيكي الغرر البهية في شرح الروضة الوردية، المطبعة الميمنية، دط، دت، ج5، ص ؤ132.

(4) _ محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج17، ص 472.

(5) _ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، ، ج6، 1415هـ-1994م، ص52.

ﷺ في حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويصيرون بهذا الأمان آمنين من أهل البغي وأهل العدل، لعمومه وصحّته، ما لم يقاتلونا، وإن كان عقد الأمان لهم مشروطا بقتالهم معهم، كان هذا الأمان باطِلا لأمرين: أحدهما: أنّه عند بطلان عقد الأمان لهم بقتالنا لم يجز أن ينعقد على قتالنا، والثّاني: أنّ عقد الأمان يقتضي أن نؤمّنهم ونأمنهم فلم يجز أن نؤمّنهم ولا نأمنهم[1].

2-أن لا يكون عدوّا للمسلمين:

لا يصحّ أمان العدوّ كالجاسوس إذ من شرط الأمان أن لا يتضرّر به المسلمون، قال الإمام وينبغي أن لا يستحقّ تبليغ المأمن، لأنّ دخول مثله خيانة فحقّه أن يغتال، وكاف كجاسوس من زيادة النظم وقضية ما ذكر فيه أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة وبه صرح الشيخان لكن قال القاضي، قال أصحابنا إنّما يجوز بالمصلحة، قال البلقيني وهو الأرجح في النّظر[2].

3-أن لا يكون أسيرا:

حكى ابن المنذر عن الثّوري:" أنّه استثنى من الرّجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير"[3]، وبه قال الشافعية: "الأسير لا يجوز أمانه، وأجيب عنه بأنّ الآحاد هم الَّذين لا يؤمّنون الأسير، أمّا الإمام فله الأمان، كما له المنّ وينعقد الأمان بأن يقول: لا خوف عليك، ولا تخف ولا تفزع" [4]، أمّا في رأي الحنفية أنه لا يصحّ أمانه كالأسير والتّاجر[5]، وللحنابلة رأي مخالف بشروط وذلك من قولِهم:" ويصحّ أمان الأسير إذا عقده غير مكره ويصحّ أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه، وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين، أنّهم أمنوه، قبل إذا كانوا بصفة الشّهود[6].

---

(1) _انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبوز الحسن بن محمد الماوردي، تح: علي محمد عوض وأحمد عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م، ج 13، ص 125.

(2) _المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص 242-243.

(3) _محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج 19، ص 309.

(4) _أبو القاسم الرافعي القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 459.

(5) _مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1356 هـ - 1937 م، ج4، ص 122.

(6) _أبو القاسم الرافعي القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 459.

وممّا سبق بيانه نحمل القول في أنّ الفقه الإسلامي اعتنى بعقد الأمان ووجه العناية يكمن في أنّه وَضَع له شروطا وضوابطا كافية لجعله النّظام الأمثل لحماية كلّ من يدخل في نطاق هذه الحماية حيث وضعت القيد الأوّل وجوب الحصول على إذن بالدّخول للدولة الإسلامية والقيد الثّاني هو أن لا يترتّب على منح الأمان ضرر بالمسلمين ويكون في منحهم مصلحة للمسلمين ويكون هذا العقد لفترة محدّدة هذه القيود العامّة الّتي تضعها الدّولة وأهمّ هذه القيود الثّلاث في نظري هو أن لا يترتّب على منح الأمان ضرر بالمسلمين أو يكون في منحهم هذه الحماية مصلحة للمسلمين وهذا القيد أغفله القانون الدّولي للّاجئين ونصّ عليه الفقه الإسلامي صراحةً في كتب الفقه والسّياسة الشرعية والسّير منذ قرون.

المطلب الثّاني: اللّاجئون خارج نطاق الحماية الدّولية بين القانون الدولي:

قد يخرج اللّاجئ من نطاق الحماية الممنوحة له بصفته لاجِئًا وذلك لعدّة اعتبارات، والّتي قد تختلف من القانون الدّولي إلى الفقه الإسلامي رغم أنّها قد تشترِك في المقصد غالبًا، فينتهي بذلك وضعه كلاجِئ ويزول عنه وصف اللّاجِئ، وتسقط عنه الحقوق والالتزامات، وهذه الاعتبارات سنورِدها في ما يلي:

الفرع الأوّل: الأفعال الّتي تُخرج اللّاجئ عن نطاق الحماية الدّولية في القانون الدّولي:

درجت الوثائق الدولية المتعلقة باللّاجئين على إغفال ذكر بنود استبعاد المجرمين، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتّحدة ضمن دستور المنظّمة الدّولية للّاجئين سنة 1949م، بعض الأحكام الّتي تستثني مجرمي الحرب والمتعاونين مع الأعداء والخونة وكلّ من ساعد في اضطهاد المدنيّين من الحماية الدّولية، حيث اعتبرتهم أشخاصًا غير جديرين بتلك الحماية[1].

وعندما تمّت صياغة اتّفاقية اللّاجئين عام 1951م، كانت ذكرى محاكمات كبار مجرمي الحرب لا تزال ماثلة في الأذهان، وكان الحرص شدِيدًا من قبل واضِعي الاتّفاقية باستعباد من اقترفوا إحدى الجرائم الكبرى من وضع اللجوء، وذلك كرد فعل للفظائع التي ارتكبها النّظام النّازي قبل الحرب العالمية الثانية وفي أثناءها، حيث جرى اتفاق بين الدّول على وجوب عدم حماية مجرمي الحرب، كما أبدت الدّول رغبتها في رفض السّماح بالدّخول إلى أراضيها للمجرمين إلى أراضيها للمجرمين الذين يشكلون

[1] _فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 251.

خطرا على الأمن والنظام العام[1].

أوّلا: مرتكبي الجرائم الجسيمة غير السّياسية الهاربين من العدالة في بلدهم الأصلي:

يخرج من نطاق تلك الجرائم الجسيمة الجرائم السّياسية، إذ أنّ الغرض من إبعاد مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة غير السّياسية من الحصول على مركز اللّاجئ هو حماية دولة الملجأ من الخطر الّذي يشكّله هؤلاء على المجتمع وقد يكون ذلك إنصافا لملتمسي اللّجوء الّذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة وغير سياسية[2].

في حين هناك من يعتقد بأن الأشخاص الفارين من حرب أو حرب أهلية لا يمكن اعتبارهم لاجئين بمعنى اتّفاقية عام 1951م، لأنّ الاتفاقية لم تُشر إلى الصّراع المسلّح، وهذا خطأ واضح، أيّ شخص يستوفي معايير تعريف اللّاجئ، كما نصت عليه اتفاقية 1951م، هو لاجئ ولا يختلف عن هؤلاء الفارين من صراع مسلح، قد يكون أو لا يكون خوفهم من الاضطهاد متعلقا بما يحدث من صراع، ومثلما يحدث مع جميع طلبات اللُّجوء، فإنه من الضروري تقرير ما إذا كان الخوف له ما يبرُّره وهل يتصل بسبب وارد بالاتفاقية أم لا، وإذا لم يستوفي هذه المعايير المطلوبة، قد يكون الشخص مؤهلا لوضع اللاجئ ضمن التعريف الموسع للاجئ بموجب صكّ إقليمي أو تشريع وطني[3].

ثانيا: مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية:

نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية تحت عنوان الجرائم التي ترتكب تحت مفهوم الضد من القوانين الإنسانية[4]، فمن المقبول عمومًا أنّ الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب لا يتمتعون بالوضع القانوني للاجئين، ونجد ذلك، على الأخص، في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، كما توجد ممارسة دول بهذا الشأن وفي العام 1994م، وبخصوص رواندا، شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن "الأشخاص المتورطين في انتهاكات خطيرة للقانون الدّولي الإنساني لا يمكنهم

---

(1) _ فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 251.

(2) _صباح محمد جبر الجبوري، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2019م، ص 61.

(3) _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 6، مرجع سابق، ص55.

(4) _صباح محمد جبر الجبوري، الحماية القضائية للاجئين، مرجع سابق، ص 60.

التمتع بالحصانة من المحاكمة بالهروب من البلاد وأن احكام الاتفاقية المتعلقة بوضع اللّاجئين لا تنطبق على مثل هؤلاء الأشخاص، كما جرى دعم الحرمان من حقّ اللّجوء للأشخاص المشتبه بهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، وفي القرار 3047 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في الكشف عن مجرمي الحرب واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم [1].

ثالثا: مرتكبو أفعال مضادّة لأهداف الأمم المتّحدة ومبادئها:

أكّدت الأمم المتحدة في قراراتها الدورية والمستمرة على مكافحتها للإرهاب وكذلك اتخاذ اجراءات مناسبة طبقا للتشريعات الدولية والوطنية، والتي تقر بوجوب التأكد من الشخص طالب اللجوء أو الشخص الذي منح اللجوء لم يشترك في تلك الأعمال [2].

الفرع الثاني: الأفعال التي تخرج اللاجئ عن نطاق الحماية الدولية في الفقه الإسلامي:

إنّ التراث الاسلامي يتفق مع معاهدة جنيف فيما يتعلق بموضوع استثناء مرتكبي بعض الجرائم الجنائية من التمتع بحق اللجوء، فإذا كان الرسول ﷺ استثنى بعض الأشخاص من التّمتع بالأمان بسبب قتله شخصا فمن باب أولى ان يحرم من هذا الحق من ارتكب جريمة ضدّ السّلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية، كما نصت عليه معاهدة جنيف، وهذا أيضا يشمل كل جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ[3].

وقد اعتبر الفقهاء اعطاء الأمان من النظام العام، أي مما لا يجوز التعاقد على ما يخالفه، كذلك لا يجوز تعليق الأمان على شرط مخالف، وقد قال الإمام الشيباني:" لو قال الإمام لحربي: لا تدخل دارنا بأمان فلان، فإنك إن دخلت بأمانه فأنت فيء، ثم دخل بأمانه لم يكن فيئا [4].

أولا: نقض العهد.

قال الماورديّ: "في قوم من أهل العهد أقاموا في دار الإسلام بأمان عقده الإمام لهم على

---

[1]_جون ماري هنكرتس ووليز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 01، جنيف، سويسرا، 2007م، ص 532-533.

[2]_صباح محمد جبر الجبوري، الحماية القضائية للاجئين، مرجع سابق، ص 61.

[3]_عرفات ماضي شكري، اللجوء في التّراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 112.

[4]_ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدّولية العامّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 441.

نفوسهم وذراريهم وأموالهم ثم نقضوا العهد ولَحِقوا بدار الحرب، وخلّفوا أموالهم وذراريّهم في دار الإسلام، زال الأمان عنهم، وصاروا حربا يُقتلون إذا قدر عليهم، وكان الأمان باقيا في ذراريهم وأموالهم، لا يجوز أن تُسبى الذراريّ ولا تغنم الأموال، وإن كانوا في عقد الأمان تبعا"[1].

عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجع مستعد، فغضب غضبا شديدا، فقال لصهيب(رضي الله عنه): انظر من صاحب هذا، فانطلق صهيب فإذا بن مالك الأشجعي–رضي الله عنه– قال له: إنّ أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ (رضي الله عنه)فلمّا انصرف عمر من الصّلاة قال: أين صهيب؟، فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين، قال: أجئت بالرّجل الّذي ضربه؟، قال: نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك، فاسمع بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار، ثم تغشاها، ففعلت ما ترى، قال: ائتني بالمرأة لتصدقك، فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر (رضي الله عنه)فقال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا؟ فضحتنا، فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال، عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب، ثم قال، يا أيها النّاس، فوا بذمّة محمّد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له[2]، وقال: "الثوري لا يكون ذلك نقضا للعهد في حربي ولا ذمي وقال الأوزاعي هذا نقض للعهد وقد خرج من الذّمة إن شاء الوالي قتله وإن شاء صلبه، وقال مالك في أهل الذّمة إذا تلصصوا وقطعوا الطريق لم يكن ذلك نقض للعهد حتى يمنعوا الجزية وينتقضوا العهد ويمتنعوا من أهل الإسلام فهؤلاء فيء إذا كان الإمام يعدل فيهم" [3].

---

[1]_الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج13، ص 173.

[2]_صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، دط، د ن، ج37، 2014، ص 230.

[3]_الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، تح: عبد العزيز نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، ج3، ص 449.

ثانيا: إنتهاء الأجل أو المدّة المحدّدة وانقضاء الحاجة التي من أجلها قصد المستأمن دار الإسلام:

والمدة الثابتة في القرآن الكريم وباتّفاق الفقهاء هي أربعة أشهر وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢ ﴾[1]، وكذا إذا رأى الإمام أنّ المصلحة، في إنهائه، ولكن عليه أن يخبرهم بذلك وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان لئلا يكون من المسلمين غدر[2]، قال تعالى:﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٥٧ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾[3]، فإما تثقفنهم في الحرب قال الليث: ثقفنا فلانا في موضع كذا، أي أخذناه وظفرنا به، والتّشريد عبارة عن التفريق مع الاضطراب، يقال: شرد يشرد شرودا، وشرّده تشريدا، فمعنى الآية انك إن ظفرت في الحرب بهؤلاء الكفار الذين ينقضون العهد فافعل بهم فعلا يفرق بهم من خلفهم[4].

ثالثا: إسلام (اللاجئ) المستأمن.

قال الماوردي: "فإن أسلموا: لم يأخذوا بما استهلكوا من دم ولا مال كغيرهم من أهل الحرب، وخلاف أهل البغي[5]"، إذا أسلم اللاجئ فعقد الأمان قد انتهى، لأنه أصبح من رعايا الدولة الإسلامية وأفرادها، ولأنّ الشّريعة الإسلامية كفلت حق المسلم في التنقل في البلاد الإسلامية مهما تعددت وهي في حقه كالبلد الواحد، فهي تعامل المسلمين معاملة واحدة[6].

رابعا: إرتكاب المستأمن لجريمة من الجرائم التي تمس بنظام المجتمع.

إنّ الدّولة الإسلاميّة تنظر إلى اللّاجئ نظرة إنسانيّة، ومجرّد دخوله إلى الدّولة لا يجعله مواطنا من مواطني هذه الدولة، وإنّما دخوله بأمان يوفر له إقامة كمؤقتة في هذا البلد أو ينظر إليه كضيف من

---

(1)_سورة: التوبة، الآية: 02.

(2)_عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ج7، 1432هـ-2011م، ص 259.

(3)_سورة: الأنفال، الآية: 57-58.

(4)_فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، مرجع سابق، ج15، ص 497.

(5)_الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، مرجع سابق، ص 125.

(6)_عيسى خليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 117.

ضيوف الدولة الإسلامية يرجع إلى بلده متى رفع عنه الأسباب الموجبة لدخوله إلى هذه الدولة، لكن هذه الصفة لا تسمح له بأن يتصرف تصرفات مخالفة لقوانين الدولة الإسلامية أو أن يتظاهر بما يغيظ وينتهك حرمات الإسلام ويغضب المسلمين[1].

1-جريمة سب الرسول ﷺ: أنه كان معاهداً فانتقض عهده بسب رسول الله[2].

2-جريمة القتل أو الاعانة على قتال المسلمين: فاستعان بهم أهل البغي على قتالنا، كان ذلك نقضا لأمانهم إذا قاتلونا[3].

3-جريمة الخيانة:

ومتى نقضوا العهد جاز قتالهم، ولم يجب نبذ العهد إليهم، لأن الخيانة وقعت منهم، كما قاتل النبي ﷺ، قريشا دون أن يخبرهم بنقض العهد، لما غدروا فنقضوا العهد، وذلك عام فتح مكّة[4]، لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾[5].

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٥٧ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾[6].

ويقصد بقوله تعالى: "إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ " أي: في حكمه وعلمه من حصلت له صفتان: الصفة الأولى: الكافر الذي يكون مستمرا على كفره مصرّا عليه لا يتغير عنه البتة، الصفة

---

(1)_ حسين محمد إبراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد المسلمين إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص 96-97.

(2)_محمد حسن عبد الغفار، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ج5، ص10.

(3)_الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 125.

(4)_أبو الفضل البدراني، الولاء والبراء والعداء في الاسلام، دط، دت، ص29.

(5)_سورة: الأنفال، الآية: 58.

(6)_سورة: الأنفال: الآية: 55-56.

الثانية: أن يكون ناقضا للعهد على الدوام فقوله: الذين عاهدت منهم بدلاً من قوله: الذين كفروا أي الذين عاهدت من الذين كفروا وهم شرّ الدّواب وقوله: منهم للتبعيض فإنّ المعاهدة إنّما تكون مع أشرافهم وقوله: ثم ينقضون عهدهم في كلّ مرّة قال أهل المعاني إنما عطف المستقبل على الماضي، لبيان أن من شأنهم نقض العهد مرة بعد مرة، قال ابن عباس: هم قريظة فإنهم نقضوا عهد رسول الله ﷺ وأعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر، ثم قالوا: أخطأنا فعاهدهم مرة أخرى فنقضوه أيضا يوم الخندق، وقوله: وهم لا يتقون معناه أن عادة من رجع إلى عقل وحزم أن يتقي نقض العهد حتى يسكن الناس إلى قوله ويثقوا بكلامه، فبين تعالى أن من جمع بين الكفر الدائم وبين نقض العهد على هذا الوجه كان شرّ الدّواب[1].

4- خوف حصول ضررا بالمسلمين:

ومتى خاف المسلمون من المعاهدين أو المستأمنين، أو من بعضهم نقض العهد جاز نبد عهدهم إليهم، أي إخبارهم ببطلان العهد الذي بيننا وبينهم، ثم جاز قتالهم[2].

فإذا كان في اعطاء عقد الأمان مضرة بالمسلمين أو مفسدة بالصالح العام، وإخلال بأحكام النظام الإسلامي :كالتجسس أو تعطيل الجهاد، وثبت وقوع الضرر أو احتمال حدوثه فإنه ينتقض العقد، ويعاد المستأمن إلى مأمنه وهذا باتفاق الفقهاء.

5-نقض الأمان بالتجسس:

المستأمن لو دخل دار الإسلام لمدة محددة، وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة عليها بالمكاتبة، أو غيرها، فإنه ينتقض عهده، وقد نقل الإجماع على ذلك[3]، واختلفوا في المستأمن يسرق، أو يقذف، أو يزني، أو يصيب بعض الحدود، فكان الشافعي يقول: ما كان من حق الله لا حق للآدميين يه، فهو معطل عنهم، ويقال لهم: تؤمنوا على هذا فإن

---

[1] _فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج15، ص 497.

[2] _أبو الفضل البدراني، الولاء والبراء والعداء في الاسلام، ص32.

[3] _ أسامة بن سعيد القحطاني، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ- 2012م، ج 3، ص 345.

كففتم، وإلا ألحقناكم بما صدر منكم ونقضنا الامان بيننا وبينكم، وما كان كمن حق الآدميين أقيم عليهم الحد، وذلك مثل القصاص، والحد في القذف، وقال الأوزاعي في الزّنا، السّرقة، القذف، يؤخذون به، فإنّهم لم يؤمنوا على اتيانه فينا، وإظهار الفواحش، وقال النعمان: ويعقوب في الزنا والسرقة، لأحد عليهم، وتضمن السرقة [1].

6-موت المستأمن:

فالموت حالة طبيعية لإنهاء أيّ نوع من أنواع العقود والأمان كذلك، واستمرار عقد الأمان بعد وفاته يعتبر أمرا مستحيلا، ولكن من رحمة الشارع وعدله، أنه جعل الأمان باقيا في أهله وماله، حفظا لحقوقه بعد وفاته، فاللّاجئ عندما دخل دار الإسلام بأمان استفاد العصمة لنفسه وأهله وماله، ومن تمام العصمة ألّا ينتقض الأمان بحقهم ولا يتعرضوا للسبي والقتل، ومن تمام العصمة لماله إيصاله لورثته، وهذا من عدل الشارع ورحمته سبحانه بعباده[2].

7-نقض الأمان بعودة الحربي المستأمن إلى دار الحرب:

جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي أنّ الحربي المستأمن ينتقض أمانه إذا رجع إلى بلاده، ومحلّ إقامته الدّائمة وهي دار الكفر، وترفع عنه عصمة دمه وماله، ونقل الإجماع على ذلك [3].

---

[1] _ بن منذر النيسابوري، الاشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ-2004م، ج4، ص143.

[2] _ انظر: عيسى علي خليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 124-125.

[3] _انظر: بن سعيد القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج6، 1433هـ-2012م، ص 344.

خلاصة الباب الأول:

- يطلق على اللّاجئ في الفقه الإسلامي مصطلح " المهاجر" فهو يشخص حالة لجوء المسلم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ويطلق على اللّاجئ الأجنبي عن بلاد الإسلام في الفقه الإسلامي مصطلح المستأمن إذا كانت إقامته مؤقتة في دار الإسلام، وأمّا إن كانت إقامته دائمة فيطلق عليه مصطلح "الذّمي"، أمّا في القانون الدولي المعاصر فإن مصطلح اللاجئ الدولي لا يتغير بتغير جنسية من يطالب به، إن كان من مسلم أو غيره، وإنّما يتغير إن كان لجوء داخلي أي داخل حدود الدولة الواحدة يصطلح بالنزوح أو التّشرد الداخلي، وإن كان خارجي أي يقتضي من الشّخص عبور الحدود بين دولتين أو أكثر فيطلق عليه لفظ اللّاجئ وهي العبارة المعتمدة في الاتفاقيات التي تعنى بحماية اللّاجئين والمعمول بها في القانون الدّولي الحالي.
- الشّريعة الإسلامية فاقت جميع التّشريعات والاتّفاقيات والأديان في معاملة اللّاجئين، فدين الإسلام يرفض الاضطهاد والتمييز بين النّاس باعتبار الجنس أو اللّون أو العقيدة، فاللّاجئ مهما كان دينه أو لونه أو جنسه فالشريعة تعامله أفضل وأرقى تعامل من غير تمييز أو تفرقة.
- إنّ مبادئ اللّجوء في مجملها هي مبادئ عالمية بما أنها ترتبط ارتباطا مباشرا بالطّبيعة البشرية فرغم الاختلاف الطّفيف بين ما نصّ عليه القانون الدولي والشّريعة الإسلامية فيما يخصّ هذا الحق إلّا أن كل منهما قد أقره في منظومته وكفله وكرس في سبيل ذلك مختلف الضمانات والسبل ومن أهم هذه المبادئ مبدأ عدم التّمييز الذي يرفض رفضا قاطعًا التّفرقة في المعاملة بين اللّاجئ وغيره، وإذا كان هذا اللّاجئ يرفض العودة إلى مكان إقامته فيجب أن لا يجبر على ذلك.
- جعلت الشّريعة الإسلامية من اللّجوء ليس فقط مجرد حق من حقوق الإنسان، ولكنّها زادت من قوته الإلزامية بجعله عقد يتمّ باتّفاق يتمّ باتّفاق كلّ من الطّرفين وتوافق الإرادتين وهما المستأمن والجهة التي أمنته سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد، أو السّلطات المختصّة بذلك والمتمثّلة في الأمان أو من ينوب عنه، أمّا القانون الدّولي فجعله مجرّد حق من حقوق الإنسان وليس عقدا وسلطة منحه هي من اختصاص الدّولة وليس الأفراد وبهذا تمتاز الشّريعة الإسلامية كعادتها عن القانون الدّولي للاجئين.

- تتغيّر الجنسيّة في الشّريعة بتغيير الأساس الّذي تقوم عليه، فتتغيّر جنسيّة الحربي باعتناق الإسلام، أو بالدّخول في ذمّة المسلمين والتزام أحكام الإسلام، ويشترط للدّخول في الذّمة الهجرة إلى دار الإسلام، فلا تعتبر المحارب ذمّياً وهو في بلده إلّا أن يدخل البلد كلّه في الذّمة ويلتزم أهله أحكام الإسلام فلا تشترط حينئذٍ الهجرة، لأنّ البلد يصبح بذلك دار إسلام وتتغيّر جنسية المحارب بإسلامه دون حاجة لهجرته إلى دار الإسلام، وإن كان أبو حنيفة يشترط لاعتباره معصوماً أن يهاجر إلى دار الإسلام.

- كما اشترطت الشّريعة الإسلامية على من يعطى له الأمان مجموعة من الشّروط وهذا لضمان عدم الحاقه الضّرر بالمسلمين كأن لا يكون عدوّا للمسلمين وهذا الشّرط أيضا ركّز عليه القانون الدولي وذلك بعدم منحه اللجوء لكل من ارتكب جريمة من الجرائم الماسة بالنّظام العام أو كان من مجرمي الحرب فهذا خطرا جسيمًا على الدّولة التي تمنحه اللجوء.

- ومما سبق ذكره نستنتج بأنّ الشّريعة الإسلامية توسّعت في تحديد الشّروط سواء العامّة أو الخاصّة فكانت أكثر شمولا واستيعابا على غرار القانون الدولي الذي كان تحديده لتلك الشروط محصورا وضيّقا جدّا.

- كما وضع الفقه الإسلامي شروطا خاصّة يجب أن تتوفر فيمن يعطي الأمان سواء كان فردا أو جماعة وأولها الإسلام ثم العقل ثم الاختيار ثم الحرية، وهذه الشروط في مجملها أيضا تنم على مدى اهتمام الشّريعة الإسلامية بالمصلحة العامّة المسلمين وهذا الضّابط هو من أهمّ المقاصد التي كرّستها الشّريعة في جميع أبوابها الفقهيّة من عبادات ومعاملات سواء كانت ماليّة أو إنسانيّة.

- مدى شمولية ومرونة الشّريعة الإسلامية واستيعابها لجميع الفئات الراغبة في اللجوء المشروع، سواء أكانوا من المسلمين أم من غير المسلمين والحصول على الحماية والأمن وتفوقها وتقدّمها على كل القوانين والأعراف الدّولية، التي لا تعترف إلّا بفئة معيّنة وبشروط لا تنطبق على كثير ممّن تركوا أوطانهم وذهبوا للبحث عن مكانٍ آمن تتوافر فيه الحرّية والحياة الكريمة.

- عالج الفقه الإسلامي مشكلة اللجوء في باب خاصّ ومستقل من أبواب الفقه تحت عنوان عقود الامان، أما القانون الدولي فقد اعتنى بالشّخص اللّاجئ بصفة مستقلة وجعل له مركز قائم بذاته في

المجتمع المضيف وما يتفوّق القانون الدّولي فيه مقارنة مع الفقه الإسلامي أنّه لم يبق حبيسا للتّنظير والتّقعيد بل أنشأ من أجل هذه الفئة مؤسّسات دوليّة وعالمية تسهر على تفعيل تلك الحماية المزعومة في اتّفاقياتها، وتفعيلها أكثر.

- الحماية الّتي يوفرها الفقه الإسلامي للّاجئ غير المسلم هي أشمل من الحماية التي يوفّرها القانون الدّولي، فالشريعة تصرح بغير المسلم ضمن الحماية أما القانون الدولي لا يصرح بالمسلمين ويكتفي بذكر عبارة لا على أساس الدّين والجنس.

البناء الثانوي

اللّاجئون السّوريون نموذجًا .

تخلف الحروب في أي منطقة من العالم العديد من الآثار التدميرية والمتفاوتة الخطورة على كافة الأصعدة، وخاصة على الصعيد الإنساني، وهذا ما نشهده جراء معايشتنا لما خلفته الحرب والنّزاع المسلح في سوريا والتي كانت سببًا مباشرًا في حدوث أكبر أزمة لجوء عرفتها الإنسانية جمعاء، فبعد أن تطرقنا في الباب الأول من الدّراسة إلى الحماية الدولية المقررة للاجئين بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، نستعرض في الباب الثاني وضع اللّاجئين السّوريين نموذجا، حيث عرجنا في الفصل الأول لدراسة وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار الإقليمي، وفي الفصل الثاني تناولنا الآليات الدولية لحماية اللاجئين السوريين.

الفصل الأول: وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار الإقليمي.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين السوريين.

الفصل الأول

وضع اللّاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي

إنّ الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة كما يحصل في سوريا من قتل عمد وتعذيب ممنهج يكون له الحق في البحث عن ملجأ آمن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون كرامته[1]، فإن المادة 14 من البند الأول من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد على أن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل سوريا أو داخل دولة أخرى كان مقيما فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمنا[2]، لدى المناطق المجاورة إقليميا والتي تلتقي حولها بعض المعايير التي من شأنها أن تجعلها إقليمية داخل إقليم يتكون من مجموعة من الدول لها كينونتها الخاصة والمحددة، وبناء عليه ولكون الإقليم يعيش داخل الأسرة الدولية، الأكبر والأعمّ والأشمل فمن الطبيعي أن يتعاطى معها ويتأثر بظروفها وما قد يحصل عليها، فتكون النّتيجة التّأثر الواضح الذي يقود الإقليم إلى التعامل مع أي وضع كان[3].

ومن أجل دراسة وضع اللّاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي خصّصنا الفصل الأول من هذا الباب، حيث قسمناه إلى مبحثين رئيسين، وأمّا المبحث الأول فكان تحت عنوان: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي، والمبحث الثّاني تطرّق إلى دراسة الوضع القانوني للّاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي.

المبحث الأوّل: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي.

المبحث الثّاني: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في بلدان الجوار الإقليمي.

---

[1]_ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2012م، ص 29.

[2]_ المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]_محمد خير(فرحان قرباع)، التحديات الأمنية التي تواجه الأردن في ظل أزمة اللجوء السوري، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الأول: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي

إنّ تعرضّ ملايين الناس لتآكل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفاقم عدم المساواة، والتّمييز الممنهج حيث كان من بين الفئات الأكثر تضررا من ارتفاع نسبة الفقر: النساء والأطفال والعمال الشبان أو منخفضي الأجر والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من اللّاجئين والمهاجرون وطالبي اللّجوء[1]، حيث وصل عدد اللاجئين السّوريين والمشرّدين داخليا إلى 11 مليون شخص، ويوجد حوالي 5,2 مليون لاجئ في الدول المجاورة، منهم أكثر من 3 ملايين لاجئ في تركيا، وأكثر من 1 مليون لاجئ في لبنان، وحوالي 650 ألف لاجئ في الأردن، وما يقرب من ربع مليون لاجئ في العراق، ويبلغ عدد المشرّدين داخل سوريا حوالي 6,3 مليون شخص، ووفقا للمنظمات الانسانية فإن 13,6 مليون سوري بحاجة ماسة للمساعدات الإنسانية، وأفادت الأمم المتحدة أن حوالي 600,000 لاجئ سوري ومشرد داخليا عادوا إلى مسقط رأسهم، ويواجه العديد منهم مشاكل حقيقية في محاولات إعادة توطين أنفسهم في المناطق التي دمّرتها الحرب، كما عاد حوالي 300,000 شخص إلى حلب الشرقية، والتي شهدت بعض من أشرس المواجهات في الصّراع السّوري كلّه[2].

وما يزيد من استمرار وشدّة معاناة اللّاجئين بعد تجاوز البحر، هو أنّ كثير منهم غادروا منازلهم دون اصطحاب أي وثيقة تثبت شخصيّتهم، وبعضهم تزوج أو ولد دون أن يتمكّن من توثيق حالته الجديدة، ولتأمين نفقات رحلة اللجوء الباهظة باع معظمهم كلّ ما يملكه في وطنه ليشتري بالثّمن « صفة لاجئ » في بلد آخر[3].

وفي هذا المبحث المخصّص لدراسة الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي قسمناه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول اللّجوء الخمسة الأولى.

المطلب الثّاني: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثّالث: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول الاتحاد الأوروبي

المطلب الرّابع: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول المغرب العربي الكبير

---

(1)_ Amnesty international, Amnesty international report 2017-2018 , the state of the worlds human rights, p 41 .

(2)_بهي الدين حسن، عسكرة السياسة وتجيد السلطوية–حالة حقوق الإنسان في العالم العربي–، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2018م، تونس، ص 61.

(3)_ابر اهيم دراجي، التغريبة السورية، مجلة الانساني، عدد 60، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م، ص 21.

المطلب الأوّل: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في دول اللّجوء الخمسة الأولى.

الواقع أنه مع تزايد الأزمة الدّاخلية في سورية، شهدت الحاجات الإنسانية داخل البلاد وخارجها تصاعدا سريعًا، فلقد تأثرت قدرة المنظّمات الدولية على توفير المساعدات داخل سوريا وخضعت إلى قيود كبيرة ولذلك، ركّزت معظم الهيئات الدّولية اهتمامها على وضع اللاجئين الذين عبروا الحدود إلى كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق[1]، حيث تتضح مسارات اللّجوء السّوري بين جوار مأزوم وغرب متحفظ، بخلاف الطرق الآمنة أو الأقل خطرا لعمليات اللّجوء والتي تتقاطع مساراتها الجغرافية مع دول الجوار السّوري، فإن ثمة مسارات أخرى غير آمنة[2]، فأغلبهم يحتاج إلى فترات زمنية ممتدّة للتّحول إلى الإقامة العادية، إذا رغب اللّاجئ في استكمال مجيء عائلته، لجمع الشّتات الأسري، وهو أمر يبدو بعيد المنال أمام غالبية اللّاجئين في دول اللُّجوء كافة[3]، وفي هذا المطلب نقوم بتسليط الضّوء على الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول اللّجوء الخمسة الأولى: تركيا، مصر، الأردن، لبنان، العراق.

الفرع الأول: الوضع الإنساني في تركيا:

عملت الدّول المستقبلة على جملة من الجهود للمساعدة فعلى الصعيد الإغاثي والإنساني فعلى سبيل المثال: تعمل الحكومة التركية على توزيع الحصص الغذائية على اللاجئين في المخيّمات مثل: كلس توزّع عليهم بعض المبالغ المالية العينيّة لشراء الحاجيات الخاصّة والتي تقدر ب 200 ليرة للعائلة[4]، وفي هذا الفرع نتطرّق إلى ملامح الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في تركيا في الفترة ما بين 2012م إلى سنة 2019م في الآتي من الدّراسة.

---

[1]_محمد عبد الرحمن عريف، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011-2018م، المرجع نفسه، ص 111.

[2]_مصطفى شفيق علام، خريطة التيه... اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة، مرجع سابق، ص 106-107.

[3]_المرجع نفسه، ص 106-107.

[4]_هادي الشيب، مسألة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي –اللاجئين السوريين نموذجا، مداخلة في المؤتمر الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، اربد، 2018، ص 15.

أولا: الوضع الإنساني في تركيا عام 2012-2013م:

يتمّ توزيع اللاجئين السّوريين في المناطق التركية إلى 13 مخيم وهي:

مخيم أوفه، مخيم كلس، مخيم غازي عينتاب، مخيم قرمان مرعش، مخيم بيلاداغي 1، مخيم بيلاداغي2، مخيم بحنشين 1، مخيم بحنشين 2، مخيم البتور، مخيم العثمانية، مخيم كوفنتشي، مخيم أدي مان، وإنّ هذه المخيمات منتشرة في مناطق جنوب تركيا وتختلف طبيعة كل مخيم عن الآخر، حسب الطبيعة الجغرافية أو الخدمات أو الرّعاية الصّحية، ومنها من يقع على الجبال ومنها في الصحراء، أما المخيمات التي تتواجد داخل الأراضي السّورية والتي تقع على الحدود بين تركيا وسورية[1]، تمكنت الحكومة التركية من التعاون مع المنظمات الدولية المتركزة في الأطراف الجنوبية من تركيا قرب الحدود مع سوريا وتقديم الحماية للأشخاص في المخيمات وفي المدن المحيطة بها، ومع ذلك هناك توجه متزايد من المتنقلين: أولا إلى المناطق الحضرية في تركيا في البداية بحثا عن العمل وثانيا: نحو الاتحاد الأوروبي برا وبحرا، وكان هناك نسبة 600% في معدلات اكتشاف ما يسمَّى بحالات العبور غير المشروعة في بلغاريا عام 2013م معظمهم من السوريين، ويمكن عزو هذا الارتفاع الكبير جزئيا إلى ازدياد طرق الرقابة والمنع على الحدود اليونانية التركية خاصة بعد أن أطلقت اليونان عملية أسبيدا(الدرع) عام 2012م[2].

ثانيا: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في تركيا عام 2014م:

يمكن وصف أوضاع العديد من اللّاجئين المتواجدين داخل تركيا بأنها أوضاع بائسة، فلقد أقامت تركيا حوالي 22 مخيما جيدة التجهيز تؤوي أكثر من 220,000 لاجئ ولاجئة وزودتهم بالطعام والخدمات الضرورية، ولكن وصلت تلك المخيمات إلى طاقاتها الاستيعابية القصوى، تاركة الغالبية العظمى من اللاجئين السوريين خارج مخيمات اللاجئين تلك مع اضطرارهم لتدبر أمور بأنفسهم[3].

---

(1) _ ابراهيم أحمد حسن ناصر الجبوري وعارف محمد خلف البياتي، الدور التركي في الأزمة السورية، مرجع سابق، ص 24-25.

(2)_ Kathrina starup and melina Phillips, protection challenges of mobility, the Syria crisis displacement and protection ,September 2014, issues 47, forced migration, p 30.

(3) _ Amnesty international, left out in the cold, syrian refugees abandoned, by the international community, p 13.

وثمة قنوط منتشر على نطاق واسع بين اللّاجئين السّوريين الذين يقيمون خارج مخيمات اللجوء التي تديرها الحكومة التركية، ونظرا لحرمانهم من الطرق والقنوات المشروعة لدخول سوق العمل، ونظرا لعدم تلبية احتياجاتهم الضّرورية من لدن أي هيئة حكومية أو المجتمع المدني، يتعين على السوريين العمل، بشكل غير نظامي من أجل البقاء على قيد الحياة، وعلى الرغم أن السّلطات التركية تميل على ما يظهر إلى غض الطرف عن هذه العمالة غير النّظامية بدلا من ملاحقتها أو معاقبتها، فمن الواضح أن اللاجئين الفارين من سورية يتعرّضون للاستغلال على أيدي أرباب عملهم، ولا يتمتّع الكثير من اللاجئين السّوريين بالحقوق الأساسية من قبيل السّكن والرّعاية الصّحية[1]، في تركيا تشكل اللّغة التركية المعتمدة في التّعليم عائقا كبيرا ولا يسجل سوى عدد قليل من الأطفال السوريين في النظام المدرسي الحكومي التركي، وحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإن أقل من 8500 طالب سوري من أصل 345,500 طفل سوري في سن الدراسة تمّ تسجيلهم في المدارس التركية في العام الدراسي 2014-2013م ونظرا للعوائق اللغوية، بنت اليونيسيف 40 مدرسة في المناطق التي يتمركز فيها عدد من السّوريين تعطي الدّروس باللغة العربية ضمن مناوبين لتلبية الطلب على المقاعد[2].

ثالثا: الوضع الإنساني في تركيا عام 2016م:

تميزت سنة 2016 م بالنسبة للاجئين السّوريين في تركيا بتذبذب الوضع الإنساني بين المساعدات النقدية وبين الوضع المزري وغير اللائق في المستوطنات الغير رسمية أو المخيّمات التي تفتقر إلى أدنى شروط الحياة الطّبيعية، وهذا ما سنتناوله بشيء من التّفصيل في ما يلي:

1-المساعدات النّقدية:

بموجب شبكة الأمان الاجتماعي لحالات الطوارئ ESSN التي يموّلها الاتحاد الأوروبي، يتلقى 1,6 مليون شخص في تركيا مساعدات نقدية في شكل بطاقات تعرف باسم بطاقات كيلارزي (KILARZY) وتهدف المساعدة إلى الفئات الأكثر ضعفا وتقدم مدفوعات شهرية بقيمة 120 ليرة تركية 21 دولارا أمريكيا لكل فرد من أفراد الأسرة، بالإضافة إلى مدفوعات إضافية أعلى تتراوح بين 50

(1) _Amnesty international, left out in the cold, Op.cit, p 13.
(2) _ Shelly Culbertson, louay ,Education of Syrian refugee children, Managing the cris in turkey, lebanon , and Jordon, rand corporation, Santa monica, California, 2015, p 17.

ليرة تركية 9 دولارات أمريكية و250 ليرة تركية 45 دولار أمريكي لكل ربع عام، ويقوم الهلال الأحمر التركي وبرنامج الأغذية العالمي WFP والحكومة التركية بتنفيذ البرنامج الذي بدأ تنفيذه منذ عام 2016م[1].

2- النازحين السّوريين الذين يعيشون في المخيّمات أو المستوطنات غير الرّسمية على الحدود التركية:

منذ اغلاق الحدود السّورية الدولية عام 2016م، بات حلم مغادرة سوريا بواسطة الخطوط الجوية التّجارية، إلا أن السّوريين وجدوا حلا بديلا هو طلب اللجوء في الدول المجاورة من خلال النزوح عبر الحدود، ولكن سرعان ما فشلت العملية وبقي عدد كبير من السّوريين النّازحين داخليا عالقين في الجهة السّورية من الحدود التركية السّورية عند فتح الحدود التركية، وهناك 330,000 نازح سوري يعيشون في المخيّمات أو المستوطنات غير الرّسمية على طول الحدود التركية السورية شمال سوريا، وهم يعانون من ظروف جد صعبة في أماكن غير لائقة للسّكن ومكتظة بالنّازحين وغالبًا ما تفتقر للبنى التحتية الكافية الخاصة بالمياه وبالصّرف الصّحي[2].

3-الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في تركيا لعام 2018 – 2019م:

شهد الوضع الإنساني في تركيا تدهورا ملحوظا لعام 2018-2019م لما لاقاه اللاجئون السّوريون من العدائية والتّهميش سواء من قبل الحكومة التركية أو من قبل المواطنين الأتراك هذا من جهة ومن جهة أخرى استمرّت حلقة المعاناة بالنّسبة للفئات الضّعيفة كالنّساء والأطفال، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

أ-تصاعد التّوتر والعدائية ضدّ السّوريين :

في السّنوات الأخيرة، تعرّض اقتصاد تركيا لضغوط متزايدة، حتى الآن عام 2019، انخفضت

---

[1] _إيزة الغطاس، مستقبل هش –لاجئو تركيا يعانون الترحيل ورفض أذون العمل، المنظمة الدولية للاجئين، تقرير سبتمبر 2019م، ص 10.

[2] _Naser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis, American university of Beirut, Lebanon, Beirut, UNHCR, , ISAM fares institute for public policy and international affairs, 2019, p 42.

العملة، وارتفع التّضخم وارتفعت البطالة إلى أكثر من 14 %، وفي يوليو 2019م توقع الاقتصاديون أن ينكمش الاقتصاد التركي في الربعين الثاني والثالث من عام 2019م، وأنّه لن يتبعه إلّا نمو متواضع، في الوقت نفسه بعد ثمانية سنوات من اندلا ع الحرب الأهلية التي بدأت أكبر أزمة نزوح في العا لم، يتزايد الاستياء العام في تركيا على اللاجئين السّوريين، ويعتقد عدد متزايد من الأتراك أنّ اللاجئين السّوريين يأخذون وظائفهم وأنّ حكومتهم تنفق موارد مفرطة على الخدمات المقدمة للسّوريين وكانت النتيجة أجواء عدائيّة وتمييزا متزايدًا ضدّ اللاجئين السّوريين في تركيا[1].

ب–محدودية فرص العمل للمرأة :

حوالي نصف السّوريين في تركيا من النّساء، وثلث أسر اللاجئين السّوريين في تركيا ترأسها نساء، وفقا للأمم المتحدة، فإن 15 في المئة فقط من النّساء السّوريات لديهن وظائف مدرة للدخل، وعلى الرغم من عدم وجود عدد صريح علني لتصاريح العمل الصّادرة للّاجئات، إلّا أنّه تقديريا لا يمثّل سوى نسبة ضئيلة، حيث وجدت منظّمة اللّاجئين الدولية مفهوما خاطئا واسع الانتشار مفاده أن المرأة السّورية في تركيا غير مستعدة للعمل، كما أن هذا التّصريح المتكرر لا يحدّد مزاعم ما إذا كان عدم الرغبة المرأة السّورية في العمل هو في الواقع عدم استعداد أو عدم قدرة على العمل في الوظائف المتاحة لها في تركيا كامرأة سورية[2].

ج–تضاؤل فرص إعادة التوطين للاجئين السّوريين في تركيا:

تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق اللّاجئين في تركيا على عاتق السّلطات التركية، بيد أن تركيا ستظل بحاجة إلى دعم المانحين لتحمل المسؤولية، وتستضيف تركيا لاجئين أكثر من جميع دول الاتحاد الأوروبي مجتمعة، وتعتبر إعادة التوطين وسيلة مهمة لإظهار التّضامن مع بلدان مثل تركيا التي تستضيف أعداد كبيرة من اللّاجئين، ولإدماج اللّاجئين في تلك البلدان التي قد يكون في إمكانهم الحصول على سبل عيش أفضل فيها، ومع ذلك فإن فرص إعادة التّوطين غير كافية على الإطلاق، فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، لم تقم بإعادة توطين سوى 199 لاجئا من تركيا في السنة المالية

---

[1] _ إيزة الغطاس، مستقبل هش –لاجئو تركيا يعانون الترحيل ورفض أذون العمل، مرجع سابق، ص 06.

[2] _المرجع نفسه، ص11.

2018م، وبين مارس 2016م ومارس 2019م، قامت دول الاتحاد الأوروبي الثّمانية عشر بالمشاركة في خطة إعادة التوطين بموجب بيان الاتحاد الأوروبي وتركيا بإعادة توطين 22,292 سوريا من تركيا[1].

د–قبول اللّاجئات القاصرات السّوريات بالزواج من كهول الرجال:

تنتشر هذه الظاهرة بين اللاجئين السّوريين في مدينة كيليس، لأن لهذه المدينة أهمية بالغة للاجئين حيث هي منطقة حدودية ومعبر لهم، وقد اختار اللاجئون السّوريون هذه المدينة ليسكنوا فيها عندما بدأت موجات الهجرة من سوريا إلى تركيا[2].

إن اللاجئات السّوريات يعانين من هذه المشكلة في كل الدّول التي لجأن إليها، فقد صرخت أم سورية في وجه رجل من الأردن أراد دفع 140 دينار أردني للزواج من ابنتها ذات 14 عاما، تقول الأم: إن ابنتها تستحقّ حياة أفضل من ذلك، ولا زالت صغيرة على مسؤولية الزّواج، يجب أن أعطيها حقها في طفولة آمنة وتعليم مناسب، حتى ولو كنا لاجئين هنا[3].

ج–استخدام أطفال اللاجئين السّوريين وإجبارهم على التسول:

يلجأ الكثير من أطفال اللاجئين السّوريين لممارسة التسول أمام التّسول والمتاجر والمصارف، هؤلاء هم أطفال المسلمين الذين عاشوا في بلدهم بعزة وكرامة، ولكنهم الآن مجبرون على التسول، وكلنا يعلم أن التسول لا يليق بشرف المسلم ولا بشرف أي انسان دينيا وأخلاقيا، ونعلم أن اللاجئين يحتاجون إلى الإعاشة كما نحتاجها نحن، ولكن مع ذلك لا يمكننا القول بأن التّسول وسيلة طبيعية للإعاشة، وبالتالي التّسول لا يخلص الإنسان من الفقر وصعوبات الحياة[4].

---

[1]_إيزة الغطاس، مستقبل هش –لاجئو تركيا يعانون الترحيل ورفض أذون العمل، مرجع سابق، ص13.

[2]_محمد إرغات، حقوق اللاجئين السوريين دينيا وأخلاقيا، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول: مرجع سابق، ص599.

[3]_محمد ارغات، حقوق اللاجئين السوريين دينيا وأخلاقيا، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول: مرجع سابق، ص600.

[4]_جدو ولد محفوظ، اللاجئون السوريون والوضع الصحي (الأردن، لبنان، العراق) نموذجا، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 367.

الفرع الثاني: الوضع الإنساني في الأردن:

شهدت الأردن بحكم قربها الجغرافي من سوريا أكبر أزمة لجوء، وتدفق واسع النطاق لجماعات اللاجئين وبأعداد ضخمة، وفي هذا الفرع من الدراسة سنطلع على الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في البلد الشقيق الأردن للفترة ما بين2011م إلى غاية 2019م.

أولا: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين بين 2011-2014م.

اعتمدت الأردن في إطار تحسين الوضع الإنساني للاجئين السّوريين عدّة سياسات في الفترة الممتدة بين سنة 2011-2014 م والتي سيأتي بيانها في الآتي ذكره:

1-سياسة الانتشال عن طريق الكفالة داخل مخيّمات اللّاجئين السّوريين في الأردن:

وتعرّض اللاجئون المقيمون في الأردن سنة 2014م داخل المخيّمات لمصاعب متزايدة في الانتقال للإقامة داخل المجتمعات المضيفة القريبة، وصحيح أنه يجري الآن اصلاح سياسة احتجاز وثائق المسجلين في المخيّمات بحيث تتيح لهم الاحتفاظ بتلك الوثائق، ولكن لازالت المخيّمات تتبع سياسة" الانتشال عن طريق الكفالة"، بصفتها الوسيلة الوحيدة التي يمكن للاجئين مغادرة المخيّمات عن طريقها والاقامة في البلدات والمدن بشكل قانوني، وتستلزم العثور على كفيل أردني تجمعه صلة قربى بهم ويكون راغبا في كفالتهم لمغادرة المخيم، ولقد جعلت مصاعب الحصول على مثل هذه التّصاريح للسّوريين عرضة للاستغلال في معرض سعيهم لمغادرة المخيّمات، وقد آثر بعضهم المغادرة دون وثائقهم الثبوتية والمجازفة بفقدان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية ناهيك عن العيش تحت سيف التّرحيل المسلط على رقابهم[1].

2-الوضع المتدني في المخيّمات:

تعني الإقامة في المخيّمات الرّسمية هو الحصول على السّكن المجّاني، إلّا أنّه يمون ضعيف المستوى، حيث إنّها مجرّد خيمة في العراء ويحظر على اللّاجئ الخروج والدّخول من المخيم إلا بإذن من السّلطات الرّسمية، وبالتّالي تشير الإحصاءات إلى أن 10% من اللاجئين السّوريين في الأردن يقيمون

(1) _ Amnesty international, left out in the cold, Syrian refugees abandoned, op cit, p 13.

في مخيّمات وفي العراق تبلغ النّسبة 40% في المخيّمات ونفس الوضع في تركيا[1].

3-فرض رسوم بدل تلقي العلاج:

كان اللاجئون السّوريون يعاملون معاملة الأردني المشمول بمظلة التأمين الصّحي، حيث خصّصت لهم بطاقات الخدمة الصادرة عن وزارة الدّاخلية الاستفادة من خدمات وزارة الصّحة بالمجان خلال الفترة ما بين عامي2011م ونوفمبر/تشرين الثاني 2014م إلّا أنّ الحكومة عمدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2014م إلى تغيير سياستها وفرضت على حملة بطاقة الخدمة من السّوريين دفع نفس رسوم تلقي العلاج التي يتحمّلها الأردني غير المشمول بالتأمين الصّحي[2].

4-الزواج المبكر للاجئين السّوريين في الأردن:

تجبر المتاعب المالية اللاجئين على اللّجوء إلى الزّواج المبكّر، ومن المعروف أنه يشكل مشكلة فعلية[3]

حيث تشير دراسة أجرتها منظمة اليونسكو حول الزواج المبكر في الأردن عام 2014م إلى أن ثلث الزيجات السّوريات في مخيمات الأردن هن فتيات دون سن 18، أي ضعف معدلات الزواج سنة 2011م، وتصبح الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 12-13 سنة أمهات، مما يسبب الضرر لأجسادهن كما ارتفعت نسبة المواليد حيث ولد 3,7 مليون طفل سوري منذ بداية النزاع في سوريا، منهم 2,9 مليون طفل داخل سوريا و811 ألف في بلدان اللّجوء[4].

ثانيا: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في الأردن عام 2016م:

إنّ فرص كسب الرزق من أهم مقومات رفاه اللاجئين واعتمادهم على الذات، لكن المشكلة أن البلدان المضيفة غالبا ما تواجه مصاعب كبيرة في هذا المجال، خاصة البلدان التي تشهد ارتفاعا في

---

[1] _أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، 2018م، ص 131-132.

[2] _منظمة العفو الدولية، مصاعب وآمال وأحلام إعادة التوطين، اللاجئون من سوريا يسردون قصصهم، 2015م، ص 5.

[3] _ المرجع نفسه، ص 28.

[4] _صباح براهمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين –الزواج والولادات–، في مدينة باتنة بالشرق الجزائري، المؤتمر الأول للاجئين السوريين: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص614.

معدلات البطالة وبطئا في النّمو الاقتصادي[1].

حيث كان الإدماج الرّسمي في السّوريين في أسواق العمل في البلدان المجاورة لسوريا من الأمور المحظور ذكرها في السّنوات الأولى من الأزمة السّورية، فقد دأبت الحكومات الشرق الأوسطية على رفض هذه الفكرة، لكن هذا الواقع تغير في فبراير 2016م في مؤتمر المانحين الذي عقد لندن، فقد أعربت كل من لبنان والأردن وتركيا عن التزامها بتحسين الفرص الاقتصادية للّاجئين السّوريين في أراضيها[2].

ثالثا: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين عام 2017-2018م:

تميّزت سنة 2018م بتغييرات جذريّة على صعيد الأحوال الشّخصية للاجئين السّوريين مما زاد من خطورة الوضع الإنساني وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1-الاعتداء على سلامة الحق في الزّواج:

نفس الوضع يعيشه اللاجئين السّوريين في مختلف الدول التي التجأوا إليها وخاصة الدول العربية على وجه الخصوص، حيث لم تمنعهم ظروفهم السّياسية والاقتصادية والاجتماعية من الزواج، بل كانت في الغالب الدّافع الأساسي للكثير من الزيجات التي حصلت في بلد الملجأ، سواء أكانت موفقة أم مجرد اتجار بالبشر تحت مسمّى الستر على حد تعبير الكثير من التقارير الإعلامية، مع تغير العادات والتّقاليد وطقوس الزّواج التي وصلت إلى أدنى مستوياتها، واللافت للنظر في زواج اللاجئين هو بروز زواج القاصرات وبقوة[3].

وينتج عن الطبيعة المطولة للتّهجير أثر بالغ في تعميق الدّوافع الموجودة أصلا في زواج الأطفال، فتزداد العائلات لجوء إلى زواج الاطفال لمسايرة الصّعوبات الاقتصادية والاجتماعية، فالعائلات السّورية المهجرة تلجأ أكثر مما مضى إلى تزويج الأطفال لمواجهة هذه الضغوطات، وفي السّياق الأردني مثلا يصعب تحديد سنّ زواج الأطفال، لأنّ قانون الأحوال الشّخصية ينص على أن سن الزواج الرسمي هو

---

(1)_Georgia swan, child marriage in Jordon breaking the cycle, forced migration, issues 57, op cit, p 43.

(2)_ Cindy hung, nazanin ask, Katelyn gough and Lauren post, designing refugee compacts lessons from Jordon, issues 57, p 52.

(3)_صباح براهمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين –الزواج والولادات-، في مدينة باتنة بالشرق الجزائري، المؤتمر الأول للاجئين السوريين: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص614.

18 سنة، وزواج القاصرين تسمح به المحاكم الشرعية في الظّروف التي تنصب في المصلحة المثلى للطفل، وفي شهر جويلية 2017م أضيفت تسعة قيود إلى هذا القانون لتحد من الصّلاحيات التّقديرية لقضاة المحكمة الشّرعية التي تسمح بزواج الأطفال[1].

2- نسبة اللّاجئين السّوريين المتزوّجين في العراق والأردن الذين ذكروا استقصائية أن ليس لديهم أي وثيقة تثبت زواجهم:

في دراسة استقصائية شملت 580 من اللاجئين السوريين أي 3000 سوري من لبنان والأردن والعراق أفاد 52% أن ليس لديهم وثيقة زواج ويمكن لذلك أن يأتي كنتيجة لإحدى الحالات التالية:

- لم يسجّل الزوجان زواجهما في سوريا
- سجّل الزوجان زواجهما لكنهما فقدا وثيقة الزواج.
- تزوّج الزّوجان في الدولة المضيفة ولم يسجلا زواجهما ويؤدي عدم وجود هذه الوثيقة إلى عرقلة تسجيل الأطفال ما يعرضهم لأن يصبحوا مكتومي القيد ويعرقل حصول المرأة على ممتلكات المرأة في ظل غياب زوجها ويبقى الحصول على الوثائق القانونية يعرقل حصول المرأة على ممتلكات الأسرة في ظل غياب زوجها، ويبقى الحصول على الوثائق القانونية ضروريا لحماية حقوق اللاجئين[2].

3- الزيادة في أسعار الايجار في المناطق الأردنية الواقعة على الحدود الأردنية السّورية وفي الأماكن المكتظة باللاجئين:

يعيش 23% من اللاجئين السّوريين في مخيّمات في الأردن، مما أدى إلى زيادة الطلب على المنازل وزيادة أسعار الإيجار ثلاثة أضعاف في المناطق الواقعة على الحدود الأردنية السّورية والمناطق المكتظة باللاجئين[3].

(1) _ Georgia swan, child marriage in Jordon breaking the cycle , issues 57,op cit, p 43.
(2) _ Naser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis ,op cit, p 54.
(3) _ Ibid, p 39.

4- الأشخاص العالقين على الحدود الجنوبية الشرقية السّورية الأردنية في ظروف سيئة حتى سبتمبر 2017م:

يعيش حوالي 50,000 شخص، منهم 80% من النّساء وأطفال، في المستوطنات عشوائية في منطقة ركبان، أي على الحدود السورية الجنوبية الشّرقية مع الأردن حتى شهر سبتمبر 2017م، ويشمل هذا الرقم 4,500 فرد تم إخلاؤهم من مستوطنة حدلات في سبتمبر بعد التغيرات التي طرأت في السيطرة على الأراضي، وازدياد الأعمال العدائية، وعلق هؤلاء في منطقة محايدة وسط الصّحراء حيث لا يحصلون على الغذاء أو على امداد للغذاء أو على خدمات الرعاية الصّحية وفي ظلّ شح الخدمات والموارد الأساسية، يعانون جميعا من الجوع والمرض وزيادة في معدّلات الأمراض المعدية[1].

5-ظاهرة التسول للاجئين السوريين في المجتمع الأردني :

تعتبر ظاهرة التسول واحدة من أهمّ الظّواهر الخطيرة في المجتمعات الإنسانية، وقد كان لأزمة اللّجوء السّوري دوره الواضح من قبل الأطفال والنساء، إذ تشير احصائيات وزارة التنمية الاجتماعية بأنه قد أدخل إلى مراكز الإيواء 150 طفلا سوريا عام 2017م وبأن معظم الأطفال المتسوّلين من غير الأردنيين هم من الجنسية السّورية وبنسبة 80% وهذه نسبة عالية جدًّا[2].

6-وضع اللّاجئين السّوريين المكتومين وعديمي الجنسية في الأردن:

تطالب الدول المضيفة اللاجئين السّوريين بشهادة زواج رسميّة لتسجيل ولادة الطفل، فضلا عن وثائق اخرى، كدفتر العائلة وجوازات السفر، بالإضافة إلى رسوم التسجيل التي تفوق الطاقة، وكأنهم أتوا للسّياحة والمفروض أن يكونوا قد اصطحبوا معهم كل شيء، لكن حقيقة الأمر أن بعض السّوريين الذين تزوجوا خلال النزاع هم لا يمتلكون مثل هذه الوثائق، وبعضهم تركها في البيت في رحلة الفرار وبعضهم فقدها تحت أنقاض بيته المدمّر، وبعضهم فقدها على الطّريق، وكثير منهم لا يملك كل هذه الوثائق أصلا، فأصبح أولئك وعائلاتهم عديمي الجنسية والّذين يعرفون في الأردن ب:"المكتومين"[3].

---

(1) _ Naser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis, op cit, p 44.

(2) _محمد خير فرحان قرباع، التحديات الأمنية التي تواجه الأردن في ظل أزمة اللجوء السوري، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019م-1440هـ، ص 149.

(3) _عبد الله عبد الحليم، اللاجئون السوريون بين واقع القرارات وواقع الحال، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 628.

ثالثا: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في الأردن عام 2018–2019م:

زيادة فرص دخول سوق العمل للاجئين مسألة في غاية الأهمية، ولكنها تطرح تحديات سياساتية عديدة، وتعدُّ تجربة الأردن مثالا بهذا الشّأن، تولدت بسبب طول أمد الأزمة السّورية [1].

نص ميثاق الأردن على ادخال العديد من الاصلاحات الاقتصادية وإصلاحات سوق العمل، بما في ذلك إصلاح الإجراءات المتعلّقة بالحصول على تصاريح العمل ومزاولة الأعمال التِّجارية، الأمر الذي أتاح فتح مخيّمات اللّاجئين للنّشاط الاقتصادي، والاستثمار في المناطق الاقتصاديّة الخاصّة وفي مشاريع البنية التّحتية لتوفير الفرص للّاجئين والمواطنين الأردنيين على حدٍّ سواء ولتشجيع النّمو الاقتصادي[2].

الفرع الثالث: الوضع الإنساني في لبنان:

استضاف لبنان كغيره من الدّول العربية اللاجئين السّوريين حسب ما يملكه من امكانيات وواجه اللاجئون السّوريون جراء هذا وضعا انسانيا متوترا وهذا ما سيأتي بيانه في ما يلي:

أولا: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في لبنان عام 2011–2012م:

احتضن اللبنانيون النازحون من سوريا تحسّسا منهم بآلامهم ومخاوفهم، وسعى المجتمع الدولي عبر ذراعه الأمم المتحدة ومازال لتقديم العون لهم المجتمع الدولي بات منتهكا والنازحون ضحايا اللا أفق، واللّبنانيون يعانون الاستشراق، وتكمن المعضلة في غياب الدّولة أو تغييبها عن إقرار سياسة عامة، متماسكة منذ العام 2011م فيما إدارة الأزمة بمعنى الحوكمة الرّؤيوية التي كانت تقتضي تنظيما للوجود يسبقه تنظيم للوفود، واستمرار الاحتضان الإنساني فمسؤولية أخلاقية حتى العودة[3].

1-المساعدات الإنسانية للاجئين السّوريين في لبنان:

فمن واجب الحكومة اللبنانية اعطاء الأولوية لأكثر المجموعات ضعفا وتهميشا عندما يتعلق الأمر

---

(1) _ United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, focusing on sustainable cities, human mobility and international migration, report of the secretary general, 2018,p P 19

(2) _ Ibid , P 20.

(3) _زياد الصائغ، لبنان والنازحون من سوريا-إدارة الأزمة وشروط العودة الآمنة-خيارات وسيناريوهات، بيت المستقبل، أوراق سياسية، رقم 20، حزيران/يونيو 2019م، ص 11.

بتخصيص الموارد، كما يتعين عليها التصدي للتّمييز في مجال توفير الخدمات والمعلومات الصحية بما يتسق والمعاهدات التي صادقت عليها، وتشمل تلك المجموعات اللاجئين السّوريين عملا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على أن هذه الحقوق تشمل غير المواطنين أيضا بما في ذلك طالبي اللّجوء واللّاجئين وعديمي الجنسية بصرف النظر عن صفتهم القانونية[1].

على الرّغم من وجود بعض التقدم فيما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية، إلّا أنّ مسؤولي الأمم المتّحدة مازالوا يضربون أجراس الإنذار بخصوص بعض المناطق المحاصرة، فلا يزال التّجويع يستخدم كسلاح من أسلحة الحرب، حيث يعيش ما يقرب من 400,000 من الرّجال والنّساء والأطفال في مدن وقرى محاصرة، وفقا لمصادر الأمم المتحدة، وارتفعت أسعار السّلع الأساسية إلى ما هو أبعد من متناول المواطن العادي[2].

2-تخطي الطّلب على مقاعد التعليم الرّسمية للاجئين السّوريين في لبنان:

في لبنان يتخطّى الطّلب على المقاعد في المدارس الرّسمية لاستيعاب الأطفال السّوريين، الطلب لاستقبال اللّبنانيين نظرًا إلى أن 70% من الأطفال اللّبنانيين يرتادون مدارس خاص، حيث يقدر عدد الأطفال اللّبنانيين الذين يرتادون مدارس رسميّة بنحو 275.000 طلب، مقابل 40,8,000 مقعد مطلوب للأطفال السّوريين، ويضيف لبنان مناوبات ثانية في المدارس للطّلاب السّوريين، كما أن هناك خطط لإضافة 100,000 مقعد دراسي جديد للسّوريين إن توافر التّمويل من الجهات المانحة[3].

3-محدودية لبنان في التّعامل مع مسألة الرعاية الصّحية للاجئين السّوريين:

صحيح أن لبنان كان على درجة من السخاء عندما أفسح المجال لدخول اللاجئين السّوريين إلى البلاد دون عوائق تذكر ولكن ما يثير قلق المجتمع الدولي محدودية تعامل الحكومة اللبنانية مع مسألة الرعاية الصحية على وجه التّحديد، حيث سطرت الحكومة استراتيجية وطنية للاستجابة لأزمة اللجوء السّورية، ولكن أعلن بعدها المجلس الأعلى لشؤون الإغاثة في يوليو 2012م عن تعليق تقديم

---

(1) _Amnesty international, Agoinizing choices, syrian refugees need of health care in Lebanon, op cit, 2014 p31.

(2) _بهي الدين حسين، عسكرة السياسة وتجديد السلطوية-حالة حقوق الانسان في العالم العربي- مرجع سابق، ص 60.

(3) _Shelly Culbertson, louay ,Education of Syrian refugee children, Managing the cris in turkey, lebanon , and Jordon, rand corporation, Santa monica, California, 2015, p 17

المساعدات الطبية للاجئين السوريين في شمال لبنان، وظلت وزارة الشؤون الاجتماعية تقود جهود استجابة الحكومة للأزمة من خلال برامج خاصة بها، بما في ذلك التنسيق مع المنظمات غير الحكومية الأخرى من أجل احالة الحالات إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث توفر الوزارة خدمات الرعاية الصحية الأولوية في 27 مركز تم انتقاؤها من بين مراكز التنمية الاجتماعية المنتشرة في أرجاء لبنان التي توفر رعاية بأسعار مدعومة للاجئين وبتمويل من الأمم المتحدة [1]، فإن سوء الأحوال للّاجئين السّوريين بلبنان يبعث على القلق، وقد أفادت مؤسسات الصحة العامة عن زيادة في الأمراض المعدية، مع وجود خطر حقيقي لانتشار الأمراض التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك الحصباء وصلل الأطفال، ما لم يتم تعزيز لبرامج التلقيح الشاملة للأطفال وبرامج المراقبة الصحية الوطنية، ومن المتوقع أن يحتاج أكثر من 50000 لاجئ إلى تدخلات صحية منقذة للحياة في السنوات القادمة[2].

4- اللّاجئون السّوريين في لبنان في المخيّمات غير الرّسمية :

يتواجد اللَّاجئون السُّوريون في مخيمات غير رسمية وبصورة كبيرة في منطقة بعلبك الهرمل 50% والبقاع38% وهم يعيشون في مخيمات من الخشب والبلاستيك لا تستوفي المعايير الإنسانية الدنيا، كما يعانون من الاكتظاظ ومن ضعف خدمات الصّرف الصّحي وخطورة البنى التّحتية الأساسية، في ظل هذه الظروف الصعبة، يشعر اللاجئون بانعدام الأمن والاستقرار ويخشون عدم التمكن من إيجاد مأوى[3].

ثانيا: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في لبنان عام 2017م:

تميزت سنة 2017م في لبنان بالعدوانية وتصاعد التوترات والمشاحنات ضدّ اللّاجئين السّوريين وعدم استقرار الإقامة للاجئين السّوريّين وهذا ما سنتناوله في مايلي:

1-العدوانية وزيادة التّوترات مع اللّاجئين السّوريين في لبنان عام 2017م:

حيث تستضيف منطقة سهل البقاع الواقعة شرق لبنان والمحاذية لسوريا حوالي 360 ألف من اللاجئين السّوريين المسجلين، وهو أعلى عدد في نسبة السّكان المحليين في لبنان، وفي عام 2017م

---

(1) _ Amnesty international, Agoinizing choices, syrian refugees need of health care in Lebanon, op cit , p 24.

(2) _جدو ولد محفوظ، اللاجئون السوريون والوضع الصحي(الأردن، لبنان، العراق) نموذجا، مرجع سابق، ص 365.

(3) _Naser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis, op cit, p 58.

شهدت المنطقة سلسلة من الاضطرابات التي فرضت تحديات كبيرة من التعايش السّلمي بين المجتمعات المضيفة واللاجئين، وفي فيفري 2017م أجلت السلطات آلاف اللاجئين السوريين عن بلدية زحلة وحول قاعدة رياق الجهوية الاستراتيجية مسوغة ذلك بدواعي أمنية، وفي أفريل 2017م تظاهرت المجتمعات المضيفة في لبنان في كثير من البلديات مطالبين بإغلاق المحلات التّجارية التي يملكها لاجئون سوريون وفي جوان دمرت الحرائق تجمعين للّاجئين في بلدتين في البقاع الأوسط بر إلياس وقب إلياس، وفي يوليو وأوت، ظهرت العمليات العسكرية التي قام بها حزب الله والقوّات المسلّحة اللّبنانية ضواحي بلدة عرسال اتي كانت تستضيف حوالي 11000 مدني سوري من المقاتلين، وتركت هذه الأحداث اللاجئين أكثر استضعافا، كما زادت التّوترات بين المجتمعات المضيفة واللّاجئين[1].

2- نسبة اللاجئين السّوريين من العمر 15 عاما وما فوق والذين لا يملكون إقامة صالحة في لبنان:

يمتلك 26% فقط من اللّاجئين السّوريين في لبنان البالغين من العمر أكثر من 15 عاما إقامة صالحة، وأظهر تقييم مواطن الضعف لدى اللاجئين السوريين عام 2017م أنَّ 19% فقط من الأسر يملك جميع أفرادها إقامات، وقد انخفضت هذه النسبة من 58% عام 2014م و28% عام 2015م، و21% عام 2016م، ويعرِّض غياب الإقامات الرَّسمية اللاجئين إلى خطر التّوقيف ويعرقل عملية تسجيل زواجهم وولادتهم ويصعب عليهم الحصول على الخدمات الأساسية[2].

الفرع الرابع: الوضع الإنساني في مصر:

شهد الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في مصر منذ بداية الأزمة بالتّرحيب والاستقبال باعتبار الهوية العربية المشتركة بين البلدين، ثم شابه بعض التوتر والعنف وذلك لما شهدته مصر من اضطرابات على الصعّيد السّياسي، وهذا ما سنحاول ايضاحه في الآتي ذكره :

(1)_ Josep zapater, the role of municipalities in ensuring stability, forced moigration, issues 57, p 12.
(2) _Naser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis,

أولا: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في مصر 2012- 2013-2014-2015م-2017م:

في عام 2014، شكل الأطفال ما نسبته 51% من اللّاجئين وهي أعلى نسبة منذ أكثر من عقد من الزّمن، ولا يستفيد نحو نصف الأطفال اللّاجئين في العالم من التّعليم الابتدائي ولا يحصل ثلاثة أرباعهم على التعليم الثانوي كما أن ثلثي الشباب في البلدان ذات الاقتصاديات النامية لا يدرسون ولا يتلقون تدريبا مهنيا أو يكتسبون مهارات مهنية، وهم إما يشتغلون في أعمال غير منتظمة أو غير رسمية، ويمكن لسنوات النزاع الدائم والتعرض للعنف أو التّشرد التي غالبا ما تكون مقترنة بالإساءة والتهميش، أن تخلف ضحايا الاستغلال والتورط في العنف السّياسي، غير أن الدراسات المتأخرة تشير إلى أن فئة المراهقين ولاسيما الفتيات يشكلون الفئة العمرية التي يغلب ألا تصلها المساعدة الدولية[1].

وإنّ حالة الاضطراب السّياسي والاجتماعي لعام 2015م وتزايد العنف الذي تشهده مصر حاليا تؤثر سلبا على جميع قطاعات السكان وبصورة خاصة على طالبي اللّجوء واللّاجئين الذين يواجهون تزايدا في الانتهاكات والهجمات المعادية للأجانب[2]، حيث أضحى اللاجئين السّوريين عرضة للانتهاكات ولمعاملة مختلفة كليا من قبل السّلطات المصرية والمجتمع المحلي بعد ما بات ينظر إليهم كموالين للرئيس مرسي وللإخوان المسلمين، وقد تم اتهام العديد من السّوريين بالمشاركة في الصّدامات، والمشاركة في الهجمات على المتظاهرين المناهضين لمرسي في العديد من المدن المصرية [3].

ثانيا: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في مصر عام 2018م:

جاء في تقرير للمفوضية السّامية لشؤون اللّاجئين أنّ سنة 2018م تميزت ببيئة الحماية الشّاملة في مصر كما واصلت الحكومة المصرية استضافتها الكريمة للاجئين السّوريين، وعلى الرغم من ذلك مازالت الشّروط التّنظيمية للحصول على تأشيرة الدخول قائمة، وحتى سبتمبر 2018م كانت المفوضية قد سجلت ما مجموعه 131504 سوريا ما يعادل 55% من إجمالي عدد اللّاجئين في مصر من بينهم

---

(1) _ United Nation , general assembly, one humanity : shared responsibility, report A 70/709 of the secretary- general for the humanitarian summit, 2016, p 31.

(2)_مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، قضية اللاجئين أزمة وحلول مقترحة، مصر، القاهرة، 2015م، ص11.

(3)_المرجع نفسه، ص 11.

6788 مسجلين حديثا، وقد وفد 1379 منهم إلى مصر عبر المعبر الحدودي مع السّودان، بينما وفد 176 آخرين عبر بلدان أخرى[1].

تنتهج الحكومة المصرية سياسة إدارة التحركات المختلطة، تهدف إلى إدارة الهجرة على نحو أفضل، ولا سيما الهجرة عبر الحدود الدولية مع البلاد، وفي عام 2018م، لم ترد بلاغات رسميّة عن قوارب حاولت عبور البحر المتوسّط ومنه إلى أوروبا، كما تم إحكام الحركة عبر الحدود الليبية من مصر، ولا يزال المهربون الذين يتم كشفهم من المتجرين والأطراف الفاعلة ذات الصّلة، يخضعون لعقوبات بموجب القانون الصّادر في سنة 2016م، ويجري على نحو متزايد سدّ كافة الثّغرات المتعلقة بهذه الانتهاكات في اطار تدابير أمنية وطنية أوسع نطاقًا[2].

الفرع الخامس: الوضع الإنساني في العراق:

اتّجه اللّاجئون السّوريون نحو العراق رغم ما تشهده هذه الأخيرة من تأزم في الوضع الإنساني، وفي الآتي ذكره سنقدم وصفا لحقيقة الوضع في العراق بالنسبة للّاجئين السّوريين:

1-تأثير ضعف البنية التّحتية لنظام الرّعاية الصّحية في العراق على الرّعاية الصّحية للاجئين السّوريين:

يمكن وصف تأثير الرّعاية الصّحية في جميع أنحاء العراق بأنه بشكل عام سيء نظرا لتدني القدرة وضعف البنية التحتية لنظام الرّعاية الصّحية، كما أن المستشفيات والعيادات بشكل عام غير مجهزة بشكل جيد وغير قادرة في أغلب الأحيان على توفير علاجات معينة، من ضمنها الدّعم النّفسي الاجتماعي، إضافة إلى ذلك هناك نقص عام في الكوادر الطبية النّسائية، ويشير اللاجئون السّوريون إلى عدم وجود عراقيل أمام الوصول إلى نظام الرعاية الصحية لكنهم يقولون بأنها لا تتوفر سوى خدمات محدودة وكما أن الرعاية الصحية في القطاع الخاص غالبا ما تكون مكلفة جدا ولا تشكل بديلا للتطبيق[3].

---

[1]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الاقليمية للاجئين 3RP وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2019م-2020م استجابة للأزمة السورية، مصر، 2019م-2020م، ص 07.

[2]_المرجع نفسه، ص 07.

[3]_جدو ولد محفوظ، اللاجئون السوريون والوضع الصحي (الأردن، لبنان، العراق) نموذجا، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 367.

كما استُنزِفت المنظومة الصّحية العراقية عبر سنوات الحصار تبعها احتلال قادته أمريكا ثم حرب أهلية، وفيما يخص حضور المنظّمات الدّولية، فهو لا يكاد يذكر وهناك شح كبير في رؤية متوسطة إلى بعيدة الأمد في توقع وصول اللاجئين الجدد إلى المخيم وفي حين أبدت السّلطات الكردية الحدودية في البداية سياسة ترحيبية باللّاجئين ما زال غياب دعم المجتمع الدّولي سببا في دفعهم إلى تقييد المساعدة بطرق مختلفة، مع أن حكومة كردستان سمحت للاجئين بالوصول إلى الخدمات العامة، دون مقابل، فقد ابدت هذه الخدمات تشح عما كانت عليه في السّابق[1].

2-التمييز العرقي في إقليم كردستان للاجئين السوريين:

وتشير الإحصائيات إلى أن عدد مخيمات اللاجئين السّوريين في العراق يبلغ حوالي 12 مخيما[2]، أبرزهم مخيم دوميز والذي يشكل أكبر تجمعات للاجئين السّوريين حيث يقطن فيه أكثر يمن 15000 لاجئ سوري فروا بسبب العنف وتأثر الوضع الاقتصادي والمعيشي، لكن هذا المخيم كان بحاجة إلى تهيئة الأرض وتشييده وبناء البنية التحتية والرعاية الصحية[3].

ولعلَّ من أهمِّ الإشكاليات التي يواجهها السّوريون في اقليم كردستان العراق التمييز العرقي، حيث قد عملت سلطات إقليم كردستان العراق على إرجاع السّوريين غير الأكراد إلى سوريا مرة أخرى، في حين منعت المنطقة المركزية العراقية استقبال اللاجئين السّوريين نتيجة للظّروف الغير المستقرة هناك[4].

ففي العراق تكتسب قضية اللاجئين السّوريين بعدًا طائفيًّا، بالنَّظر إلى نحو 97% من اللاجئين السُّوريين في العراق يتمركزون في اقليم كردستان، بعد أن حظرت المنطقة المركزية العراقية دخول اللاجئين السوريين إلى أراضيها لدواع أمنية وديموغرافية واللافت أن 90% من اللاجئين السوريين، نتيجة تصاعد هجمات تنظيم الدولة الإسلامية، داعش، على المناطق الكردية في المدن، ذات الأغلبية الكردية في الشمال

---

[1]_محمد عبد الرحمن عريف، جمال محمد ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011م-2018م، مرجع سابق، ص 110-111.

[2]_أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 119.

[3]_جدو ولد محفوظ، اللاجئون السوريون والوضع الصحي (الأردن، لبنان، العراق) نموذجا، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول: مرجع سابق، ص 358.

[4]_أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 121.

الشرقي من سوريا، وتمارس حكومة كردستان العراق سياسات تمييزية في استقبال اللاجئين السّوريين على أسس عرقية، من بينها عدم السّماح لغير الأكراد من السوريين بالوجود في اقليم كردستان وإعادتهم للحدود السورية مرة أخرى، الأمر الذي عدته منظمة العفو الدّولية انتكاسة لحقوق اللاجئين[1].

وتفاقم مشاكل اللاجئين السّوريين في العراق يوما بعد يوم مع ورود تقارير متواترة عن معاملة مهينة يتعرض لها هؤلاء من قبل الحكومة العراقية بالرغم من وعودها السّابقة بهذا الخصوص، فقد أعرب عدد كبير من اللاجئين السوريين في المخيمات التي تم انشاؤها في مناطق مختلفة من قضاء القائم غرب الأنبار، عن استيائهم من المعاملة التي يتعرضون لها من قبل قوات الجيش ومشرفي المخيمات، وطالبوا بإنصافهم كبشر وإخراجهم من المخيم الذي وصفوه "بالسجن الجماعي"[2].

3-مساعدات جمعية الهلال الأحمر العراقي في ظلّ غياب دور المفوّضية السّامية لشؤون اللاجئين:

الحقيقة أنه تأتي مساعدات جمعية الهلال الأحمر العراقي هذه في ظل أزمات أمنية عصفت بالبلاد وتهدد حياة الآلاف من العراقيين وآخرين من الذين اتخذوا من العراق ملجأ هم، على حدٍّ سواء ولكن على الرغم من التّحديات الأمنية والصّعوبات المختلفة، يستمر متطوعو جمعية الهلال الأحمر العراقي بتوفير المساعدات والخدمات المختلفة للعراقيين والسّوريين كما اليوم الأول من اندلاع الأزمة السّورية منذ سنوات عندما كانت فرق الجمعية في الصفوف الأمامية للمنظمات الإنسانية التي لبت نداء العائلات الأكثر تأثرا بالوضع الأمني والمعيشي المتردي[3].

اللاجئون السّوريون في العراق ينتقدون غياب دور المفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، التي لم يزر موظفوها حتى الآن مخيم مقبلي ولم يقدموا مساعدات لسكان مخيم دوميز وكل ما يفعلوه هو التقاط الصور مؤكدا أنّ ما يحصل عليه اللاجئون من مواد غذائية ومساعدات الإغاثة توفره مديرية الهجرة والمهجرين في دهوك وحكومة الإقليم[4].

---

[1]_مصطفى شفيق علام، خريطة التيه...اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة، مرجع سابق، ص 109.

[2]_محمد عبد الرحمن عريف، جمال محمد ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي، مرجع سابق، ص 185.

[3]_ المرجع نفسه، ص 182-183.

[4]_المرجع نفسه، ص 184.

المطلب الثاني: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في دول مجلس التّعاون الخليجي:

الواقع أنّه في إطار الدعوات المتواصلة للخليج لاستقبال لاجئين سوريين، دعت مسؤولة أممية دول الخليج العربي لتقديم مزيد من العون لمساعدة السّوريين المشرّدين، قائلة إنها لا ترى مؤشرات، سواء من خلال بيانات أصدرتها تلك المنظمات أو نقاشات مفتوحة على الانترنت[1].

ولدى إلقاء نظرة على دول مجلس التّعاون الخليجي، فإن غياب أي عرض لتوفير إعادة التوطين يشكل صدمة، إذ لم تعرض هذه البلدان الستّ ولو فرصة وحيدة لإعادة توطين اللاجئين السّوريين على أراضيها، وسجّلت المفوّضية العليا لشؤون اللّاجئين 5 طلبات لجوء فقط تقدم بها سوريون في دول مجلس التعاون خلال عامي 2012م و2013م، ونظرا لقربها الجغرافي من سورية وروابطها التاريخية معها وأرجحية سهولة اندماج اللّاجئين السّوريين نظرا للغة والدِّيانة المشتركة، فينبغي على دول مجلس التّعاون الخليجي أن تقدم مساهمات معتبرة على صعيد إعادة توطين اللّاجئين السّوريين[2].

المطلب الثالث: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في دول الاتحاد الأوروبي:

ازدادت موجات اللجوء من سوريا بعد عام 2011م نحو الأراضي الأوروبية على شكل هجرة شرعية وهجرة غير شرعية ولجوء [3]، ومن أسباب اللّجوء نحو أوروبا الترحيب الذي حظي به اللاجئون من أوروبا وتناقلته وسائل الإعلام الاجتماعي والتلفزيوني حيث كان لهذا الترحيب أثر ايجابي في أوساط اللاجئين في دول الجوار أو من ينتظرون فرصة اللجوء هجر حوالي 1.5 مليون مهاجر غير شرعي إلى الاتحاد الأوروبي[4]، وتقاعست الحكومات في شتى أنحاء المنطقة بشكل متكرر عن الوفاء بمسؤوليتها إزاء اللاجئين، حيث وصل 171332 لاجئا ومهاجرا إلى أوروبا خلال عام 2017م بالمقارنة مع 62753 لاجئا في عام 2016م ويرجع هذا الانخفاض في المقام الأول إلى تعاون دول الاتحاد الأوروبي مع ليبيا وتركيا، وتوفي مالا يقل عن 3119 شخصا وهم يحاولون عبور البحر المتوسط إلى أوروبا،

---

(1) _محمد عبد الرحمن عريف، جمال محمد ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي، مرجع سابق، ص 151.

(2) _ Amnesty international, left out in the cold, syrian refugees abandoned, op cit, p 14.

(3) _أحمد فتح الله عبد القادر أحمد وآخرون، الانعكاسات السياسية لهجرة السوريين لأوروبا، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، يوليو 2018م، ص 20.

(4) _ أسماء صالحي، دور المؤسسات غير الحكومية في حماية اللاجئين بعد 2011م سوريا-السودان-فلسطين-الجزائر-نمودجا، ص 140.

واكتفت دول الاتحاد الأوروبي جهودها بمنع الدخول بطريقة غير شرعية، وزادت عمليات الإعادة باتخاذ اجراءات من بينها اتباع سياسات تعرض من يحتاجون إلى الحماية للمعاملة السيئة والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات في بلد المرور[1].

فلم يكن السّلوك الأوروبي تجاه أزمة اللّاجئين متماثلا وموحدا، فإذا كانت دول العبور قد تدرعت بمخاوفها الأمنية واتّخذت سياسات رافضة لوجود اللاجئين على أراضيها فإن هناك دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أبدت تسامحا وتفهما لهذه الأزمة، وقدمت الدعم والمساندة للاجئين السّوريين[2]، ومن خلال ما يلي سنقوم بعرض الوضع الانساني للّاجئين السّوريين في دول الاتحاد الأوروبي:

الفرع الأول: الوضع الإنساني في ألمانيا:

تميّزت السّياسة الألمانية التي تبنتها ألمانيا فقرّرت الاستيعاب الكامل لأكبر عدد من اللاجئين السّوريين وتوقعت استقبال ما يقرب من 800,000 لاجئ بحلول عام 2015م[3].

أولا: الكراهية ضد اللّاجئين السّوريين في ألمانيا:

ازدادت الهجمات بدافع كراهية الأجانب في ألمانيا، منذ العام 2012م، وأظهرت أرقام صادرة عن وزير الداخلية توماس دي ميزير في العام 2013م، زيادة في الاعتداءات ضد المهاجرين بنحو 20,4% في العام 2012م مقارنة بعام 2011م تعود هذه الزيادة بشكل كبير إلى الخطابات المعادية للمهاجرين واللاجئين والتي تستخدمها الأحزاب اليمينية المتطرفة مثل الحزب الديمقراطي الوطني[4].

كما واصلت ألمانيا عام 2016م التعامل مع الآثار المترتبة على وصول 890 ألف طالب لجوء ومهاجر عام 2015م، حيث وسّعت السّلطات الاستجابة لموجة من هجمات حرق السكن المتعمد

---

(1) _ Amnesty international, amnesty international report 2017-2018, the state of the worlds human rhights ,op cit, p 43.

(2) _نور الدين بيدكان، الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين، مرجع سابق، ص 186.

(3) _ياسمين أيمن محمد عبد الله، السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين –دراسة حالة اللاجئين السوريين- 2011-2016م، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، مقال منشور على الرابط التالي: https://democraticac.de، تاريخ التصفح: 2019/12/16م.

(4) _رُهاب الاجانب والتفرقة العنصرية ضد اللاجئين والمهاجرين في أوروبا، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، يونيو/حزيران 2018م، ص 03.

لطالبي اللّجوء، وأفادت الشرطة الاتحادية بوقوع أكثر من 850 هجمة بين يناير/كانون الثاني ومنتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2016م[1].

حيث طرأت العديد من التّغييرات على قانون وسياسة اللّجوء في مارس/آذار، أقر البرلمان الاتحادي في فبراير/شباط، القيود المفروضة على حقوق جمع شمل الأسرة بالنّسبة للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على وضع اللّاجئ الكامل، وفي يوليو/تموز مرور قانون يهدف إلى دمج اللّاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية وبعض طالبي اللّجوء، ويقرن تقديم الفوائد والإقامة الدّائمة بالتعاون مع متطلبات اللغة والتكامل الأخرى[2].

وقد سمح ذاك الارتفاع في هجمات رُهاب الكراهية، الذي لم تشهده ألمانيا منذ الحرب العالمية الثانية، بتحولها لظاهرة كبيرة في البلاد ضد اللاجئين والمهاجرين في الأعوام 2015-2016-2017م[3].

وفي التاسع من مارس/ آذار من العام 2018م، تمّ الابلاغ عن هجوم على مسجد تتردد عليه الجالية التركية، بعد يومين فقط، تم حرق مسجد آخر في برلين، مثل هذه الحالات التنبؤ بها، حيث تم الابلاغ عن حادثة أخرى متعلقة بالهجمات المعادية للأجانب بعد أسبوع واحد واحد في ماغدبورغ الواقعة شرق المانيا، حيث تم إساءة معاملة سورية من بل رجل ألماني يبلغ من العمر 23 عاما قبل أن يترك كلبه لمهاجمة العائلة، ممَّا تسبَّب في إصابة أحد أفرادها، فيما تستمر قائمة الهجمات كل يوم[4].

ثانيا: الاعتراف بحق التّعليم الرّسمي وغير الرّسمي في ألمانيا:

تفرض الصّراعات العنيفة تحديات وقيودا على حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في التّعليم، ومع أن ضمان التعليم للجميع مجمع عليه دوليا كجزء من حقوق الإنسان الأساسيّة، إلا أن الصراعات تعطّله بطرق شتى، لأن معظم الأطفال الّذين ليسوا على مقاعد الدّراسة هم ضحايا المناطق

---

[1] _أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 157.

[2] _المرجع نفسه، ص 158.

[3] _رُهاب الأجانب والتّفرقة العنصرية ضد اللاجئين والمهاجرين في أوروبا، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، يونيو/حزيران 2018م، ص 03.

[4] _المرجع نفسه، ص 04.

المتأثرة بالصِّراعات، حيث يقدر عددهم ب 28 مليون طفل في سنّ الدّراسة الابتدائية وهم 42 % من المجموع الكلي للأطفال الّذين ليسوا على مقاعد الدراسة في العمر ذاته على مستوى العالم[1].

وتتيح ألمانيا بموجب القانون الاتحادي بشأن الاعتراف بالمؤهّلات، الفرص لتحديد الكفاءات المهنية والوظيفية غير الموثقة وتقييمها على ضوء اطار المؤهلات المرجعية الألمانية، ويتم ذلك مثلا عن طريق امتحان شفوي متخصص أو عينة من العمل، وأسفر عن ما يزيد عن نصف الطلبات المقدمة من اللاجئين السّوريين عن المعادلة الكاملة، وصار من السّهل على اللاجئين الاستفادة من هذه الخدمة بفضل توفير المعلومات باللغة العربية واستحداث تطبيق متعدد اللغات في عام 2016م[2].

كما قد ظهرت المنح الدّولية المقدّمة للاجئين في مجال التّعليم العالي قبل أن تصبح المنح الدراسية جزءا من خطة التنمية العالمية الرّسمية بفترة طويلة، ومن أكبر البرامج وأكثرها شهرة صندوق مبادرة ألبرت اينشتاين الألمانية الأكاديمية للاجئين التي تدعم اللاجئين من خلال المنح الدّراسية التي تقدم لهم عن طريق مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين منذ عام 1992م، وفي عام 2018م بلغ عدد الذين تلقوا المنح المقدمة من المبادرة 6866 شخصا[3].

وبلغت حصة الإناث من هذه المنح حوالي 41% ولا تزال هذه المبادرة برنامجا مرنا حيث يجري تغطيتها الجغرافية باستمرار وفقا لحركات اللّاجئين واحتياجاتهم[4].

الفرع الثاني: الوضع الإنساني في ايطاليا:

تقوم الشرطة الايطالية بممارسات قاسية وغير إنسانية بحق اللّاجئين السّوريين، وبشكل ممنهج ومستمرّ، حيث وثقت منظمات حقوق الإنسان الإيطالية والدولية مئات الحالات للّاجئين من جنسيات عديدة من بينهم سوريين قامت فيها الشُّرطة الإيطالية باستخدام أساليب للتعذيب من أجل اجبار اللّاجئين على تقديم البصمة، ويرفض اللاجئون عادة تقديم البصمة في إيطاليا لصعوبة قوانين اللجوء فيها،

---

[1]_شبكة السياسات والتعاون الدولي في مجال التعليم والتدريب، (NORAG)، 2017م، ص 68.

[2]_منظمة الأمم المتحدة والتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الهجرة والنزوح والتعليم-بناء الجسور لا الجدران-، ط1، التقرير العالمي لرصد التعليم، فرنسا، باريس، 2019م، ص 67.

[3]_ المرجع نفسه، ص67.

[4]_ المرجع نفسه، ص68.

وصعوبة الحصول على عمل، وغياب المكتسبات المادية التي يحصل عليها اللّاجئ في دول أوروبية أخرى، ولكن اتفاقية دبلن اجبر اللاجئ على العودة إلى إيطاليا طالما أنه مسجل بصمته في ايطاليا[1].

الفرع الثالث: الوضع الإنساني في بريطانيا:

في البداية رفضت بريطانيا المشاركة في الخطة الأوروبية الموحدة التي تقضي باستضافة المهاجرين السّوريين في أوروبا، ولحفظ ماء الوجه أعلنت أنّها ستخصّص نحو مليار جنيه استرليني مساعدات إنسانية لهؤلاء اللّاجئين، واعتبر ذلك سياسية مربكة ومخجلة للحكومة تجاه الأزمة السّورية[2].

مواجهة اللاجئين السّوريين لخطر الترحيل وإعادة الرد في بريطانيا:

نشرت طالبي اللّجوء من سوريا والعديد من الدول الأخرى إلى أوروبا الشرقية حيث تعرضوا فيها لأنواع متعددة من الإساءة، حيث تستخدم بريطانيا في هذا الصدد قوانين الدّول الأوروبية لإعادة طالبي اللّجوء من سوريا والعديد من الدول الأخرى إلى أوروبا الشرقية حيث تعرضوا للضرب والاحتجاز والتعنيف بحسب التقرير ويواجه اللاجئون خطر الترحيل إلى هذه الدول تحت ما يسمى" اتفاقية دبلن"، أي إعادة كل لاجئ إلى أول دولة أوروبية وصل إليها وأخدت بصماتهم[3].

الفرع الرابع: الوضع الإنساني في إسبانيا:

أدت سياسة الإعادة بإجراءات موجزة وتعزيز السّيطرة على الحدود البرّية في اسبانيا مع المغرب في جيوبها الإفريقية الشّمالية، إلى دفع اللّاجئين على نحو متزايد لمحاولة الوصول إلى سبتة ومليلة عن طريق القوارب أو السّياحة، وقد ارتفع عدد الوفيات 3 أضعاف على هذا الطريق ليصل إلى 45 في الأشهر السّتة الأولى من 2016م مقارن ومع 2015م[4].

---

[1]_اللجنة السورية لحقوق الإنسان، رحلة اللجوء السّوري –انتهاكات في الوطن ومعاناة في المغترب–، نوفمبر/ تشرين الثاني 2014م، ص 16.

[2]_وليد يونسي، تداعيات أزمة اللاجئين السّوريين على أمن الاتحاد الأوروبي التحدي والاستجابة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، أفريل 2019م، ص 454.

[3]_المركز الديمقراطي العربي، تقرير بريطانيا تعيد اللاجئين السوريين إلى دول تعرضوا فيها لإساءات، بريلين، ألمانيا، 2017م، مقال منشور على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=44441، تاريخ التصفح: 2019/12/16م.

[4]_أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص172.

صدّ اللّاجئين عند حدود إسبانيا:

حيث وقعت عدة محاولات جماعية لتسلّق الأسوار المحيطة بالجيوب، تلتها إعادة بإجراءات موجزة وإن كانت هذه المحاولات أقل من مثيلاتها في الأعوام السّابقة، ودعا موزنيكس مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في يوليو/ تموز إسبانيا إلى اعتماد إجراءات حدودية لمنع الإعادة القسرية والطّرد الجماعي[1].

واتّخذت المفوّضية الأوروبيّة في أبريل/ نيسان الخطوة الأولى نحو اتخاذ إجراءات قانونيّة إسبانيا لعدم حماية المستهلكين من شروط الرّهن العقاري غير العادلة، وأوصى المحامي العام لمحكمة الاتحاد الأوروبي في يوليو/تموز المحكمة بتأييد حكم المحكمة الاسبانية العليا عام 2013م بمنع المستهلكين من رفع دعاوى قضائية ضدّ البنوك عن الفوائد المدفوعة على القروض العقارية، وفقا لقواعد أعلن أنّها غير قانونيّة لاحِقًا[2].

كما علّقت المحكمة الدّستورية في إسبانيا في يونيو/حزيران، قانون كتالوني لحماية أولئك الذين يواجهون الطّرد من منازلهم، بمن فيهم من فشل في سداد الرُّهون العقارية، في انتظار النَّظر في استئناف الحكومة المركزية[3].

الفرع الخامس: الوضع الإنساني في النّمسا:

أثناء دراسة طلب اللُّجوء في النّمسا، تمنح النّمسا للّاجئ غطاء ومعجون وتعطي للّاجئ فرشاة أسنان وما شابه، ثم تقوم النّمسا بفحص اللّاجئ طبيا، وفي هذا الوقت يسكن في الكامب أو مساكن مخصّصة للّاجئين، وتقوم النّمسا بإعطائه مصروفا شهريا يبدأ من 200 إلى 300 يورو شهريا يدبر به حياته، هذا أثناء دراسة ومعالجة طلب اللّجوء، بعد قبول الشّخص كلاجئ في النّمسا ترتفع قيمة المساعدات لتبدأ من 800 إلى 950 يورو للشّخص هذا إذا كان الشّخص وحده وعلى الشخص أن يدبر حياته بأكملها بهذا المبلغ كإيجار المنزل والأكل واحتياجات الحياة الأخرى، أما التعليم والصحة والتنقل فهو بالمجان، وأيضا التّنقل في وسائل المواصلات بالمجّان ويتمّ من خلال منح اللّاجئ بطاقة يركِّب

---

[1] _ أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص172.

[2] _مرجع نفسه، ص173.

[3] _المرجع نفسه، ص173.

بها المواصلات العامّة مجّانا، وأيضا يتمُّ منح اللّاجئ رصيد للهاتف يتمُّ شحنه من جيبه[1].

الفرع السّادس: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في هولندا:

وسّعت الحكومة قائمة البلدان الثالثة لطالبي اللُّجوء في فبراير/ شباط، فالمواطنون من بلدان يفترض أنَّها آمنة لا يحتاجون إلى حماية دوليّة، ويخضعون لإجراءات سريعة، مما يثير مخاوف بشأن نوعية الفحص الفردي لطلبات اللُّجوء، وأكَّدت أعلى محكمة إداريَّة في البلاد مشروعيَّة تسمية ألبانيا كبلد آمن في سبتمبر /أيلول عام 2016م[2].

واصلت الحكومة الهولندية تقديم دعم محدود الفترة والنِّطاق لطالبي اللّجوء الذين رفضت طلباتهم، وقرنت المساعدة بتعاونهم في التّرحيل من البلاد، حث عديد من المقرّرين الخاصّين للأمم المتّحدة في فبراير/ شباط الحكومة الهولندية على تقديم المساعدة الطارئة لطالبي اللّجوء الذين رفضت طلباتهم[3].

وبدأت الحكومة الهولندية مؤخَّرا تنتهج نهجًا لاإنسانيًّا للضغط على اللَّاجئين المقيمين على أراضيها، ودفعهم لتركها، ويُواجه سياساتها تلك اليسار الهولندي المعارض لها، وقد دعت أحزاب الائتلاف vvd وpvd إلى تنفيذ سياسة التَّقشف الصَّارمة في عملية قبول اللّاجئين، ومن ذلك خفض الامتيازات والمساعدات المقدمة للاجئين، ومن ذلك خفض الامتيازات والمساعدات المقدّمة للاجئين بما فيها إلغاء امتياز إعطاء الأولوية للاجئين على قائمة الانتظار للسّكن الاجتماعي[4].

الفرع السّابع: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في فرنسا:

لم يلق اللاجئون السّوريون المعاملة التي يستحقونها من دولة فرنسا وتميّز الوضع الإنساني للاجئين السّوريين عمومًا بالكراهية والعنصريّة ضدّهم وهذا ما سيأتي بيانه:

---

[1]_نجوى الهادي سالم الغويلي، توفير الاحتياجات الضرورية من لقمة العيش واللباس والمسكن، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جامعة أديامان، تركيا، المنعقد يومي 13-14 ماي 2016م، ص 40.

[2]_أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص168-169.

[3]_ المرجع نفسه، ص169.

[4]_ المرجع نفسه، ص186.

أولا: الحوادث العنصريّة وكراهية الاسلام:

أثار تقرير نشرته اللّجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان القلق إزاء عدد الحوادث العنصرية وكراهية الإسلام المبلغ عنها للشرطة في 2015م، واستمرّ الاكتظاظ الشّديد في السجون الفرنسية، وخاصّة بين النّساء، ممّا أثار انتقادات لجنة الأمم المتّحدة للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) في يوليو/تموز، كما أنَّ فرص السُّجناء ذوي الإعاقة النّفسية في الحصول على الرِّعاية الصِّحية العقلية غالبًا ما تكون متدنِّية[1].

ثانيا: الاعتداءات الممنهجة على حقوق الإنسان للّاجئين وفرض الإقامة الجبرية:

نفّذت الشُّرطة نحو 4,000 مداهمة بلا مذكرة ووضعت 400 شخص تحت الإقامة الجبرية بين نوفمبر/ تشرين الثّاني 2015م ويوليو/ تموز 2016م، بموجب قانون الطّوارئ، لم تؤد تلك الإجراءات سوى إلى 6 تحقيقات جنائية متعلقة بالإرهاب، أكثر من استهدفتهم هذه التّدابير كانوا من المسلمين، وأدَّت إلى انتهاكات للحقّ في الحرية والخصوصيّة وحرية التّنقل وعدم التّمييز[2].

واعتمد رؤساء البلديات في حوالي 30 بلدية في أغسطس/آب 2016م، مراسيم تحظر على النّساء ارتداء لباس بحر يغطي كامل الجسم يعرف بإسم "البوركيني" أو أي ملابس أخرى تغطي الجسد في الشّاطئ بحجّة أنّها قد تشكِّل خطرًا على النّظام العام[3].

الفرع الثامن: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في اليونان:

تعرَّض اللّاجئون بانتظام لانتهاكات حقوقيَّة واسعة النِّطاق من قبل المسؤولين على بعض الحدود الأوروبية وتضمن ذلك عمليات الطّرد والصّد والإعادة غير النِّظامية للّاجئين أو المهاجرين للبلدان المجاورة لحدود الدّولة التي يسعون لدخولها دون إجراء أيّ شكل من أشكال الفحص الفردي أو رفض طالبي الحماية الدولية من على الحدود[4].

---

[1]_أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص157.

[2]_المرجع نفسه، ص154.

[3]_المرجع نفسه، ص154-155.

[4]_هاني سليمان، السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن والهوية، والقيم الانسانية، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، 2016م، مقال منشور على الموقع : http://www.acrseg.org/40345

الصّد والطّرد والعنصريّة على الحدود اليونانية للّاجئين السّوريين:

شكّلت أزمة اللّاجئين السّوريين في أوروبا، تراجعًا كبيرًا للقيم الأوروبية وتأكيدًا أكبر للشّعارات الزائفة التي تتبناها، وعكست عنصرية بعض الدول في التعامل معهم، وصعود كوامن القلق الاجتماعي، ومع انتقال الناس قدما من اليونان إلى بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، وثّقت جماعات حقوق الانسان أيضا عمليات صد وطرد من مقدونيا إلى اليونان ومن صربيا إلى جمهورية مقدونيا مؤقتا، وفي يوليو وكذلك في أغسطس 2015م، أغلقت جمهورية مقدونيا مؤقّتا حدودها مع اليونان، وفي أغسطس 2015م ارتفع عدد الوافدين للحدود لما يناهز ثلاثة آلاف فرد وحاولت السُّلطات تشتيتهم بإطلاق قنابل صوت والغاز المسيل للدّموع بكميات عليهم وكان من بينهم العديد من الأطفال الصّغار مما أدى إلى إصابة كثير منهم[1].

الفرع التاسع: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في بولندا:

واجهت دولة بولندا باعتبارها إحدى دول الاتحاد الأوروبي أزمة اللاجئين السّوريين بصورة لا تمتُّ للإنسانية بصلة وخاصّة ما بدر منها اتّجاه اللّاجئين السّوريين وهذا يتّضح من خلال ما يلي:

رفض استقبال اللاجئين السّوريين وإغلاق الحدود:

على الرّغم من إغلاقها لحدودها في وجه اللّاجئين منذ العام 2017م وقبولها بعدد ضئيل جدًّا من اللّاجئين معظمهم من المسيحيّين، تتزايد نسبة الهجمات وجرائم الكراهية في بولندا بشكل سريع، ويرجع السّبب في ذلك إلى تزايد شعبية الأحزاب اليمينية المتطرفة التي تولت الحكومة بعد انتخابات عام 2015م، خلال الحملة الانتخابية لعام 2015م استخدم سياسيو حزب القانون والعدالة القومي على نطاق واسع لغة مكرّسة ضدّ اللّاجئين والمهاجرين والمسلمين للاستفادة من أزمة اللّاجئين في أوروبا، فضلا عن ذلك عارض الحزب خطط نقل حوالي 7,000 لاجئ من المخيمات في اليونان إلى بولندا[2].

كما أثار الحزب التّحذيرات من الأمراض التي يحملها اللاجئون، علاوة على ذلك، ينظر إلى الإسلام على أنّه خطر كبير على البلاد، سمحت هذه اللّغة المعارضة أن يتضاعف عدد الهجمات ضدّ

---

[1]_أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص189.

[2]_المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، رُهاب الأجانب والتفرقة العنصرية ضد اللاجئين والمهاجرين في أوروبا، مرجع سابق، ص05.

الأجانب في العام 2015م مقارنة مع عام 2013م، أمّا في عام 2016م فبقيت الأرقام على حالها تقريبا[1].

الفرع العاشر: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في النرويج:

وفي عام 2013م، استحدثت النّرويج اجراء للاعتراف على المستوى الوطني بمؤهلات الأشخاص الذين يفتقرون إلى وثائق يمكن التّحقق منها، وتتولّى لجان متخصّصة تعينها الوكالة النرويجية لضمان الجودة في التّعليم تطبيق هذا الإجراء، مستخدمة التقييمات الأكاديمية، والواجبات المنزلية وتتبُّع تاريخ العمل ويبيِّن استقصاء لمقدمي الطّلبات أنّ أكثر من نصف المهاجرين الذين اعترف بمؤهلاتهم في عام 2013م وجدوا عملا يتعلق بمؤهلاتهم أو واصلوا تعليمهم[2].

تعاني اللّاجئات والنّازحات أيضا من عدم توفر خدمات الصّحة الانجابية يقيم أغلب اللاجئين في مخيمات عشوائية، كما يعانين من صعوبة الوصول إلى مقدمي الخدمات إمّا بسبب عدم وسائل النقل، أو منع الزواج لهن من الذّهاب إلى هناك، عدا أن القوانين السّورية التّمييزية تقوم بحرمان الأمّهات من الوصاية على أولادِهنّ وتسمح للزّوج بتقييد سفر الزوجة وحريتها بالتنقل[3].

الفرع الحادي عشر: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في بلغاريا:

وثّقت تقارير اللّجنة السّورية إلى إخفاق بلغاريا في إمداد الوافدين الجدد بالمساعدات الإنسانية الأساسيّة في 2013م، بما في ذلك الغداء والمأوى في مراكز الاستقبال التي غالبا ما تفتقر إلى التدفئة، والنوافذ والصّرف الصّحي المناسب، وكشفت أيضا عن أوضاع الاحتجاز المزرية والمعاملة القاسية في مراكز الاحتجاز، والقصور الفادح في اجراءات اللجوء، بما في ذلك تأخير تسجيل طلبات اللجوء لفترات طويلة، وأوجه قصور في معاملة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين، وعدم تعيين أوصياء

---

[1]_المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، رُهاب الأجانب والتفرقة العنصرية ضد اللاجئين والمهاجرين في أوروبا، مرجع سابق، ص 05.

[2]_منظمة الأمم المتحدة والتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الهجرة والنزوح والتعليم-بناء الجسور لا الجدران-، ط1، التقرير العالمي لرصد التعليم، فرنسا، باريس، 2019م، ص 67.

[3]_ليلى العودات وسارة البخاري، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المححف للنزاع عليهن، ط1، جنيف، 2016م، ص21.

قانونيين عليهم، وعدم وجود برامج حقيقية لدعم ودمج اللّاجئين المسجّلين[1].

وفي 2014/9/18م قالت منظّمة هيومن رايتس أن بلغاريا أجبرت 43 لاجئا سوريا للعودة إلى تركيا، مستخدمة العنف في ذلك، بما في ذلك الضّرب بالهراوات والأحذية واستخدام الكلاب البوليسية لعض وتعذيب اللّاجئين، وكانت المنظّمات الحقوقيّة الدّولية قد سجّلت عشرات الحوادث المشابهة في بلغاريا في الفترات الماضية[2].

الفرع الثاني عشر: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في ايرلندا:

استجابة للحرب في سوريا، تعهَّدت الحكومة الايرلندية بالتَّرحيب بأربعة آلاف لاجئ، وعمَّ في المجتمع المدني والشعب الايرلندي شعور بالتَّضامن مع الَّذين عانوا الحرب في سوريا وأطلقوا صرخة التَّرحيب باللَّاجئين خلال العام الماضي، وتبذل الحكومة الايرلندية جهدا ومساعدة كبيرين في دعم برنامج اللَّاجئين السُّوريين المعاد توطينهم ضمن برنامج إعادة التَّوطين لدى المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين كجزء من التزامها بالتَّرحيب بهؤلاء اللاجئين[3].

المطلب الرابع: الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول المغرب العربي الكبير.

تشترك دول المغرب العربي الكبير في مجموعة من النِّقاط على غرار التّراث التّاريخي فهي تقريبا تمتلك نفس الثقافة القانونية، ومن خلال ما يأتي ذكره سنبرز طبيعة الوضع الإنساني للّاجئين السّوريين في دول المغرب العربي.

الفرع الأول: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في الجزائر:

ينبغي الاشارة إلى عدم وجود قانون وطني للُّجوء فضلا عن غياب هيئة لمعالجة طلبات اللجوء في الجزائر، ممَّا دفع المفوِّضية إلى القيام بتحديد صفة اللَّاجئين، حيث لا يتمتَّع اللَّاجئون وطالبو اللجوء بحق الحصول على عمل رسمي أي وظيفي، الأمر الذي يحد من تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، فضلا عن

---

(1)_اللجنة السورية لحقوق الإنسان، رحلة اللجوء السوري –انتهاكات في الوطن ومعاناة في المغترب–، نوفمبر/ تشرين الثاني 2014م، ص 16-15.

(2)_المرجع نفسه، ص 16.

(3)_ Natalya pestova , differential treatment of refugees in Ireland, forced migration, p 46.

كونهم عرضة للاعتقال والاحتجاز، كما أنهم لا يحصلون على بعض حقوقهم الأساسية[1]، وقد كشفت المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين للأمم المتَّحدة أنَّ الجزائر الأخيرة عربيا من حيث المساعدات المخصَّصة للاجئين لعام 2013-2014م، رغم تضرُّرها الكبير من نزوح الأفارقة والسُّوريين، وقد أوردت نشرة صادرة عن المفوِّضية أنَّها سجلت ارتفاعا واضحا في عدد اللاجئين القاصدين للتُّراب الجزائري، خاصة من جانب المواطنين السُّوريين والأفارقة[2]، كما كشفت المنظمة الأممية المعروفة HCR، أن الجزائر تلقت عام 2013م دعما ماليا قدر بحوالي 28 مليون دولار فقط، من الدّعم الإجمالي البالغ 167 مليون دولار، وقد يكون هذا التَّقصير الدَّولي من الأسباب الَّتي وقفت حائلا دون المراعاة والتكفل اللَّازمين بالنَّازحين نحو الجزائر من السّلطات الجزائرية نظرا لتفاقم الأوضاع وانفلات الأمر أمام الهجرة المختلطة التي تشهدها الجزائر بأعداد كبيرة للأفارقة والسوريين في المرحلة نفسها[3].

إنّ مارتون استخراج الوثائق من أجل التوثيق الرّسمي للزَّواج، هو أصعب عقبة في حياة اللَّاجئين السُّوريين، فبمجرد موافقة السُّلطات السُّورية على الزواج واستخراج عقود الزواج والدّفتر العائلي، باستطاعتهم تسجيل الأطفال بكلّ بساطة لكن في السّفارة السّورية أيضا، ويتكفل عادة الوسيط بالتنقل إلى العاصمة الجزائرية لتسجيل المولود بعد أخد شهادة من مستشفى الأمومة والطّفل والدّفتر العائلي للأبوين وقد تأخذ المعاملة الإدارية من أسبوع إلى شهر حسب حجم الأعمال في السّفارة وفي النِّهاية المهم أن تسجيل الطّفل يتمّ[4].

الفرع الثاني: الوضع الإنساني للاجئين السُّوريين في المغرب:

تقدِّم جمعيات المجتمع المدني بشؤون اللّاجئين عدَّة مساعدات بالتَّعاون مع هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدَّولية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزارة الهجرة، المفوضية السّامية لشؤون

---

[1]_عمار مساعدي، فريدة بلفاق، وضعية اللاجئين السوريين في الجزائر، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 485.

[2]_المرجع نفسه، ص 485.

[3]_عمار مساعدي، فريدة بلفاق، وضعية اللاجئين السوريين في الجزائر، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 486.

[4]_صباح براهمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين الزواج-الولادات في مدينة باتنة بالشرق الجزائري، المؤتمر الدولي الأول للاجئين السوريين، اللّاجئون السّوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 618.

اللاجئين، وتتمثل هذه المساعدات في مايلي:

-العمل مع السُّلطات المغربية لتوفير الإقامة القانونيّة للاجئين.

-التَّكوين في بعض الحرف والمهن قصد تسهيل إيجاد فرص العمل.

-المساعدات الصِّحية بما فيها الخدمات الطبية المجانية بتنظيم قوافل طبية وتوفير الأدوية[1].

الوجهة إلى أوروبا كانت بسبب الغلاء الفاحش في مستلزمات الحياة اليومية خصوصا بعد أزمة انخفاض أسعار الوقود 2014 م، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بضرورة وجود تحرك سياسي جماعي لتجنب ما وصفه "أزمة التّضامن" مع الأزمة حيث أشار إلى أنَّ أزمة اللاجئين التي وصفها بأنها "مأساة إنسانية" تحتاج إلى جهد سياسي جماعي لمواجهة الأزمة وذلك في إشارة إلى الأعداد الضَّخمة التي وفرت إلى أوروبا مؤخرا[2].

[1]_مولاي هشام ادريسي، طبيعة ونوع المساعدات المقدمة إلى اللاجئين السوريين: تجربة المغرب، المؤتمر الدولي الأول : اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 117-118.

[2]_سميرة ناصري وانصاف بن عمران، اللاجئ السوري بين معاناة اللاجئ ومخاطر رحلة الوصول للدول المستقبلة، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، 138-137.

المبحث الثّاني: الوضع القانوني للّاجئين السّوريين في دول الجوار الإقليمي.

انحصرت الخدمات الحقوقية التي قدّمت للاجئين السّوريين المستفيدين لدى مركز العدل بثلاث خدمات أساسية: هي على التّرتيب: المتعلقة بدعاوى المالكين والمستأجرين والعمل، والمدعى عليهم بمطالبات مالية، وإلى جانب ذلك يشكل غياب أو نقص الوعي القانوني لدى كثير من اللاجئين السّوريين بشأن حقوق العمال وواجباته والأحكام القانونية الخاصة بالسّكن المستأجر رئيسيا كذلك في وقوعهم بهذا النوع من الإشكالات القانونية[1].

المطلب الأوّل: الوضع القانوني للّاجئين السّوريين في بلدان اللجوء الخمسة الأولى

المطلب الثّاني: الوضع القانوني للّاجئين السّوريين في دول مجلس التّعاون الخليجي

المطلب الثّالث: الوضع القانوني للّاجئين السّوريين في دول الاتحاد الأوروبي

المطلب الرّابع: الوضع القانوني للّاجئين السّوريين في دول المغرب العربي الكبير

[1]_مركز العدل للمساعدة القانونية، الاحتياجات والإشكالات القانونية للاجئين السوريين، شباط 2016م، ص 7.

المطلب الأول: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في بلدان اللّجوء الخمسة الأولى.

إنّ مسؤولية الدولة الواحدة في معالجة هذه ظاهرة اللجوء السوري قد لا تكفي وذلك لتداعياتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية وأبعادها الإقليمية والدّولية ولذلك بات لزاما على الدّول الإقليمية والدول المستقبلة للّجوء أن تكيّف أنظمتها القانونية مع روح القوانين الدّولية وخاصّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرية الفرد في التنقل[1]، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بعرض وتحليل الوضعية القانونية للّاجئين السّوريين في بلدان اللّجوء الخمسة الأولى.

الفرع الأول: الوضع القانوني للّاجئين السّوريين في تركيا.

بدأ تدفق اللاجئين السّوريين إلى تركيا منذ نيسان 2011م وقد أعلنت تركيا من ذلك التاريخ تطبيق سياسة الباب المفتوح لهؤلاء اللاجئين وفي اعلانهم الأول بشأن اللاجئين السوريين أعلنت منظمة أفاد (AFAD) التركية في حزيران 2011م بأن هناك 8535 من الأفراد اللاجئين الذين يعيشون في هاتاي، وقد وصل عدد اللاجئين السوريين في تركيا حسب إحصائيات منظمة أفاد في شهر آب من العام 2012م إلى 7849 لاجئ[2].

فإنّ اللاجئين السّوريين الذين نزحوا إلى تركيا تم قبولهم في بداية الأزمة على أنهم ضيوف، ولكن اعتبارًا من 30 مارس 2012م تمّ اتخاذ قرار يتعلق بوضع اللّاجئين السّوريين بتركيا وينصّ على قبول المواطنين السّوريين الذين نزحوا من جمهورية سوريا العربية بهدف طلب اللّجوء الجماعي، كما منح السّوريون حق الالتجاء السّياسي والحماية المؤقتة الذي يستمر تطبيقه حتى وقتنا الحالي[3]، وتعمل الحكومة التركية على تحسين القوانين التي تنظم وجود الأجانب في تركيا بما يكفل كافة الحقوق الإنسانية أولا، وبما يوفّر معاملات إرادية تسهّل تحرّكات الأجانب في تركيا، وقد كانت الخطوة الايجابية الكبرى

---

[1]_علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون الجامعة، عدد 27، 2016م، ص 214.

[2]_ابراهيم أحمد حسن ناصر الجبوري وعارف محمد خلف البياتي، الدور التركي في الأزمة السورية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 04، كانون الأول 2015م، ص 22.

[3]_35- مركز دراسات الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية، وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج-المقترحات، تقرير أورسام رقم 189، مرجع سابق، ص 11.

هي تحويل قوانين اقامة الأجانب في تركيا من مؤسسات أمنية تابعة إلى مؤسسات مدنية تابعة لنفس الوزارة، فقد تأسست المديرية العامة لإدارة الهجرة وتم تعيين إدارة مدنية تشرف عليها، وقد حلت هذه المديرية العامة لإدارة الهجرة مكان إدارة شؤون الأجانب [1].

أولا: اللّائحة التّنظيمية لتطبيق الحماية المؤقّتة في تركيا:

جاءت اللّائحة التّنظيمية للحماية المؤقّتة بموجب قرار مجلس الوزراء التركي رقم 6883 بتاريخ 2014/10/13م، ودخلت حيّز النّفاذ بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/22م، وجاءت اللائحة استنادا للمادة 91 من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي الجديد لعام 2013م والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2014/4/11م، وتألفت اللائحة من 63 مادة في احدى عشرة باب[2].

ثانيا: نطاق تطبيق الحماية المؤقتة:

بلغ عدد اللاجئين في تركيا في نهاية 2014م ما مجموعه 1165279 لاجئا، لتكون تركيا بذلك الدولة التي تستضيف العدد الأكبر من السّوريين، ويحصل اللّاجئون السّوريون في تركيا على المعاملة الأفضل من بين دول اللّجوء الأخرى، حيث تقوم الدولة بتوفير خدمات الطبابة والتغذية والإيواء لكل اللاجئين في المخيمات، كما قامت بمنح السوريين المقيمين في أراضيها أذونات بالعمل، وسمحت بمعاملتهم معاملة المواطنين الأتراك ولم تسجل أي انتهاكات أساسية بحقّ اللّاجئين، كما لم تسجّل أي حالة وفاة بسبب الظّروف الطبيعية كما لم حصل في السنوات الماضية[3].

وقد تضمنه الباب الثالث حيث جاء فيه تحديد الفئات المشمولة بالحماية المؤقتة وهم: الأجانب الذين غادروا بلادهم ولا يستطيعون العودة إليها وقد قدموا أو عبروا تركيا بشكل جماعي أو فردي ولم تخضع طلباتهم الفردية للحماية الدولية بعد للتقييم، وعدم منح الحماية المؤقتة للقادمين قبل الإعلان عنها أي قبل تاريخ 2011/4/28 وعدم جواز اعتبار المحميين مؤقتا حاصلين على أي مركز من مراكز الحماية الدولية[4].

---

[1] _مناع العلجة، حق السوريين في اللجوء الإنساني التزام قانوني وواجب شرعي، ، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، المنعقد يومي 13-14 ماي 2016م، ص 62-63.

[2] _ المرجع نفسه، ص 63.

[3] _اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 13 لحالة حقوق الإنسان في سوريا، مرجع سابق، ص 53.

[4] _ المرجع نفسه، ص 53.

أحدثت المستجدات السّياسية الأخيرة والتّغيرات في قانون اللّجوء في تركيا أثرا ضارّا جدّا في سلامة اللّاجئين وتعيينهم القانوني في تركيا ففي عام 2014م دخل قانون الأجانب والحماية الدّولية في تركيا حيز النفاذ وليزيد من درجة اليقين القانوني لطالبي اللّجوء واللّاجئين لأنه يرشح حقوق اللّاجئين غير أن التعديلات التي أدخلت على القانون التركي للأجانب والحماية الدّولية بموجب المرسوم الرئاسي شهر أكتوبر 2016م بجوز للسّلطات إصدار قرار إزالة مباشرة لأيِّ شخص مستفيد من اللّجوء إذا اشتبه بأنه متورط في منظمات إرهابية أو إجرامية أو إذا كان ممن يمثلون خطرا على النظام العام والسّلامة العامّة أو الصّحة العامة [1].

فبالرّغم من موقف تركيا المرحب عموما باللاجئين، فقد كان من المحتم أن تضع الأعداد الهائلة من القادمين، والتي بلغت حوالي 2,75 مليون لاجئ سوري و400,000 طالب لجوء من بلدان أخرى، عبئا كبيرا على النّظام الجديد لطلب اللّجوء في تركيا ويبيِّن تقرير منظمة العفو الدولية أن نظام طلب نظام اللجوء في تركيا يتسم بالقصور عن تحقيق ثلاثة معايير جوهرية يتطلبها القانون الدّولي لكي تكون إعادة طالبي اللّجوء إلى تركيا قانونية، وهي الوضع والحلول الدّائمة والاستمرار، فمن حيث الوضع تفتقر تركيا إلى القدرة على مباشرة إجراءات طلب اللجوء ممّا يجعل اللاجئين وطالبي اللجوء أسرى وضع قانوني غير محدد يستمر لسنوات، ومن حيث الحلول الدّائمة فإن تركيا تحرم جميع اللّاجئين غير الأوروبيين من الحصول على صفة اللّاجئ بشكل كامل، وتحرمهم بالتّالي من خيار الإدماج بينما يتقاعس المجتمع الدّولي ن توفير هذه الحلول تكون ملائمة لإعادة التوطين، ومن حيث الاستمرار، أجبر الغالب الأعم من اللاجئين السّوريين وغيرهم على البحث عن ملجأ بدون دعم حكومي[2].

وعلى الرّغم من إنشاء تركيا نظام حماية مؤقتا، استنادا إلى توجيهات الاتّحاد الأوروبي بشأن التّشريد الجماعي، فإنّ هذا النّظام لا يسمح للوافدين السّوريين، بالوصول إلى نظام اللّجوء الذي يوفّره مكتب المفوض السَّامي لشؤون اللَّاجئين كما أنه لا يشمل حق العمل ومن ثم توفره أنقرة اللجوء المؤقت

---

(1) _ Margarite Helena zoeteweij turhan, turkey : between hospitality and hostility, forced migration, issues 57, p 54-55-56.

(2)_منظمة العفو الدولية، خطط الاتحاد الأوروبي الجزافية لإعادة اللاجئين إلى تركيا غير قانونية، 2016م، تاريخ التصفح: 2019/07/25م، منشور علة الموقع: -https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/06/eus-reckless refugee-returns-to-turkey-illegal/

للاجئين السّوريين دون جواز السّفر، بشرط الإقامة في مخيمات اللاجئين لكن العديد من السّوريين تحايلوا على هذا الشرط بعبورهم الحدود بطرق غير شرعية، في حين دخل البعض الآخر بجوازات سفر، لكنهم تجاوزوا المدّة المتاحة لإقامتهم، الأمر الذي أثّر بالسّلب في سوق العمل، ومعدَّلات البطالة بين المواطنين الأتراك[1].

وتعكس سياسة الحكومة التركية تجاه اللاجئين السّوريين منتهى التعامل بالبرجماتية السياسية، فلقد تدخّلت الحكومة التركية كطرف في الصّراع في سوريا بل دعمت جماعات معارضة ضد نظام بشار الأسد وحيث تستضيف تركيا معظم المعارضة السّورية، فمن ناحية استقبلت تركيا أعدادا هائلة من اللاجئين إلا أنّها أيضا تحاول الاستفادة من هذه القضية قدر الامكان للحصول على مكاسب وامتيازات من الاتحاد الأوروبي، مثل دخول الأتراك تأشيرات لدول الاتحاد، أو الحصول على مساعدات مالية لمواجهة مشكلة اللاجئين[2].

ثالثا: لائحة تنظم أذونات العمل للسّوريين في تركيا:

أصدرت الحكومة التركية في 15 يناير 2016م، لائحة تنظم أذونات العمل للسّوريين في تركيا، والتي كانت منتظرة منذ مدّة وسيكون إذن العمل متاحا للسّوريين الذين مضى على دخولهم في نظام الحماية المؤقتة مدّة ستّة أشهر، ليتمكنوا من العمل في المدينة التي استصدروا منها وثيقتهم، والحصة أو الكوتا المعتمدة، المنصوص عليها، هي 10 % من السّوريين، مقابل المواطنين في تركيا[3].

رابعا: العمل غير المستقرّ في القطاع الرّسمي:

ويطرح نظام تصاريح العمل سلسلة من العقبات أمام اللاجئين السّوريين في تركيا، وتتمثل المشكلة الرّئيسية في ضرورة أن يطلب أرباب العمل تصاريح العمل، الذين يحجم كثير منهم عن تغطية تكاليف استئجار لاجئ أو لا يكونون على علم بتلك العملية، واعتبارا من يوليو 2019م، كان

---

[1]_مصطفى شفيق علام، خريطة التيه...اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة، مرجع سابق، ص 108.

[2]_أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 126-127.

[3]_العلجة مناع، حق السّوريين في اللجوء الإنساني التزام قانوني وواجب شرعي، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 67.

يكلف رسم تصريح العمل السّوري تحت الحماية المؤقتة 372 ليرة تركية (67 دولارا أمريكيا) وبالإضافة إلى ذلك تستغرق العملية الإدارية لطلب تصريح ما متوسّطه شهرا واحدا تقريبا ولكنّها قد تستغرق وقتا أطول، كما أن تصاريح العمل صالحة لمدة سنة واحدة فقط وبعد ذلك يجب تجديدها وفي كل مكان عمل، لا يمكن للسوريين الذين يتمتعون بحماية مؤقتة أن يمثلوا أكثر من 10% من القوة العاملة، رغم أن أرباب العمل يمكنهم التقدم بطلب للاستغناء عن هذا الشرط ولكي يكون السّوريون مؤهلين يجب أن يكونوا قد حصلوا على حالة الحماية المؤقتة لمدة ستة أشهر على الأقل، وأخيرا لا يسمح لحاملي تصاريح العمل بالعمل إلا في المقاطعة الّتي سجّلوا فيها[1].

خامسا: مشكلة توثيق الأحوال الشّخصية:

بحسب ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحقوق اللاجئين والصّادر عام 1950م، لا يوجد أي بند يشير إلى كفالة حقوق اللاجئين المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وبغضّ النّظر عن أن الحكومة التركية أطلقت تسمية ضيوف وليس لاجئين على السّوريين المقيمين على أراضيها، فإنه حتى صفة اللّجوء وما يترتّب عليها من حقوق، لا تعالج هذا النوع من المشاكل، فالنظام الأساسي لمفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، يكفل لكل لاجئ حق الحياة والحماية من أي خطر يهدد حياته، بالإضافة لضمان حرية ممارسة معتقداته وشعائره الدينية فقط[2].

أعلنت الحكومة أن جميع أطفال اللاجئين السوريين سيتم دمجهم في نظام التعليم الوطني، وتشير التقديرات إلى أن نسبة المسجلين في مراكز التعليم المؤقتة من مجموع الأطفال السوريين الملتحقين بالمدارس قد انخفضت من 83% في العام الدراسي 2014-2015م إلى 37% في العام 2017-2018م ومن المتوقّع أن تغلق مراكز التعليم المؤقتة المتبقية وعددها 318 مركزا بحلول عام 2020م وهذا ما يبينه الشكل في الأسفل[3].

---

[1]_إيزة الغطاس، مستقبل هش –لاجئو تركيا يعانون الترحيل ورفض أذون العمل، مرجع سابق، ص 09-10.

[2]_عبد الحليم عبد الله، اللاجئون السوريون بين واقع القرارات وواقع الحال، المؤتمر الدولي الأول للاجئين، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 624.

[3]_منظمة الأمم المتحدة والتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مرجع سابق، ص 51.

وفي حالة الأزمة السّورية، اعتبارا من كانون الأول/ ديسمبر 2018م، كان هناك 2,1 مليون لاجئ في سنّ الدّراسة في أكبر خمسة بلدان مضيفة في المنطقة، ولم يكن مقيدا منهم سوى 61% فقط في التعليم الابتدائي أو الاعدادي النظامي أو غير النّظامي وكان المعدل أقل من 25%من التعليم الثانوي في جميع البلدان المضيفة باستثناء مصر، وكان احتمال أن يكون الصبيان اللاجئون ملتحقين بالمدارس أقل بنسبة 5% عن عدد الفتيات اللاجئات[1].

أقر إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030م بان النزاعات، وما ينتج عنها من نزوح داخلي وعبر الحدود، قد تصيب أجيالا بأكملها بصدمات وتتركها دون تعليم ودون استعداد للمساهمة في الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي لبلدها أو منطقتها، وقد لخص الاطار الأغراض التي ينبغي أن يتوخى التعليم خدمتها في هذه السّياقات حينما شدد على ضرورة أن يكون التعليم وقائيا بشكل مباشر، ودعا البلدان إلى وضع نظم تعليم شاملة للجميع ومتجاوبة وقادرة على التكيف لتلبية احتياجاتها[2].

الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في الأردن.

بدأ نزوح السّوريين إلى الأردن يظهر تزايد مشهودا ابتداء من النّصف الثّاني لعام 2012م، حيث أن عدد السوريين الذي بلغ 120,018 لاجئ اعتبارا من 2 يناير 2013م تزايد حتى بلغ 3 أضعاف خلال شهرين فقط ليصبح العدد 385,445 لاجئ ووصل هذا الرقم في 03 يونيو 2013م إلى 468,160 شخص، ومنذ التاريخ الموافق ل 30 مارس 2013م، بلغ عدد اللاجئين السّوريين المقيمين بالمفوّضية نحو 388,979 لاجئ[3].

أولا: السّوريون في الأردن بين مسمّى الضيف واللاجئ.

لم تختلف السّياسة الرسمية الأردنية التي تناولت مسألة السّوريين فيها، عن تناولها لمن سبقهم من العراقيين الذين قدموا إلى الأردن عام2013م سواء باعتبارهم ضيوفا أو حتى أجانب بموجب ما يطبق

---

[1]_منظمة الأمم المتحدة والتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مرجع سابق، ص48-49.

[2]_المرجع نفسه، ص47.

[3]_مركز دراسات الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية، وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج–المقترحات، تقرير أورسام رقم 189، مرجع سابق، ص 20.

عليهم من قوانين وتشريعات محلية لم تعن بتنظيم أمر اللاجئين من الأساس[1]، والحديث عن السوريين باعتبارهم لاجئين لم يكن كالمفهوم القانوني للاجئ والوارد في مذكرة التفاهم الأردنية في ظل ازدواجية معايير الاعتراف باللاجئ لدى كل من المفوضية والحكومة الأردنية ويمكن الاشارة إلى أن تداول المفهوم قد جاء وبشكل أساسي لغايات التمويل والمساعدة أكثر منه لغايات تنظيم أوضاعهم القانونية في دولة كغيرها من الدّول التي رأت في وجود غير المواطنين فيها مسالة أمنية مرتبطة بتصورات الدولة القومية والعروبة الممثلة بإحساس الهوية المشتركة[2].

ثانيا: الحصول على اللّجوء والتّسجيل.

إن ضمان الحصول على اللّجوء والتّسجيل لدى المفوّضية أو الحكومة لا يزال تحديا رئيسيا ينطوي على الدعم الفعال وكفالة تطبيق سياسات الدخول الوطنية مع مراعاة الحماية وإجراء الحكومات فحصا أمنيا ملائما للقادمين كما يقتضي، يعدّ التّسجيل والتّوثيق من العناصر الأساسية للحماية[3].

كان تدفّق اللّاجئين السّوريين إلى الأردن هائلا، وحتى حزيران/ يونيو 2015م، تمّ تسجيل أكثر من 620 ألف من السّوريين لدى وكالة الأمم المتّحدة للّاجئين في الأردن، ويعيش أربعة وثمانون في المئة من هؤلاء السّوريين في المجتمعات المضيفة بدلًا من مخيمات اللاجئين[4].

ثالثا: العبء المالي:

يواجه الأردن تحديات في موازنة حقوق الإنسان مع الأمن الوطني في الميادين الاقتصادية والسّياسية والاجتماعية وقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأردني ان التكاليف التي تحملها الأردن إزاء كل لاجئ سوري بلغت 3500 دولار أمريكي في السنة الواحدة[5].

---

(1)_هبة سعيدة، منظومة حماية اللاجئين في الأردن – السوريون كحالة دراسية- رسالة ماجيستير في الدراسات الدولية، تركيز الهجرة القسرية واللاجئين، جامعة بيرزيت، 2015م، ص 106.

(2) _ المرجع نفسه، ص 107.

(3) _الأمم المتحدة، خطة الاستجابة الخطة الاستجابة الإقليمية لسوريا، من كانون الثاني في ديسمبر/ كانون الأول 2013م، ص 05.

(4) _ Alexandra Francis , Jordon's refuge crises , Carnegie endowment for international peace , September 21 , 2015, article Publisher by :https://carnegieendowment.org/2015/09/21/jordan-s-refugee-crisis-pub-61338

(5) _ Salah al kilani, A duty and burden on Jordon, forced migration, issues 47, the Syria crisis displacement and protection, September 2014, p 30.

كما شهدت لبنان إلى جانب الأردن ظروفا اجتماعية واقتصادية صعبة ناجمة عن أزمة اللاجئين السّوريين ومن أهمّها:

رابعا: زيادة عدد العمال:

ما أدّى إلى اشتداد حدّة المنافسة على فرص العمل، فضلا عن الضغط نحو خفض الأجور.

فرضت الحكومة الأردنية قيودا كبيرة على أراضيها من مركز العبور على الحدود مع سوريا في أكتوبر 2014 من وصدت إثر تلك السياسة خمسة آلاف سوري نازح داخليا، فأقاموا لأنفسهم مخيمات غير رسمية مؤقتة على بعد مئتي متر من الأردن وهما مخيم الركبان الذي يؤوي 60.000 شخص، ومخيم الحدلات الّذي يأوي ألف شخص ويفصل هذه المخيمات على الأردن حاجز رملي صخري يدعى بيرم (Berum) ويعاني كل من المخيمين من حالة عدم الاستقرار وعدم كفاية وصوا الغداء والماء وتفشي المشكلات الصّحية والتعرض لاعتداءات مستمرة من الجيش السّوري والقوّات المسلّحة العربية السّورية، واستمر الأردن بإغلاق حدوده ووضع قيوده على وصول المساعدات الإنسانية مسوغا ذلك باعتبارات أمنية لقد تقاعس المجتمع الدولي عن توفير العدد الكافي من فرص إعادة توطين للاجئين الفارين من سوريا، وغير ذلك من أشكال قبولهم في بلدان ثالثة لاعتبارات إنسانية لا سيما لمن يعانون من حالات مرضية أو إعاقات أو احتياجات خاصة، وتقدر المفوّضية السّامية لشؤون اللاجئين أن 10% من مجموع اللاجئين السوريين يستوفون معاييرها الخاصة بالفئات المستضعفة وأنهم بحاجة إلى إعادة التوطين، ومع ذلك لم يتجاوز فرص إعادة التوطين الممنوحة أكثر من 178195 فقط حتى مارس 2016م [1].

يتضاعف أثر التّحديات التي تواجهها العمالة المحلية على اللاجئين الذين يصبحون أكثر استضعافا خاصة في القطاع غير الرّسمي وعرضة للاستغلال ولإساءة التعامل وتردي ظروف العمل، وانعكس ذلك على واقع الفقر بين اللاجئين السّوريين في الأردن إذ عاش 73% منهم تحت خط الفقر وفقا لأرقام عام 2015م لترتفع النسبة في جوان 2017م إلى 93 % [2].

---

(1) _ Amnesty international, living on tge marging , Syrian refugees in Jordon struggle health care , 2016, p 43.

(2) _ Cindy hung, nazanin ask, Katelyn gough and Lauren post, designing refugee compacts lessons from Jordon, issues 57, op cit, p 52.

خامسا: الحصول على الوثائق المدنية في البلدان المضيفة:

يقضي القانون السّوري بأن الأطفال الذين ولدوا خارج الأراضي السّورية يتبعون قوانين الأحوال الشخصية للبلد الذي يقيمون فيه، أي يجب على والديهم أن يحصلوا على شهادة الميلاد من السّلطات الوطنية للبلد الذي ولد فيه الطّفل، ومن ثم في مدّة أقصاها 90 يوما من تاريخ الميلاد، غير أن عوامل مدة تؤثر على قدرة اللاجئين السّوريين على حماية هويتهم القانونية[1].

الفرع الثالث: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في لبنان:

إنّ اللاجئين السّوريين في لبنان يقعون في وضع اجتماعي وقانوني خطير جدا، لأن لبنان رفض ومازال يرفض التصديق على صكوك حماية اللاجئين الأساسية وعلى اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967م ولا يتوافر في لبنان على أي تشريع دقيق حول قضايا اللجوء[2].

أولا: تعليق عمليات تسجيل اللاجئين السّوريين ومضايقات الميليشيات اللبنانية:

بلغ عدد اللاجئين السّوريين في لبنان عام 2014م ما مجموعه 1158995 لاجئا، ويعيش السوريون في مخيمات غير رسمية، بالإضافة إلى وجودهم داخل المدن، حيث عطلت أطراف في الحكومة اللبنانية خلال السنوات الماضية عملية الاعتراف الرسمي بوجود اللاجئين السّوريين على الأرض اللبنانية، مما شكل مأزقا سياسيا وقانونيا للتعامل الرسمي معهم، وتعد أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان الأسوء مقارنة مع نظيراتها في الدول المستضيفة الأخرى، نظرا لما يواجهه اللاجئون من مضايقة الميليشيات اللبنانية المؤيدة للنظام السوري، والجهات السياسية التي تمثلها[3].

نجد الحكومة اللبنانية قد علقت في عام 2015م جميع عمليات التسجيل لدى المفوضية وأوقفتها أمام اللاجئين السوريين، وبعد تطبيق لبنان لسياسة الإقامة الجديدة بخصوص المواطنين السوريين عام 2015م أصبح الحصول على شهادة التسجيل بواحدة من طريقتين: الأولى: السماح للسوريين

---

(1) _ Drew Michael and Julie Norman, refugee youth , unemployment and extremism coutering the myth, issues 57, p 59.

(2) _Maja janmayer and lama mourad, categorizing Syrians in Lebanon as vulnerable, issues 57, p 19.

(3) _ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 13 لحالة حقوق الإنسان في سوريا، ص 55.

بتحديد إقامتهم في لبنان، والثانية: ضمان وجود كفيل ضمن نظام الكفالة المعتمد إزاء المهاجرين الاقتصاديين، وكان من شأن السياسة لعام 2015م، أن جعل من تحديد الإقامة أمرا صعبا ومكلفا للغاية مما أدى إلى اجبارهم على الإقامة في البلاد اقامة غير نظامية، وعدم توافرهم على الإذن القانوني والوثيقة القانونية للإقامة[1].

وفي عام 2017م أدت عدة عوامل إلى زعزعة إحساس اللاجئين بالأمان منها: استحداث الدولة اللبنانية اجراءات تنظيمية جديدة جعلت عملية الحصول على إقامة صالحة أصعب في وجه اللاجئين السوريين، وتفاقم ظاهرة الاستغلال وتزايد التوترات بينهم وبين المجتمع المضيف والسلطة المحلية، وتكرار حملات الاعتقال العنيفة والتهديدات بالترحيل والتسفير والإعادة القسرية[2].

ثانيا: محدودية الصّفة القانونيّة للاجئين من سوريا في لبنان:

هناك حوالي 1,5 مليون لاجئ سوري في لبنان، لكن 74% منهم يقيمون في البلاد بطريقة غير شرعية، صعدت السلطات مطالبتها بعودة اللاجئين في 2018م وعمدت بعض البلديات إلى إجلاء آلاف اللاجئين قسرا، تصعب سياسات الإقامة في لبنان على السوريين المحافظة على الصّفة القانونيّة، ما يقر منهم لتزايد خطر الاستغلال والإساءة وتحدّ من قدرة اللاجئين على الوصول إلى العمل التعليم والرعاية الصحية 74 % من السّوريين في لبنان يفتقرون إلى الإقامة القانونية ويواجهون خطر الاعتقال الإداري بسبب وجودهم غير الشرعي في البلاد[3].

لبنان من الدّول الغير موقعة على اتفاقية اللّاجئين 1951م وهذا يعني محدودية الحماية القانونية الممنوحة للاجئين وطالبي اللّجوء في لبنان ملزم بالمبدأ القانوني العرفي المتعلق بمنع الاعادة القسرية وبالالتزامات التي تفرضها معاهدات حقوق الإنسان التي وقعها والمدخلة أحكامها في الدستور اللبناني، وتوصي المعايير الدولية في الحدّ الأدنى من تدابير الحماية المؤقتة لضمان سلامة قبول اللاجئين وحمايتهم

---

(1) _ Maja janmayer and lama mourad, categorizing Syrians in Lebanon as vulnerable, issues 57, op cit, p 20-19.

(2) _آمي كيث ونور شواف، المرجع نفسه، ص 63.

(3) _bilel Hussein, Lebanon on event of 2018, article published by :

من الإعادة القسرية واحترام حقوقهم الإنسانية الأساسية[1].

صحيح أنّ لبنان لم يصادق على اتفاقية اللّاجئين، ولكن ثمة التزام رئيسي وفق القانون الدولي العرفي يقتضي منه عدم إعادة اللاجئين قسرا إذا كانوا يواجهون مخاطر فعلية أو محتملة بالتعرض للاضطهاد وإلى لبنان واجب احترام التزاماته وفق أحكام القانون الدّولي، وذلك عملا بأحكام المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان [2].

ثالثا: عدم منح الصّفة القانونيّة للّاجئين السّوريين إلى لبنان بطريقة غير شرعيّة :

لم يمنح حق الالتجاء بأيّ شكلٍ من الأشكال للسّوريين الذين نزحوا إلى لبنان ومن الجدير بالذكر أنّ كلّ السّوريين الذين نزحوا إلى لبنان بطرق غير رسمية، ويتم تقسيم السّوريين في لبنان خمسة مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى: تمثل المواطنين السّوريين الذين يحملون جواز سفر سوري ولديهم الجنسيتين السّورية واللبنانية معًا،

المجموعة الثانية: السُّوريين الّذين دخلوا إلى لبنان بطرقٍ شرعيَّة، وقاموا بتجديد إقامتهم بعد انتهائها،

المجموعة الثالثة: تضم السّوريين الذين دخلوا إلى لبنان بطرق شرعية، ولكنهم لم يقوموا بتجديد إقامتهم لعدم توافر مصاريف التجديد ولهذا السبب يبقون في لبنان بشكل غير رسمي،

المجموعة الرابعة: تضمّ السّوريين الذين دخلوا إلى لبنان بطرق غير شرعية، ولكنهم يحملون هوية شخصية يمكنهم إظهارها للسلطات اللبنانية إن لزم الأمر،

المجموعة الخامسة: تضمّ السّوريين الذين دخلوا بطرق غير شرعيّة ولا يحملوا أي هوية شخصية[3].

---

(1) _ Dalia aranki and Olivia kalis, limited legal status for refugees Syria in Lebanon, forced migration, issues 47, the Syria crisis displacement and protection, oxford university, p 17-18.

(2) _Amnesty international, agonizing choices Syrian refugees ,op cit, p31.

(3) _مركز دراسات الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية، وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج–المقترحات، تقرير أورسام رقم 189، مرجع سابق، ص 32.

رابعا: نسبة الأطفال السّوريين غير المسجّلين الذين ولدوا في لبنان:

يواجه الأطفال السّوريين الذين وُلِدوا في لبنان خطرًا في أن يصبحوا **مكتومي القيد**، فبحسب مفوضية الأمم المتحدة السّامية لشؤون اللاجئين، لم يتم تسجيل 83% من اصل 130,000 طفل لاجئ مولود في لبنان منذ العام 2011م وهذا راجع لعدة أسباب التي تحول دون تسجيل الأطفال ومن أهمها: طول مدة العملية ونقص التّوعية في صفوف اللاجئين في ما يتعلّق بمتطلبات التسجيل وغياب وثائق الزّواج أو الإقامة جرّاء النّزوح، وتصبح العمليّة أكثر صعوبة بلوغ الطّفل عمر السّنة بسبب طول العملية والحاجة إلى قرار المحكمة مما يعيق تمتع الأطفال بحقّهم في الحصول على هوية قانونية وجنسية وحرية في التنقل وحقّهم في التعليم والرعاية الصّحية والعمل[1].

الفرع الرابع: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في مصر:

تفتح حدودها للاجئين وخاصة هؤلاء القادمين من الدول المجاورة، ومع ذلك فإن مساحة المناورة ضيقة للغاية فيما يتعلق بالحصول على الحقوق وبإمكانية التّكامل المحلي، حيث صرحت السفيرة بخوم بأنه لا يتمّ تكامل اللاجئين في مصر من منطلق التّجنس، إن مصر لا توفر التجنس للاجئين، ولكنها من جهة أخرى تفتح لهم حدودها، وقد أكّدت أنمنح اللاجئين حق المواطنة غير ممكن نظرا لتعداد مصر السكاني الكبير[2].

أولا: غياب القوانين المنظمة لوضع اللاجئين السّوريين في مصر:

فيما يخص الوضع القانوني للاجئين السّوريين في مصر لا يوجد أي قانون يتعلّق باللّاجئين أو جهة مركزية تتعامل بشكل شامل مع اللاجئين إلا أن القرار الرئاسي رقم 89 لعام 1960م المتعلق بالأجانب وضَع شروطا لدخول طالبي اللّجوء في مصر، مثل عدم السّماح لأجنبي بالدخول دون جواز السّفر، وعليه فإنه يتوجب عليه مغادرة مصر فور انتهاء تصريح إقامته، ويعد قطاع شؤون اللاجئين في وزارتي الخارجية والداخلية، الجهتان المعنيتان بالتعامل المباشر مع اللاجئين في مصر، ويتعامل اللاجئون

---

(1) _ Nasser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis, op cit, p 55.

(2) _كاترزينا جرابسكا، حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية، ساسكس، القاهرة، يوليو 2006م، ص 19.

الشرعيون معاملة الأجانب مما جعل مصر معبر اللاجئين والفارين من الدول العربية وإفريقيا للوصول إلى أوروبا أو تركيا[1]، حيث بلغ عدد اللاجئين في مصر في 2014م ما مجموعه 138212 لاجئا، يسكنون في مباني سكنية اعتيادية، لأنه لا توجد أي مخيمات في مصر، كما لا توجد مظاهر للاجئين المشردين، ويواجه اللاجئون في مصر اشكالات قانونية وأمنية بشكل رئيسي، حيث تقوم السّفارة السّورية في القاهرة بابتزاز السوريين الساعين للحصول على وثائق رسمية، والتي لا يمكن لهم الإقامة في مصر وجودها، كما يواجه السوريون المقيمون في مصر مشكلة عدم السماح لهم بالسفر من مصر والعودة إليها، حيث تقوم السلطات الرسمية باحتجازهم في المطار، وتقوم بإعادتهم من حيث جاؤوا[2]، وفي 08 يوليو غيرت الحكومة المصرية من سياسة دخول السوريين التي تتبعها إذ أصبحت تطالبهم باستصدار تأشيرة والحصول على إخلاء أمني قبل التأشيرة في اليوم نفسه منعت دخول 276 وفدوا من سوريا[3].

ثانيا: الحراك القانوني من اللاجئين السوريين في مصر:

بناء على الظروف المحيطة المتسارعة التي أصابت الجالية السّورية في مصر سنة 2013م، اجتمع عدد من الناشطين السياسيين والمعارضين السوريين للتداول حول الأحداث والاعتداءات غير المبررة على اللاجئين السّوريين والبحث في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتهم في مواجهة الإجراءات التي تتخذها السّلطات المصرية المعينة والأعمال التحريضية الموجهة عبر الصحافة المرئية ضد الشعب السوري، وبناء عليه تم تشكيل لجنة مؤلفة تيسير النجار عن (الهيئة العامة للاجئين السوريين في مصر) ورفعت مصطفى (رئيس مكتب وحدة الشفافية في العالم)، المنظمة السورية للاجئين(مدير المكتب القانوني الدولي)، وسفيرا للأمم المتحدة، وزياد الشيحاوي (معارض) لاجئ ممثل المنظمة المدنية للشباب السوري، تنظيمات مدنية، وسمر سريول عن (حقوق المرأة والطفل) [4].

وانتهى الاجتماع على أن تتم المتابعة التنفيذية المشتركة قانونا وتواصلا مع الأمين العام للأمم

---

[1] _الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، التغطية الاعلامية لقضايا اللاجئين(لبنان، الأردن، مصر، والمغرب)، 2016م، ص 14.

[2] _اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 13 لحالة حقوق الإنسان في سورية 2014م، من يناير 2014م إلى كانون الأول ديسمبر 2014م، يناير 2015م، ص 57.

[3] _ human right watch، سوريا، يناير 2014م، ص5.

[4] _محمد عبد الرحمن عريف، جمال محمد ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011-2018م، ط1، المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، 2019م، مصر الجديدة، القاهرة، ص 136.

المتحدة والجهات المعنية لوضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وحماية اللاجئين السّوريين[1]، حيث تم مناقشة الأمور التالية:

التّقصير الكبير في تسجيل اللاجئين السّوريين، إصدار السّلطات المصرية المعينة قرار بفرض الحصول على تأشيرة سياحية وموافقة أمنية مسبقة للاجئين السّوريين، اصدار قرار بوقف تسجيل الأطفال السّوريين في المدارس[2].

إن كل هذه الإجراءات تخالف النِّظام العام لأن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق ومقدّمة على أيّ قانون داخلي يخالفها كما أنها تخالف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي وقعت عليها مصر ويخرق قواعد اتفاقيات جنيف والحقوق المقررة للأطفال اللاجئين وفق بروتوكولات اللجوء والقوانين التي صادقت عليها مصر [3].

الفرع الخامس: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في العراق:

لقد ظهرت موجتان من النّزوح منذ بداية نزوح الأكراد السّوريين إلى الاقليم الكردي في العراق، حيث بدأت في الأشهر الأولى لعام 2012م، 67,000 ومع بداية سنة 2013 وصل متوسط عدد اللّاجئين إلى العراق إلى 12,000 لاجئ بشكل ثابت، والموجة الثانية من النّزوح بدأت في شهر أوت 2013م نتيجة زيادة نفوذ الجماعات التابعة للقاعدة في مناطق شمال سوريا بسبب المناوشات مع وحدات حماية الشّعب، حيث حدثت حالة من التكدس على الحدود بسبب إغلاق بوابة فيشخابور الحدودية، مما اضطر إدارة الإقليم الكردي إلى فتح بوابة الحدود، بتاريخ 15 أوت 2013م، وخلال فترة قصيرة دخل ما يقرب 40,000 لاجئ سوري إلى الإقليم الكردي في العراق[4].

وبما أنّ العراق هو بلد حدودي مع سوريا وبالرّغم أن الدولة العراق لم توقع على اتفاقية اللاجئين

---

[1]_محمد عبد الرحمن عريف، موقف القانون الدولي من اساءة الاعلام المصري للاجئين السوريين بعد أحداث يوليو 2013م، مؤتمر اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م، ص09.

[2]_عبد الرحمن عريف، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011-2018م، مرجع سابق، ص 138.

[3]_المرجع نفسه، ص 138.

[4]_مركز دراسات الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية، وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج-المقترحات، تقرير أورسام رقم 189، مركز دراسات الشرق الاوسط للدراسات الاستراتيجية، تركيا، أنقرة، أفريل 2014م، ص 39.

1951م ولا يوجد توضيحات لإجراء اللّجوء، إلّا أنّها استقبلت كمًّا كبيرًا من اللاجئين بداية الأزمة السورية، ومنذ بداية موجة اللجوء إلى العراق تم إجراء تشكيل مجموعات عمل فرعية لتنسيق الجهود والاستجابة والمساعدة للاجئين [1].

وبالتّالي فإن الوضع القانوني للاجئين السُّوريين فهو موضوع نقاش، لأنَّ الحكومة العراقية الرّسمية لا تعترف بالسّوريين كلاجئين وكذلك لا تقدم أية مساعدات لإدارة الاقليم الكردي في العراق، ومن خلال ما تقدم، يمكن تقسيم المقيمين في العراق إلى قسمين وهما القسم المقيم بالمدن والقسم الذي يعيش بالمخيمات، وهذا ينطبق على جميع الدول التي تستضيف اللاجئين السّوريين، ويختلف العراق من حيث ارتفاع عدد المقيمين في المخيّمات فيه مقارنة بالثّلاث دول المجاورة (تركيا، لبنان، الأردن) [2].

المطلب الثاني: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في مجلس التعّاون الخليجي:

أفادت المملكة العربية السّعودية بأنها استضافت 205 مليون سوري منذ بداية النّزاع في البلاد عام 2011م، وفي عام 2016م أعلنت دولة الإمارات العربية المتّحدة عزمها على قبول 15 ألف سوري معرض للخطر الخمس المقبلة[3].

وفي الفترة بين عام 2015م وحتى مارس 2017م تسجّل في المفوّضية رسميّا في بلدان مجلس التّعاون الخليجي 2.290 شخصا فقط فارين من الاضطهاد من أكثر من 20 بلدا من المنطقة العربية وغيرها، بما في ذلك الجمهورية العربية السورية 959 في عام 2015م و1.057 في عام 2016م و274 في عام 2017م مارس، ومع أن عدد السّوريين مسجّلين رسميًّا لدى المفوّضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يبدو منخفضا نسبيًّا، لا يعني هذا عدم وجود أشخاص آخرين يحتاجون إلى الحماية في مجموعة بلدان مجلس التّعاون الخليجي [4].

---

[1]_هادي الشيب، مسألة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي اللاجئين السوريين نموذجا، مداخلة بالمؤتمر الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 14.

[2]_مركز دراسات الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية، وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج–المقترحات، تقرير أورسام 189، مرجع سابق، ص 44.

[3]_تقرير الهجرة الدولية 2017م، مرجع سابق، ص 29.

[4]_المرجع نفسه، ص 29.

الفرع الأول: الإنكار القانوني لدول مجلس التّعاون الخليجي لوضع اللّاجئين السّوريين:

ليس أيّ من بلدان مجلس التّعاون الخليجي طرفًا في اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين واعتبارات اللجوء، وعمومًا يعامل الأشخاص الفارين من الاضطهاد والصراع كغيرهم من رعايا بلدان ثالثة ويخضعون لقوانين الهجرة الوطنية التي تطالب عادة من غير المواطنين تأمين كفيل إذا رغبوا بالدخول إلى تلك البلدان والعمل فيها، ومع ذلك تقر بلدان مجلس التعاون الخليجي بالتحديات المتعلقة بالأفراد الهاربين من الاضطهاد والنزاعات وتبدي في معاملتها مستوى من التسامح والاعتبارات الانسانية[1].

وتعلِّل السّعودية بأن توطين مئات الآلاف من السّوريين سيربك حساباتهم الاقتصادية ومصالح المواطنين، وأنّهم ليسوا في حاجة إلى ملاجئ لهم في الأردن وتركيا ولبنان، انتشر فيها نحو أربعة ملايين سوريين رسميًّا لاجئين، ولكنَّهم في حاجة إلى وطن والسعودية ودول الخليج لا تستطيع أن تكون ذلك الوطن البديل[2].

ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية قامت بنشره في عام 2014م لم تقم دول مجلس التّعاون الخليجي بإعادة توطين لاجئ واحد منذ بداية الأزمة السّورية عام 2011م، كما تداولت الأنترنت تقارير مشابهة، وشكّت بعض دول المنطقة من الادّعاءات التّي اتّهمتها بالتقصير، وسبق أن قالت وكالة الأنباء السعودية نقلا عن وزارة الخارجية أنّ قادة المملكة يشدِّدون على ضرورة توضيح جهودها بحقائق وأرقام ردا على التقارير الإعلامية التي تتضمّن اتّهامات كاذبة ومضلّلة تتعلق بالمملكة[3].

الفرع الثاني: عدم الاعتراف بطالبي اللّجوء كلاجئين بحجّة عدم التّصديق على اتفاقية اللاجئين:

قد يكون سبب صعوبة معرفة أعداد اللّاجئين الذين تستضيفهم دول مجلس التّعاون الخليجي هو أن هذه الدّول لا تعترف رسميّا بالوافدين من طالبي اللّجوء كلاجئين، ولأنَّ دول مجلس التَّعاون لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، فهي ليست مجبرة قانونًا على معاملة هؤلاء الوافدين بالطريقة النّموذجية أو على منحهم الحقوق التي تمنح عادة لطالبي اللجوء في بلد جديد، ربّما لم تقم دول مجلس

---

[1] _تقرير الهجرة الدولية 2017م، مرجع سابق، ص 29.

[2] _محمد عبد الرحمن عريف، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011م-2018م، مرجع سابق، ص149.

[3] _المرجع نفسه، ص152.

التّعاون الخليجي بإعادة توطين لاجئين سوريين بشكل رسمي، لكن سيكون من الخطأ القول بأن هذه الدول لم تستقبل أيا من ملايين السّوريين الذين نزحوا منذ بداية الحرب الأهلية، والمشكلة أنّه ثمة فرق بين أن تكون لاجئا رسميّا وأن تكون ضيفا ضمن برنامج كفالة العمل الذي تتبناه دول المجلس، الفرق الأكثر أهمية هو أن اللاجئين الرّسميين في الدّول التي وافقت على اتفاقية الأمم المتّحدة للاجئين مؤهّلون ليُصبِحوا مواطنين خلال فترة معينة من الزمن[1].

المطلب الثالث: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في دول الاتحاد الأوروبي:

شكّلت ألمانيا والسُّويد والمملكة المتّحدة أبرز وجهات اللّجوء بالنّسبة للاجئين السّوريين، واللاجئين بشكل عام، نظرًا للامتيازات القانونيّة والمادّية التي يجري تقديمها للّاجئين خاصة، إقامتهم ألمانيا التي أبقت حدودها مفتوحة، واتخذت سياسة الباب المفتوح (open door policy) سنة 2015م، لاستقبال اللاجئين العالقين في المجر، ونظرا لهذا المعطى توافدت الأعداد الكبيرة من الأشخاص على ألمانيا واختار أغلب اللاجئين السّوريين الذهاب إليها، وللحصول على طلب اللّجوء في ألمانيا، وضعت السّلطات المعنية لدراسة طلبات صفة اللجوء تعليمات وإجراءات محددة قبل اتخاد القرار حول طلب اللجوء[2].

اتفاقية دبلن كسياسة أوروبية مشتركة تجاه قضية اللاجئين:

القانون المعمول به بشأن اللاجئين في الاتحاد الأوروبي هو اتفاقية دبلن التي أقرّت بتاريخ 1990/6/15م ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1997/9/1م، وقد انضمت إليها على فترات عدة دول أوروبية غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي 2003/18م أدخلت تعديلات على الاتفاقية سميت بموجبها اتفاقية دبلن 2 ثم اقترحت المفوّضية الأوروبية تعديلات إصلاحية على الاتفاقية حيّز التّنفيذ بتاريخ 2013/7/19م، وسميت اتفاقية دبلن 3، والدّول الموقّعة عليها اطلق اسم منطقة دبلن[3].

---

[1]_محمد عبد الرحمن عريف، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011م-2018م، مرجع سابق، ص152.

[2]_نور الدين بيدكان، الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين، مرجع سابق، ص 186.

[3]_ابراهيم عبد الله سلقيني، الصراع بين تركيا وأوروبا للنهوض بواقع اللاجئين السوريين، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 736-737.

حيث عرفت سنة 2013م المؤشّرات الأولى لقضية اللّجوء في أوروبا، حيث حاول 55,000 شخص من سوريا اللجوء مباشرة إلى الاتحاد الأوروبي، بينما وصل سنة 2015م ما يزيد على 381 ألف شخص عبر الجزر اليونانية، وللوصول إلى الاتحاد الأوروبي، يجب على اللاجئين من سوريا تخطي مجموعة من الاجراءات والممارسات التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي والدّول الأعضاء لإبقاء طالبي اللّجوء والمهاجرين غير النّظاميين خارج أراضيه[1].

وبدأ الشمال بمراجعة سياسته الخاصة بالهجرة واللّجوء فتم صياغة إطار قانوني خاص باللجوء في أوروبا من خلال اتفاقيات دبلن التي تم بموجبها توحيد معايير قبول اللاجئين في أوروبا والتقنين والحدِّ منهم كما تم إنشاء وحدات خاصّة ومعّينة بمراقبة الحدود وتعزيز السيطرة عليها مثل: الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي في الحدود الخارجية للدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Frontex) [2].

الفرع الأول: الوضع القانوني في ألمانيا:

طرأت العديد من التّغييرات على قانون وسياسة اللجوء في مارس/آذار أقر البرلمان الاتحادي في فبراير/شباط، القيود المفروضة على حقوق جمع شمل الأسرة بالنّسبة للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على وضع اللّاجئ الكامل، وفي يونيو/تموز مرر قانون يهدف إلى دمج اللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية وبعض طالبي اللجوء، ويقرن تقديم الفوائد والإقامة الدّائمة بالتّعاون مع متطلّبات اللغة والتكامل الأخرى[3].

أولا: ألمانيا كنموذج أوروبي مغاير لنهج دول الاتحاد الاوروبي في منح"صفة اللاجئ" للاجئين السّوريين:

واصلت ألمانيا عام 2016م التّعامل مع الآثار المترتبة على وصول 890 ألف لجوء ومهاجر عام 2015م، شهدت ألمانيا عددا من الهجمات في يوليو/تموز، نفذها متأثرون بتنظيم داعش أو تبناها

---

[1] _نور الدين بيدكان، الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 12، مجلد 2، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، نوفمبر 2018م، ص 186.

[2] _ صالح الكيلاني، اللاجئون بين الواقع والقانون، مداخلة بالمؤتمر الثالث : اللاجئون في الشرق الأوسط،

[3] _أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 158.

التّنظيم، وهو ما سلط الضّوء على سياسة وقانون مكافحة الارهاب في البلاد[1].

كما عدّلت ألمانيا عديدا من القوانين الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد سلسلة من الهجمات في يونيو/تموز، في محاولة لزيادة التنسيق بين وكالات الاستخبارات، الغت أعلى محكمة في ألمانيا في ابريل/نيسان أجزاء من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009م لتوسيع سلطة الشّرطة الاتحادية في التّحقيق وجمع المعلومات الاستخباراتية حول التّهديدات الإرهابية، وذلك بسبب عدم كفاية الضمانات لحماية الخصوصية[2].

فقد ووجه موقف الحكومة الألمانية بمساندة قضية اللّاجئين السّوريين، بتحديات سياسية، وانقسام كبير في الدّاخل الألماني، حيث واجهت ميركل مطالب متزايدة من الحزب المسيحي الديمقراطي الذي تترأسه، ومن الحزب المسيحي الاجتماعي الحاكم بولاية بافاريا الجنوبية، بأهمية تعديل سياستها الحالية تجاه اللاجئين، ويبدو أن الحكومة الألمانية أخذت تتأثر بهذا الضّغط السّياسي، في ظل مطالبات حزب المعارضة وتمسّكه بإلغاء حق اللّاجئين السّوريين في جمع الشّمل[3].

ثانيا: الاجراءات الجديدة للتعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين السّوريين في ألمانيا:

حيث وضعت ألمانيا اجراءات جديدة للتعامل مع طالبي اللّجوء واللّاجئين وآخرها ما جاء في 25 فبراير 2016م، وهذا بالنظر إلى الأعداد الهائلة التي استقبلتها من جهة والسلوكات المعزولة لبعض اللاجئين من جهة أخرى وتحايل بعض شباب البلدان الآمنة من جهة ثالثة، وهذه الاجراءات تتمثل في ما يلي:

تعليق حق لم الشّمل العائلات لمدة عامين بالنسبة للاجئين الذين يتمتعون بالحماية المحدودة أو ما يطلق عليه بالحماية الثانوية، لأن وضعهم لا يدخل ضمن اطار امتيازات اتفاقية جنيف حول وضع اللاجئين بيد أنه يتم أخذ لم الشّمل في الحالات العسيرة[4].

---

[1] _ أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 157.

[2] _المرجع نفسه، ص 158.

[3] _المرجع نفسه، ص186.

[4] _فارس لونيس، اللجوء السّوري بألمانيا: بين الاندماج والانسلاخ-الفرص والتحديات-، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 662.

ثالثا: سخاء ألمانيا بمنح فرص "إعادة التوطين" للاجئين السّوريين:

وفي الوقت الذي تُجسِّد فيه ألمانيا والسّويد أمثلة إيجابية على تقاسم الأعباء أمام أزمة لجوء بهذا الحجم، تبرز صورة مغايرة تماما عند إلقاء نظرة على باقي دول الاتحاد الأوروبي فعلى سبيل المثال وباستثناء ألمانيا، عرضت أكبر خمس دول في الاتحاد (أي المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبولندا) أكثر من 200 فرصة بقليل مع أن مجموع سكانها يصل إلى 275 مليون نسمة، وبعبارة أخرى فهي تعرض إعادة توطين تعادل 0,001 % من مجموع سكانها أو 0,05% من مجموع اللاجئين السوريين في بلدان الاستضافة الخمسة، ولم تقم بلدان من قبيل كرواتيا وقبرص وإيطاليا وسلوفينيا وبولندا بعرض أي فرصة إعادة التوطين[1].

الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في الدّنمارك:

أقر البرلمان الدنماركي في 26 يناير 2016م مجموعة من القوانين بحق اللاجئين، تشمل مصادرة مقتنياتهم الثمينة واستخدام قيمتها للإنفاق على إقامتهم، الدنمارك ليست الوحيدة التي فعلت ذلك، وقد فرض قيودا أخرى بهدف الحد من دخول اللاجئين، منها اشتراط تعلم اللغة الدنماركية والتواصل بها للحصول على تصريح بالإقامة الدّائمة في البلاد، وتقليص المساعدات الاجتماعية إلى حدٍّ كبير، وتخفض المساعدات الاجتماعية للاجئين السّوريين الجدد بنسبة قد تصل إلى النصف[2].

الفرع الثالث: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في بريطانيا:

رفضت بداية المشاركة في الخطة الأوروبية الموحدة التي تقضي باستضافة اللاجئين السوريين في أوروبا، ولحفظ ماء الوجه أعلنت أنها ستخصص نحو مليار جنيه استرليني مساعدات إنسانية لهؤلاء اللاجئين، واعتبر ذلك سياسة مربكة ومخجلة للحكومة تجاه الحكومة السّورية[3].

الفرع الرابع: الوضع القانوني في فرنسا:

قبلت فرنسا 2091 طالب لجوء من اليونان و231 من إيطاليا، وهو أكبر عدد من أي دولة

---

(1) _Amnesty international, left out in the cold, syrian refugees abandoned, op cit, p 13.

(2) _أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص190.

(3) _ المرجع نفسه، ص186.

في الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج إعادة التوطين، وانتقدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في يوليو/تموز، الاستقبال والمرافق المتدنيان لطالبي اللجوء في فرنسا[1].

أولا: الأسس القانونية لمنح صفة اللاجئ في فرنسا:

ويوجد في فرنسا ثلاث أشكال من الحماية: وضع اللاجئ، الحماية المؤقتة، ووضع عديم الجنسية:

1-صفة اللاجئ:

يمكن منح صفة لاجئ على ثلاث أسس:

أ-اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين بتاريخ 28 يوليو 1951م: والتي تقضي بأن صفة اللاجئ تمنح لكل شخص يخشى وبشكل مبرر من الاضطهاد لأسباب تتعلق بأصوله العرقية أو معتقداته الدينية أو الجنسية أو انتماءاته إلى فئات اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، وأن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذه المخاوف في الحصول على الحماية من بلده.

ب-اللّجوء الدّستوري: والذي يجد أصله في الفقرة 4 من ديباجة دستور 1946م والتي تنص على أن صفة اللاجئ تمنح لكلّ شخص مضطهد بسبب نشاطه من أجل الحرية.

ج-اعتراف المفوّضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين (HCR): ويكون ذلك على أساس المادتين 6 و7 من النّظام الأساسي للهيئة.

ثانيا: الحماية المؤقتة: إنّ الاستفادة من الحماية المؤقتة تكون لكل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لصفة اللاجئ، إلّا أنه توجد أسباب حماية دية تحمل على الاعتقاد بأنهم سيكونون عرضة في بلادهم لخطر فعلي لتعرّضهم للانتهاكات الخطيرة التالية:

-عقوبة الاعدام أو القتل.

---

[1] _ أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 156.

-التعذيب أو العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو الحاطّة من الكرامة.

-تهديد خطير يصيب الأفراد المدنيين في حياتهم وأشخاصهم بسبب عنف قد يستشير ليطال الأشخاص دون اعتبار لوضعهم الشخصي وذلك بسبب حالة النّزاعات المسلّحة الدّاخلية أو الدولية.

وإنّ الفرد اللاجئ أو المشمول بالحماية المؤقّتة في فرنسا تخول له هذه الصفة من قبل الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) تحت رقابة المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

ثالثا: وضع عديم الجنسيّة:

بحسب اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1954م والخاصّة بحالة عديمي الجنسية فإن صفة عديم الجنسيّة يمكن منحها لكل شخص لا يعترف له بأية دولة بالمواطنة بها تطبيقا لتشريعاتها، إن هذه الصفة تختلف عن صفتي الحماية السابقتين وتخص فقط الأشخاص الذين لا يتوفّرون على جنسية دون الأخذ بالاعتبار مخاطر الاضطهاد[1].

رغم من تعديل التّشريع الفرنسي المتعلّق بالهجرة وطلب اللّجوء في جويلية من سنة 2015م والذي يقلص من آجال معالجة الطّلبات، تستهلك إجراءات الحصول على صفة اللّاجئ والإقامة زمنًا طويلًا يقدر في متوسّطه ب9 أشهر يكون فيها اللّاجئ ممنوعا من العمل والتّنقل وهو ما اعترف به رئيس المنظّمة الفرنسية OFRA الدّيوان الفرنسي لحماية اللّاجئين وعديمي الجنسية[2].

الفرع الخامس: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في إسبانيا:

يحدِّد القانون المعني بحقوق الأجانب وحرياتهم ودمجهم اجتماعيا في إسبانيا القانون الأساسي 2000/4 ثلاثة اجراءات فيما يتعلق بنقل أيّ أجنبي إلى الولاية القضائية لدولة أخرى وهي: رفض الدخول، والإعادة عبر الحدود بعد الدخول بطريقة غير نظامية، والطرد، ويقضي القانون بأنّ من حق الأجنبي الحصول على المساعدة القانونيّة في الإجراءات الإدارية التي قد تفضي إلى أي من هذه النتائج،

---

[1]_وزارة الداخلية الفرنسية، الإدارة العامة للأجانب بفرنسا، دليل طالب اللجوء بفرنسا، نوفمبر 2015م، ص 05.

[2]_هادية يحياوي، اللجوء السوري إلى الغرب امكانية الاندماج وجدلية الهوية، اللجوء إلى فرنسا نموذجا، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 46، مارس 2017م، ص 263.

وكذلك في جميع الاجراءات المتعلقة بالحماية الدّولية، ويكفل القانون كذلك الحصول على مساعدة مترجم في هذه الاجراءات[1].

وردَّد ممثِّلو السُّلطات الإسبانية الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في مدريد، وسبتة ومليلية بشكل متكرر أن المهاجرين غير النّظاميين الذين يتدفّقون عن إسبانيا وخصوصًا على الجيبين، لم يكن من بينهم من يحتاجون إلى الحماية الدّولية إلى أن بدأ وصول السّوريين في أواخر عام 2013م، وزعموا أنّ كلّ الآخرين الذين يأتون من المغرب، الجزائر، أو بلدان في إفريقيا جنوبي الصّحراء مهاجرين اقتصاديون، ويتجاهل هذا الافتراض أن اللاجئين لا يفِرّون دائمًا من العنف الواسع النِّطاق أو تفشِّي انتهاكات حقوق الإنسان[2].

الفرع السّادس: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في اليونان:

فبموجب القانون اليوناني 2011/3907م، ينبغي نقل جميع رعايا الدول الأخرى الذين يصلون إلى اليونان بطريقة غير نظامية ويعتقلون إلى مراكز استقبال أولي لضمان تسجيلهم، والتحقق من شخصياتهم وتقييم حاجتهم للحماية على النحو السليم، ويقضي القانون اليوناني أن تقوم السلطات بفحص الوضع الفردي لكل شخص يصل إلى الأراضي اليونانية وإتاحة الفرصة له للطّعن في أي قرار بترحيله قبل أن ينفذ أي ترحيل أو طرد بطريقة مشروعة[3].

كما يسمح قانون يوناني صادر في أبريل/نيسان لتسهيل تنفيذ الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا بفحص عاجل لقبول طلبات اللّجوء من أجل تحديد ما إذا كان طالبوا اللّجوء يمكن إعادتهم لتوفير حماية مؤقتة لهم، أو الحصول على مزايا دراسة طلباتهم هناك، قبلت 12 من قضايا طالبي اللجوء فقط، بعد الاستئناف، ولكن لم يتم ترحيل أي منهم إلى تركيا، طعن سوري واحد على الاقل على القرار في مجلس الدولة، أعلى محكمة في اليونان[4].

---

(1)_ International Amnesty, FEAR AND FENCES, Europe's approach to keeping refugees at bay , united Kingdom, London, first published 2015, P 38.

(2)_ Ibid P 38-39.

(3)_ Ibid , P 38-39.

(4)_أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص169.

وتبين البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في مايو 2015م عند الحدود البرية بين اليونان وتركيا، وكذلك الإفادات الإضافية التي جمعت من بعض اللاجئين، أن السلطات اليونانية تواصل رد اللاجئين على أعقابهم إلى تركيا دون تنفيذ أي إجراء رسمي برغم إدانة وزير الداخلية المناوب المسؤول عن النّظام العام لهذه الممارسات خلال لقاء أجرته منظمة العفو الدولية معه في نهاية فبراير 2015م[1].

استمرّ ضعف التّضامن مع الدّول الواقعة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي والتي تستقبل أغلب القادمين الجدد، وتقاعست الدّول الأوروبية عن استقبال الأعداد المخصّصة لها من طالبي اللّجوء من اليونان وإيطاليا لإعادة توطينهم في أراضيها بموجب مشروع إعادة التّوطين الطّارئ الذي اعتمد في سبتمبر أيلول 2015م وحتى نوفمبر، تشرين الثاني لم تكن الدول الأوروبية قد وفت سوى ب: 32% من حصصها الملزمة قانونا وفي نهاية عام 2017م كان 21703 طالب لجوء من بين 66400 قد أعيد توطينهم من اليونان و11464 طالب لجوء من بين 35000 من إيطاليا[2].

المطلب الرابع: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في دول المغرب العربي الكبير.

في مجال اللّجوء صادقت كل من المغرب والجزائر وتونس على اتفاقية جنيف المعقودة في 1951م، والخاصة بوضع اللاجئين، أمّا بالنسبة لليبيا فعلى الرّغم من أنها صدقت على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969م المتعلّقة بحقوق اللاجئين، إلّا أنها لم تصدِّق على اتفاقية جنيف ولم يعتمد أي قانون وطني خاص باللجوء في تونس وليبيا، وبسبب عدم وجود أحكام محددة تطبق أحكام القوانين الخاصة أن التفكير جار بشأن اعتماد قانون وطني في هذا الصدد [3].

ففي بلدان المغرب العربي الأربعة تمنح مفوّضية الأمم المتّحدة العليا لشؤون اللّاجئين وضع لاجئ، حيث تتلقى طالب اللجوء وتسجل طلبه وترشده بعد إجراء مقابلة شخصية معه وتتخذ قرارا بشأن طلبه استنادا إلى ولايتها أو إلى المادة 01 الفقرة 02 (أ) من اتفاقية جنيف وفي ليبيا يتخذ القرار أيضا على أساس افتراض صحة المعلومات من حيث الظّاهر ويوجد إجراء للطّعن داخل المفوّضية وهي

(1)_ Amnesty International , FEAR AND FENCES, Europe's approach to keeping refugees at bay ,op cit , P 38 .-39

(2)_ Amnesty international, Amnesty international report 2017-2018, the state of the world's human right's, op cit, p 44.

(3)_ Mathieu andré ,sara guillet, nejla sammakia, study on migration and asylim in maghreb countries, op cit, p 36.

تصدر شهادات لطالبي اللّجوء واللّاجئين ولها وجود في البلدان الأربعة[1]، وفي هذا المطلب سنتطرق بالتفصيل للوضع القانوني للاجئين السّوريين في دول المغرب العربي الكبير وفي مقدمتها الجزائر وتونس.

الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في الجزائر.

بسبب التعقيد المتزايد للبيئات الاستراتيجية للأمن القومي على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي على حدٍّ سواء في سياق البيئة العربية الراهنة، وفي ظل شيوع مختلف الأزمات الأمنية، وتزايد عدد اللاجئين القادمين من مختلف بؤر الأزمات في الوطن العربي إلى الدول الأكثر استقرارا من دولهم الأصلية (اللاجئين السّوريين في الجزائر، اللاجئين الصّحراويين الأفارقة) ممّا زاد من العبء الأمني الجزائري والحفاظ على الاستقرار الداخلي والقومي[2].

أولا: الحماية القانونيّة للاجئين السّوريين فوق التراب الجزائري:

تعتبر الجزائر الدولة السابقة إلى ايواء اللاجئين ومساعدتهم وانتشالهم من أهوال تلك الحروب، فكانت الجزائر بالنسبة لهم البلد الآمن المناسب لعيش فقدوها في بلدانهم، إلا أن بلد مثل الجزائر الذي يعاني من مشكلة البطالة والسّكن وغيرها من المشاكل الاجتماعية، إلّا أنّ الشّعب الجزائري لم يتركوا اخوانهم السوريين يعيشون المأساة لوحدهم، فقاموا بأبسط الأشياء، (الملابس الأكل، وحتى هناك من تصدق عليهم بالمنازل لوحات من التّكافل والتّضامن ترسمها أنامل جزائرية لأن ذلك يذكرهم بسنوات العشرية الجزائرية[3].

انضمت الجزائر إلى معاهدة جنيف المؤرخة في 1951م الخاصّة باللاجئين في 25 جويلية 1963م، والتي نصت على حماية الأجنبي الموجود فوق الإقليم الجزائري في شخصه وماله، ومن خلال الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر وكذا من خلال دستور 2016م يتبين حق الأجنبي في اللجوء إلى الإقليم الجزائري سواء كان يتمتّع بجنسية والمعتبر لاجئا سياسيّا أم لا يتمتّع بجنسيّة والمعتبر

---

(1) _Mathieu andré ,sara guillet, nejla sammakia, Op.cit, p 36.

(2) _صورية زاوشي ويونس عجال، قضية اللاجئين والاختراق الأمني الإقليمي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 266.

(3) _فرحات سليماني، اللاجئون في الجزائر...بين المعاناة وصراع البقاء، مدوّنات عربية، مقال منشور على الرابط التالي: ./http://freedjazeyri.arablog.org/2015/09/19/%d8%a5%d9%86%d9%87

بدون جنسية مع مراعاة النِّظام العام[1].

يعدُّ المرسوم رقم 274-63 الذي يحدِّد طرق تطبيق الاتِفاقية المرجعيّة القانونيّة التي يعتمد عليها أساسًا لضبط وضع اللاجئين في الجزائر لدى وزارة الخارجية، ويعدُّ مكتب شؤون اللاجئين الجهة الوحيدة المخولة للاعتراف بصفة اللاجئ، فلا يرتب اعتراف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لطالب اللجوء بصفة اللاجئ أيّ أثر قانوني، فلا يتمتّع اللاجئون المعترف بهم بهذه الصفة من قبل المفوّضية العليا للأمم المتحدة بشأن اللاجئين بأي حقوق فعلية فهم لا يخرجون عن دائرة المهاجرين[2].

ثانيا: محدّدات الإقامة القانونية للاجئين السّوريين في الجزائر:

إن وضعية اللاجئ بشأن إقامته في الدّولة المضيفة تأخذ وصفا قانونيا خاصا كون الأجانب في الدولة يمكن تصنيفهم غلى صنفين إما أجانب مقيمين أو أجانب غير مقيمين[3]، فالأجنبي غير المقيم هو الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز 90 يوما، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري[4].

ويقصد بالأجنبي المقيم هو الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدّائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان[5]، وعليه فإن إقامة الأجنبي بصفة دائمة مشروطة بحصوله على بطاقة المقيم، والتي تعتبر وثيقة هوية، وفي نفس الوقت ترخيص بالإقامة، على أن بطاقة المقيم تسمح لحاملها أن يقيم في الجزائر بحيث تجعله إقامته في الجزائر مشروعة بعد الانتهاء مدّة التّأشيرة[6].

وبالتّالي فإنّ الجزائر ومنذ بداية الأزمة السّورية لم تقم بتجميع اللاجئين السّوريين عند دخولهم

---

[1]_محمد رفيق بكاي ونسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مركز جيل للبحث العلمي، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، عدد28، لبنان، سبتمبر 2018م، ص 124-125.

[2]_غالم نجوى، اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، عدد 19، جامعة بوبكر القايد، تلمسان، ماي 2014م، ص74.

[3] _ المرجع نفسه، ص 224.

[4] _ المادة 10 من القانون 08-11.

[5] _ المادة 16 ف 01 من القانون رقم 08-11.

[6] _ غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مرجع سابق، ص 226.

إلى الجزائر أو عزلهم عن المجتمع كما يجري عادة من الدّول الأخرى، بل سهلت عليهم عملية الاندماج في النسيج الاجتماعي والاقتصادي، ولم تضع أي قيود قانونية أو اجرائية على تنقلاتهم وانتشارهم وتوزعهم عبر ولايات الوطن وجعلت لهم الحرّية في الإقامة في كامل التّراب الوطني[1].

ثالثا: وضع مخطّط وطني في الجزائر للتّكفل باللاجئين السّوريين:

كما أقرّت الحكومة وضع مخطط خاص بكيفية التّكفل باللاجئين السّوريين الذين يتوافدون على الجزائر بسبب سوء الأوضاع في بلادهم، يحدد كيفية التكفل باللّاجئين وتسوية وضعيتهم وقد تمّ فتح مراكز عبر الولايات توفر كل اللّوازم الضّرورية[2].

كما ينصّ مرسوم 1963م على إنشاء لجنة للطعن تتألّف من ممثلي ثلاث وزارات (العدل والشّؤون الخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية)، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ولكن في الممارسة العملية لم تطلب السّلطات من المفوّضية تعيين ممثليها في هذه اللّجنة، وأدخل قانون 25 يونيو/جوان 2008م المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقّل الأجانب في الجزائر استثناء لطالبي اللّجوء واللّاجئين من قواعد دخول البلاد(المادة 07)ومبدأ طرد الأجانب الذين يدخلون إلى البلاد أو يقيمون فيها بصفة غير شرعيّة (المادة 42) [3].

الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين السّوريين في المغرب:

بدأ تدفُّق اللّاجئين السّوريين على المغرب عقب اندلاع الحرب في بلدهم، ووفق ما تشير إليه الأرقام فإن عددهم لا يتجاوز ال 5000 لاجئا، مسجّل منهم لدى مفوّضية اللّاجئين بالأمم المتحدة قرابة ال 1730 لاجئ [4].

---

[1] _غريب حكيم، نبيل ادريس، ترقية واقع اللاجئين السوريين في الجزائر من أجل مقاربة إنسانية، المؤتمر الثاني الدولي: اللاجئون في الشرق الأوسط والأمن الإنساني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، ص 81.

[2] _ هقاني أيوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وأوضاع اللاجئين السوريين في الجزائر–الواقع والتحديات–، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، عدد 6، جوان 2018م، ص 146.

[3] _ Mathieu André , Sara guillet, nejla sammakia, study on migration and asylum in Maghreb countries, op cit , p 36.

[4] _ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، التغطية الإعلامية لقضايا اللاجئين: لبنان، الأردن، مصر، المغرب، 2016م، ص 15.

أولا: الاعتراف القانوني بوضع اللّاجئ في المغرب:

يتناول مرسوم 1256-57-2 الصّادر بتاريخ 29 أوت 1957م طرائق تنفيذ اتفاقية جنيف، ويضع إجراء غير مفصّل يسمح للاجئين المعترف بهم من قبل المفوّضية بإضفاء الصّبغة الشّرعية على إقامتهم، كما ينصّ على إنشاء مكتب لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية يختص بهذه المسائل ولجنة للطعن او الانتصاف، بَيد أن السّلطات المغربية جمدت عمل مكتب شؤون اللاجئين منذ عام 2004م ممّا يجعل من المستحيل تنفيذ هذا المرسوم، كما أثر القانون رقم 03-02 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية بالهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد وخارجها على حقوق اللاجئين الذين كان من الممكن تثبيت وضعهم من خلال مكتب شؤون اللاجئين خاصة في ما يتعلّق بحق الإقامة، وينص القانون على إمكانية إدخال طلب لجوء في أعقاب رفض دخول البلاد، وهو إجراء متعذّر في الواقع العملي، وينص القانون أخيرا [1].

ثانيا: الشّروط القانونيّة لاكتساب صفة اللّاجئ والآثار المترتبة عليها في المغرب:

لا يتمكّن اللّاجئون الذين لا يملكون وثيقة إقامة وهي لازمة للحصول على معظم الحقوق من الوصول إلى سوق العمل في المغرب والجزائر وتونس وليبيا، حيث تنطبق عليهم نفس الشّروط المطبقة على غيرهم من الأجانب وفي الممارسة العملية، يعمل معظم اللاجئين في القطاع غير الرّسمي، غير أن وضعهم غير المستقر يجعلهم عرضة لأشكال مختلفة من الاستغلال[2].

لا تثير مسألة حصول اللّاجئين على الرعاية الصحية مشاكل خاصة في المغرب ولا في الجزائر حتى وإن كان لزاما عليهم دفع ثمن بعض الأدوية، وتونس باستثناء وجود مرض خطير، أمّا في ليبيا، فيحق للفلسطينيين فقط الحصول على الرعاية الصحية المجانية على قدم المساواة مع الليبيين[3].

ويعتبر الحصول على التّعليم الابتدائي في المغرب سهل نسبيا من حيث المبدأ، بالنسبة للاجئين في العاصمة(ولكن لا يزال صعبا في مناطق أخرى من البلاد، ولكن ليس الأمر كذلك في الجزائر وليس

---

(1) _ Mathieu André , Sara guillet, nejla sammakia, study on migration and asylum in Maghreb countries, Op.cit, P 39.
(2) _ Ibid , p 39.
(3) _ Ibid, p 39.

بشكل منهجي في المدارس الحكومية في تونس بالنسبة للاجئين الذين ليس لديهم وثائق إقامة، وفي ليبيا كان التعليم الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية دون مقابل بجميع اللاجئين الناطقين بالعربية حتى أكتوبر 2007م، ثم فرضت رسوم دراسية على جميع الأجانب، وقد تدخلت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمنظّمة الدّولية للسّلم والرعاية والإغاثة لصالح اللاجئين كي يمكن اعفاؤهم من الرّسوم حتى المرحلة الجامعية[1].

(1)_ Mathieu André , Sara guillet, nejla sammakia, study on migration and asylum in Maghreb countries, Op.cit, p 39.

الفصل الثاني

الآليّات الدّولية لحماية اللّاجئين السّوريين

يتناول القانون الدولي والممارسة الدولية حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين والنازحين داخليا بشكل مختلف، فاللاجئون ليسوا مواطنين في بلد اللّجوء وبالتالي لديهم احتياجات محددة في مجال الحماية، وغالبا ما يكون وصولهم إلى الخدمات أو المساعدات المادية أو السكن اللائق أو الرعاية الصحية أو فرص العمل معدومًا أو محدودًا، أو تكون حركتهم مقيدة محصورون في مخيم مثلا، وبالتالي تشكل صفة اللجوء نقطة ضعف بحد ذاتها، ويتسبب تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية بحالة طارئة تتطلب استجابة منسقة ذات أبعاد إقليمية وحساسيات والتزامات سياسية محددة للحكومات بموجب القانون الدولي وآثار مهمة طويلة الأجل، وسعيًا لمعالجة هذه المخاوف، أنشأت الأمم المتّحدة وكالة متخصصة لحماية اللاجئين والتركيز على اللاجئين ومحنتهم[1].

وإنّ المجتمع الدّولي بمختلف أجهزته وآلياته يتحمل مسؤولية حماية اللّاجئين وقد أقر هذا من خلال مختلف أجهزته وآلياتها المكرّسة لحماية اللاجئين كضحايا للنّزاعات المسلّحة سواء ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع غير الدولي وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لهم، إنّ الدّور الوقائي لآليات حماية حقوق الإنسان هو ضروري وأساسي كما يعلن فريديريك سودر Frederic soudre أنّه لا يُمكن أن تكون الحماية الدولية لحقوق الإنسان جدية إذا لم تكن مصحوبة بآليات قضائية فعالة ومناسبة[2].

وبما أنّه قد سبق وقدّمنا في الباب الأول جهود الأمم المتّحدة لحماية اللّاجئين في القانون الدّولي ونقصد بها الاتفاقيات التي بادرت بصياغتها الأمم المتّحدة بالشّراكة مع المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة وبالتّعاون مع مختلف أجهزتها ومؤسّساتها ذات الطّابع الدّولي، فقد ركّزنا في دراسة الجهود على الاتفاقيات التي صاغتها الأمم المتحدة بشأن حماية اللاجئين في هذا الباب، ثم انتقلنا إلى دراسة الجهود الأوروبية وكذا الجهود العربية لحماية اللاجئين في حدود الاتفاقيات والنّصوص القانونية التي تنظم أزمات وموجات اللاجئين في هذه المناطق، وفي الفصل الموالي من الدراسة سنتناول الوجه الثاني من الجهود أي الآليات المكرسة لتطبيق هذه الاتفاقيات في الميدان العملي والتي تتمثل في مختلف المؤسسات والمنظمات

---

[1] _ماريا كياني، عرفات جمال، تنسيق الاستجابة للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمم المتحدة، دت، ص 04.

[2]_ Parfait oumba, les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme, hall-archives ouverts, Cameroun, 2016, p 1.

العالمية والدّولية التي تسهر على تفعيل هذه الحماية وترجمتها على أرض الواقع.

حيث قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين، الأول بعنوان جهود المنظمات الدّولية واستراتيجية الحماية في ظل المساعدة الإنسانية للاجئين السّوريين، وأما الثاني فتناول دراسة خطة الاستجابة الإقليمية للاجئين السّوريين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات.

المبحث الأوّل : جهود المنظّمات الدّولية واستراتيجية الحماية في ظلّ المساعدة الإنسانية للاجئين السّوريين.

المبحث الثاني: خطة الاستجابة الإقليمية للّاجئين السّوريين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات.

المبحث الأول: جهود المنظّمات الدّولية واستراتيجية الحماية في ظلّ المساعدة الإنسانية:

يتمّ التّدخل لتنفيذ الحماية الدولية وتقديم مختلف المساعدات للاجئين من طرف منظمة الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة التابعة لها، وعن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، كما أنه وفي حال تخلي الدولة المضيفة عن حماية الرعايا والأجانب التابعين لدولة ما وفقا لقوانينها فإن تلك الدولة تقوم بالتدخل لحماية رعاياها ضد أي معاملة تمييزية [1]، هو إجراء وأسلوب خاص من أساليب حماية حقوق الإنسان تتخذه الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها وفروعها التي تتمتع بسلطات عديدة وواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان.

وإنّ هذا الإجراء يتخذ عدة صور وخاصة في النّظام الدّولي للأمم المتّحدة وما نقصده في هذا الموضع من الدّراسة هو التّدخل من أجل حماية اللاجئين ورعايا الدولة في الخارج أو تحت سلطة البلد المستضيف كما أن هذا الإجراء هو عبارة عن تصرف يسمح للدولة الأم بممارسة سيادتها والتّعبير عن سلطتها خارج أراضيها على مواطنيها.

حيث تميل المنظّمات الدّولية والمنظمات غير الدّولية بل الباحثون أيضا إلى وسم جميع السوريين الموجودين في البلدان المجاورة لسوريا على أنّهم لاجئون وفي حين أن ذلك يعكس الفئة الإدارية التي تضم المسجّلين لدى المفوّضية السّامية لشؤون اللاجئين، فهو ليس الطّريق السّليم للتعبير عن النّطاق المتنوع من حقيقة أولئك السّوريين، كما أن الحلول المستدامة التّقليدية المتاحة للمهجرين بالكاد تلائم استراتيجيات التّنقل التي يلجا إليها بعض الأفراد والتي تتطلب منهم القدرة على الاستمرار في التنقل بين عدة أماكن بما فيها بلدهم الأصل[2].

حيث اهتمّ هذا المبحث بدراسة الجهود التي قدمتها المنظّمات الدّولية في إطار استراتيجية الحماية لمساعدة اللاجئين السّوريين وجاء مقسما إلى ستّة مطالب: ففي المطلب الأول تطرقنا غلى الدور الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة من أجل حماية اللاجئين السّوريين، وفي المطلب الثاني خصصته لدراسة جهود المفوّضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين من أجل استيعاب أزمة اللّاجئين

---

[1] _انظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 133.

[2] _Lucas each, Mobility as a solution, forced migration, issues 47, p 48.

السّوريين وإبراز دورها من خلال تقاسم مسؤولية الحماية مع الجهات الدّولية الأخرى الفاعلة في هذا المجال (الحماية)، ثم تطرقنا في المطلب الثالث إلى دراسة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، وفي المطلب الرابع منظمة العفو الدولية، ثم في المطلب الخامس منظّمة أطّباء بلا حدود وفي المطلب السادس منظمة الصحة العالمية، وهذه كلها منظمات ذات طابع إنساني كرّست شخصيّتها القانونيّة من أجل خدمة الإنسانية في وقت الأزمات والحروب في مختلف أنحاء العالم دون النّظر إلى هويتهم أو دينهم أو إلى انتماءاتهم السّياسية.

المطلب الأوّل: هيئة الامم المتحدة وأجهزتها الدولية كآلية مستقلة لحماية اللاجئين السّوريين.

المطلب الثّاني: جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستيعاب الأزمة وتقاسم مسؤولية الحماية.

المطلب الثّالث: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

المطلب الرّابع: منظّمة العفو الدولية.

المطلب الخامس: منظّمة أطباء بلا حدود.

المطلب السّادس: منظّمة الصّحة العالميّة.

المطلب الأوّل: هيئة الأمم المتّحدة وأجهزتها الدّولية كآلية مستقلة لحماية اللّاجئين السّوريين:

أطلقت الأمم المتّحدة مناشدتها الإنسانية الأكبر من أجل مساعدة سورية في العام 2015م بطلب وفير 8,4 مليارات دولار، مع تخصيص أكثر من خمسة مليارات دولار لمعالجة أزمة اللاجئين التي يتوقّع أن تطال ما يزيد عن 4,2 ملايين شخص بحلول نهاية عام 2015م، ويأتي هذا النّداء الجديد بعد حصول عجز قدره 1.7 مليار دولار في تمويل المفوّضية العليا لشؤون اللّاجئين التي كانت تحتاج إلى 3,7 مليارات دولار في العام 2014م، ويعود النقص في التّمويل إلى الضّغوط الشّديدة التي تتحمّلها المنظمات الإنسانية في معالجة الأزمات العالمية من جهة وتحمّل عدم الوفاء بالتّعهدات من جهة ثانية[1].

الفرع الأول: الأمم المتّحدة طبيعة الدّور وحدود الحماية:

إنّ جميع التّفاعلات الأممية التي أنتجت في إطار الحماية ودعم اللاجئين خلال فترة ما قبل المفوّضية السّامية لشؤون اللاجئين يمكن نعتها بالقصور حيث اقتصرت في أداء دورها الحمائي على حالات بعينها، ومن ثم فهي لم تتعامل مع أزمة اللّاجئين بشكلٍ شامل فضلا عن ضعف دورها، الذي لم يتجاوز حدود تقديم الدعم القانوني، علاوة على التنسيق المحدود للجهود الدولية بخصوص مشكلة اللاجئين، وذلك دون إجبار الدّول على اتخاذ أي تدابير لمصلحة اللاجئين وقضيتهم، وهو ما أرجعه مراقبون إلى انتشار الصراعات والحروب خلال هذه الفترة، وما أدت إليه من تعارض لمصالح هذه الدول[2].

الفرع الثاني: دور المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأزمة وتقاسم مسؤولية الحماية.

أسفرت عسكرة النزاع إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، فقد شردت الأزمة آلاف السّوريين داخليا أو

---

(1) _ Benedeta berti, Syrian refugees and regional security, Carnegie endowment for international peace, February 2015, see in: 11/12/2019.

(2) _هاني الأعصر، الأمم المتحدة وقضية اللاجئين...طبيعة الدور وحدود الحماية، مجلة السياسة الدولية، عدد 207، مجلد 52، مركز الأهرام، القاهرة، يناير 2017م، ص 83.

تسببت فرارهم إلى بلدان مجاورة، حيث أشارت تقديرات مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين في تقريرها رقم A/HRC/21.50 إلى وجود 1.5 مليون شخص مشرد داخليا 114208 سوريين مسجلين على قوائم اللاجئين ويتلقون المساعدة من البلدان المجاورة[1].

ففي منتصف العام 2014م قدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشّؤون الإنسانية أن يكون هناك 10.8 ملايين سوري من إجمالي عدد السّكان السّوريين البالغ 22 مليون سوري قد تضرروا ومن بينهم 6.5 مليون نازح داخلي، وهم في غالبية الأحيان بحاجة إلى مساعدات إنسانية ما يساوي ارتفاعًا بنسبة 50% مقارنة بالعام 2013م، وفي حال لم يتم التوصل إلى حلّ سياسيً شامل، من المتوقع أن يرتفع عدد الأشخاص المتضرّرين خلال عام 2015م [2].

وفي اطار خطة استجابة المساعدات الإنسانية لسوريا، تعمل المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين على تقديم المساعدة للأشخاص الذين تعنى بهم في برامجها بغض النظر عن مواقفهم، بما في ذلك من خلال الأنشطة العابرة لخطوط القتال والعابرة للحدود، وتتولّى المفوّضية قيادة قطاعات الحماية والمأوى والمواد غير الغذائية كما أنها تستخدم خبرتها وتجربتها في قطاعات الصّحة والتّعليم وسبل العيش[3].

وتستمر المفوّضية في العمل على تحديد العقبات التي تعيق عودة اللاجئين بأمان وكرامة ودعم البلدان المستضيفة في الحفاظ على حيّز حماية متين، كما تدعو المفوّضية لتوفير المزيد من فرص إعادة التّوطين وسبل أخرى إلى البلدان الثّالثة لآلاف اللّاجئين الذين هم بحاجة ماسة لهذا الحل[4].

تسعى المفوّضية من خلال عقد مشاورات رسمية بشأن مسودة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين 1 إلى ضمان تقاسم أكثر انصافا لعبء ومسؤولية استضافة ودعم اللّاجئين حول العالم كما تسعى للبحث عن حلول دائمة وتنفيذها للاجئين السّوريين وإشراك مجموعة أوسع من الدّول وأصحاب

---

[1]_تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/21.50، الدورة 21، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 أوت 2012م، ص 10-11.

[2]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجمهورية العربية السورية، النداء العالمي 2015م، ص 2.

[3]_المرجع نفسه، ص1.

[4]_ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدّائمة للاجئين السوريين، يونيو/يوليو 2018م، ص1.

المصلحة لتنفيذ الحلول[1] والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: الحفاظ على الحقوق الأساسيّة للاجئين:

إنّ الحفاظ على الحقوق الأساسيّة للاجئين من بين أبرز اهتمامات المفوّضية السّامية فيما يتعلق بشؤون اللاجئين، بل من مقدّمات اهتماماتها نظرا لعدم تمتّع اللّاجئين بأي حماية وطنية وقد تم النص على اختصاصات المفوضية التي يمثّلها المفوّض السّامي بموجب الفقرة 08 من النّظام الأساسي للمفوّضية، ويمكن اجمالها في أمرين:

الاتّصال بالحكومات والمنظّمات الحكومية وغير الحكومية والتّنسيق معها من أجل اتّخاذ أيّ تدبير من شأنه الحفاظ، وصون كرامة اللّاجئين وتحسين أحوالهم كتشجيع على قبول اللاجئين، وتسوية النزاعات المتعلقة بالوثائق التي تخص المهاجرين، السّهر على تنفيذ الاتّفاقات الخاصة باللاجئين، وتشجيع الدول على الانضمام إليها، وبالتالي الإسهام في حماية اللاجئين[2].

ثانيا: إدماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة:

يركّز هذا النّهج على ضرورة إدماج اللاجئين في المجتمعات منذ البداية، بتمكين اللاجئين من الوصول إلى التّعليم وإلى أسواق العمل، وتمكينهم من بناء مهاراتهم الذاتية والمساهمة في الاقتصاديات المحلية وتطوير المجتمعات المستضيفة والتعهد بمبدأ- عدم إقصاء أحد- الوارد في جدول أعمال التنمية المستدامة 2030م [3].

ثالثا: العودة الطّوعية للاجئين السّوريين إلى البلد الأصل:

أشارت مديرة شعبة الحماية الدّولية للمفوضية السّامية لشؤون اللّاجئين إلى أن العودة الطوعية إلى الوطن مقارنة بالعدد القليل من اللّاجئين العائدين من ديارهم على مدار السّنوات الخمس الماضية

---

[1] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدّائمة للاجئين السوريين، المرجع نفسه، ص 01.

[2] _ أميرة بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، عدد 05، مارس 2019م، ص 209.

[3] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاطار الشامل للاستجابة للاجئين، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html.

يدل على أن هذا الحل ليس متاحًا على النحو المطلوب، وأكّدت بأن العودة الطّوعية للوطن تظل ذات أهمية حرجة للاستفادة من الحلول وشدّدت على ضرورة التّصدي للأسباب الجذرية من أجل كسر حلقة التشرد وضمان تهيئة الأوضاع اللّازمة للتّوصل إلى حلول باقية وآمنة ودائمة للاجئين[1].

رابعا: التّشارك في المسؤولية:

تقدم مبادرة الإطار الشّامل للاستجابة للّاجئين الفرصة لترجمة التّشارك في المسؤولية العالمية إلى واقع تلتمس نتائجه بطريقة أكثر وضوحًا لكن هذا الأطر يتطلب إرادة سياسيّة قوية لدراسة كيفية تشارك المسؤولية لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين على نحو أكثر إنصافًا، فبذون هذه المقاربة تخفق البلدان التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين في التّكيف واحتواء الوضع[2].

خامسا: إعادة التّوطين:

إنّ عملية إعادة التّوطين هي عبارة عن نقل اللاجئين المستضعفين من البلدان التي فرّوا إليها في بادئ الأمر إلى بلد ثالث يتيح للّاجئين فيه بدء حياة جديدة مع الحفاظ على كرامتهم، وقامت المفوضية السّامية لشؤون اللاجئين بتحديد فئات اللاجئين المستضعفين التي تستحق إعادة توطينها وفق معايير محدّدة، ومتى ما تمّ تصنيف اللاجئ كأحد مستحقي إعادة التوطين عن طريق الأمم المتّحدة، تتمّ إحالة ملفه إلى البلدان المعنية التي تقرر حكومات تلك البلدان بتيسير نقلهم بشكل آمن إلى أراضيهم ومساعدتهم على الاندماج في بلدانهم الجديدة، وبالإضافة إلى برامج إعادة التّوطين التي تشرف عليها المفوضية[3].

وتتألّف استراتيجية إعادة التّوطين للاّجئين السّوريين في المنطقة من مرحلتين:

أولا: الجهود المتزايدة لإحالة الأفراد على أساس الاحتياجات الخاصة والفئات ضعفا.

ثانيا: الإحالة على نطاق واسع إذا ما اقتضت ضرورات الحماية في المنطقة ذلك.

---

(1) _الأمم المتحدة، تقرير الاجتماع السادس والستين للجنة الدائمة (21-23)الجمعية العامة رقم A/AC.96/1162، الدورة 67، جنيف، المؤرخ في حزيران/ يوليو/ 2016م، ص 7.

(2) _ Manisha Thomas , turning the comprehensive refugee response framework into reality, review forced migration, issues 56, university of oxford, America, October 2017, p72.

(3) _منظّمة العفو الدولية، مصاعب وآمال وأحلام إعادة التوطين، اللاجئون من سوريا يسردون قصصهم، مرجع سابق، ص 5.

وتهدف المفوضية إلى تعزيز إعادة التوطين كحل للحماية لمعظم اللاجئين الأكثر ضعفا والمعرضة للخطر، وتشمل هذه الحالات: النساء والفتيات المعرضات للخطر، الناجين من العنف أو التعذيب، واللاجئين ذوي الاحتياجات الطبية أو الإعاقة والأطفال والمراهقين المعرضين للخطر، والفئات الاجتماعية للآخرين، واللاجئين المحتاجين لجمع شمل الأسرة[1].

سادسا: تسوية الحالات التي طال أمدها وإيجاد حلول مستديمة:

لا يزال العديد من اللاجئين والمشرّدين داخليا عالقين منذ سنوات في مخيمات ومجتمعات محلية دون أي بريق أمل في حل مستديم، وقد انتهجت مفوّضية شؤون اللّاجئين استراتيجيات شاملة لإنهاء الحالات التي طال أمدها، ولتحقيق ذلك، شجعت المفوضية عودة بعض اللاجئين طوعا إلى أوطانهم، ووضعت حلولا وتدابير بديلة تكفل اللّجنة التّنفيذية في عام 2009م استنتاجًا بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها، كما وضعت المفوّضية خطة عمل شاملة بشأن الحالات التي طال أمدها، مؤكدة الحاجة إلى تقديم المساعدة وإيجاد حلول مستديمة بروح من التعاون والتضامن وتقاسم الأعباء على المستوى الدولي، وشاركت المفوضية في صياغة تقرير بعنوان المنسيون في أوروبا: حماية حقوق الإنسان للمشردين لفترة طويلة وقد صدر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ويتضمن توصيات مهمة موجهة إلى الدّول الأعضاء[2].

المطلب الثاني : اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر كآلية انسانية لحماية اللاجئين السّوريين:

هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة إليهم[3].

وتقوم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في ميدان العمل الإنساني بتلبية الاحتياجات العاجلة التي تلزمها استجابات واسعة النّطاق وهذا الوضع يتطلب اتباع نهج ثنائي المسار: المسار الأول: هو احتياجنا إلى امتلاك القدرة على الاستجابة لحالات الطّوارئ المفاجئة، أمّا المسار الثاني: هو حاجتنا

---

(1) _الأمم المتحدة، خطة الاستجابة الإقليمية لسوريا، مرجع سابق، ص 09.

(2) _الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، مرجع سابق، ac.96/1085، مرجع سابق، ص 16.

(3) _ International commitee of the red cross, the icrc´s , article published by:

لبذل قصارى جهدنا لمساعدة النّاس على بناء حياتهم من جديد فالوضع معقد والتحديات تختلف من مكان لآخر ومن وقت لآخر[1].

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر:

تقوم اللّجنة الدولية على مبدأين أسياسيين هما: مبدأ الإنسانية ومبدأ التّحيز، فمبدأ الإنسانية هو الغاية أو الميزة الأساسية في تقديم العون وتخفيف الآلام ورفع المعاناة عن البشرية في جميع الأحوال تهدف إلى حماية حياة الإنسان، حيث نصّت في المادة 03 في الفقرة 02 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على: أنّ الشّارة المميزة للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على خلفية بيضاء أما شعارها فهو الرّحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السّلام، أمّا مبدأ عدم التّحيز فيعتبر جوهر فكرة اللّجنة الدولية، حيث لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم أو عرقهم أو ديانتهم او انتمائهم السياسي[2].

الفرع الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين السّوريين:

تعمل اللجنة الدولية على مواصلة العمل في مناطق النزاع les zones de conflict والتي أصبح الوصول إليها أمرا صعبا، بالنسبة لغالبية الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، وتضع مهمة اللجنة الدولية الخاصة بتوفير الحماية، حجر الزاوية لمساهمتها الحاسمة في درء عواقب النزوح القسري سواء داخل الحدود أو عبرها، ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السّامية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحماية، بما فيها الدول، ويكمن الدور المتميز في البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية، وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين، وإصدار وثائق السّفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء[3].

نظرا لسهولة اتّصال اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بالضّحايا وأطراف النزاع ازدادت أعمالها

---

(1) _ International committee of the red cross, supporting the future of Syria and region, Brussels 3 conference, speech by ICRC, peter Maurer, 14 march 2019, article published by: https://www.icrc.org/en/document/supporting-future-syria-and -region?amp, in: 24-07-2019.

(2) _ بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012م، ص 28-29.

(3) _ بن ددوش نسيمة، حق اللاجئ في مأوى ملائم ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفيره، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 02، عدد 01، 01/01/ 2017م، ص 377.

أهمية وفعالية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية والحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة وقد مكنها إجازة نظامها الأساسي لها باستلام الشكاوي المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني من اجراء المساعي اللازمة لدى السّلطات المعينة، بغية الحد من تلك الانتهاكات[1].

الفرع الثالث: مسؤوليات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر:

بناء على قرار مانيلا الذي أشرنا إليه أعلاه، هناك أكثر من سيناريو واحد يتعلق بمسؤولية اللجنة: توازي مسؤولية المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين، واللّجنة وهي المسئولية التي ينبغي أن يضطلع بها بروح من التّكامل، وهناك المسؤولية المساعدة والمسؤولية المتكاملة[2].

أولا: المسؤولية المتوازية للمفوّضية السّامية لشؤون اللاجئين واللجنة:

هذه الحالة أنشأت في حالة أن يلجأ اللّاجئين إلى دولة مجاورة، ثم تنخرط هذه الدّولة بعد هروب اللّاجئين إليها في نزاع دولي مع بلد الجنسيّة للّاجئين فمن الطّبيعي هنا أن تهتم اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بهم باعتبارهم ضحايا للنّزاع، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية عن طريق القانون الدّولي للّاجئين وكذا القانون الدولي الإنساني وبالتالي توجد لدى المنظمتين مسؤولية متوازية[3].

ثانيا: المسؤوليّة المساعدة:

وتظهر من خلال التّواجد الفعلي في ميدان العمل الإنساني، وتكون الاحتياجات ضخمة وهي قادرة على الاستجابة لهذه الاحتياجات حتى تتولى المفوّضية السّامية الأمر، وإمّا لأنها تكون المؤسّسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل إذا كانت المفوّضية السّامية ممنوعة من القيام بذلك[4].

ثالثا: المسؤولية التّكميلية للجنة الدّولية للصّليب الأحمر:

يمكن للمفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين في الحالات التي تتمكّن فيها من إنجاز مهمتها، تظل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر متفرغة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصّة، وبالتالي وتماشيا مع الممارسة

---

[1] _محمد غازي ناصر الجنابي، التداخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010م، ص 217.

[2] _علي بوكريطة ومساعدية ابراهيم، الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجا)، المؤتمر الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 207.

[3] _المرجع نفسه، ص 207.

[4] _ المرجع نفسه، ص 208.

طويلة الأمد، يمكن أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي وقت خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، بما يتّفق مع البند السادس الذي صدر مصاحبا لقرار مانيلا 1984م[1].

إن هذه المسؤوليات العديدة التي تضطلع بها اللّجنة الدولية تجعل منها منظمة ذات وضع قانوني خاص للغاية، وإذا كانت في حقيقة الأمر هيئة خاصة غير حكومية الطّابع، إلّا أن المهمّات التي عهد به إليها القانون الدولي منحها وجهة دولية، مما أدى إلى الاعتراف بها عادة كشخصية قانونية دولية، وفي سنة 1990م منحت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة للّجنة الدّولية صفة المراقب، وأبرمت اللّجنة الدّولية مع العديد من الدّول التي تمارس نشاطها فيها اتّفاقات مقر منحت بموجبها حصانات وامتيازات عديدة، ممّا شبهها بالمنظّمات الدّولية الحكومية[2].

الفرع الرابع: الاعتراف بحقوق اللّاجئين:

تشكل الاعتبارات القانونية عنصرا أساسيّا في تحديد مواطن ضعف اللّاجئين، وفي تأمين حصولهم على المساعدة والخدمات بشكل مناسب وعلاوة على ذلك تعد الاعتبارات القانونية مهمة في رسم استراتيجيات تمكين اللاجئين ومساعدتهم على وضع آفاق واقعية وإيجابية لأنفسهم ليس هناك لاجئ بلا حقوق والتّشريع الوطني: هو أحد مصادر هذه الحقوق، ولكنّه يندرج في الاطار العام للهيئات الدولية والقانونية:

أ- القانون الدّولي لحقوق الإنسان الذي يحدد حقوق جميع البشر،

ب- القانون الدّولي الإنساني الذي يحمي بين جملة أشخاص المدنيين في حالات النّزاع المسلّح بمن فيهم اللاجئين،

ت- القانون الدولي للاجئين الذي يحدد الحقوق الخاصة لملتمسي اللّجوء واللاجئين بوصفهم فئتين قانونيتين منفصلتين، وتعترف هذه المجموعات القانونية الثلاث بمبدأ عدم الإعادة الذي يحظر طرد أو

---

[1] _ علي بوكريطة ومساعدية ابراهيم، الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجا)، المؤتمر الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 208.

[2] _بن مكي نجاة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، مداخلة: بالملتقى الوطني الموسوم ب: الحماية الدولية للاجئين بين النص والتطبيق، يومي: 25-26 أفريل 2017م، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 12-13.

نقل الأشخاص إلى بلدان يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم يتعرضون فيها للاضطهاد أو التّعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو الحرمان التعسفي من الحياة.

ث- يحق للدول تنظيم اللّجوء في تشريعاتها المحلية والسّياسات والممارسات الإدارية، وفي الوقت ذاته يجب على الدول احترام حقوق اللّاجئين والالتزام بها، ويشمل هذا الالتزام تدابير لصون الوصول إلى نظام اللّجوء ورفع قضايا ضدّ الممارسات التّمييزية والاستغلالية كاستبعاد للاجئين من المساعدة والخدمات التي تستجيب لاحتياجاتهم الأساسية[1].

الفرع الخامس: الربط بين المساعدة والحماية والمناصرة الانسانية لفائدة اللاجئين:

تواجه اللاجئين حالات تجعلهم عرضة للخطر، كما تجعلهم في حاجة ملحّة للحماية، فهناك مجموعة من الخيارات التي يمكن لها أن تسهم في حمايتهم ومن أهمها:

أ-المساعدة المباشرة

ب-المشورة القانونية

ج-الإحالة إلى المنظّمات الإنسانية

ومن أجل اختيار الاجراء المناسب ينبغي للجهات المسؤولة الفاعلة في حماية اللاجئين أن تستوعب وتحلل مختلف عوامل الخطر، وكما يجب الحرص على اختيار أنسب الإجراءات مع ضمان أن لا تلحق الضرر باللاجئين وتساهم في نفعهم[2].

تنسق الحكومات سياساتها الوطنية بشأن اللجوء على الصّعيد الإقليمي، وتشكل الجوانب الإنسانية للسياسات الإقليمية إهتماما مباشرا للجهات الفاعلة، وغالبا ما تتطلّب التنسيق داخل المجموعات الإقليمية، غير أن السّياسات الإقليمية تبعات إنسانية فيما بين المناطق وعلى الصّعيد العالمي وبالتالي فإن التعاون الاقليمي بين الجهات الوطنية الفاعلة في مجال حماية اللّاجئين يقتضي منها أيضا

[1] _ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، سياسة الهجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009م، ص 07.

[2] _ المرجع نفسه، ص 07.

التّشاور والتّعاون مع الجهات الوطنية خارج منطقتها بما يتماشى مع الطّابع العالمي للحركة من أجل تبادل الاهتمامات الانسانية ذات الصّلة فيما بين المنطقة على الصّعيد العالمي[1].

الفرع السادس: مساعدة اللاجئين في العودة:

يواجه اللاجئون العائدون تحدّيات ولاسيما من حيث دمجهم، غير أن توسّعهم أيضا أن يساهموا في تنمية البلدان التي يعودون إليها، وتهتم الجهات الوطنية عند العمل مع اللاجئين ومن أجلهم باحتياجات العائدين ومصالحهم، وعليها أن تحافظ على تحيزها وحيادها واستقلالها الدّائم، وعلى الجهات الوطنية في بلدان المقصد والعودة أن تتعاون سواء في التحضير للعودة أو في استقبال العائدين ويستند تقديم المساعدة والحماية للاجئين العائدين، قبل عودتهم وبعدها على اتفاق العائدين ويعدُّ التّعاون بين الجهات الوطنية في بلدان المغادرة وبلدان العودة أساسيا ويمكن أن يضمّ اتفاقات شراكة تحقيقا لمصلحة العائدين[2].

الفرع السابع: حالات النّزوح الدّاخلي:

في حالات النّزوح الدّاخلي، أي نزوح السّكان داخل بلدانهم، تمثل التّشريعات الوطنية مصدرا للقانون يضمن مساعدة السّكان المتضررين وحمايتهم إلّا أنّ التشريعات الوطنية لا تتنبأ دائما بالظروف الاستثنائية للنزوح الداخلي، وقد تصاب السلطات العامة بالجهاد والضّعف، ومن المهم بالنسبة للجهات الوطنية المعنية بحماية اللاجئين أن تستند في عملها على القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى القانون الدّولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح الذين يردان في المبادئ التّوجيهية بشان النّزوح الدّاخلي، ولتسهيل عمل الجمعيات الوطنية[3].

الفرع الثامن: توفير المأوى للّاجئين:

هذا وتسهم استراتيجيات توفير المأوى والسّكن في تحقيق أمن السكان المنكوبين اللاجئين وصحتهم وسلامتهم وراحتهم، وتشجع الانتعاش وإعادة البناء حيثما أمكن، وتتمثل أشكال الإيواء في

---

[1] _ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 08.

[2] _ المرجع نفسه، ص 08.

[3] _المرجع نفسه، ص 11.

المستوطنات البشريّة الجماعية المؤقتة أو في المأوى الانتقالي، ويتمّ تزويد المتضررين جراء النزاعات بمأوى عائلي مؤقت في مخيمات مخططة أو مرتجلة، أو مأوى انتقالي أو مبان عامة كبيرة تستعمل كمراكز مشتركة[1].

إنّ منع الانتهاكات وتعزيز القانون الدّولي الإنساني ذات أولوية، ودور اللّجنة الدّولية وخبرتها عنصران مهمان لمنع النزوح في النزاعات المسلحة وحماية النازحين:

تساعد اللّجنة الدولية في ضمان منع الانتهاكات وتقترح حين تقع الانتهاكات كرائق لمنع تكرارها من خلال إذكاء الوعي بالقانون الدولي الإنساني، ودعم السّلطات لإدماج القانون الدّولي الإنساني في أطرها المحلية وتنفيذ قواعده، ومواصلة الحوار مع الدول والجماعات المسلحة من غير الدّول بشأن تعزيز حماية السّكان المدنيين، ويمكن للجنة الدولية القيام بالمزيد للتأكيد على عواقب النزوح العديدة وفوائد الامتثال للقانون الدّولي الإنساني فيما يتعلق بالنزوح، ويشكّل أعم يجب أن تستمر اللّجنة الدولية في التشديد على أهمية الوقاية لدى جميع الأطراف، وتضطلع اللّجنة الدّولية بدور فريد في المساعدة على منع النزوح في النزاعات المسلّحة، وضمان حصول النازحين على الحماية والمساعدة التي يحتاجون إليها بفضل نطاق انتشارها الواسع وخبرتها الكبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني والحماية[2].

المطلب الثالث: جامعة الدول العربية وجهودها في حماية اللاجئين السّوريين:

منظمة دولية إقليمية ترتبط بين مجموعة الدول العربية تم التوقيع على ميثاقها في 22 مارس 1945م ودخل حيز النفاذ في 11 ماي 1945م (C.E.C.A) [3]، وفي هذا المطلب نتناول جهود جامعة الدول العربية كمنظمة دولية ذات بعد إقليمي وأهمّ ما قدمت في سبيل حماية وتقديم المساعدة للاجئين في الآتي ذكره:

---

[1] _بن ددوش نسيمة، حق اللاجئ في مأوى ملائم ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفيره، مرجع سابق، ص 379.

[2] _اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح، جنيف سويسرا، أفريل 2019م، ص 08.

[3] _مجمع اللغة العربية، معجم القانون، دط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2014م، ص 340.

الفرع الأول: عقد مؤتمرات دولية واتفاقيات عربية لتنظيم وضع اللّاجئين السّوريين في المنطقة العربية:

مؤخرا تمّ عقد اجتماعات بمقر الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربية بتاريخ 13-2017/3/14م لبحث وتنظيم الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللّاجئين في الدّول العربية، والعمل جار لبحث المواضيع المتعلقة بتدفقات اللاجئين في المنطقة العربية، وإذا ما تتبعنا التّشريعات العربية في مسائل حماية اللاجئين من حيث الانضمام للاتفاقيات الدولية إذا ما قارناها بالدّول الأخرى فإننا ينجد مشاركتها ضعيفة وأحيانا أخرى منعدمة [1].

إذا فحصنا قرارات مجلس جامعة الدّول العربية على مستوى القمّة نجد القرار الخاص بسوريا رقم 246-د.ع(27) الصّادر في 26 يوليو 2016م، فسوف نجده يحتوي على قدر كبير من الاهتمام بموضوع اللاجئين السّوريين، فهو يحتوي على إشادة بدور أمير الكويت في استضافة المؤتمرات الدولية للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا، ويشير إلى أن الكويت قدمت 1.7 مليار دولار في هذه المؤتمرات، ويمضي القرار فيناشد الدول المانحة سرعة الوفاء بالتّعهدات التي أعلنت عنها... وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدّعم اللّازم للدّول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدّول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السّوريين[2].

وبغض النّظر عن الأسباب والمبرّرات بعدم الانضمام لهذه الاتفاقيات الدّولية فإنه يعود إلى غياب تشريعات وطنية خاصّة يمثّل المواضيع وهذا عزز حالة الفراغ القانوني والتشريعي والذي نشهده هذه الأيام في ظلّ تدفّقات اللجوء الكثيرة والمتشددة خاصة بمنطقتنا العربية، ومن المفترض أن تكون من أكثر الدّول التي تعنى بالتّشريعات والاتّفاقيات الدّولية التي تهتم بحقوق الإنسان لضخامة الإرث الإسلامي الذي حافظ عليه[3].

---

[1]_محمد خير- فرحان قرباع، التحديات الأمنية التي تواجه الأردن في ظل أزمة اللجوء السوري، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019م-1440هـ، ص 107.

[2]_محمد أنيس سالم، اللاجئون بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول الأوروبية، مرجع سابق، ص 91.

[3]_ محمد خير- فرحان قرباع، التحديات الأمنية التي تواجه الأردن في ظل أزمة اللجوء السوري، مرجع سابق، ص 108.

ومن الجدير بالذكر أن الجامعة العربية في سعيها للمساهمة في حل أزمة اللّاجئين العرب بشكل عام تواجه تحدّيات كثيرة، ومن أهمّ هذه التّحديات:

1-بالرغم من الإدراك الكامل من جانب الجامعة العربية لمشكلة اللاجئين إلا أنه يصعب توافر رؤية عربية شاملة لهذه القضية وعدم توافر إرادة سياسية فاعلة لحل هذه المشكلة حلا جذريا.

2-بالرغم من توصية الجامعة بضرورة مد يد العون للاجئين وخاصة للمساعدات المالية إلا أن توصياتها وقراراتها جاءت فضفاضة وعمومية.

3-عدم توافر آلية لإدارة عمليات الإغاثة الإنسانية، مع غياب كوادر مدربة لتنفيذ القرارات والتّوصيات الصّادرة.

4-إقتصار قرارات الجامعة على توفير الإغاثة الإنسانية فقط، ولم تتعرّض لحل مشاكل جذرية مثل، تقنين وضع اللاجئين في البلاد المضيفة، وتوفير فرصة للعيش الكريم داخلها، أو حتى التّوصيات.

5-الخلط الواضح في استخدام المفاهيم، حيث يشيع عدم التفريق أو المهاجر أو نازح.

6-بالرّغم من توافر الإدراك لحجم مشكلة اللاجئين وتوصيات الجامعة بضرورة توفير حوالي 9 مليار دولار للإغاثة الإنسانية، إلّا أن المبالغ المجمعة فعلًا لم تصل إلى النّصف من المبلغ المستهدف[1].

الفرع الثاني: مذكّرة التّفاهم بين المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة وجامعة الدول العربيّة:

إن جامعة الدّول العربية والمفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين اقتناعا منهما بأهمية التّعاون بينهما في إطار ميثاقي الجامعة العربية والأمم المتّحدة، وإيمانا منهما بحق الإنسان في حياة كريمة، وتنفيذا للمواثيق والتّشريعات الدّولية والإعلانات والمبادئ الإقليمية والعربية الخاصّة بحقوق اللاجئين، وكذلك بمبادئ وأحكام الشّريعة الإسلامية والتقاليد والقيم العربية في مجال حماية اللاجئين ومساعدتهم تم الاتفاق[2]، على ما يلي:

وفقا لخطّة الأمم المتّحدة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات في الاستجابة

---

[1] _أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 199-200.

[2] _ غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سابق، ص 117.

للأزمة السوّرية فإنّ المخصّصات المقررة لتلبية احتياجات اللاجئين في مجال الحماية، والاحتياجات الإنسانية للأشخاص الأكثر ضعفا لعام 2015م، قدّرت بنحو 5,5 مليار دولار أمريكي، منها مليار دولار أمريكي خصصت لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد للأزمة السّورية على محطات اللّجوء الرّئيسية: تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، بيد أنّ ما تم توفيره بالفعل من الجهات المانحة، حتى نهاية مايو 2015م، لم يتجاوز 1,6 مليار دولار أي 23% فقط من أصل 4,53 مليار دولار مطلوبة لتنفيذ برامج المساعدات، وهو ما يعني أنّ الفجوة التّمويلية الإغاثية المقرّرة للّاجئين السّوريين تعادل 3,47 مليار دولار[1].

المطلب الثالث: منظّمة العفو الدّولية:

هي حركة عالمية للدّفاع عن حقوق الإنسان لديها ما يربو على ثلاثة ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلدا وإقليميا في جميع أرجاء العالم، وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية، وتعتمد في تمويلها أساسا على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها[2].

تستضيف كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر ما مجموعه 3,8 مليون لاجئ فار من سورية، أو ما يعادل 95% من إجمالي عدد اللّاجئين السّوريين في العالم، وفي الوقت الذي استضافت فيه دول أخرى بعض اللاجئين السّوريين إلا أن أعدادهم تظل أقل بكثير من تلك التي تستضيفها دول اللجوء الرئيسية[3].

قامت منظّمة العفو الدّولية بتحليل توزيع اللاجئين وطالبي اللّجوء السّوري على البلدان الخمسة و47 بلدا آخر صنفها البنك الدولي على أنّها من الدّول مرتفعة الدّخل ويفوق عدد سكانها المليون

---

(1) _مصطفى شفيق علام، خريطة التيه... اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة، مجلة السياسة الدولية، عدد 207، مجلد 52، يناير 2017م، ص 106-107.

(2) _amnesty international , agonizing choices Syrian refugees in need of health care in Lebanon, op cit, p 2.

(3) _ Amnesty international, left out in the cold, Syrian refugees abandoned, by the international community, December 2014, united kingdom, London, p 10.

نسمة، وأمّا الدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من غير المصنفة ضمن الدول مرتفعة الدخل وغيرها من البلدان التي عرضت توفير فرص إعادة توطين للاجئين السّوريين فتشمل(الأرجنتين وبيلاروسيا، والبرازيل وليختنشتاين) وينما من المتوقع أن تستضيف دول الجوار جزءا ضخما من مجموع اللاجئين السّوريين، فيظهر التحليل الذي يأخذ عاملي السّكان والثروة في الحسبان عدم تقاسم المسؤوليّة بشكل فعّال على صعيد الأزمة السورية[1].

المطلب الرابع: منظمة الصّحة العالمية:

تؤدّي منظّمة الصّحة العالمية في إطار الأمم المتّحدة وظيفة منصوص عليها في دستورها تتمثّل في العمل كسلطة التّوجيه والتّنسيق في ميدان العمل الصّحي الدّولي، وتتحمّل منظّمة الصّحة العالمية مسؤولية أساسية تتمثّل في تعزيز الصّحة للجميع والتّغطية الصّحية الشّاملة وتحقيقهما في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030م والأهداف المرتبطة بها، مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإضافة إلى ذلك، تعد المنظمة الوكالة المعنية بوضع القواعد والمعايير في مجال الصحة ضمن منظومة الأمم المتّحدة ويحدّد برنامج عملها العام الثالث عشر 2019-2023م عملها الاستراتيجي الذي تتواءم معه هذه الخطة العالمية للعمل[2].

الفرع الأول: تمكين اللّاجئين من الحصول على الخدمات الصّحية والماليّة:

وغالبا ما يفتقر اللاجئون والمهاجرون إلى فرص الحصول على الخدمات الصحية والحماية المالية من أجل الصّحة على الرّغم من حقّ كلّ شخص في التّمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية المنصوص عليه في دستور المنظمة لعام 1948م ووجود اتفاقيات دوليّة مصدّق عليها بشأن حقوق الإنسان تحمي حقوق اللاجئين والمهاجرين، بما فيها حقهم في الصّحة، وعلى الصّعيد العالمي يظل حصول المجموعات السّكانية الضعيفة من اللاجئين والمهاجرين على الخدمات الصحية داخل البلدان المضيفة أمرا يتّسم بشدّة التقلب وعدم الاتساق في معالجته، وقد تختلف الاحتياجات الصّحية للمجموعات السكانية من اللاجئين والمهاجرين اختلافا كبيرا عن احتياجات سكان البلدان

---

(1) _Amnesty international, left out in the cold, Syrian refugees abandoned, Op.cit, p 13.

(2) _منظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة خطة العمل العالمية 2019-2023م، الوثيقة رقم: A72/25، 2019/05/23م، ص 06.

المضيفة، ويحتمل أن تشمل العقبات التي تحول دون الحصول على الرعاية الصّحية التكاليف المرتفعة والاختلافات اللغوية والثقافية والتمييز والعقبات الإدارية والعجز عن الانضمام إلى النظم المحلية للتأمين الصّحي والافتقار إلى المعلومات عن الاستحقاقات الصّحية[1].

الفرع الثاني: اتباع نهج تعزيز النظم الصّحية وتوسيع نطاقها والتّرويج للتّغطية الصحية الشّاملة:

غيّرت المنظمة نهجها المتصل بالهجرة والصحة منذ آذار/مارس 2012م من نهج قائم على دوافع إنسانية محضة إلى نهج قائم على تعزيز النّظم الصّحية على نطاق أوسع والترويج للتغطية الصّحية الشاملة، ووضعت آلية حسنة الأداء على نطاق المنظّمة لتنسيق جهود المنظمة المتعلقة بالهجرة والصّحة على الصعيد العالمي، وفي آذار/مايو 2016م خلال جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، نظمت جلسة اعلامية تقنية بشأن الصحة والهجرة، وشاركت المنظمة مشاركة تامة في المناقشات بشأن مضمون إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لضمان ادراج الالتزامات الصحية في الاعلان، وفي نيويورك سبتمبر 2016م، تكلل تنظيم اجتماع جانبي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الصحة في سياق الهجرة والتّشريد القسري بالنجاح بمشاركة حكومتي ايطاليا وسيري لانكا ومنظّمة الصّحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين وكانت هذه المرة الأولى التي بحث فيها موضوع صحة اللاجئين[2].

الفرع الثالث: عقد مؤتمرات ذات أبعاد إنسانية لحماية اللاجئين حول العالم:

أيدت الجهات المانحة ومنظّمات المعونة خلال مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني الذي عقده الأمين العام للأمم المتّحدة في اسطنبول في أيار/مايو 2016م الصّفقة الكبرى: التزام مشترك لتحسين خدمة المحتاجين وهي وثيقة تحدد 10 مجالات مثل توفير المساعدة النقدية وزيادة الدعم المقدم إلى المستجيبين على الصّعيدين المحلي والوطني تقترح في ظلها الجهات المانحة ومنظمات المعونة تغيير الممارسات الراهنة لتعزيز فعالية المساعدة الانسانية وكفاءتها، وشاركت المنظمة مشاركة فعالة بشأن

---

[1]_منظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، الوثيقة رقم: A/70/24، 2017م، ص05.

[2]_المرجع نفسه، ص07.

مناقشة التزامات الصفقة الكبرى ولا تزال تعمل من أجل تنفيذ هذه الالتزامات التي أدرج العديد منها في خطط المنظمة الاستراتيجية وبرنامج عملها قبل مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، ويشمل عمل المنظمة الحالي اعداد مجموعة أساسية من الخدمات الصحية وإطارا للعمل في حالات الطوارئ الممتدة الأمد، وتنطبق جميع هذه الحالات على الحالات المؤثرة في اللاجئين والمهاجرين[1].

المطلب السادس: منظّمة أطباء بلا حدود:

على مدى أكثر من أربعة عقود تحولت منظمة أطباء بلا حدود MSF التي تستهدف بالأساس تقديم العون الطبي الطّارئ لضحايا الصّراعات، إلى أحد أبرز اللاعبين العالميين المؤثرين في العمل الإنساني حتى صارت توصف بأنها المنظمة الأكثر جرأة وفعالية في مواجهة المخاطر في مناطق العنف المسلّح، حتى لو ترتب على ذلك دخولها في توترات علنية مع الأطراف المتنازعة في حالات صراعية عديدة حول العالم، مثل جنوب السّودان، وشرقي الكونغو الديمقراطية، وغزة، وكوسوفو، واليمن وسوريا، وغيرها[2].

سبق وأن أجرت منظمة أطباء بلا حدود دراسة مسحية وجدت من خلالها قرابة 15% من اللاجئين المقابلين لم يتمكنوا من الحصول على دفع الرسوم (مع أن نسبة مشاركتهم في التكاليف تساوي 25% في حين تغطي المفوضية باقي الرسوم)، وأفاد 9 من أصل 10 مقابلين أن أسعار الأدوية الموصوفة كانت العائق الأساسي لحصولهم على العناية الطبية، أما استمرار تدفق اللاجئين فقد مارس ضغوطا على هذه المنظمة الصّحية، وتؤدي الضغوطات الكبيرة تلك إلى منع البنى الصّحية من استقبال أعداد أكبر من المرضى وتثير هذه الصعوبات حالات التّوتر بين المجتمعات المضيفة والسّكان اللاجئين، وهو أمر يستدعي المعالجة بأقصى سرعة وفعالية[3].

---

[1]_منظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، الوثيقة رقم: A/70/24، 2017م،ص08.

[2]_خالد حنفي علي، دور أطباء بلا حدود في الصّراعات...القوة الأخلاقية وإشكالياتها، مجلة السياسة الدولية، الاهرام، عدد 207، المجلد 52، القاهرة، يناير 2017م، ص 56.

[3]_محمد عبد الرحمن عريف، جمال ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011م-2018م، مرجع سابق، ص111.

الفرع الأول: انقاذ اللاجئين والمهاجرين الفارين من الحروب عبر البحار:

وذهبت أطباء بلا حدود التي نالت من قبل جائزة نوبل للسّلام في عام 1999م إلى ما هو أبعد في أنشطة العمل الإنساني إذ سيرت سفنا تابعة لها في البحر الأبيض المتوسط خلال عام 2016م للقيام بعمليات بحث وإنقاذ للمهاجرين واللاجئين الفارين من جحيم الصراعات والفقر في الشرق الأوسط نحو أوروبا، وهو الأمر الذي عرض إحدى سفنها في أغسطس من هذا العام لإطلاق النار أمام السواحل الليبية[1].

الفرع الثاني: الاستجابة الوقائية والعلاجية للاجئين السّوريين المرضى:

وفي حالة انتشار الأمراض المعدية، حتى لو كان أقل مما عليه في البيئات الأخرى، يبقى أمرا لا يمكن تجاهله، وبالنظر لهذه الوقائع، لابد من تطوير الاستجابات الوقائية والعلاجية ولابدّ من عدم حصرها بالرعاية الصّحية الأساسية بل يجب أن تمتدّ لتغطي العلاج الثّانوي والثّالثي أيضا دون مقابل[2].

وفي الصّراع السّوري لعبت أطباء بلا حدود دورا في الكشف عن معاناة المدنيين في الحصار الراهن الذي يفرضه نظام بشار الأسد على حلب، منتقدة التناقض المجحف بين الأوضاع المأساوية في شمال سوريا والأولويات الحالية للاتحاد الأوروبي تجاه اللاجئين السّوريين[3].

يستقبل مشروع منظمة أطّباء بلا حدود للأمراض غير السّارية فق اربد في الأردن اللاجئين السّوريين الذين يعيشون خارج المخيمات منذ ديسمبر/كانون الأول 2014م، وفتحت المنظمة هذا المشروع للاستجابة إلى الاحتياجات الهائلة البارزة لدى اللاجئين السّوريين الذين يعيشون في مواقع خارج المخيمات، وبدأ الاهتمام بمجال الصّحة النّفسية ضمن مشروع الأمراض غير السّارية في اربد عام 2016م والتّحق به 360 مريضا وتمّ تنظيم 2548 جلسة فردية و37 جلسة جماعية وأبصر هذا البرنامج النور نتيجة الاعتراف بأهمية دعم المريض بأكمله، أي أنه بغية تحسين الصحة الجسدية لأي

---

[1]_خالد حنفي علي، دور أطباء بلا حدود في الصراعات...القوة الأخلاقية وإشكالياتها، مرجع سابق، ص 56.

[2]_محمد عبد الرحمن عريف، جمال ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011م-2018م، مرجع سابق، ص112.

[3]_خالد حنفي علي، دور أطباء بلا حدود في الصراعات...القوة الأخلاقية وإشكالياتها، مرجع سابق، ص 58.

مريض، يحتاج هذا الأخير الذي يختبر ضغوطات شديدة إلى المساعدة في إدارة التأثيرات العاطفية والاجتماعية الناجمة عن هذه الضغوطات[1].

الفرع الثالث: توفير الخدمات الصّحية للاجئين السّوريين المقيمين داخل مخيّمات.

إنّ التّحديات الصّحية في البيئات المفتوحة والمخيمات من المسائل الأساسية المثيرة للاهتمام العلاقة التي تربط تسجيل الأشخاص والوصول إلى الخدمات بما فيها الخدمات الصحية، فقد أشار 41% من المقابلين إلّا أنّهم لم يكونوا مسجلين ويعود السبب في ذلك بصورة رئيسية إلى افتقارهم للمعلومات حول أين وكيف يمكّنهم أن يسجّلوا أنفسهم أو لبعد نقاط التّسجيل عنهم أو بسبب التّأخيرات التي عانوا منها في مراكز التّسجيل أو لأنّهم خائفين من عدم حصولهم على الوثائق الرّسمية المناسبة ما يجعلهم يخافون أيضا من إعادتهم قسرا إلى سورية[2].

وما يؤكّد على رفض منظّمة أطّباء بلا حدود للتّسييس والعسكرة للعمل الإنساني انتقادها لمبدأ مسؤولية الحماية حيث عارضت المنظمة توجه بعض المنظّمات الإنسانية لتبني مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية الذي حلّ بديلا لمفهوم التدخل الإنساني بعد إقراره في عام 2005م، ويتيح للمجتمع الدّولي التّدخل، إذا فشلت الدولة في حماية مواطنيها من مرتكبي الابادة الجماعية، والتطهير العرقي، ولذا لم تكن أطباء بلا حدود ضمن المنظمات الإنسانية والحقوقية مثل: (هيومن رايتس ووتش، وأوكسفام، وكير، وغيرها)[3].

يعيش معظم اللاجئين السّوريين حاليا في البيئات الحضرية وليس في المخيّمات، وهذا ما يمثل تحدّيات كبيرة جدّا على التّدخلات الصّحية، فوفقا لمفوّضية الأمم المتّحدة يعيش 65% من اللاجئين بالمنطقة خارج المخيمات، ويمثل هذا التنوع في مكان الإقامة تحديا أمام التدخلات الطبية والصحية وفي

---

(1) _HEIDI MITTON, the less visible humanitarian crisis refugee mental health needs in urban Jordon's, MEDECINS SANS FRONTIERS, https://www.msf.org/mental-health-needs-refugees-urban-jordan, 17/02/2020-20:01.

(2) _محمد عبد الرحمن عريف، جمال ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011م-2018م، مرجع سابق، ص112.

(3) _ خالد حنفي علي، دور أطباء بلا حدود في الصراعات...القوة الأخلاقية وإشكالياتها، مرجع سابق، ص 58.

المخيم يمكن تصميم منظومة شاملة ومركزية لضمان الحصول على الخدمات الصحية وقد يكفي لذلك تقديم منظومة بسيطة للرقابة للتأكد من التصدي للأمراض الرئيسية التي يمكن أن تتفشى بين الناس[1].

الفرع الرابع: إدانة المنظمة للاتفاقات والمؤامرات المسيِّسة لقضية اللاجئين السّوريين:

كما أعلنت المنظّمة إدانتها لاتفاق الاتحاد الأوروبي وتركيا في مارس 2016م، والذي يرمي إلى ابقاء اللاجئين ومعاناتهم بعيدا عن السواحل الأوروبية، فقد رفضت في يونيو من العام نفسه التمويل الأوروبي احتجاجا على هذا الاتّفاق الذي عدته تنازلا أخلاقيا وقالت: إن أوروبا تحتاج إلى مساعدة وحماية الناس، لا طردهم وإنّ الاتفاق يتناقض مع المبادئ الإنسانية التي تدعو لمد يد المساعدة لمحتاجيها[2].

ورفضت أطّباء بلا حدود المشاركة في أوّل قمّة عالمية للعمل الإنساني من الجهات المانحة بات مدفوعا بأجندات سياسية وأمنية، بينما هنالك نقص في القدرة على الاستجابة التشغيلية للطّوارئ، لاسيما في حالات الأوبئة، والأهم من ذلك اعتراضها على الاتجاه العالمي لدمج الاغاثة بالتنمية وبناء السّلام الذي يستهدف إنهاء الطلب على المساعدات الإنسانية، عادة أن ذلك يهدف إلى تنصل الحكومات والجهات المانحة من المسؤولية عن الاستجابة الإنسانية الطّارئة[3].

قبيل مؤتمر بروكسل حول سوريا والمنطقة، فإن منظمة أطّباء بلا حدود الدولية الطبية تحث المجتمع الدولي على زيادة التمويل المخصص للرعاية الصّحية السّوريين في المنطقة، تفيد المنظمة أن القرار الصادر حديثا في الأردن والمتضمن رفع تكاليف الرعاية الصحية الحكومية للاجئين السّوريين قد يؤثر على إمكانية وصولهم إلى الرعاية الصحية ويؤدي إلى تفاقم احتياجاتهم، ثم إنٍ الغاء الخدمات الصّحية المدعومة للاجئين السّوريين في الأردن في شهر فبراير/ شباط يعني الآن أنهم سيضطرون إلى دفع 80% من التّعرفة الخاصّة بالأجانب والتي تمثل ارتفاعا في تكلفة الرعاية الصحية الحكومية بنسبة ضعفين إلى خمسة أضعاف[4].

---

[1] _ محمد عبد الرحمن عريف، جمال ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011م-2018م، مرجع سابق، ص112.

[2] _ خالد حنفي علي، دور أطباء بلا حدود في الصراعات...القوة الأخلاقية وإشكالياتها، مرجع سابق، ص 58.

[3] _ المرجع نفسه، ص 59.

[4] _ MAYA ABU ATA, Syrian's Access to medical care at risk, medicine sans frontiers, https://www.msf.org/jordan-syrians%E2%80%99-access-medical-care-risk , 17/02/2020-22:38.

وبحسب استبيان أجرته منظمة أطباء بلا حدود في العام 2016م حول الوصول إلى الرعاية الصحية أبلغ ما نسبته 30.2% من الراشدين الذين هم بحاجة إلى الرعاية الطبية أنهم لم يسعوا للحصول عليها، وكان السبب وراء ذلك هو عدم تمكنهم من تحمّل تكاليفها، وقد تبين أن معدّل الدخل للعائلة الواحدة في الشهر الواحد هو 239 دينارا أردنيا 272 يورو كما أبلغت 79.3 % من العائلات أنها مدينة[1].

المطلب السابع: منظمة الأونروا UNRWA :

تقدم منظمة الأونروا للاجئين السّوريين العديد من الخدمات الضّرورية واللّازمة للاجئين ومنها:

الفرع الأول: القروض الصّغيرة:

تقوم دائرة التّمويل الصّغير التابعة للأونروا بتوفير فرص مستدامة لإدرار الدخل للاجئين السّوريين علاوة على المجموعات الفقيرة أو المهمّشة التي تعيش وتعمل بالقرب منهم، وهي تقدم القروض والخدمات المالية التكميلية للأسر المنزلية وأصحاب الأعمال الريادية وأصحاب الأعمال الصّغيرة، إنّ هذه الاستثمارات تعمل على ايجاد وظائف وعلى استدامتها، وتقلل من الفقر وتعمل على تمكين عملائنا، وتحديدا المرأة[2].

الفرع الثاني: برنامج الطّوارئ والتّدخل السّريع:

إنّ الأونروا في سورية مفوضة بتوفير الصّحة والتّعليم والإغاثة والخدمات الاجتماعية لأكثر من 0,57 مليون لاجئ فلسطيني يعيشون في تسعة مخيمات رسّمية وثلاثة غير رسميّة، وتتمتّع الأونروا بالعمل في بيئة سياسية مستقرة يحظى اللاجئون الفلسطينيون فيها بنفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للمواطنين السوريين، باستثناء حصولهم على المواطنة[3].

المطلب الثامن: منظمة اليونيسيف UNICEF:

"اليونيسيف" ملتزمة بكفالة بداية سليمة لكل طفل، وذلك بتعزيز خدمات التّحصين كجزء من

---

(1) _https://www.msf.org/jordan-syrians%E2%80%99-access-medical-care-risk

(2) _ أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 226.

(3) _ المرجع نفسه، ص 228.

نهج متكامل تجاه البقاء والنّمو في مرحلة الطّفولة المبكرة، وبرامج التحصين تنقذ أرواح 3 ملايين طفل سنويا، وبتحسين خدمات التّحصين للرضع والأمهات، يمكن إنقاذ أرواح مليوني طفل آخرين واتقاء وفاة مليون مبتسر في مرحلة البلوغ سنويا، واليونيسيف، بتعزيزها خدمات التحصين، تسهم كذلك في تحسين الحالة الصّحية ولغذائية العامّة، ومن ثم في تقليل الفقر وإعمال حقوق الطفل على المدى البعيد[1].

الفرع الأول: حماية الأطفال اللّاجئين من الاستغلال الجنسي والعنف والعمل القسري:

حيث وجد مسح اجرته اليونيسيف بشأن الأطفال غير المصحوبين ببالغين في مخيمات كاليه ودنكرك في 2016م أنهم كانوا عرضة للاستغلال الجنسي والعنف والعمل القسري، فكّكت السّلطات الفرنسية المخيم في الأسبوع الأخير من ضهر أكتوبر/ تشرين الأول، نقل نحو 5600 شخص إلى مراكز الاستقبال في فرنسا بين 24 و26 أكتوبر / تشرين الأول، وأرسل بعض الأطفال غير المصحوبين إلى المملكة المتحدة أدى تقييم العمر العشوائي إلى استبعاد بعض القاصرين غير المصحوبين من العملية المحددة الخاصّة بالأطفال[2].

وتواصل اليونيسيف تعزيز تعاونها الاستراتيجي والبرنامجي مع منظمة الصحة العالمية وتنصب هذه الشراكة القوية على التّنسيق والتعاون والتكامل، ولا سيما على الصعيد القطري بدعم إقليمي وعالمي اليونيسيف ملتزمة بالتّعاون مع شركاء التّحالف العالمي للقاحات والتحسين، على الأصعدة القطري والإقليمي والعالمي، لتوفير خدمات التّحصين للأطفال كجزء من خدمات صحّية أساسية مستدامة، ولتقليل المعدّل العالي للإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين، والتحالف هذا هو الشراكة التي ستمكن الحركة العالمية من أجل الطفل من إحداث تغيير ملموس في حياة أطفال جيل بأكمله[3].

---

[1] _منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بداية سليمة لكل طفل، برامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لتحسين خدمات التحصين وصحة الطفل، رقم التقرير: E/UCEF/2001/09، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2001م، ص04.

[2] _أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص155-156.

[3] _منظمة الامم المتحدة للطفولة، بداية سليمة لكل طفل، برامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لتحسين خدمات التحصين وصحة الطفل، رقم التقرير: E/UCEF/2001/09، مرجع سابق، ص 04.

الفرع الثاني: تحسين برامج التعليم واكتساب المهارات الحياتية لدى الأطفال والمراهقين من اللاجئين:

يكفل العنصر البرنامجي المتمثّل في التعلم والحماية أن يزيد، بحلول عام 2022م، عدد الأطفال والمراهقين والشّباب من الفئات الضعيفة الذين يتحسن مستوى تعلمهم وترتفع معدلات حمايتهم من العنف والانتهاك والاستغلال والإهمال، ويشمل هذا العنصر الأطفال من جميع الأعمار، ولكنه ينطوي على محور تركيز موجه نحو احتياجات المراهقين من الجنسين، والإناث بصفة خاصة، بالنظر إلى أوجه الضعف لتي ينفردون بها، وتقدّم اليونيسيف الدّعم إلى الحكومة من أجل تحسين فرص أشدّ الأطفال ضعفا في الالتحاق بالتّعليم وتعزيز التعلم ذي النّوعية الجيدة، وسيساهم دعم اليونيسيف في هذين المجالين في كفالة التعلم واكتساب المهارات الحياتية والتمكين الشخصي وتحقيق المواطنة النشطة[1].

ويقوم اليونيسيف بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والاتحاد الأوروبي وبرنامج التنمية والحماية الاقليمي والحماية الإقليمي الأوروبي المتعّدد المانحين بتمويل برنامج التدريب المهني لمؤسسة مخزومي ويعمل البرنامج مع مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم دورات دراسية مدتها ثمانية أسابيع للاجئين فوق سن 14 عاما، في لبنان، وتدريب حوالي 4500 شخص، معظمهم من النساء سنويا، وتتضمّن الموضوعات التي يشملها البرنامج سوق العمل، ومهارات ادارة الأعمال والتواصل بين الثقافات، ويدرس البرنامج المعرفة العملية عن طريق الممارسة ويمنح شهادات معترف بها وطنيا ويقيم روابط مع أصحاب العمل، وتشير الأدلة إلى أن الدورات التدريبية حسنت الوضع المالي للمستفيدين وقدمت مسارات وظيفية جديدة[2].

الفرع الثالث: استجابة اليونيسيف للاجئين السّوريين في الدول المضيفة للاجئين :

حصل أكثر من 58,000 طفل على فرصة التعلم ضمن التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي، وفي مجال الصّحة تم تلقيح حوالي 22,000 طفل بمضادات شلل الأطفال وحصل أكثر من

---

[1] _الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وثيقة البرنامج القطري، مصر، الدورة العادية لعام 2017م، E/ICEF/2017/P/L.19، ص 09.

[2] _منظمة الأمم المتحدة والتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الهجرة والنزوح والتعليم-بناء الجسور لا الجدران-، ط1، التقرير العالمي لرصد التعليم، فرنسا، باريس، 2019م، ص66.

97,000 طفل على لقاحات مضادة للحصبة وعلى اللقاحات الروتينية وتمّ فحص ما يقارب 42,000 طفل لسوء التغذية الحاد، وتلقى أكثر من 19,000 من أولياء الأمور والنساء الحوامل إرشادات حول أساليب التغذية الصحيحة للأطفال الصغار والرضع، وتمكّن ما يقرب من 211,000 شخص من الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الرعاية الأبوية الإيجابية، وتلقى أكثر من 837,000 شخص التوعية من مخاطر الألغام تناشد اليونيسيف للحصول في العام 2019م على 1,2 بليون دولار أمريكي للقيام ببرامجها من أجل الأطفال داحل سوريا وفي دول الجوار حتى تاريخه تواجه اليونيسيف نقصا تمويليا يبلغ 44 % [1].

[1]_جولييت توما، الأزمة السورية أغسطس 2019م، اليونيسيف، مكتب اليونيسيف الاقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2019م، ص 03.

المبحث الثاني: خطّة الاستجابة الإقليمية لحماية اللاجئين السّوريين:

استجابة لتفاقم الأزمة السّورية والتي رتبت آثارا مدمرة على مواطني الدولة السّورية والدول المجاورة إثر انتشار الجماعات الإرهابية وتحولها لحرب أهلية وطائفية، وقد استحدثت آلية جديدة لمواجهة تفاقم أزمة اللاجئين السوريين، وهي وضع الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات والخطة عبارة عن استراتيجية متماسكة إقليميا تقودها البلدان المضيفة للاجئين، ومبنية على خطط الاستجابة الوطنية الخاصة ببلدان المنطقة[1].

فقد اكتفت الفعالات الدّولية بإتاحة ما مجموعه 162,151 فرصة توطين على الصّعيد العالمي، منذ بدء الأزمة السّورية أي ما لا يزيد على 3,6% من إجمالي عدد اللاجئين السّوريين في حين يحتاج 450,000 شخص لجئوا إلى بلدان الجوار على الأقل إلى إعادة توطين[2].

في حين تهربت دول اقتصادية كبرى، بما فيها روسيا واليابان وسنغافورة، وكورية الجنوبية، من حصتها العادلة لإعادة توطين لاجئين سوريين جاءت ألمانيا لتصبح هي الدولة الغربية الأبرز في مجال استقبال اللاجئين من سوريا، حيث تعهدت بإتاحة نحو 40,000 فرصة توطين للاجئين السوريين، من خلال برنامج الاستقبال الإنساني، والرعاية الفردية بما يعادل نحو 45% من اجمالي فرص التوطين المقدمة من دول الاتحاد الأوروبي[3].

ففي هذا المبحث الموسوم بخطة الاستجابة الإقليمية لحماية اللاجئين السّوريّين، وكان مقسّما إلى أربع مطالب رئيسية، أما في المطلب الأول: فاتّجهنا إلى علاج خطة الاستجابة الاقليمية 3rp وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات للأزمة في سوريا، وفي المطلب الثاني: خطة الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السّوريين، ثم تطرقنا في المطلب الثالث: إلى خطة الاستجابة الإنسانية للمانحين الخليجيين لأزمة اللاجئين السّوريين.

المطلب الأول: خطة الاستجابة الاقليمية 3rp وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات للأزمة في سوريا.

المطلب الثاني: خطة الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السّوريين.

المطلب الثالث: خطة الاستجابة الإنسانية للمانحين الخليجيين لأزمة اللاجئين السّوريين.

---

[1] _أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 214.

[2] _مصطفى شفيق علام، خريطة التيه...اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة، مرجع سابق، ص 107.

[3] _ المرجع نفسه، ص 107.

المطلب الأول: خطة الاستجابة الإقليمية لأزمة اللاجئين لعام 2013م:

تمّ إطلاق أول خطتين للاستجابة الإنسانية لمساعدة سوريا والاستجابة الإقليمية في مارس وويونيو 2012م على التوالي وكان اجمالي المتطلبات يبلغ 264 مليون دولار، ثم تم زيادتها لاحقا إلى 836 مليون دولار، وفي عام 2012م، بلغت قيمة الاستجابة التمويلية للجهات المانحة 560 مليون دولار 67% من المتطلبات[1].

تعد خطط الاستجابة الاقليمية هذه نتاجًا لجهود مجتمعة لأكثر من 100 شريك محلي ودولي من بينهم 30 منظمة غير حكومية وشريك للأمم المتحدة يوجهون جميعا نداءً للتمويل، أطلقت عملية التخطيط في بيروت في 21 مارس بمشاركة اكثر من 70 ممثلا من 13 منظمة تابعا للأمم المتحدة و17 منظمة غير حكومية ومنظمة حكومية، وتمثل الهدف الرئيسي من الاجتماع في كفالة التقارب بين أرقام التخطيط ومعايير مراجعة الاستجابة الإقليمية وخطط الاستجابة للمساعدة الإنسانية وتبنى الشركاء في خطة الاستجابة الإنسانية الأولويات الاستراتيجية الشّاملة الآتية:

الفرع الأول: تركيز الاستجابة:

يسعى الشركاء في المجال الإنساني لتلقي 1,5 مليار دولار للعمليات الإنسانية في سوريا والمنطقة في الفترة من يناير إلى يونيو 2013م من خلال خطة الاستجابة والمساعدات الإنسانية لسوريا وخطة الاستجابة الاقليمية لأزمة اللاجئين: تتطلب خطة الاستجابة الإقليمية للمساعدات الإنسانية لسوريا 519 مليار ل61 مشروع في عشر قطاعات (الأغذية والمواد غير الغذائية والصّحة والمياه والتعليم والخدمات المجتمعية وسبل العيش والتنسيق وأمن وسلامة الموظفين) وتتطلب خطة الاستجابة الاقليمية لأزمة اللاجئين 1 مليار دولار لتقديم الدّعم إلى 1,1 مليون لاجئ سوري في مصر والعراق والأردن ولبنان وتركيا[2].

وضعت السلطات المحلية والمنظمات الإنسانية برامج عديدة لمساعدة النساء السّوريات اللواتي

---

[1] _ الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع في سوريا، دولة الكويت، خطة الاستجابة الانسانية لمساعدة سوريا، يناير 2014م، ص 10.

[2] _ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية، النشرة الانسانية، سوريا، عدد 17، يناير 2013م، ص 07.

يرأسن أسرا خلال تدخلات موجهة وعامة تهدف إلى تقديم الدعم لهن بالإضافة إلى اللاجئين الآخرين في المنطقة، وفي الدول الثلاث، تحصل معظم النساء اللواتي يرأسن أسرا على قسائم طعام مقدمة من برامج الأغذية العالمي وتقدم المفوضية مساعدات مالية مباشرة إلى الأشخاص الأكثر ضعفا يقود كل من المفوضية، ومن منطقة اليونيسيف، وصندوق الامم المتحدة السّكان بالإضافة إلى حوالي 150 شريكا آخر مبادرات خاصة في كل دولة من أجل دعم اللاجئات السوريات وعائلاتهن، وتهدف هذه البرامج إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في الأسر التي ترأسها امرأة وإلحاقهم بالمدرسة وعلى الرغم من تعدد مصادر المساعدة، تصارع المرأة السّورية اللاجئة للتمكن من تغطية نفقات أسرتها في بيئة غير مألوفة وأغلب الأحيان معادية ويعاني عدد كبير من النساء السوريات اللاجئات من صدمة نفسية مزدوجة الألم لخسارة أسرهن أو الانفصال عنها أو هم العيش في وحدة في المنفى[1].

الفرع الثاني: برنامج التنمية والحماية الاقليمية ضمن سياق الأزمة السورية عام 2013م:

أطلق مفهوم برامج التّنمية والحماية الإقليمية ضمن سياق الأزمة السّورية من أجل العراق ولبنان والأردن عام 2013م ليشرع في تطبيقه عام 2014م لتمويل العمل الإنساني والتنموي في اطار النزوح السّوري الطّويل المدى، وترتكز برامج التنمية والحماية الإقليمية من أجل العراق والأردن ولبنان على أربعة أركان أساسية: البحث، الحماية، بناء القدرات، وتوفير الدعم القانوني للاجئين وتمكين المجتمع المحلي، والمناصرة والتّنمية الاجتماعية والاقتصادية[2]، حيث استقبلت ألمانيا خلال هذه الفترة من 2010م إلى 2016م 36 % من طالبي اللجوء 1,598,525 تليها فرنسا بما يقارب 421,130 ثم السويد 413,510 تشير البيانات أنه هنغاريا سجلت حوالي 268,390 طالب لجوء[3]، ترى اللجنة الدائمة التابعة للمفوّضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين أن زيادة حالات العنف والاستغلال وغير ذلك من النشاطات الاجرامية الاخرى يمثل مظاهر تدعو إلى القلق تجاه اللاجئين الذين يواصلون حياتهم

---

(1) _أنطونيو قوتيريس، نساء بمفردهن: صراع اللاجئات السوريات من أجل البقاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ص 37.

(2) _ Maeganhendow , bridging refugee protection and development, policy recommendations for applying a development-displacement Nexus Approach, international Centre for migration policy development, Vienna, Austria, January 2019, p 12.

(3) _علاء الدين الخطيب، اللاجئون السوريون في دول الجوار واللاجئون في أوروبا، مرجع سابق، ص 03.

باعتبارهم متلقين سلبيين للمساعدات الإنسانية ويعيشون حياة ملؤها البطالة واليأس[1].

أقرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار جولة المشاورات العالمية التي أجرتها بأن القيود المعروضة على النشاط الاقتصادي يمكن أن تصبح وسيلة لتشجيع عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت، الأمر الذي يصل إلى حد اجبارهم إلى العودة إلى بلادهم والذي يعتبر أيضا انتهاكا للقانون الدولي[2].

مع دخول خطة الاستجابة للاجئين السّوريين في العراق عامها الثالث، فإن توجه الخطة الاقليمية للاستجابة للاجئين والقدرة على مواجهة الأزمات ينتقل من المساعدات الانسانية نحو الاعتماد على الذات على المدى البعيد بين كل من اللاجئين وسكان المجتمع المضيف وكذلك تعزيز نظم تقديم الخدمات الاجتماعية وتشجيع كل من الحكومة والقطاع الخاص على المشاركة، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتحسين الحوار بين المجتمعات المضيفة واللاجئين[3].

المطلب الثاني: الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2014 م:

الخطة الإقليمية للاستجابة للاجئين والقدرة على مواجهة الأزمات للعراق الحاجة إلى مبلغ 426 مليون دولار أمريكي من أجل الحفاظ على مستوى ثابت من المساعدات طوال عام 2015م وهذا الرقم أقل ب 152 مليون دولار أمريكي من المناشدة لعام 2014م[4].

الفرع الأول: إطلاق الأمم المتّحدة أكبر مناشدة إنسانية من أجل مساعدة سوريا عام 2015م:

أطلقت الأمم المتّحدة مناشدتها الإنسانية الأكبر من أجل مساعدة سورية في العام 2015م، وبطلب توفير 8,4 مليارات دولار، مع تخصيص أكثر من خمسة مليارات دولار لمعالجة أزمة اللاجئين

---

[1]_ ميريل سميث، عزل اللاجئين: انكار للحقوق واهدار للإنسانية، مرجع سابق، ص 03.

[2]_ المرجع نفسه، ص 03.

[3]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمم المتحدة تطلق الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات في العراق 2015 م، ص01.

[4]_المرجع نفسه، ص01.

التي يتوقع أن تطال ما يزيد عن 4,2 ملايين شخص بحلول نهاية عام 2015م، ويأتي هذا النداء الجديد بعد حصول عجز قدره 1,7 مليار دولار في تمويل المفوّضية العليا لشؤون اللّاجئين التي كانت تحتاج إلى 3,7 مليارات دولار في العام 2014م، ويعود النقص في التمويل إلى الضغوط الشديدة التي تتحملها المنظمات الانسانية في معالجة الأزمات العالمية من جهة وتحمل وطأ عدم الوفاء بالتعهدات ونقص المساهمات النقدية من جهة ثانية[1].

الفرع الثاني: المناشدة الإنسانية للأمم المتحدة سنة 2016م بمواجهة طالبي اللجوء واللاجئين مخاطر الاحتجاز اللاإنساني:

جاء في تقرير الأمم المتحدة رقم A/70/59 نداء عالمي يخاطب الإنسانية بمواجهة طالبي اللجوء واللاجئون عند وصولهم إلى الحدود مزيدًا من المخاطر فقد يواجهون مشاكل في الاستفادة من اجراءات تتميز بالإنصاف ولكفاءة لتحديد وضع اللاجئ لكل فرد، وفي بعض البلدان يودعون في مراكز الاحتجاز لفترات طويلة وفي ظروف متدنية لا تكفل لهم التمتع بحقوقهم، أو قد يكون عرضة لخطر الإعادة القسرية من دون ضمانات ملائمة، أو لإجراءات أخرى تنتهك التزامات الدول بعدم الإعادة القسرية[2].

تعد إجراءات الفرز الفعالة أساسية لإدارة وصول أعداد كبيرة من اللاجئين بطريقة سليمة، وفي حالات التدفق الجماعي فإن تحديد هوية الوافدين الجدد وتسجيلهم وتوثيقهم وتزويدهم بالمساعدات الضرورية يصبح عبئا ثقيلا يرهق القدرات الوطنية حتى الدول الأعضاء التي توفر اجراءات فرز أمنية تضمن حقوق الإنسان وتكفل البت في طلبات اللّجوء وتحديد الاحتياجات الخاصة من الحماية والمساعدة[3].

(1)_benedetta berti, Syrian refugees and regional security, February 2015, article published by: Carnegie endowment for international peace in 11/12/2019.
(2)_ united nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, report of the secretary, general assembly, A/70/59, 2016. p14.
(3)_ Ibid, p 14.

الفرع الثالث: الاستجابة الذاتية للدول المستقبلة للتدفقات الجماعية عند قصور الاستجابات الإنسانية:

غالبا ما تقوم الدول المستقبلة بالاستجابة الذاتية للتدفقات الجماعية للقادمين الجدد، وهذا نتيجة قصور الآليات الإقليمية لتقاسم المسؤولية، كما أنّ التّعاون الدولي لم يتمكن من توفير الدعم المالي ومن أشكال الدّعم الأخرى للبلدان والمجتمعات المتأثرة بالتحرّكات الكبيرة للاجئين، وكثيرا ما تقع مسؤولية الوافدين الجدد على عاتق السلطات والمجتمعات المضيفة في بلد الوصول الأول[1].

ورغم الجهود المبذولة من بعض الجهات المانحة فإن التمويل الإنساني عادة ما يقصر عن الوفاء باحتياجات كل من عمليات تدفقات اللاجئين الأوسع نطاقا والمعونة الإنسانية لا ترتبط ارتباطا كافيا بتمويل التنمية والنظم الحكومية الأساسية اللازمة لدعم المؤسسات والمجتمعات المحلية المتأثرة سلبا بهذا التدفق[2].

وإنّ الاتجاه المتنامي لدى الدول الأعضاء لإقامة الجدران والأسوار في مواجهة التحركات الكبيرة للاجئين، وإزاء اتجاه مقترن بذلك وهو تحريم الهجرة غير القانونية وأثبتت التجربة أن هذه التدابير غير فعالة في مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر من خلال تحويل اتجاه الحركة إلى أماكن أخرى، وهذه التدابير في حد ذاتها منافية لحماية كرامة وسلامة اللاجئين الذين اضطرتهم ظروف قاهرة إلى الاقدام على رحلات محفوفة بالمخاطر أو تقطعت بهم السبل في أحوال بئيسة، ويعاني اللاجئون من تدابير انقاذ عنيفة عند الحدود ويمكن أن تعزز هذه التدابير أيضا بالكراهية والعداء ازاء اللاجئين في المجتمعات، وهذا ما يعكس اتجاه الطموحات العالمية إلى تعزيز زيادة التكامل والتّعاون بين الدول، ليبرز حاجة الإنسانية إلى اتباع نهج عالمي يراعي الكرامة ازاء تنقل البشر عوضا عن نهج يقوم على الحدود المغلقة والتجريم[3].

المطلب الثالث: خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2016– 2017م (HRP):

وتماشيا مع القانون الدولي، تجدد الأمم المتحدة التزامها بتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين

---

(1)_ united nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, A/70/59, op cit, P 14.
(2)_ Ibid, p15.
(3)_ united nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, A/70/59, op cit , p 15.

من الأزمة في سوريا، وتنفيذ خطة الاستجابة مع الاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية ووحدة أراضيها واستقلالها، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 186/46 وتلتزم الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن 6139 (2014)، و6165(2014) و6191 (2014)، و6658 (2015)، وسوف تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها أيضا دعوة الجهات المعنية ذات الصلة إلى مزيد من الاحترام للقانون الدولي والقانون الدّولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: تمويل المنظمات للخطّة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات استجابة الأزمة السّورية في العام 2016م:

تتألف الخطة للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات من فصول خاصة بكل بلد (لبنان، والأردن، والعراق، تركيا، ومصر) تجمع الخطط الوطنية للاستجابة للأزمة السّورية للإغاثة الانسانية والنهوض والاستقرار وتحدد لكل بلد الاحتياجات والأهداف والنهج والموارد وتنفذ في اطار العمل الوطني، ولكي تعمل هذه الخطة، ينبغي أن يتم تلقي نداءات التمويل بشكل شامل من الجهات المانحة، وفي العام 2016م لم يتم الحصول سوى على 63% من مجموع النداءات الموجهة للتمويل البالغ 4,54 مليون دولار أمريكي، وتفاوتت مساهمة التمويل الاجمالية أيضا بين مختلف القطاعات المساعدة (المساعدة الأساسية، التعليم، والأمن الغذائي، والصّحة والحماية، والمأوى، والاستقرار الاجتماعي، والطاقة والمياه)، حيث حصل قطاع المعيشة على أقل قدر من التمويل نسبة 16% من الأموال المطلوبة، وقطاع التعليم 77% من الأموال[2].

الفرع الثاني: تظافر جهود المجتمع الإنساني لتقديم الدعم الإنساني لسوريا عام 2016-2017م.

تعتبر الحكومة السّورية والأمم المتحدة بأن هذه الخطة وثيقة فنية وتشغيلية لا ينبغي أن تفسر على أنها وثيقة سياسية، وفي حين أن الأمم المتحدة والحكومة السّورية قد تختلفان على تفسير قضايا معينة، فإن الهدف الرئيسي لهذه الوثيقة، ولكلا الطرفين، لا يزال هو إيصال المساعدات الإنسانية

---

[1] _ خطة الاستجابة الانسانية يناير-ديسمبر 2017م، الجمهورية العربية السورية، 2017م، ص 04.

[2] _ Nasser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis, op cit , p 112.

الكافية إلى المحتاجين في الوقت المناسب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القرار182/46/A/RES، بما في ذلك في ذلك ميثاق الأمم المتحدة[1].

فهي مكملة للاستجابة الإنسانية التي تقدمها الحكومة السّوريةGOS وغيرها هي المنظمات الدولية مثل: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر، وتبنّي الأهداف الاستراتيجية لعام 2017م على أساس الجهود التي بذلها المجتمع الإنساني في عام 2016م وتعكس تعقيد الوضع الإنساني في سوريا اليوم، وفي إطار خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2017م، يهدف المجتمع الإنساني إلى تقديم المساعدات المباشرة إلى ما يقرب من تسعة ملايين شخص بحاجة إلى المساعدة، وتحسين فرص حصول 12,8 مليون شخص محتاج للمساعدة على الخدمات الاجتماعية الأساسية[2].

الفرع الثالث: استراتيجية الاستجابة:

في عام 2017م يركز قطاع تنسيق المخيمات وإدارتها على أربعة مجالات حاسمة ومترابطة: تقديم مساعدة متعددة القطاعات منسّقة ومنقذة للحياة للأشخاص الذين يعيشون في مواقع النّازحين داخليّا: نشر المعلومات التّشغيلية عن حالات النزوح الجماعي المفاجئ في الوقت المناسب، تحسين الظروف المادية في مواقع النّازحين ومساءلة العاملين بها، تعزيز قدرة الأسر عل الصّمود وآليات التّكيف المجتمعية في مواقع النّازحين داخليّا[3].

أولا: تحسين إدارة مواقع النازحين والمساءلة:

يظلّ التّركيز الرئيسي منصبا على تشجيع تطوير وتوسيع لجان النّازحين داخليا وغيرها من هياكل الإدارة التشاركية، خلال العام الماضي، تضاعف خمس مرات عدد المخيمات الرسمية وغير الرسمية التي فيها إدارة خاضعة للمساءلة، ومن المأمول أن تؤدي التحسينات التي حققتها لجان النازحين إلى تحقيق قبول أكبر لهذا النّمط الإداري في مواقع النّازحين الآخرين[4].

---

[1] _خطة الاستجابة الانسانية يناير-ديسمبر 2017م، الجمهورية العربية السورية، 2017م، مرجع سابق، ص 04.

[2] _المرجع نفسه، ص 04.

[3] _ المرجع نفسه، ص28.

[4] _ المرجع نفسه، ص28.

ثانيا: تحسين مجالي الصّحة النّفسية والإنجابية والاهتمام بقضايا العنف الجنساني:

ونظم خبراء الصندوق تدريبا على مواضيع رئيسية في مجالي الصّحة النّفسية والإنجابية والعنف الجنساني، مقدمين بذلك لأصناف عديدة من المهنيين مهارات ومبادئ توجيهية بشأن تقديم الدعم للاجئين، وتلقى موظفو ال مستشفيات المحلية وملاجئ ضحايا العنف المنزلي تدريبا على الصحة الجنسية والإنجابية في حالات الطوارئ، والمعالجة السريرية للاغتصاب، والعنف الجنساني في حالات الطوارئ[1].

ومن السّمات المميزة للبرنامج هو أن هذا التدريب عاد بالفائدة على اللاجئين في مخيمات اللاجئين البالغ عددها 20 مخيما، وفي عام 2017م، دعم الصندوق تقييم مزيد من التدريب ل 708 من المسعفين اليونانيين (العاملين في ميادين الرعاية الطبية والحماية والعمل الاجتماعي والشرطة والإشراف على المواقع وعلم النفس، الطب النفسي والمحاماة) في مجالي الصّحة الجنسية والانجابية والعنف الجنساني، بما في ذلك معالجة قضايا القاصرين غير المصحوبين بذويهم وتحديد الأطر القانونية والمهارات الحياتية الخاصة بهم[2].

ثالثا: استثمار الموارد الإنسانية والإنمائية في خطة اللاجئين السّوريين والقدرة على مواجهة الأزمات:

إنّ خطّة اللاجئين السّوريين والقدرة على مواجهة الأزمات التي وضعت لمواجهة الأزمة في سوريا، تجمع أكثر من 200 شريك في إطار الاستجابة لأزمة اللاجئين منسقة على الصّعيد الإقليمي، وتجمع الخطة بين الموارد الإنسانية والإنمائية لدعم تنفيذ خطط الاستجابة بقيادة وطنية في الأردن وتركيا والعراق ولبنان ومصر، وهذه الخطة التي يشترك في قيادتها كل من البرنامج الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين تشمل تدابير ترمي إلى تلبية الاحتياجات من الحماية والمساعدة للاجئين الذين يعيشون في المخيمات وتحقيق تنمية قائمة على بناء القدرة على التكيف يركز على المجتمعات الضعيفة مع تعزيز قدرات النظم الوطنية ودون الوطنية لتقديم الخدمات [3].

---

(1)_United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, focusing on sustainable cities, human mobility and international migration, report of the secretary general, 2018, P 14.

(2)_ ibid,p 15.

(3)_ united nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, op cit, A/70/59, P 114.

وتؤدي الاستجابة المبكرة لانتهاكات حقوق الإنسان دورا حاسما يقع في صميم مبادرتي الحقوق أولا وقد ورد الافراز بالصلة الوثيقة القائمة بين الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م الذي ترجم التزام الجمعية العامة بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات ودعيت البلدان في اطار (سنداي) للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015م-2030م إلى اتجاه التدابير للتحقق من مخاطر الكوارث ومما آلت إليه من تشرد، ووافق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته 21 المعقودة في باريس في القترة من 30 يناير إلى 30 ديسمبر 2015م على إنشاء فرقة تتولى وضع نهج متكاملة ترمي إلى تجنب التشرد ذي الصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليله إلى أدنى حد والتصدي له [1].

لطالما سعى الأردن بشكل متكرر إلى الحصول على المساعدات من المجتمع الدولي اتساقا مع الواجبات المترتبة عليه وفق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يلزم الدول بالسعي للحصول على المساعدة والتعاون الدوليين إذا كانت غير قادرة على الحصول على تأمين الحد الأدنى من المستويات الأساسية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

أخدت الحكومة الأردنية قرضا عاجلا بقيمة 150 مليون دولار في يوليو/ تموز 2013م وكررت وزارة الصحة الأردنية في مؤتمر عقد في ديسمبر / كانون الأول 2013م تأكيدها على الحاجة إلى استثمار كبير من مجتمع المانحين بغية ضمان استمرارية تقديم الخدمات الصّحية للأردنيين والسّوريين[3].

تمت صياغة خطة الصمود الوطني 2014-2016م قبل وضع خطة الاستجابة الإقليمية الخاصة بالأردن وحددت معالم الخطط الرامية للحصول على الدعم المالي الذي يعزز من قدرات الأردن البشرية والمعدات الطبية لتلبية الاحتياجات الصحية للمجتمعات المضيفة واللاجئين السّوريين[4]، وقد تم استبدال مسودة خطة الصمود الوطني بخطة الاستجابة الإقليمية للأردن، وليصبح الأردن بذلك أول بلد

---

(1) _united nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, op cit, A/70/59, P 114.
(2) _ Amnesty international, living in the marging , Syrian refugees in Jordon struggle to acees health care , op cit, p 43.
(3) _Ibid, p 43.
(4) _Ibid ,p 43-44.

من البلدان المضيفة يضع خطته الخاصة ويحدد مسارات تمويلية لتعزيز الصّمود، وتم طلب مبلغ قوامه 1.14 مليار دولار كدعم مباشر للموازنة و1.85 مليار دولار كدعم على شكل برامج تدخّل للاستجابة للأزمة[1].

المطلب الرابع: الاستجابة الإقليمية 3rp :

إن الخطة 3RP خطة منسقة إقليميّا لكنها تقوم على مبدأ الملكية والقيادة الوطنية للاستجابة في كل بلد، وتؤكد أيضا على ضرورة سعي المساعدة الدولية إلى تعزيز القدرات القائمة داخل البلاد والاستفادة القصوى منها وتجنب خلق أنظمة موازية، وينبغي تعزيز مثل هذه القيادة على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، ويدعم المجتمع الدّولي القيادة القومية عن طريق بناء القدرات وتعزيز دور السّلطات التابعة للحكومات ودور الجهات الفاعلة في المجتمعات المدنية المحلية في الاستجابة للأزمات الإنسانية[2].

الفرع الأول: المكونات الأساسية لخطة 3rp الإنسانية:

تتألف الخطة 3RP من مكونين مترابطين:

أولا: المكوّن الإنساني لحماية اللاجئين في الخطة 3RP:

ويتناول الاحتياجات المتعلقة بحماية ومساعدة اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية وشبه الحضرية، والريفية وكذلك المخيمات والمستوطنات، وكذلك الأفراد الأكثر ضعفا في المجتمعات المتضررة، وسوف يعزز ذلك الحماية المجتمعية من خلال تحديد احتياجات الدعم الفورية للخدمات المجتمعية في المجتمعات المتضررة، والاستجابة لها[3].

ثانيا:مكوّن التنمية القائمة على الاستقرار وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات في الخطة 3RP:

ويتناول احتياجات الاستقرار وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات للمجتمعات المتضررة

---

(1) _ Amnesty international, living in the marging , Syrian refugees in Jordon struggle to acees health care , op cit, p 44.

(2)_المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز مواجهة الأزمات 2017-2018م استجابة للأزمة السورية، الاستعراض الاستراتيجي الإقليمي، 2017-2018م، ص 11.

(3)_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الإقليمية 3RP للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2017-2018م استجابة للأزمة السّورية، مرجع سابق، ص 10.

والضعيفة في جميع القطاعات وبناء قدرات نظم تقديم الخدمات الوطنية ودون الوطنية، وتعزيز قدرة الحكومات على قيادة الاستجابات للأزمات، وتوفير الدعم الاستراتيجي والتقني والسياسي لتعزيز الاستجابات الوطنية[1].

تفاوت مستوى التفاعل من الدول المستضيفة مع المستوى الجديد من الاستجابة حيث كان أفضلها أداء وأميزها تفاعلا هو النموذج الأردني الذي أشرف على إعداد مؤتمر (دعم سوريا والإقليم) الذي عقد في لندن بتاريخ 2016/02/04م بمثابة صفحة جديدة في صفحات ملف الاستجابة الدّولية للأزمة السّورية وذلك من خلال استجابة تنموية ودعم قطاع الأعمال والتّعليم في الدول المستضيفة لتمكين السّوريين من ممارسة حياتهم والانشغال ببناء مستقبلهم[2]، وطرح الأردن من بداية العام 2016-2018م خطة الاستجابة الإقليمية مقترحة للأعوام 2016-2018م بقيادة وزارة التّخطيط والتّعاون الدولي، وبالشراكة مع المانحين والأمم المتحدة والمنظمات الدولية وطلب الأردن لتمويل أنشطة الأعوام الثلاثة ما مجموعه 7.99 مليار دولار لتمويل خطة استجابة بكاملها[3].

الفرع الثاني: تطبيق الإطار الشامل للاستجابة الإنسانية:

بدأت المفوضية العمل مع الدول الأعضاء وشركائها الدوليين والوطنيين والمحليين من اجل تنفيذ الاطار الشامل للاستجابة للاجئين في عدد من حالات اللجوء المعينة، وسيتم اختيار هذه الحالات بناء على عدد من العوامل ذات الصلة، من بينها موافقة الدولة المستضيفة ومشاركتها الفاعلة، وإمكانية تحقيق التقدم، وتوفر شركاء متنوعين وتمثيليين، والتنوع الاقليمي، وتمثيل السياقات المختلفة(الحالات الطارئة والحالات القائمة والتي يطول أمدها) [4].

أن اللاجئين يواجهون أوجه ضعف ومخاطر في مجال الحماية، فقد يؤدي ذلك إلى استجابات محددة قد لا تحتاجها المجموعات الأخرى، فعلى سبيل المثال: قد تدعم المفوضية التعليم الثانوي للأطفال

---

[1]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الإقليمية 3RP للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2017-2018م استجابة للأزمة السّورية، مرجع سابق، ص 10.

[2]_صالح الكيلاني، اللاجئون بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 28.

[3]_ Amnesty international, living in the marging , Syrian refugees in Jordon struggle to acees health care , op cit, p45 .

[4] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، 2018م، ص 04.

اللاجئين لأنهم في غالبية الأحيان أكثر عرضة من غيرهم للتجنيد العسكري، وقد يتلقى اللاجئون حصصا غذائية على مدى فترة أطول مقارنة بالمجتمعات المحلية المتضررة لأن وصول اللاجئين إلى العمل وسبل كسب العيش محدود أو مستحيل بشكل عام، وغالبا ما تحظر الدول المستضيفة اللاجئين بشكل خاص من العمل، ولكن، لا تعني صفة اللاجئ وحماية اللاجئ بالضرورة الحاجة إلى مساعدة مادية أو نقدية، فهذه المساعدة تقدم على أساس الاحتياجات[1].

الفرع الثالث: التوجهات الاستراتيجية للخطة الاقليمية للاجئين السوريين عام 2018م-2019م:

استمرت التّوجهات الاستراتيجية الثّمانية في توجيه الاستجابة في جميع أنحاء المنطقة عام 2018م

1-القيادة الوطنية هي حجر الأساس في الاستجابة واستمرار الحكومات الوطنية والسلطات المحلية البلدية في قيادة الاستجابة، حيث بذلت الأردن أكبر درجة ممكنة من الجهود سعيا لترجمة التزامه العام على أرض الواقع، حيث أصدرت الحكومة ما يزيد على 80.000 تصريح عمل أو جددتها للسوريين مع حلول جانفي 2018م ولكن هذا الحماس سرعان ما بدأ يخفق بسبب التحديات التي واجهتها الجهات الإنسانية في تطبيق العقد مع الأردن[2].

2- استمرار العمل الحاسم المتعلق بالتحقق من سجلات التسجيل وتحديثها وضمان الوصول إلى وثائق الحالة المدنية(شهادات الميلاد) ومعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بموجب إطار الحماية الإقليمي).

3-مواصلة الشّركاء تنفيذ التّدخلات القائمة على القدرة على المواجهة على مواجهة الأزمات من أجل الأفراد اللاجئين والمجتمعات المضيفة إضافة إلى البلديات والمؤسسات المضيفة.

4-تعزيز الفرص الاقتصادية : واصلت الحكومات تقديم تصاريح عمل للاجئين لتسهيل الوصول إلى

---

(1) _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 04.

(2) _ Katrina starup and Melina Phillips, protection challenges of mobility, the Syria crisis displacement and protection ,September 2014, issues 47, forced migration, p49.

العمل في الأردن وتركيا، تم اصدار أكثر من 45,000 و14,000 تصريح عمل على التوالي في عام 2018م، وقيام شركاء الخطة 3rp بمجموعة واسعة من الأنشطة لتحسين قابلية توظيف أفراد المجتمع المضيف واللاجئين السوريين.

5-مواصلة الشركاء لدعم مبادرة لا لضياع جيل(NLG) لضمان توفير الامن والوصول إلى التعليم للأطفال والشباب المتأثرين بالأزمة السّورية.

6-التزام شركاء الخطة 3rp بالتواصل والشركات، والحفاظ على الحوار المنتظم مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص.

7-تعزيز آليات المساءلة، بما في ذلك آليات الاتصال الثنائية الاتجاه مع المجتمعات المحلية، من خلال مجموعات التركيز والخطوط الساخنة وادوا لجمع التغذية.

8-امتلاك جميع بلدان الخطة 3rp والمستوى الإقليمي، آليات تنسيق فعالة لمناقشة الحلول الدائمة وتطوير الاستجابة الاستراتيجية والتشغيلية في نسخة الخطة 3rp لعام 2019م[1].

الفرع الرّابع: خطّة الاستجابة الإقليمية للاجئين وتعزيز مواجهة القدرة على الصّمود 2019-2020م:

تهدف خطة الاستجابة القطرية الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على الصمود لمصر 2019م-2020م إلى مواصلة جهود الشركاء في المناشدة في تعزيز الحماية للاجئين السوريين ودعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة الأكثر ضعفا، وسيواصل الشركاء في خطة الاستجابة الاقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على الصمود دعم مؤسسات الدولة لتحسين الحماية وتقديم الخدمات تحسينا تدريجيا، واستكمال جهود الحكومة كلما لزم الأمر، وبالتوازي مع ذلك، سيتم دعم اللاجئين من بلدان المنشأ الأخرى للحصول على الخدمات الوطنية في قطاعي التعليم والصحة، وسيكفل هذا النهج عدم تركيز الاستجابة حصريا على اللاجئين السوريين، بل تأخذ في اعتبارها الأثر الأوسع نطاقا على مصر باعتبارها بلد مضيف[2].

---

[1] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الاقليمية للاجئين وتعزيز مواجهة الأزمات، التقرير السنوي 2018م، ص06.

[2] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الاقليمية للاجئين 3RP وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2019م-2020م استجابة للأزمة السورية، مصر، 2019م-2020م، ص 07.

أولا: مصر:

تخطط المفوضية في مصر لتوفير المساعدات النقدية لمرة واحدة بقيمة 36 دولارا أمريكيا للشخص الواحد، لما مجموعه 87,184 لاجئا سوريا (29,244 أسرة) و3,934 لاجئا عراقيا (1,659 أسرة) وعلى الرغم من التضخم والتكاليف المتزايدة التي أدت إلى عجز اللاجئين عن تلبية كامل احتياجاته الملحة أثناء فصل الشتاء الماضي، كما ورد في تقارير عملية الرصد والمراقبة لما بعد التوزيع، فإن محدودية الأموال المتاحة تعني أن زيادة قيمة التحويلات النقدية سوف تؤدي إلى انخفاض عدد المنتفعين، ولذلك تعتزم المفوضية المحافظة على نفس مبلغ المساعدات التي قدمتها العام الماضي[1].

ثانيا: الأردن:

تهدف المفوّضية إلى الوصول إلى 397,773 سوريا (96,269 أسرة) في مخيّمات اللّاجئين وفي المناطق الحضرية، وإلى تقديم مساعدات فصل الشتاء إليهم، ابتداء من أكتوبر/تشرين الأول من العام الحالي، وسوف يتم دعم ما مجموعه 113,773 لاجئا سوريا (25,269 أسرة) في مخيمي الأزرق والزعتري بمساعدات نقدية لفصل الشتاء لمرة واحدة، وذلك من خلال مرافق التوزيع النقدي المشترك للمساعدات الإنسانية، وسوف يحصلون أيضا على مساعدات نقدية لشراء الغاز المستخدم في التدفئة، وقد حدّدت المفوّضية 85,000 أسرة تحتاج إلى المساعدة في المناطق الحضرية، وتخطط لمساعدة أكثر من 80% من هؤلاء اللاجئين (71,000 أسرة و284,000 فرد) [2].

ثالثا: العراق:

تهدف المفوّضية في العراق إلى توفير مساعدات فصل الشتاء لحوالي 666,000 شخص نازح داخليا (111,000 أسرة) و157,700 لاجئ سوري (38,300 أسرة) و16,800 لاجئ من جنسيات أخرى (4,200 أسرة) وسوف تقدم مساعدات فصل الشتاء، بقيمة 400 دولار أمريكي لكل عائلة من عائلات اللاجئين كمنحة نقدية لمرة واحدة عن طريق اثنين من مقدمي الخدمات المالية

---

[1] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الاقليمية للمفوضية لتقديم المساعدات-الأوضاع في سوريا والعراق 2019-2020م-، ص 06.

[2] _المرجع نفسه، ص 04.

(آسيا حوالة، وزين كاش) وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تقديم دفعات مساعدات فصل الشتاء إلى أسر الأشخاص النازحين داخليا لمرة واحدة بقيمة 200 دولار أمريكي لكل أسرة، فإن هذا المبلغ يكمل توزيع الكيروسين أو النفط الأبيض المتوقع من قبل الحكومة العراقية، كما ستقدم المساعدات النقدية عن طريق المحافظ المالية باستخدام الهاتف المحمول[1].

رابعا: لبنان:

تعتزم المفوّضية تقديم مساعدات فصل الشتاء إلى 860,620 لاجئا سوريا (172,124 أسرة) و9,000 لاجئ عراقي (3,000 أسرة) يعيشون تحت خط الفقر وتعيش أكثر من نصف عائلات اللّاجئين السّوريين (51%) في لبنان دون مستوى سلة الحد الأدنى من الانفاق لضمان البقاء بقيمة (2,90) دولار أمريكي للفرد في اليوم، وهم بالتالي غير قادرين على تلبية احتياجات البقاء على قيد الحياة، مثل الغذاء والصحة والمأوى، ونتيجة لذلك فإن مخاطر الحماية وقابليتها للتأثر بآليات التعامل السلبية آخذة في الازدياد، فحوالي تسع من كل عشر عائلات محملة بالديون، مما يشير بوضوح إلى أن العائلات اللّاجئة السّورية لا تزال تفتقر إلى الموارد الكافية لتلبية احتياجاتها الأساسية، ويتفاقم وضع تلك العائلات خلال فصل الشتاء جراء الصدمات الاقتصادية المرتبطة بالأحوال الجوية القاسية وانخفاض فرص ادرار الدخل[2].

وفي إطار خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017م-2020م يحتاج لبنان إلى 308 مليون دولار أمريكي لتمويل خدماته الصّحية من أجل 1,535,297 فرد محتاج، وجرى التقسيم متطلبات التمويل هذه إلى أربعة أقسام محددة لكل منها ميزانيته الخاصة، يركز القسم الأول على زيادة الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية، أما القسم الثاني: فقد خصصت الميزانية الأعلى له وهو يركز على زيادة الحصة على الرعاية الثانوية بما في ذلك الرعاية في غرف الطوارئ، ويركز القسم الثالث اذي خصصت له الميزانية الأصغر على القضاء على انتشار الامراض المعدية، أما القسم الرابع فيهدف إلى تحسين صحة الأطفال والمراهقين والشباب في ظل حصول لبنان على 35% فقط، التمويل المطلوب لقطاع الصحة عام

---

[1]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الاقليمية للمفوضية لتقديم المساعدات-الأوضاع في سوريا والعراق 2019-2020م-، مرجع سابق، ص05.

[2]_ المرجع نفسه، ص03.

2016م ما أثر سلبا على صحة الفقراء [1].

المطلب الثاني: الاستراتيجية الأوروبية لمواجهة أزمة اللاجئين:

تسعى الاستراتيجية الأوروبية لتحقيق هدفين رئيسين هما : الحد من تدفق اللاجئين والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية وبناء على هذين العنصرين تتشكل الملامح العامة لتلك الاستراتيجية في ما يلي:

الفرع الأول: توطين اللاجئين:

يسعى الاتحاد الأوروبي للتوصل لاتفاق نهائي بين الدّول الأعضاء لتوزيع اللاجئين للمشاركة لتحمل الأعباء، مع ملاحظة أن الأعداد التي يتم التخطيط لاستقبالها تزداد مع زيادة تدفق اللاجئين، فقد ارتفع العدد من 40,000 لاجئ خلال مايو الماضي إلى 120,000 لاجئ خلال سبتمبر 2015م، لكن الحديث يدور حاليا حول خطط لزيادة العدد إلى 160,000 وهو لا يشمل جميع من وصلوا إلى أوروبا، وفي رحين وصل إلى الدول الأوروبية أكثر من 441,002 لاجئ يأتي ذلك في ظل زيادة معدل تدفق اللاجئين في أوروبا والتي تؤدي إلى زيادة الحصص المخطط لاستيعابها بكل دولة، فقد كان عدد اللاجئين حتى مايو 2015م لا يتجاوز 287,006 لاجئ وكان من المخطط استيعاب 40,000 لاجئ فقط، لكن عدد اللاجئين ارتفع إلى 441,002 لاجئ حتى سبتمبر 2015م، لذا تمت زيادة مجموع الحصص إلى 120,000 لاجئ ثم إلى 160,000 لاجئ في الوقت الذي يتم الحديث فيه عن وصول نحو 136,000 لاجئ إلى أوروبا[2].

الفرع الثاني: تعزيز الاعتبارات الأمنية:

خلال السّنوات الماضية غلب على سياسات الهجرة الأوروبية الهجرة الأوروبية الطابع الأمني، بمعنى التركيز على البعد الأمني في إدارة هذا الملف، من خلال مجموعات من السّياسات، ركزت من خلالها الدول الأوروبية على التّعاون مع دول جنوب المتوسط التي تعتبر مصدرا وممرا للمهاجرين لتشديد

---

(1) _Nasser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis, American university of Beirut, Lebanon, Beirut, UNHCR, ISAM fares institute for public policy and international affairs, 2019, p 70.

(2)_أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 178-179.

الرقابة على حدودها ومنع تدفق موجات الهجرة غير الشّرعية إلى الاتحاد الأوروبي، فضلا عن تعقب شبكات التّهريب واستقبال المهاجرين الذين تتمّ إعادتهم مرة أخرى في مراكز الاحتجاز، حيث يتعرضون لأنواع متعددة من التعذيب وإساءة المعاملة والمعيشة في ظروف غير إنسانية[1].

خلال أزمة اللاجئين الرّاهنة لم يختلف المسلك كثيرا على المستوى الامني، حيث كان تشديد الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أحد العناصر الرئيسية في كافة خطط الاتحاد الأوروبي المعلن عنها، وفي هذا الإطار تصاعدت دعوات اللجوء إلى الخيار العسكري، من خلال استخدام قطع بحريّة وجوّية لضرب المراكب التي تستخدمها شبكات التّهريب[2].

الفرع الثالث: إقامة مراكز إيواء:

في سبيل التخلص من أعباء استقبال اللّاجئين، دعا الاتحاد الأوروبي لإقامة مراكز إيواء ببعض الدول للبتّ في طلبات اللجوء التي يتقدم بها المهاجرون للتمييز بين اللاجئين والسياسيين والمهاجرين الاقتصاديين، لمنح المجموعة الأولى الحق في الإقامة واللجوء إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي، في حين يتم حرمان المجموعة الثانية من الوصول إلى فرصة تحقيق الحلم الأوروبي، ومن بين الدول التي تم اقتراح إقامة مراكز إيواء بها اليونان، وإيطاليا باعتبارها من المحطات الأولى للاجئين في طريقهم لأوروبا، ويعتمد الاتحاد في ذلك على تقديم مساعدات مالية تصل قيمتها إلى مليار يورو لتحسين أحوال اللّاجئين بدول الجوار السّوري ودول المنطقة الاخرى التي تضم اللاجئين إضافة إلى مليارات أخرى قدمت إلى تركيا [3].

الفرع الرابع: المساعدات التي قدمها الاتحاد الأوروبي لدعم اللاجئين السّوريين في تركيا لعامي 2016-2017 م كجزء من الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي:

أصبحت الاتفاقية بين الاتحاد الاوروبي عنصرا هاما في نهج الاتحاد الأوروبي الشّامل بشأن الهجرة التي تم عقدها في 18 مارس 2016م بين رؤساء الدول أو حكومات الاتحاد الأوروبي وتركيا، لها مبدأ أساسي ينص على أن جميع المهاجرين الجدد غير الشرعيين أو طالبي اللجوء الذين يعبرون من تركيا إلى

---

[1]_أمنية سالم شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 179.

[2]_المرجع نفسه، ص179-180.

[3]_المرجع نفسه، ص 180.

الجزر اليونانية سيتم اعادتهم إلى تركيا، ونفّذ الاتحاد الأوروبي التزامه المالي من خلال تزويد الحكومة التركية بثلاثة ملايير يورو لعامي 2016-2017م ففي السنة الأولى من توقيع الاتفاقية تم تخصيص بالفعل 2,2 مليار يورو وتم التوقيع على 39 مشروعا بقيمة 1,5 مليار ووجهت هذه المشاريع لمعالجة احتياجات اللاجئين في المجتمعات المضيفة مع التركيز على المساعدات الإنسانية والبنية التحتية البلدية والدعم الاقتصادي والتعليم والصحة[1].

وباعتباره أهمّ مقدمي المساعدات الدّولية للأزمة السورية قام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بحشد أكثر من 9,4 مليار يورو من الأموال استجابة للأزمة السورية وقد استخدم التمويل لدعم عدد من البرامج الإنسانية التي توفر للسّوريين المحتاجين الغذاء والمأوى والمياه الصالحة للشرب، وخدمات الصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية وتعهد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتقديم مبلغ 3,7 مليار يورو اضافي خلال مؤتمر بروكسل حول دعم مستقبل سوريا والمنطقة في نيسان/ أفريل 2017م ويمثل هذا المبلغ حوالي 67% من اجمالي التبرعات التي تعهدت بها بلدان أخرى [2].

اقترحت المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين مقاربة مماثلة في الاتحاد الأوروبي اقتراحها الثلاثي الأبعاد الصّادر عام 2003م الذي صيغ ضمن اطار الحوار الأوسع بين مفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد الأوروبي فأوجزت مقاربات خاصة بمناطق المنشأ والحكومات الوطنية والاتحاد الأوروبي، بالنسبة إلى مناطق المنشأ شدد الاقتراح على ضرورة تحسين قدرة اللجوء والحماية ضمن مناطق المنشأ مع التركيز على الحاجة إلى توظيف المساعدات الإنمائية بطريقة استراتيجية لتمكين اللاجئين من الاعتماد على أنفسهم وكذلك كطريقة لتقاسم المسؤوليات دعما للبلدان المضيفة[3].

سعى الاتحاد الأوروبي في ظل اعتراف متزايد بالحاجة إلى العمل مع بلدان المنشأ والعبور في مجالات الهجرة ومراقبة وضبط الحدود وإعادة القبول فكان القدر صدر بيان المفوضية الأوروبية في يونيو 2004م اقترحت فيه انشاء برامج الحماية الاقليمية، كما أن المجلس الأوروبي قد تطلب الاطلاع على خطة عمل لتطبيق الرامج بشكل تجريبي في استنتاجاته الصّادرة في 2-3 نوفمبر 2004م، كما ركز في

(1) _Nasser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis, op cit, p 112.
(2) _ Ibid , p 112.
(3) _ Maeganhendow , bridging refugee protection and development, policy recommendations for applying a development-displacement Nexus Approach, op cit, p 11.

برنامج لاهاي لفترة 2005-2006م على الحماية في مناطق المنشأ، بحيث تكون مقاربة تكميلية للجوء ضمن أوروبا[1].

اقترحت المفوّضية في بيانها الصادر عام 2005م اعداد برامج الحماية الاقليمية بهدف تحسين قدرة الحماية في المناطق المعينة وتوفير حماية أفضل للسكان المهاجرين فيها، من خلال تأمين حلول دائمة: العودة، الدمج المحلي، إعادة التوطين في بلد ثالث إذا كان الحلان الدائمان الأولان غير ممكنان، وتدرج هذه الجهود ضمن إطار مجموعة من الأدوات السّياساتيّة المرنة والخاصة بكل حالة على حدة، يتم تطويرها بالتنسيق مع مفوضية شؤون اللاجئين، التي تركز بشكل خاص على بناء القدرات والمساعدات التقنية في مجال الحماية وتوفير الدعم الانساني للاجئين[2].

أطلق صندوق الأمم المتحدة للسكان مبادرة انسانية في اليونان، هي بمثابة برنامج للاستجابة لحالات الطوارئ للاستجابة الإنسانية في بلد من البلدان غير المشمولة بالبرامج في أوروبا، وأدت النهج المتبعة إلى تعزيز التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي، وساعدت على انشاء نماذج للرعاية ضمن إطار البرمجة المتكاملة، ودعمت الشركات المنفذين في تقديم الخدمات المباشرة [3].

الفرع الخامس: الاتحاد الأوروبي وجهوده الخجولة في دعم اللاجئين السّوريين:

يضمّ الاتحاد الأوروبي في عضويته حوالي 27 دولة وأغلبها في مصاف الدول المتقدمة، وأهمّ ما يميّز الاتحاد الأوروبي هو عمله ضمن منظومة إقليمية تؤدي دورها ضمن آليات تنفيذ محددة ووظائف ووثائق وقرارات بموافقة دول الاتحاد، وبالرّغم من المصاعب التي تواجه العمل الجماعي الأوروبي أضف إلى ذلك الجهاز الإداري الضّخم والإمكانيات المادية الوفيرة لتمويل برامج الاتحاد ووظائفه ويمكن التعرف على موقف الاتحاد الأوروبي من خلال الوثائق الصادرة عنه، سعى الاتحاد الأوروبي في ظل الاعتراف المتزايد بالحاجة إلى العمل مع بلدان المنشأ والعبور في مجالات الهجرة، ومراقبة وضبط الحدود، وإعادة القبول، فكان قد صدر بيان عن المفوّضية الأوروبية في يونيو 2004م اقترحت فيه انشاء برامج

(1) _ Maeganhendow , bridging refugee protection and development, policy recommendations for applying a development-displacement Nexus Approach, op cit, p 12.
(2) _ Ibid, p 12.
(3) _ United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, op cit, P 14.

الحماية الاقليمية، كما أن المجلس الأوروبي قد طلب الاطلاع على خطة عمل لتطبيق البرامج بشكل تجريبي في استنتاجاته الصّادرة في 2-3 نوفمبر 2004م، كما ركز برنامج لاهاي لفترة ما بين 2005م-2010م على الحماية في مناطق المنشأ، بحيث تكون مقارنة تكميلية للجوء ضمن أوروبا[1].

أولا: وثيقة المفوّضية للاتحاد الأوروبي الصادرة في أفريل 2016م :

حددت هذه وثيقة المفوضية للاتحاد الأوروبي الصّادرة في أفريل 2016م:

1- انقاذ اللاجئين بحرا عبر زيادة الميزانية المخصصة لعمليات هيئة الحدود الأوروبية (frontex)،

2- التركيز على شبكة تهريب البشر عبر عمليات أمنية ودفاعية مشتركة مع تعزيز دور الشرطة الأوروبية،

3- توفير الحماية لمن يحتاج من اللاجئين وتسهيل هجرة الأشخاص المعرضين للخطر، وحددت المفوضية العدد المستهدف بحلول عام 2020م وهو : 20,000 شخص وخصصت ميزانية لهم بحوالي 50 مليون يورو.

4- إعادة توزيع اللاجئين، بحيث تقوم دول الاستقبال بفحص طلبات اللجوء مع طرح توزيع اللاجئين بين دول الاتحاد وفقا لمعايير الناتج القومي وعدد السكان ونسبة البطالة والأعداد التي تم قبولها سابقا،

5- العمل مع الدول الأخرى والتي تستقبل اللاجئين أو تيسر عبورهم في الشرق الأوسط، حيث خصصت 30 مليون يورو لهذا البرنامج لعام 2015-2016م وإنشاء مركز خاص لاستقبال اللاجئين في النيجر،

6- ضرورة العمل على استعادة الاستقرار في دول مثل ليبيا وسوريا ومساعدة الدول التي تستقبل اللاجئين مثل لبنان والأردن وتركيا،

7- دعم دول المواجهة الأوروبية عبر تقديم هيئة الحدود الأوروبية، وتخصيص مبلغ 60 مليون يورو كمعونة طارئة حيث استقبلت ألمانيا خلال هذه الفترة من 2010 إلى 2016م حوالي 36% من طالبي اللّجوء، أي 1,598,525، تليها فرنسا بما يقارب 421,130، ثم السّويد 413,510، تشير البيانات إلى أن هنغاريا سجلت حوالي 268,390 طلب لجوء[2]، ويمكن التّوقف عند بعض

---

[1] _ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الربط بين حماية اللاجئين وتحقيق التنمية، فيينا، النمسا، يناير 2019م، ص 12.

[2] _علاء الدين الخطيب، اللاجئون السوريون في دول الجوار واللاجئون في أوروبا، بيت السلام السوري، 2017م، ص 03.

الوثائق للتعرف على ومضمونها فعلى سبيل المثال أصدرت مفوضية الاتحاد الأوروبي:

ثانيا: وثيقة جدول الأعمال حول الهجرة في مايو 2015:

التي سعت لرسم مقاربة أوروبية لقضية الهجرة تستخدم السّياسات والأدوات المتوافرة، بحيث تشمل الدول الأعضاء، ومؤسّسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدّولية والمجتمع المدني والسّلطات المحلية والدّول الأخرى وتتبنى الوثيقة الإجراءات العاجلة التي أعلنها المجلس الأوروبي في 22 أفريل 2016م، والتي أكدها البرلمان الأوروبي بعد ذلك[1].

وعملت حكومات الاتحاد الأوروبي على نحو متقطع على مدار العام، لتنفيذ مجموعة من المقترحات بشأن سياسات الهجرة وطلب اللجوء التي تقدمت بها المفوّضية الأوروبية في ماي 2016م، وضعت خطة لإعادة توطين اللاجئين في كافة دول الاتحاد، وتعهدت دول بأكثر من 22000 مكان على مدار العامين المقبلين 2017-2018م، وبعد المناقشات اعترضت المجر وجمهورية التشيك وسلوفيكيا ورومانيا، ووافقت حكومات الاتحاد على برنامج لإعادة التوطين على مدار العامين الماضيين، لإجمالي 16,000 طالب لجوء وصلوا إلى إيطاليا واليونان، وأي دول أخرى قد تكون شهدت وصولا ملحوظا للاجئين، وخرجت المملكة المتحدة من المشروع وأعيد توطين 159 طال لجوء فقط من إيطاليا واليونان إلى دول أخرى أعضاء في الاتحاد بموجب الخطة[2].

المطلب الثالث: خطة الاستجابة الإنسانية للمانحين الخليجيين لأزمة اللاجئين السّوريين:

اتبعت دول الخليج خطة استراتيجية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين السّوريين ومن أبرزها سياسة المؤتمرات وهي كالآتي:

الفرع الأول: مؤتمرات المانحين الخليجيين:

بالنسبة لمساهمات دول الخليج للاجئين السوريين، فلقد أعربت الكويت منذ انعقاد مؤتمر لمجموعة أصدقاء سوريا في فبراير 2012م في تونس في 2012م في تونس عن أملها بأن يساهم في تحقيق

---

[1]_محمد أنيس سالم، اللاجئون بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول الأوروبية، مركز الأهرام، مجلة السياسة الدولية، عدد 207، مجلد 52، مصر، يناير 2017م، ص 89.

[2]_مركز هردو، الهجرة غير الرسمية (الحق في حياة كريمة)، القاهرة، 2016م، ص 19.

تطلعات الشّعب السّوري، وفي فبراير 2012م أعلن مجلس الوزراء عن التبرع ب20 مليون دولار تنفيذا لتوجيهات الأمير صباح الأحمد الجابر الصباح في الاستجابة إلى نداء الاستغاثة الدولي الذي تقدمت به المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لإغاثة الشعب السوري الشقيق يخصص 5 ملايين دولار منها لجمعية الهلال الأحمر الكويتية و5 ملايين للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية و10 ملايين للمنظمات الدولية المتخصصة في تقديم الإغاثة والمساعدات التابعة لهيئة الأمم المتحدة لتتولى تقديم المساعدات اللازمة للمتضررين بالسرعة الممكنة داخل سوريا وخارجها [1].

أولا: المؤتمر الدولي الأول للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا في الكويت في 30 يناير 2013م:

تم انعقاد المؤتمر الدولي للمانحين بالكويت بهدف مساعدة اللاجئين السوريين وبمشاركة حوالي 60 دولة و20 منظمة، وبحسب ما جاء على لسان الأمين العام لجامعة الدول العربية الحالي نبيل العربي نجح المؤتمر بجمع تعهدات مليار ونصف مليار لدعم اللاجئين السّوريين والتي تم تسليمها للأمم المتحدة والتي ستسلمها بدورها للمعنيين عبر منظماتها، لينعكس ايجابا ويسهم بشكل فاعل في تحسين أوضاعهم وتوزيع عادل بينهم أينما كانوا[2].

حيث تعهد 43 مانحا ب 1,54 مليار دولار أمريكي من أجل التصدي للأزمة الإنسانية في سوريا، ومع حلول نهاية عام 2013م، تمّ تسديد أو الالتزام بتسديد أكثر من 1,18 دولار أمريكي 76% من المبلغ المتبرع به في مؤتمر الكويت، والذي يشكل ربع مجموع التمويل الانساني لسوريا وللدول المجاورة في عام 2013م، وقد تم صرف أو الالتزام بصرف كامل تعهدات أربعة وثلاثون مانحا[3].

ثانيا: المؤتمر الدولي الثاني في الكويت 2014م:

عقد المؤتمر الثاني للتّعهدات التي استضافه أمير الكويت، صاحب السّمو صباح الأحمد الجابر

---

[1] _أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 207.

[2] _غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017م، ص 115.

[3] _المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المانحون الخليجيون والمنظمات غير الحكومية الأردنية-تقديم المساعدات للاجئين السوريين في الأردن، مرجع سابق، ص 12.

الصباح، وترأسه الأمين العام للأمم المتّحدة، بان كي مون، في مدينة الكويت في 15 كانون الثاني 2014م، وتبرّع صاحب السّمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بمبلغ 500 مليون دولار من مصادر حكومية وخاصة في الكويت[1].

حيث تبرع المانحون الدّوليون بمبلغ 2,3 مليار دولار أمريكي لدعم استجابة منظمات الإغاثة إلى الاحتياجات الإنسانية الهائلة الناجمة عن الأزمة في سوريا، وهو أكثر ب800 مليون دولار من العام الماضي، وتبرع 40 بلدا مانحا للمساعدة في التخفيف من معاناة 9.3 ملايين امرأة وطفل ورجل محتاج في سوريا و2,3 مليون لاجئ طلبوا الحماية في البلدان المجاورة[2].

ثالثا: مؤتمر الأردن الأول في عام 2014م.

استضافت الأردن المؤتمر الأول حول العمل الإنساني في المنطقة العربية في كانون الثاني 2014م، التي نظمها المنتدى الإنساني ومجموعة السياسات الإنسانية في معهد التنمية الدولية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية، وفي إطار تطوير علاقات التعاون بينها وبين شركاءها من المانحين والمنظمات غير الحكومية الأردنية وتنظيم وتنسيق المساعدات المقدمة للاجئين السّوريين في الأردن[3].

الفرع الثاني: المانحون الخليجيون والمنظمات غير الحكومية الأردنية:

شكلت الأزمة السّورية نقطة تحول في تاريخ العمل الإنساني فيما يتعلق بالدور المتزايد الذي يتولاه المانحون العرب وبالتّحديد من منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، إنّ التمويل العربي لم يزداد زيادة كبيرة فحسب، ولكن دول الخليج أخذت دورا قياديا في تنظيم فعاليات جمع التبرعات، ومنذ بداية الأزمة السّورية في آذار 2011م، كان المانحون الخليجيون والمنظمات غير الحكومية الخليجية ناشطين جدا في توفير الدّعم الإنساني للاجئين السوريين في دول الجوار[4].

---

[1]_المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المانحون الخليجيون والمنظمات غير الحكومية الأردنية-تقديم المساعدات للاجئين السوريين في الأردن، مرجع سابق، ص 15.

[2]_المرجع نفسه، ص15.

[3]_ المرجع نفسه، ص06.

[4]_ المرجع نفسه، ص06.

الفرع الثالث: تقديم المنظمات غير الحكومية الرئيسية الخليجية وأنشطتها في الأردن:

تتكون المساعدة الخليجية للاجئين السّوريين في الأردن من أربعة أشكال، الشكل الأول: عبارة عن مساعدات ثنائية لحكومة الأردن لدعم القطاعات والبرامج الخدمية والبنى الأساسية والتّحتية المتأثرة بفعل الأزمة السّورية، والثاني: يشمل مساعدات متعددة الجوانب في مجالات العمل الانساني مقدمة إلى برامج ومشاريع وكالات الأمم المتحدة(اليونيسيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الغداء العالمي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية الدولية مثل: إنقاد الأطفال) [1]، والشّكل الثالث هو دعم مقدم لبرامج ومشاريع المنظمات غير الحكومية الملكية مثل الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية ومؤسّسة نهر الأردن ومؤسّسة نور الحسن، أما الشكل الرابع من المساعدة الخليجية، فهو مقدم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية مباشرة إلى اللّاجئين السّوريين، وفي عام 2012م، منح 28 مانحا خليجيا خاصا ما مجموعه 727 مليون دولار أمريكي للمنظمات الخيرية 2013م Coutts، قدم مانحون من القطاع الخاص العماني 72 مليون دولار أمريكي لدعم اللاجئين السّوريين 60% من أهل الخير مجهولي المصدر[2].

[1] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المانحون الخليجيون والمنظمات غير الحكومية الأردنية-تقديم المساعدات للاجئين السوريين في الأردن، ص 18.

[2] _ المرجع نفسه، ص18.

المبحث الثالث: الاستجابة العالمية الإنسانية لأزمة اللاجئين السوريين:

قدمت أكثر من 65 دولة مانحة تمويلات من أجل التصدي للأزمة الانسانية السورية منذ بداية عام 2012م، وزاد المانحون تمويلهم للأزمة السّورية من 963 مليون دولار أمريكي في عام 2012مإلى 4,45 مليار دولار أمريكي عام 2013م، ويشمل المانحون ذوو الزيادات الكبيرة، الولايات المتحدة الأمريكية 1,16 مليار دولار أمريكي في عام 2013م للأزمة السّورية، مقارنة ب189 مليون دولار أمريكي في عام 2012م، والمملكة المتحدة 381 مليون دولار أمريكي في عام 2013م مقارنة ب72 مليون دولار امريكي في عام 2012م، ودولة الكويت 325 مليون دولار أمريكي في عام 2012م، وألمانيا 312 مليون دولار أمريكي وفي عام 2013م مقارنة ب 99 مليون دولار أمريكي عام 2012م [1]، كما واصلت المفوضية قيادة المجموعة العالمية للحماية، وشاركت في قيادة المجموعتين العالميتين المعنيتين بتنسيق الملاجئ والمخيمات، وإدارة المخيمات، وفي غضون عام 2018م، تبوأت المفوضية القيادة في 24 من 26 من المجموعات الميدانية للحماية والآليات المشابهة لمجموعات الحماية، في سياق الاستجابة[2].

المطلب الأول: الأهداف الرئيسية للحماية العالمية للاجئين:

يرمي نظام الحماية العالمي للاجئين إلى جملة من الأهداف الرّئيسية التي من شأنها أن تحقّق الحماية والأمن المتكاملين، وذلك من خلال عدة مستويات سواء على مستوى العبور أو على مستوى تلبية الحاجيات الصحية أو على مستوى توفير المساكن الآمنة والميسورة أو على مستوى تطبيق الاستجابة الإنسانية على المدى المتوسّط والطّويل، وفي ما يلي من الدراسة سنتناول هاته الاهداف بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: حماية العابرين:

شكّلت خطّة عمل مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين والهجرة المختلطة، التي اعتمدت في

---

[1] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المانحون الخليجيون والمنظمات غير الحكومية الأردنية-تقديم المساعدات للاجئين السوريين في الأردن، مرجع سابق، ص 12.

[2] _الأمم المتحدة، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وثيقة رقم: A/73/12، نيويورك، 2018م، ص05.

عام 2006م ونقحت عام 2007م، إطار عمل هام للنّهوض لحقوق الأشخاص العابرين وتعزيز آليات الحماية الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم وابتزاز الأموال والعمل القسري، وفي عام 2000م، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين مكملين لها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو [1].

وفي اطار الأمم تقود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضا الاعمال بشأن انعدام الجنسية المنفذة ضمن أربعة مجالات رئيسية، هي تحديد حالات انعدام الجنسية والوقاية والحدّ والحماية من هذه الحالات، وفي الفترة ما بين 2003-2013م، كان هناك اجراءات حكومية أتاحت لأكثر من 4 ملايين شخص عديمي الجنسية إمكانية الحصول على جنسية ما وتثبيتها، وتم في 12 بلد إلغاء التمييز بين الجنسين من القوانين المتعلقة بالجنسية حتى لا يبقى من دون جنسية[2].

ونظرا لارتفاع احتمالات الإصابة بالصّدمات أثناء العبور فمن الأهمية بمكان توفير الدّعم العاجل عند الوصول، ومن أجل تحسين ترتيبات الاستقبال لتدفقات المهاجرين غير النظاميين بين كوستاريكا والأخرى ذات بنما، وضعت المفوضية برنامجا لبناء القدرات مشتركا بين الوكالات والمسؤولين من كلا البلدين، ولقد تسنى، منذ تنفيذ هذا البرنامج المشترك، ادخال تحسينات كبيرة على تنسيق الحماية الدولية ضمن إطار ترتيبات استقبال المهاجرين، وأصبح البرنامج يشكل نموذجا قيما تستطيع البلدان الهجرة الكثيفة على حدودها أن تستكشفه [3].

الفرع الثاني: تلبية الاحتياجات الصّحية:

تشكل تلبية احتياجات السّكان من الخدمات الصّحية تحديا رئيسيا للمدن والدول المضيفة ويواجه اللاجئون تحديات صحية كبيرة كثيرة في بلدان العبور والمقصد على السّواء، فاللاجئات المولودات

---

(1) _United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, op cit, p 14.

(2) _ Ibid, p 14.

(3) _ United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, op cit P 14.

في الخارج عرضة لوفيات وأمراض الأمهات بصورة أكبر كثيرا من النساء المولودات في بلدهن الأصلي، وعرضة أكثر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وللتعرض للصدمات والعنف، ويقيم الكثير من اللاجئين في أحياء فقيرة، وهي مناطق تتسم بمعدلات أعلى التعرض لحوادث المرور والإعاقة والأمراض المعدية، ومعدلات أقل في مجال التطعيم، وبقلة فرص الوصول إلى المياه النظيفة وبرداءة نظم الصرف الصحي، وضيق سبل الحصول على الرعاية الوقائية والمتواصلة [1].

الفرع الثّالث: توفير المساكن الآمنة والميسورة:

يكتسي توفير السكن الآمن أهمية حاسمة في كفالة صحة اللاجئين والأشخاص المشرّدين وسلامتهم وإدماجهم بصورة ناجحة، بيد أن عددا كبيرا منهم غير محدد في جميع انحاء العالم بلا مأوى، في سياق الالتزام الواسع بضمان التغطية الصحية الشاملة، وضعت حكومة تايلند Tay land خطط تأمين للاجئين الحاملين للوثائق اللازمة، وأنشأت خدمات صحية مخصصة ومراعية للاجئين [2].

وقد أسهمت خطط التّأمين هذه بشكل حاسم في تيسير حصول اللاجئين على الخدمات الصحية الجيدة، وسَعت الحكومة إلى إدارة تكاليف الأمراض المزمنة التي يعاني منها اللاجئون، ولم تكن هذه المبادرة فعالة من حيث التكلفة فحسب، بل أسهمت أيضا في توطيد ركائز حقوق الإنسان التي يقوم عليها النّهج الذي يتبعه في البلد في مجال الرّعاية الصّحية الشّاملة [3].

الفرع الرّابع: الاستجابة الإنسانيّة على مدى الأجل المتوسّط والطّويل:

إنّ السّماح للاجئين بالبقاء في البلد المستقبل لفترة طويلة، يجعل النّهج الإنسانية المتبعة في البداية غير مجدية، غير قادرة على مواجهة التّحركات الكبيرة للأشخاص ولا تنسجم مع الطابع طويل الأمد[4].

---

(1)_ United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, op cit, p 18.

(2) _ United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, op cit ,p 18.

(3) _ Ibid ,p 18.

(4)_ united nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, report of the secretary, general assembly, A/70/59, 2016, P 15.

أكد الفريق العالمي المعني بالهجرة، أنه يجب التركيز عل بدل الجهود في الأجلين المتوسط والطّويل من أجل ادراج اللاجئين الذين يقيمون في البلد، في الخطط الانمائية والوطنية والمحلية بما يضمن لهم فرص كسب العيش ويعزز صمود المجتمعات المحلية المضيفة وفرصها الانمائية، وعادة ما تطلب هذه الجهود الرامية إلى ادماج اللاجئين في المجتمع المضيف استثمارا أوليا من الحكومات المستقبلة التي قد تحتاج إلى دعم خارجي ومن الممكن أن هذه الجهود تؤدي في الأجل الطويل إلى تحقيق قدر أكبر من التماسك الاجتماعي وزيادة المساهمة في الاقتصاد المحلي[1].

تحتاج المجتمعات المحلية المضيفة المتأثرة مباشرة بوصول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى دعم وخبرات الجهات الفعالة الانمائية مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي والمصارف الانمائية الاقليمية ومنظمة الأغدية والزراعة للأمم المتحدة لضمان تحقيق أولوياتها الانمائية، وفي هذا السياق، ادراك المجتمع الدولي لضرورة تعزيز العلاقة بين المساعدة الانسانية والانمائية في الاستجابة للتحركات الكبيرة للاجئين، مما يتطلب التنسيق بين عمل الجهات الفعالة والانمائيّة من أجل تحقيق نتائج جماعية على مدى فترات متعددة السنوات مستندة إلى الميزة النّسبية، ولا سيما في حالات اللجوء التي يطول أمدها[2].

ومن ضمن عوامل النّجاح الرّئيسية في هذه المبادرات الإقليمية ربط الحلول بعمليات السلام الأوسع نطاقا والعامل في الوقت ذاته ووضع نهج خاصة بكل منطقة، وإيجاد صفقة توزع فيها المسؤوليات فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشمل الاستجابات الإنسانية والحلول الانمائية على السّواء، وشملت العوامل المؤسّسية التي أسهمت في نجاحها إنشاء عملية تحضير ومتابعة، وإيجاد قيادة قوية في الوكالات الرئيسية[3].

---

(1)_ United Nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, P 15.
(2)_ Ibid ,p 16.
(3)_ Ibid, p 17.

المطلب الثّاني: مؤتمرات المانحين الدّوليين للّاجئين السّوريين من مختلف أنحاء العالم :

خلال ثلاث مؤتمرات دولية في النصف الأول من عام 2018م (مؤتمر روما 2، مؤتمر سيدر ومؤتمر بروكسل 2) تعهد المانحون والمستثمرون الدوليون بتمويل مستمر لدعم الاستقرار والتنمية الاقتصادية في لبنان، ويجري حاليّا توسيع نطاق قدره خطة لبنان للاستجابة للأزمة السّورية على صعيد المراقبة والتقييم لتشمل آلية مراقبة للالتزامات المختلفة التي قام بها أصحاب في مؤتمرات لندن وبروكسل 1 وبروكسل2[1].

قد تم استحداث آلية جديدة للمساهمة في حل مشكلة اللاجئين عبر تمويل عبء استضافة اللاجئين في الدول المضيفة، حيث تم عقد 4 مؤتمرات دولية كبرى استضافت 3 مؤتمرات عام 2013م، 2014م، 2015م واستضافت بريطانيا المؤتمر الأخير لعام 2016م، وفيما بعد عقد أيضا المؤتمر الوزاري الدّولي بالأمم المتحدة في أبريل 2017م [2].

الفرع الأول: مؤتمر بروكسل 1 لدعم مستقبل سوريا والمنطقة 05 أفريل 2017م:

أدى سخاء المشاركين إلى التعهد بمبلغ 6 مليار دولار (5,55 مليار يورو) لعام 2017م، فضلا عن تعهدات السنوات بلغت 3,73 مليار دولار 3,47 مليار يورو للأعوام 2018-2020م إضافة إلى ذلك أعلنت بعض المؤسسات المالية الدولية عن حوالي 30 مليار دولار 27,9 مليار يورو على شكل قروض بشروط ميسرة، واتفق الرؤساء وغيرهم على توسيع قاعدة الموارد وضمان قدر أكبر من التنبؤ والتماسك وفعالية المعونة من خلال ترجمة الالتزامات الكبرى التي قدمت في القمة العالمية للعمل الإنساني إلى فعل يعمل على تقديم فوائد ملموسة للمتشررين من النزاع السّوري [3].

الفرع الثاني: مؤتمر بروكسل الثاني لدعم مستقبل سوريا والمنطقة 24-25 أفريل 2018م:

أقر المؤتمر بالسّخاء المتواصل للدول المجاورة المضيفة ومجتمعاتها المحلية في تأمين الملجأ لملايين

---

[1] _المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المانحون الخليجيون والمنظمات غير الحكومية الأردنية-تقديم المساعدات للاجئين السوريين في الأردن، مرجع سابق، ص 12.

[2] _أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 207.

[3] _ مؤتمر بروكسل الأول بشأن دعم مستقبل سوريا والمنطقة المنعقد يوم: 15 أبريل 2017م، بلجيكا، بروكسل، 2017م، ص01.

المهجرين، وقد تعهد المشاركون، لكل من سوريا والمنطقة، بمبلغ 4,4 مليار دولار أمريكي(3,5 مليار دولار يورو) لعام 2018م، فضلا عن تعهدات مالية لعدة سنوات بقيمة 3,4 مليار دولار 2,7 مليار يورو للأعوام 2019-2020م، بالاضافة إلى اعلان بعض المؤسسات المالية والدولية والمانحين عن مبلغ بحدود 21,2 مليار دولار 17,2 مليار يورو بصورة قروض تخضع عناصرها لشروط ميسرة[1].

الفرع الثالث: مؤتمر بروكسل الثالث 14 مارس 2019م:

تعهدت جهات مانحة دولية بتقديم مبلغ قياسي بلغ 7 مليار دولار لدعم ملايين الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الانسانية في سورية وكذلك للاجئين والمجتمعات المضيفة في البلدان المجاورة، وسوف يخصص جزء من التعهد الكلي البالغ 2,5 مليار دولار لمرفق الاتحاد الأوروبي للاجئين في تركيا في هذا العام [2].

الفرع الرابع: الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين :

في 17 ديسمبر 2018م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين وذلك بعد عامين من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية مع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء[3]، حيث جلب إقرار الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين فرصة لترجمة تقاسم المسؤولية إلى اجراءات متضافرة، والبناء على تطبيق اطار التعامل مع مسألة اللاجئين في 15 بلدا ومنطقتين، ويحدد الاتفاق العالمي تدابير ملموسة لزيادة الدعم الذي يقدم إلى المجتمعات والبلدان المضيفة للاجئين، والتحول عن نماذج الاستجابة القائمة على توفير المخيمات، وتعزيز ادماجهم في المجتمعات والبرامج المحلية وزيادة تعبئة الموارد الانمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص[4].

---

[1] _ مؤتمر بروكسل الثاني لدعم سوريا والمنطقة المنعقد يوم: 24-25 أفريل 2018م، بلجيكا، بروكسل، 2018م، ص 02.

[2] _مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية، الأمم المتحدة ترحب بتعهد المانحين بمبلغ 7 مليار دولار للسوريين والمنطقة في عام 2019م، الأمم المتحدة، جنيف، 2019م، ص 01.

[3] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير منشور على الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 13:16.

[4] _الجمعية العامة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت رقم: A/74/12، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018-2019م، ص 02.

-الطبيعة القانونية للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين:

ويرمي الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين إلى اتاحة أساس يكفل تقاسم الأعباء والمسؤولية المنصف والقابل للتنبؤ بين جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين، والاتفاق العالمي غير ملزم قانونا، بيد أنه يمثل إرادة المجتمع الدولي ككل وتطلعه لتوطيد عرى التعاون والتضامن مع اللاجئين والبلدان المستضيفة المتضررة، وسيوضع الاتفاق موضع التنفيذ خلال التبرعات لتحقيق نتائج واحراز تقدم بشكل جماعي لبلوغ أهدافه، ويحدد كل من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين هذه التبرعات[1]، مع ادراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي، حيث يوفر خطة الحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه وليتمكن اللاجئون من عيش حياة مثمرة[2].

الفرع الخامس: إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين:

يمثل إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين ركيزة أساسية للتّضامن العالمي وحماية اللاجئين في وقت يشهد فيه العالم مستويات نزوح غير مسبوقة، وقد تم اعتماد هذا الاعلان من قبل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة في سبتمبر 2016م، وهو يتضمن مجموعة من الالتزامات التاريخية والواسعة النطاق التي تؤكد من جديد على التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق اللاجئين والمهاجرين ودعم البلدان التي تستقبلهم[3]، وتعكس الالتزامات التي وافقت عليها الدول الأعضاء فهما بأن حماية الأشخاص المجبرين على الفرار ودعم الدّول التي تأويلهم، هما من المسؤوليات الدولية المشتركة التي يجب أن تتم تحملها بصورة أكثر إنصافا وأكثر شفافية[4].

---

[1]_الأمم المتحدة، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وثيقة رقم: A/73/12، نيويورك، 2018م، ص 01.

[2]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير منشور على الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 13:16.

[3] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاطار الشامل للاستجابة للاجئين، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م- 12:30.

[4]_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، 2018م، ص02.

أولا: الطبيعة القانونية لإعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين:

إنّ الطبيعة القانونية لإعلان نيويورك تتمثل في أنه عبارة عن التزاما سياسيا غير مسبوق من حيث القوّة والتّأثير، إذ أنه يملأ ثغرة لطالما كانت دائمة في نظام الدولية متمثلة في تقاسم المسؤولية بشأن اللاجئين[1].

لن يكون الميثاق ملزما قانونيا، ولكن إذا اعتمد، سيكون اتفاقا دوليا قويا حول كيفية الاستجابة بشكل أفضل للتّحركات الكبيرة للاجئين، في الواقع، هناك تعبير قوي عن الارادة السياسية في اعلان نيويورك، وسيعمل هذا الميثاق على تفعيل ذلك من خلال تحديد التدابير والخطوات الملموسة التي يتعين على الحكومات وغيرها اتخاذها كما أنه سيقدم مخططا لتوجيه الاستجابة لضمان حصول المجتمعات المستضيفة على الدعم الذي تحتاجه في الوقت المناسب، وشمل اللاجئين بشكل أفضل في المجتمعات المستضيفة(إتاحة امكانية حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم وسبل كسب العيش) وتمكنهم من اعادة بناء حياتهم، وإيجاد حلول لمحنة اللاجئين منذ البداية)[2].

ثانيا: الرّكائز الأساسيّة لإعلان نيويورك:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين في سبتمبر 2016م وتشمل مبادئه الأساسية:

1- تقاسم أكبر الاعباء والمسؤولية بشأن اللاجئين،

2- اشراك أصحاب المصلحة التعددين على نطاق أوسع من خلال الوزارات التنفيذية والقطاع الخاص واللاجئين والنقابات والأكاديميين والمجتمع المدني في الاستجابات للاجئين، ويجمع الملحق الأول للاطار الشمال للاستجابة للاجئين في اطار واحد ويمنحها الصلاحية التي ترافق الموافقة الاجماعيّة من

---

[1] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/596322f94.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 12:36.

[2] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، 2018م، ص 05.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 193 دولة كما تقدم ذكره آنفا [1].

وبما أنه يتفاوت التمويل من دولة إلى أخرى، تعاني كل دولة من فجوات حرجة في التمويل على مستوى البرامج الأساسية بما في ذلك الأردن ولبنان، حيث يصنف عدد اللاجئين لكل فرد في كلتا الدولتين من بين الأعلى على مستوى العالم، وفي حين يقل عدد اللاجئين السّوريين نسبيا في مصر والعراق، تبقى خططهم من بين الأقل تمويلا، وحتى في تركيا، والتي تعد ممولة جيدا نسبيا بفضل مرفق الاتحاد الأوروبي للاجئين فيها، لا يغطي المرفق فجوات حرجة في تمويل القطاعات الأساسية[2].

ثالثا: ضرورة إدماج اللاجئين:

يركز هذا النهج بشكل أساسي على ضرورة ادماج اللاجئين في المجتمعات منذ البداية، فعندما يتمكّن اللاجئون من الوصول إلى التعليم وإلى أسواق العمل، فإنهم سوف يتمكنون من بناء مهاراتهم والاعتماد على ذاتهم مساهمين بالتالي في الاقتصادات المحلية وفي تطوير المجتمعات التي تستضيفهم، مما يساعد اللاجئين على الاستفادة من الخدمات الوطنية ويمكن من ادماجهم في خطط التنمية الوطنية[3].

الفرع السّادس: المنتدى العالمي الأول للاجئين18-17 ديسمبر 2019م:

اهتمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنظيم منتدى عالمي يعنى بدراسة أوضاع اللاجئين وهذا ما سيأتي تفصيله في ما يلي:

أولا: المنتدى العالمي للاجئين: الترتيب العالمي من أجل التعاون الدولي:

حيث عقدت المفوضية سلسلة من الاجتماعات التحضيرية في جنيف، مما يتيح الفرصة لمناقشة عملية المساهمات والعناصر الرئيسية الأخرى قبل المنتدى العالمي الأول للاجئين، وكان الاجتماع

---

[1] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورشة عمل منظمة التعاون الإسلامي حول الاطار الشامل للاستجابة للاجئين، 30/29 أفريل نيسان 2018م، مذكرة توضيحية بشأن الاطار الشامل للاستجابة للاجئين والميثاق العالمي بشأن اللاجئين، البحر الميت الأردن، 2018م، ص 01.

[2] _المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، الخطة الاقليمية للاجئين لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات: الآثار المترتبة على نقص التمويل مايو/ أيار 2018م، جنيف، 2018م، ص 02.

[3] _المفوضية السامية للأمم المتحدة، الاطار الشامل للاستجابة للاجئين، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 17:04.

التحضيري الأول بتاريخ: 29مارس 2019م، والاجتماع التحضيري الثاني كان بتاريخ: 25يونيو 2019م، والاجتماع التحضيري الثالث: يوم 14 نوفمبر 2019م [1].

وذلك تمهيدا لعقد منتدى عالمي دوري اللاجئين على المستوى الوزاري لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لإعلان تعهدات ومساهمات ملموسة من أجل تحقيق أهداف الاتفاق العالمي المبينة في الفقرة 07، والنظر في الفرص والتحديات والسبل الكفيلة بتعزيز تقاسم الأعباء والمسؤوليات حيث عقد المنتدى في 2019م[2].

ثانيا: المساهمات والممارسات الجيدة:

تشمل المساهمات ما يلي:

- مساعدات مالية أو مادية أو تقنية،
- أماكن لإعادة التوطين ومسارات تكميلية للقبول في بلدان ثالثة، اجراءات أخرى اختارتها الدول وغيرها مثلا: من خلال سياسات وممارسات على مستوى السياسة العامة لتعزيز ادماج اللاجئين، أو اطلاق مبادرة جديدة،

كما يمكن للمساهمات في المنتدى العالمي الأول للاجئين أن تتميز بما يلي:

- جديدة أو إضافية، بما في ذلك تعزيز الممارسات الجيدة أو الالتزامات الجارية والبناء عليها، خاصة تلك التي تم التعهد بها منذ عام 2016م، عند بدء تطوير الميثاق العالمي بشأن اللاجئين،
- واقعية وتطلعية محددة وعملية المنحنى،
- قابلة للقياس خلال فترة محددة، حيثما أمكن ذلك، مع الأخذ في الاعتبار فرص التقييم في 2021 و2023م، حيث يجوز للدول وأصحاب المصلحة الآخرين الاعلان عن مساهماتهم بشكل فردي أو مشترك [3].

---

[1] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاجتماعات التحضيرية، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5ce6a7314.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 16:38.

[2] _الجمعيّة العامّة، الاتّفاق العالمي بشأن اللّاجئين، تقرير مفوّض الأمم المتّحدة السّامي لشؤون اللّاجئين، وثيقة رقم: A/73/12، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018م، ص 05.

[3] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنتدى العالمي للاجئين 17-18 ديسمبر 2018م، مذكرة توجيهية للتعهدات والمساهمات والممارسات الجيدة، جنيف، سويسرا، أفريل 2019م، ص 07.

الفرع السابع: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م:

تلتزم المفوضية بشدّة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030م والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015م، وتسعى خطة عام 2030م والتي تتكون من إعلان و17 هدفا للتنمية المستدامة و169 هدفا متصل بها، غلى ضمان الوصول إلى جميع الأمم وكافة الأشخاص في كل مكان وإشراكهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، كما توفر الخطة رؤية عالمية ومتكاملة وتحويلية وقائمة على حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة والسلام والأمن، وهي قابلة للتطبيق على كافة الأشخاص وجميع البلدان، بما في ذلك الأكثر تطورا منها[1].

المطلب الثّالث: الاستراتيجيّة العالميّة الإنسانيّة لحماية اللّاجئين السّورين:

لقد شهدت الإنسانية في السنوات الأخيرة موجات غير مسبوقة من التدفقات الجماعية المليونيّة للاجئين الفارين من دمار الحروب وآثارها المأساوية ومن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر العالم، ومن أبرز هذه الأزمات –أزمة اللاجئين السّوريين– التي لم تنحصر في الدول المجاورة فقط، بل تجاوزت ذلك إلى جميع دول العالم، فكان لزاما على دول العالم أن تضع استراتيجية ذات أبعاد عالمية لاستيعاب هذه الأزمة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: الأدوات الرئيسية ذات الطابع العالمي لتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات ذات الصلة باللاجئين حول العالم:

كما ذكرنا سابقا بأن أزمة اللاجئين السّوريين رمت بثقلها على العالم بأكمله وفي هذا الفرع نتناول الأدوات الرّئيسية ذات الطابع العالمي لتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات ذات الصلة باللاجئين حول العالم.

أولا: تقاسم الأعباء والمسؤولية الدولية:

لا يزال لمبدأ تقاسم المسؤولية أهمية حيوية، نظرا لأنّ التّحديات التي يطرحها اللاجئون عابرة للحدود الوطنية بطبيعتها ولا يمكن لدولة عضو أن تواجهها بمفردها، وهو مبدأ أعيد تأكيده في قرارات

---

[1] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة التنمية المستدامة 2030م، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5c5ac2524.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م-12:42.

متعاقبة للجمعية العامّة آخرها القرار 135/70 الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر 2015م، كما أعاد الاتفاق العالمي الذي اقترحته تأكيد هذا المبدأ من خلال تطبيق معايير تجسيد اتفاقية عام 1951م وبروتوكولها لعام 1967م[1]، ويتخذ تقاسم الأعباء والمسؤولية شكلين على الأغلب هما:

1- خيار إعادة التوطين :

الذي يتيح نقل اللاجئين المستضعفين إلى بلدان يمكنهم فيها معاودة بدء حياتهم بكرامة مجددا، ويتيح خيار إعادة التوطين للاجئين الذين يواجهون مصاعب معينة جراء ظروفهم الشخصية أو الصّحية أو مخاطر أمنية فرصة بدء حياتهم بكرامة مجددا، كما يخفف هذا الخيار من الضّغط الواقع عن بلدان التي تستضيف أعداد كبيرة من اللاجئين.

2-طلب اللّجوء مقارنا بإعادة التّوطين:

يتقيد بطلبات اللّجوء الأشخاص الذين يصلون لبلد بطرقهم الخاصة وليس من خلال برنامج خاص بإعادة التوطين، وبموجب أحكام القانون الدولي، على الدول واجب دراسة طلبات اللجوء المقدمة إليها ومنح صفة اللاجئ أو أي صفة أخرى تكفل الحماية الدولية للأشخاص الفارين من الاضطهاد والتبرعات.

ثانيا: التمويل واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية:

كانت مساهمات المجتمع الدولي ككل في تقاسم الأعباء والمسؤوليات تتجاوز التمويل، فإن حشد التمويل العام والخاص في الوقت المناسب وعلى نحو كاف ومستدام وقابل للتنبؤ يشكل عنصرا أساسيا في تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذا ناجحا، مع الأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تحقيق الحد الأقصى من الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد، ومنع التدليس وضمان الشفافية، ومن خلال الترتيبات الواردة في هذا الاتفاق العالمي ستتاح المواد للبلدان التي تواجه حالات

[1] _ United Nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, report of the secretary, general assembly, A/70/59, 2016, p24.

اللاجئين الواسعة النطاق بالمقارنة مع قدراتها، المطولة والجديدة بسبل من بينها الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة الدعم لتتجاوز الجهات الرامية إلى توسيع قاعدة الدعم لتتجاوز الجهات المانحة التقليدية [1].

ثالثا: المساعدة الإنسانية:

تسعى الدّول والجهات الفاعلة الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية المقدّمة في الوقت المناسب والكافية والقائمة على الاحتياجات للتّعامل مع حالات الطوارئ والحالات المطوّلة، ويشمل ذلك التمويل القابل للتنبؤ به، والمرن، وغير المخصص، والتمويل المتعدد السنوات، كلما كان ذلك ممكنا، والمقدم بطريقة تتّسق تماما مع المبادئ الإنسانية[2].

رابعا: التعاون الإنمائي:

تعمل الدول والجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى على تكثيف مشاركتها لدعم اللاجئين والبلدان والمجتمعات المضيفة، وعلى إدراج تأثير حالة اللاجئين على البلدان والمجتمعات المحلية في تخطيطها وسياساتها، ويعتمد ذلك على المساعدة الإنمائية العادية والإضافية، التي تقدم على شكل منح، وبدرجة عالية من الشروط الميسرة من خلال كلا القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي تعود بالفائدة المباشرة على المجتمعات المضيفة واللاجئين، مع احترام أولوية تولي البلد المعني زمام المسؤولية والقيادة[3].

خامسا: زيادة مساهمات القطاع الخاص إلى أقصى حدّ:

يمكن أن يبحث القطاع الخاص بالاشتراك مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في التدابير السياساتية وترتيبات إزالة المخاطر، والفرص المتاحة لاستثمار القطاع الخاص، وتعزيز الهياكل الأساسية، ويتم هذا الاجراء بناء على طلب من البلد المضيف المعني بالبلد الأصلي وحسب الاقتضاء[4].

---

[1]_الجمعية العامة، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وثيقة رقم: A/73/12، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018م، ص 01.

[2]_المرجع نفسه، ص 08.

[3]_المرجع نفسه، ص08.

[4]_ المرجع نفسه، ص 08.

سادسا: نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة:

مع الإعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتق الدول وبسيادتها، سيتبع نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة، على نحو يتسق مع الأطر القانونية في هذا الشأن وفي تنسيق وثيق مع المؤسّسات الوطنية، وستقوم المفوضية بدور داعم وحافز، فضلا عن اضطلاعها بمسؤوليات ولايتها، وتحقق الاستجابات أقصى قدر من الفعالية عندما تشرك من تنشد حمايتهم ومساعدتهم إشراكا فعالا ومجديا، وستواصل الجهات الفاعلة ذات الصلة[1].

سابعا: الحماية:

ارتكز الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1977م، ويشكل الصكان حجر الأساس للحماية الدولية للاجئين، وقد بلغ عدد الدول المصدقة على اتفاقية 1951م أو بروتوكول عام 1967م ما اجماليه 149 دولة، بعد انضمام جنوب السودان للصكين في كانون الأول/ديسمبر 2018م، وبقيت الغالبية العظمى من الدول على احترامها للمبدأ الاساسي لعدم الاعادة القسرية، والسماح بدخول الفارين من الاضطهاد وأشكال الأذى الجسيم الأخرى، وإتاحة السبيل للاستفاذة من إجراءات اللجوء أو الآليات الأخرى المعنية بالحماية الدولية، لكن اغلاق المعابر الحدودية في بعض البلدان فرض على الناس التماس مسارات بديلة خطيرة، حيث واصلت المفوضية العمل مع الدول لضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الدولية للحماية بسبيل إلى السّلامة، مع تعزيز النّهج المتكاملة التي توفّر الحماية للاجئين[2].

ولتوجيه ترتيبات تقاسم العبء والمسؤولية تنسق المفوضية مع الدول المعنية والشركاء المناسبين للمساعدة في قياس الأثر النّاجم عن استضافة اللّاجئين وحمايتهم ومدِّهم بالمساعدة بهدف تقييم الثّغرات التي تعتري التعاون الدلولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر انصافا، واستدامة، وقابلية للتنبؤ، وفي عام 2018م دعت المفوضية المنظمات الدولية والدول

---

[1]_الجمعية العامة، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وثيقة رقم: A/73/12، مرجع سابق، ص08.

[2]_الجمعية العامة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت رقم: A/74/12، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018-2019م، ص 03.

الأعضاء لتقديم الخبرة التقنية، وسيتم اتاحة الفرصة لإجراء المحادثات الرسمية بين الدول في 2018-2019م، كما تم اصدار التقرير الأول في عام 2019م بالتزامن مع المنتدى العالمي الأول للاجئين[1].

وعلى وجه التحديد يلزم الاتفاق العالمي الدول الاعضاء بدعم اعتماد خطة استجابة شاملة لتحركات اللاجئين كلما حدث تحرك للاجئين على نطاق واسع يحتمل أن يطول أمده، كما يشجع الاتفاق تقاسم المسؤولية على نحو متكافئ من خلال توخي اسهامات متباينة تقدمها الدول الأعضاء والشركاء الدوليين والوطنيين، استنادا إلى القانون الدولي والممارسات الجيدة المثبتة الجدوى[2].

الفرع الثّاني: الإطار الشّامل للتّعامل مع مسألة اللّاجئين:

ويشتمل الاطار الشّامل للتّعامل مع مسألة اللّاجئين على عنصرين رئيسين وهما: الالتزامات التي تنطبق على اللّاجئين والمهاجرين على حدّ سواء، والالتزامات تجاه اللّاجئين وهذا حسب ما جاء في مضمون الإعلان العالمي للّاجئين والمهاجرين بنيويورك، وهي كالآتي:

أولا: الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حدّ سواء:

إنّ الاعلان العالمي للاجئين والمهاجرين نيويورك تم تصميمه من أجل إدراك الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشة ويسافرون ضمن حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، وتعالج هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي، ومن هؤلاء النساء المعرضات للخطر، والأطفال، ولاسيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والمنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، وضحايا العنف، وكبار السن، والأشخاص الذين يعانون التمييز لأي سبب، والشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الاستغلال والاعتداء في سياق تهريب المهاجرين[3].

---

(1) _الجمعية العامة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ج2، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تحت رقم: A/73/12، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018م، ص11.

(2) _ United Nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants, op cit , A/70/59, 2016 , P 24.

(3) _ General Assembly, new york declaration for refugees and migrants, United nation, 2016, rapport n: A/RES/71/1, P 06.

1-اتخاذ التدابير لتوفير تمويل إنساني أساسه التعاون الثنائي والإقليمي والدولي:

يكون كافيا ومرنا وقابلا للتنبؤ به ومتّسقا لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية كل من احتياجاتها الإنسانية الفورية واحتياجاتها الانمائية الأطول أجلا، وسدّ الحاجة إلى الفجوات في التمويل الإنساني، مع توفير موارد إضافية حسب الاقتضاء، وهذا يتم بالتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى وبين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية[1].

2-التعهد بمكافحة كراهية الاجانب والعنصرية والتمييز في المجتمعات المضيفة ضد اللاجئين والمهاجرين:

ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام أو التعهد تدرك الجهات المعنية اتخاذ تدابير لتحسين اندماجهم واحتوائهم حسب الاقتضاء، وإتاحة حصولهم على التعليم والرعاية الصّحية وإمكانية لجوئهم إلى القضاء والتدريب اللغوي، مع ادراك أن اتخاذ أن هاته التدابير تقلل من مخاطر التهميش والتطرف، ووضع السياسات الوطنية المتعلقة بالإدماج والاحتواء، وذلك بتنسيق التعاون مع منظمات المجتمع المدني[2].

3-حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص أثناء العبور وبعد الوصول:

يلتزم مؤسسي الإعلان العالمي للاجئين والمهاجرين بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص العابرين الذين يتعرضون للإيذاء البدني أو النفسي أثناء العبور، والتشديد على أهمية معالجة احتياجاتهم الفورية لدى وصولهم دون تمييز وبصرف النظر عن الوضع القانوني أو الوضع من حيث الهجرة أو وسيلة النقل، وتزويد البلدان التي تنزح إليها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين بالدعم المناسب بناء على طلبها[3].

4-التصميم على معالجة حالات النزوح غير الآمنة للاجئين والمهاجرين:

يتعهد القائمون على إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين بمعالجة حالات النزوح غير الآمنة وكذا

---

(1) _General Assembly, new york declaration for refugees and migrants, United nation, 2016, rapport n: A/RES/71/1, op cit, p 10-11.
(2) _ Ibid, p 07.
(3) _Ibid, p 08.

غير القانونية، والسعي للقيام بهذا الأمر دون الإخلال بالحق في طلب اللجوء، والالتزام بمكافحة ما يعانيه كثير من اللاجئين والمهاجرين من استغلال وإساءة معاملة وتمييز[1].

5–حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لفئة الأطفال من اللاجئين والمهاجرين:

إنّ من أهمّ الأولويات التي يعنى بها اعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين هي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين بغض النظر عن وضعهم وفي جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أكمل وجه، وينطبق هذا الاعتبار خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم، والعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية، الصحية والتعليمية والمتعلقة بالنماء النفسي والاجتماعي وتسجيل جميع المواليد على أراضي الدول المضيفة أو الموقعة على الإعلان[2].

ثانيا: الالتزامات تجاه اللاجئين:

1–التّشديد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي إزاء أزمة اللاجئين:

انطلاقا من إدراك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على الموارد الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتلبية لاحتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، يلتزم واضعوا الإعلان العالمي نيويورك بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، مع وضع المساهمات الحالية بمراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول[3].

2–السّعي إلى وضع إجراءات عالمية للتّعامل الشّامل مع مسألة اللاجئين:

ينبغي للمفوّضية السّامية للأمم المتّحدة وبالتّنسيق الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة وبإشراك الدول المضيفة، السّعي إلى اتباع نهج معتمد تشارك فيه جهات متعددة من أصحاب المصلحة تشمل السّلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء من المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات الدينية ومنظمات المغتربين والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، ووسائط الاعلام،

(1) _General Assembly, new york declaration for refugees and migrants, United nation, 2016, rapport n: A/RES/71/1, op cit p 08.
(2) _ibid ,p 09.
(3) _Ibid, p 16.

واللاجئين أنفسهم[1].

3-كفالة تماشي سياسات وترتيبات السماح بدخول اللاجئين مع التزامات المجتمع الدولي بموجب القانون الدولي:

يسعى مؤسّسو إعلان نيويورك إلى التخفيف من الحواجز الادارية بهدف التّعجيل إلى أقصى حد ممكن بإجراءات السّماح بدخول اللاجئين، والقيام بمساعدة الدول حسب ما تقتضيه الضرورة بشأن تسجيل اللاجئين وتوثيقهم في وقت مبكر وعلى نحو فعال، بالإضافة إلى اتاحة الاجراءات المناسبة من أجل الأطفال، مع إمكانية تقديم اللاجئين لطلبات اللجوء في البلد الذي يختارونه قد تخضع للتنظيم رهنا بضمان حصولهم على الحماية وتمتّعهم بها في مكان آخر[2].

4-مخيمات اللاجئين هي إجراء مؤقت ي وتدبير استثنائي في إطار الاستجابة لإحدى حالات الطّوارئ:

إنّ الإدراك بأن 60% من اللاجئين في جميع أنحاء العالم يعيشون في بيئات حضرية ولا يعيش في المخيمات سوى الأقلية منهم، يتعهد مؤسسي الاعلان بكفالة تكييف المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والمجتمعات المضيفة، والتأكيد بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة عدم الإخلال بمدنية وإنسانية طابع مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وكفالة عدم استخدام المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، والعمل على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها بناء على طلب البلد المضيف وموافقته[3].

5-الالتزام بمجرد نشوء حالة من حالات اللّجوء بإيجاد الحلول الملائمة لها:

يلتزم قادة العالم في هذا الصّدد بإيجاد الحلول لحالات اللجوء حال نشوئها وبتعزيز الحلول الدائمة، ولا سيما في الحالات التي يطول فيها أمد اللّجوء، مع التركيز على العودة المستدامة في الوقت المناسب وفي ظل ظروف آمنة تحفظ كرامة الانسان، ويشمل هذا الإعادة إلى الوطن وإعادة الادماج

(1)_ General Assembly, new york declaration for refugees and migrants, United nation, 2016, rapport n: A/RES/71/1, op cit p 17.
(2)_ Ibid, p18.
(3)_Ibid ,p 19.

واعادة التأهيل وإعادة البناء، وتشجيع الدول على تقديم الدعم المادي والمالي، والتأكيد على أهمية وأولوية العودة الطوعية للوطن والتي لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في بلد المنشأ[1].

و بما أن الإلتزامات المقدمة من طرف منشئي الاعلان اتجاه المهاجرين لا تدخل في نطاق هاته الدراسة فإننا ارتأينا أنه من الأحسن عدم ادراجها في هذا الصدد.

الفرع الثالث: التوجهات الاستراتيجية للمفوضية في ظل خطة التنمية المستدامة 2017-2021م:

عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل المنظمة الدولية للهجرة ومكتب تنسيق الشؤون الانسانية ومقرر مجلس حقوق الانسان الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، للتأكد من إدراج جميع الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية ضمن رؤيتها التوجيهية وذلك من خلال مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب الذي تقوم عليه خطة عام 2030 م وعلى النحو المبين في التوجيهات الاستراتيجية للمفوضية للفترة 2017-2021م، وتعتمد في ذلك المفوضية على عدم ترك أي أحد خلف الركب، وعلى أهداف التنمية المستدامة، من أجل تعزيز إدماج اللاجئين والمشردين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية في الأطر الانمائية الوطنية[2].

أولا: الحماية:

تعزيز الحماية في جميع أوجه النزوح القسري مع إدراك أن منظور الحماية أساسي لجميع جوانب العمل مع الأشخاص سواء كانوا لاجئين أو نازحين داخليا أو طالبي اللجوء أو عديمي الجنسية مما يساهم في توجيه العمل الانساني وتوسيع نطاقه [3]، حيث لا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن، كما إن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن، وتقر

---

(1) _General Assembly, new york declaration for refugees and migrants, United nation, 2016, rapport n: A/RES/71/1, op cit p 18.

(2) _الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/73/81-E/2018/59، الأمم المتحدة، 26 أفريل 2018م، ص 13.

(3) _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التوجهات الاستراتيجية للمفوضية عام 2017م-2021م، 16 يناير 2017م، ص 17.

الخطة الجديدة بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مستويات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة وكما تتناول الخطة العوامل التي تقود إلى نشوب العنف وانعدام الأمن واستشراء الظلم وانعدام المساواة وانتشار الفساد وتدفق الأموال غير المشروعة والأسلحة[1].

ثانيا: الإستجابة:

إن تعزيز القدرة على الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ من شأنه ضمان انقاذ حياة الأشخاص وعدم تعرض الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية للأذى وضمان الحماية والاستعداد الفعلي للنزوح في حالات الطوارئ من خلال العمل التعاوني مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الوطنية والمحلية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر[2]، ويشمل من تراعى احتياجاتهم في الخطة جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة الذين يعيشون أكثر من 80% في المائة منهم في الفقر، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين، واعتماد اتخاذ المزيد من التدابير والاجراءات الفعالة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات ولتعزيز الدعم وتلبية الاحتياجات الخاصة لمن يعيشون في مناطق متضررة من حالات طوارئ إنسانية معقدة وفي مناطق تعاني من خطر الإرهاب والنزاعات المسلحة [3].

ثالثا: الشّمل:

بناء على الالتزام الذي ينص عليه جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030م بعدم اغفال أحد وعلى أهداف التنمية المستدامة التي تعطي الأولوية إلى تعزيز شمل اللاجئين والنازحين داخليا

---

[1] _ الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، وثيقة رقم :A/RES/70/1 ، الأمم المتحدة، 15 أيلول/سبتمبر 2015م، ، ص 15.

[2] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التوجهات الاستراتيجية للمفوضية عام 2017م-2021م، مرجع سابق، ص20.

[3] _ الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، وثيقة رقم :A/RES/70/1 ، مرجع سابق، ص 10

وعديمي الجنسية في أطر التنمية الوطنية [1]، كما تقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع الاستراتيجيات الانمائية الوطنية وخطط العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، وفي عام 2016م، قدمت الهيئة هذا الدعم إلى 82 من البلدان لتمكينها من تعزيز الأولويات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في خططها وميزانيتها الانمائية الوطنية والقطاعية والمحلية، ونتيجة لذلك أبلغ 28 بلدا عن زيادة في اعتمادات الميزانية المخصصة لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[2].

رابعا: التّمكين:

إن تحمل المسؤولية تجاه الأشخاص الذين نخدمهم في كافة جوانب الاغاثة والمساعدات الانسانية وذلك من خلال اشراكهم بما في ذلك النساء والشباب في تحديد وتحليل احتياجاتهم والمخاطر التي يواجهونها، وتعزيز وضعهم القانوني والحقوقي من خلال الاعتراف لهم بمهاراتهم وقدراتهم في مجال التعليم واستخدامها والبناء عليها وضمان تمتعهم بالتعليم وفرص كسب العيش لتحسين الاعتماد على الذات ودعم الحلول[3]، ووضعت المفوضية توجيهات إضافية تتعلق بالبرامج المخصصة تحديدا للتعليم وللحيلولة دون نشوء حالات انعدام الجنسية والتصدي لها، وذلك من أجل مواصلة دعم تحقيق الأهداف ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، كما يتمشى إنشاء شعبة المرونة والحلول على مستوى المقر في عام 2018م أيضا مع روح خطة عام 2030م، ولاعتبار الترابط القائم بين العمل الانمائي والعمل الانساني، وستشجع هذه الشعبة ابرام شراكات أوثق ومن شأنها اضفاء الطابع المؤسسي عليها لضمان تحقيق أهداف خطة عام 2030م فيما يتعلق بالسكان المشردين[4].

---

[1] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التوجهات الاستراتيجية للمفوضية عام 2017م-2021م، مرجع سابق، ص23.

[2] _الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/73/81-E/2018/59، مرجع سابق، ص 10.

[3] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التوجهات الاستراتيجية للمفوضية عام 2017م-2021م، مرجع سابق، ص25.

[4] _الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/73/81-E/2018/59، مرجع سابق، ص 13.

خامسا: إيجاد الحلول:

إن تعزيز إطار الاستجابة الشاملة للاجئين والعمل على وضع ميثاق عالمي بشأن اللاجئين من شأنه أن يساهم في اعطاء دفع قوي جديد لالتزام الجهات الفاعلة والانمائية في العمليات الوطنية والاقليمية المتعددة الاطراف، لمعالجة أسباب النزوح القسري وانعدام الجنسية، وازالة العوائق أمام ايجاد الحلول [1]، وظلت المفوضية تتعاون مع الدول والمجتمعات المستضيفة والمجتمع المدني ومقدمي الخدمات الرئيسيين على الصعيد الوطني من اجل تعزيز ادماج اللاجئين والمشردين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية في النظم الوطنية الرئيسية بما في ذلك نظاما الصحة والتعليم، وذلك في سبيل ايجاد حلول دائمة لمسألة تشردهم[2].

[1] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التوجهات الاستراتيجية للمفوضية عام 2017م-2021م، مرجع سابق، ص27.

[2] _الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/73/81-E/2018/59، مرجع سابق، ص 13.

خلاصة الباب الثّاني:

- كرّس المجتمع الدولي مختلف الجهود والآليات والميكانيزمات ذات الطّابع الدّولي لتجاوز محنة اللاجئين السوريين من منطلق انسانية واحدة مسؤولية مشتركة.
- اِحتلّت المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين الرّيادة في قيادة المسؤوليّة عن الحماية الدّولية للّاجئين، وتفعيل التّضامن والتّعاون الدّوليين إزاء أزمة اللاجئين السوريين.
- الإستجابة الإنسانية العالمية لاستيعاب أزمة اللاجئين السوريين هي تجسيد لمبدأ المساعدة الإنسانية و لمبدأ التعاون و التضامن الإنسانيين و الدوليين.
- لا يزال الدعم الذي توفره المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة مستمرا من خلال توفير الموارد البشرية للعمل في مرافق وزارة الصحة في المناطق التي يتواجد اللاجئون السوريون فيها بكثرة ناهيك عن الدعم المقدم على شكل أدوية ومعدات وغير ذلك من الإمدادات واستجابت منظمات غير حكومية أخرى للحاجة المتوقعة للحصول على الرعاية الصحية مجانا وتلبية مطالب خاصة من خلال افتتاح مرافق جديدة من قبيل ما قدمت به منظمة أطباء بلا حدود التي عمدت إلى افتتاح مستشفى للولادة وعيادة توفر الرعاية للمرضى غير المصابين بالأمراض السارية[1].
- لقد تقاعس المجتمع الدولي عن توفير العدد الكافي من فرص إعادة توطين للاجئين الفارين من سوريا، وغير ذلك من أشكال قبولهم في بلدان ثالثة لاعتبارات إنسانية لا سيما لمن يعانون من حالات مرضية او إعاقات أو احتياجات خاصة، وتقدر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 10% من مجموع اللاجئين السوريين يستوفون معاييرها الخاصة بالفئات المستضعفة وأنهم بحاجة إلى إعادة التوطين، ومع ذلك لم يتجاوز فرص إعادة التوطين الممنوحة أكثر من 178195 فقط حتى مارس 2016م[2].
- يقر إعلان نيويورك بأنّه في حين أن وضع كل لاجئ مختلف، إلا أن العناصر المحددة في الاطار الشامل للاستجابة للاجئين تنص على استجابة أكثر شمولية واستدامة وشفافة يستفيد منها كل من

(1) _ Amnesty international, Living on the marging, Syrian refugees in Jordon struggle to access health care , 2016, p 27.
(2) _ Ibid, p 43.

اللاجئين والمستضعفين، بدلا من الاستجابة لنزوح اللاجئين من خلال سبل انسانية غالبا ما تكون غير ممولة بشكل كاف، ويعتبر الاطار الشامل مصمما لضمان: دعم وتسريع عمليات الاستقبال والقبول، ودعم الاحتياجات الفورية والمستمرة بما في ذلك الحماية والصحة والتعليم، ومساعدة المجتمعات والمؤسسات المحلية والوطنية التي تستقبل اللاجئين وزيادة فرص إيجاد حلول دائمة[1].

[1] _المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعلان نيويورك، جنيف، 2018م، ص 04.

الخاتمة:

إنّ مسألة حماية اللاجئين هي مهمّة إنسانية وقضية دوليّة ومسؤوليّة مشتركة بين مختلف هيئات ومؤسسات وأجهزة المجتمع الدولي، وعلى ضوء ما تقدم بيانه آنفا بالدراسة والتحليل خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أ- النتائج:

- يطلق على اللّاجئ في الفقه الإسلامي مصطلح " المهاجر" فهو يشخص حالة لجوء المسلم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ويطلق على اللّاجئ الأجنبي عن بلاد الإسلام في الفقه الإسلامي مصطلح المستأمن إذا كانت إقامته مؤقتة في دار الإسلام، وأمّا إن كانت إقامته دائمة فيطلق عليه مصطلح "الذّمي"، أمّا في القانون الدولي المعاصر فإن مصطلح اللاجئ الدولي لا يتغير بتغير جنسية من يطالب به، إن كان من مسلم أو غيره، وإنّما يتغير إن كان لجوء داخلي أي داخل حدود الدولة الواحدة يصطلح بالنزوح أو التّشرد الداخلي، وإن كان خارجي أي يقتضي من الشّخص عبور الحدود بين دولتين أو أكثر فيطلق عليه لفظ اللّاجئ وهي العبارة المعتمدة في الاتفاقيات التي تعنى بحماية اللّاجئين والمعمول بها في القانون الدّولي الحالي.
- الشّريعة الإسلامية فاقت جميع التّشريعات والاتّفاقيات والأديان في معاملة اللّاجئين، فدين الإسلام يرفض الاضطهاد والتمييز بين النّاس باعتبار الجنس أو اللّون أو العقيدة، فاللّاجئ مهما كان دينه أو لونه أو جنسه فالشريعة تعامله أفضل وأرقى تعامل من غير تمييز أو تفرقة.
- إنّ مبادئ اللّجوء في مجملها هي مبادئ عالمية بما أنها ترتبط ارتباطا مباشرا بالطّبيعة البشرية فرغم الاختلاف الطّفيف بين ما نصّ عليه القانون الدولي والشّريعة الإسلامية فيما يخصّ هذا الحق إلّا أن كل منهما قد أقره في منظومته وكفله وكرس في سبيل ذلك مختلف الضمانات والسبل ومن أهم هذه المبادئ مبدأ عدم التّمييز الذي يرفض رفضا قاطعًا التّفرقة في المعاملة بين اللّاجئ وغيره، وإذا كان هذا اللّاجئ يرفض العودة إلى مكان إقامته فيجب أن لا يجبر على ذلك.
- جعلت الشّريعة الإسلامية من اللّجوء ليس فقط مجرد حق من حقوق الإنسان، ولكنّها زادت من قوته الإلزامية بجعله عقد يتمّ باتّفاق يتمّ باتّفاق كلّ من الطّرفين وتوافق الإرادتين وهما المستأمن

والجهة التي أمنته سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد، أو السّلطات المختصّة بذلك والمتمثّلة في الأمان أو من ينوب عنه، أمّا القانون الدّولي فجعله مجرّد حق من حقوق الإنسان وليس عقدا وسلطة منحه هي من اختصاص الدّولة وليس الأفراد وبهذا تمتاز الشّريعة الإسلامية كعادتها عن القانون الدّولي للاجئين.

- تتغيّر الجنسيّة في الشّريعة بتغيير الأساس الّذي تقوم عليه، فتتغيّر جنسيّة الحربي باعتناق الإسلام، أو بالدّخول في ذمّة المسلمين والتزام أحكام الإسلام، ويشترط للدّخول في الذّمة الهجرة إلى دار الإسلام، فلا تعتبر المحارب ذمّياً وهو في بلده إلّا أن يدخل البلد كلّه في الذّمة ويلتزم أهله أحكام الإسلام فلا تشترط حينئذٍ الهجرة، لأنّ البلد يصبح بذلك دار إسلام وتتغيّر جنسية المحارب بإسلامه دون حاجة لهجرته إلى دار الإسلام، وإن كان أبو حنيفة يشترط لاعتباره معصوماً أن يهاجر إلى دار الإسلام.
- كما اشترطت الشّريعة الإسلامية على من يعطى له الأمان مجموعة من الشّروط وهذا لضمان عدم الحاقه الضّرر بالمسلمين كأن لا يكون عدوّا للمسلمين وهذا الشّرط أيضا ركّز عليه القانون الدولي وذلك بعدم منحه اللجوء لكل من ارتكب جريمة من الجرائم الماسة بالنّظام العام أو كان من مجرمي الحرب فهذا خطرا جسيمًا على الدّولة التي تمنحه اللجوء.
- نستنتج بأنّ الشّريعة الإسلامية توسّعت في تحديد الشّروط سواء العامّة أو الخاصّة فكانت أكثر شمولا واستيعابا على غرار القانون الدولي الذي كان تحديده لتلك الشروط محصورا وضيّقا جدّا.
- كما وضع الفقه الإسلامي شروطا خاصّة يجب أن تتوفر فيمن يعطي الأمان سواء كان فردا أو جماعة وأولها الإسلام ثم العقل ثم الاختيار ثم الحرية، وهذه الشروط في مجملها أيضا تنم على مدى إهتمام الشّريعة الإسلامية بالمصلحة العامّة المسلمين وهذا الضّابط هو من أهمّ المقاصد التي كرّستها الشّريعة في جميع أبوابها الفقهيّة من عبادات ومعاملات سواء كانت ماليّة أو إنسانيّة.
- مدى شمولية ومرونة الشّريعة الإسلامية واستيعابها لجميع الفئات الراغبة في اللجوء المشروع، سواء أكانوا من المسلمين أم من غير المسلمين والحصول على الحماية والأمن وتفوقها وتقدّمها على

كل القوانين والأعراف الدّولية، التي لا تعترف إلّا بفئة معيّنة وبشروط لا تنطبق على كثير ممّن تركوا أوطانهم وذهبوا للبحث عن مكانٍ آمن تتوافر فيه الحرّية والحياة الكريمة.

- عالج الفقه الإسلامي مشكلة اللجوء في باب خاصّ ومستقل من أبواب الفقه تحت عنوان عقود الامان، أما القانون الدولي فقد اعتنى بالشّخص اللّاجئ بصفة مستقلة وجعل له مركز قائم بذاته في المجتمع المضيف وما يتفوّق القانون الدّولي فيه مقارنة مع الفقه الإسلامي أنّه لم يبق حبيسا للتّنظير والتّقعيد بل أنشأ من أجل هذه الفئة مؤسّسات دوليّة وعالمية تسهر على تفعيل تلك الحماية المزعومة في اتّفاقياتها، وتفعيلها أكثر.

- الحماية الّتي يوفرها الفقه الإسلامي للّاجئ غير المسلم هي أشمل من الحماية التي يوفِّرها القانون الدّولي، فالشريعة تصرح بغير المسلم ضمن الحماية أما القانون الدولي لا يصرح بالمسلمين ويكتفي بذكر عبارة لا على أساس الدّين والجنس.

- كرّس المجتمع الدولي مختلف الجهود والآليات والميكانيزمات ذات الطّابع الدّولي لتجاوز محنة اللاجئين السوريين من منطلق انسانية واحدة مسؤولية مشتركة.

- اِحتلّت المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين الرّيادة في قيادة المسؤوليّة عن الحماية الدّولية للّاجئين، وتفعيل التّضامن والتّعاون الدّوليين إزاء أزمة اللاجئين السوريين.

- الإستجابة الإنسانية العالمية لاستيعاب أزمة اللاجئين السوريين هي تجسيد لمبدأ المساعدة الإنسانية و لمبدأ التعاون و التضامن الإنسانيين و الدوليين.

- إنّ مسألة حماية اللاجئين تصطدم بمبدأ أو مسألة السيادة الوطنية وبمبدأ عدم إلزامية الدول في استقبال اللاجئين وتوفير الحماية الكافية لهم وهذا ما يضيق من نطاق حماية اللاجئين ويقلص من مداها، إنّ التدفق الجماعي للاجئين يفرض على الدول المستقبلة توفير الحماية المؤقتة لهم، وتأمين الظروف المناسبة لذلك، تحت مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية.

- مهما بلغت الحماية الدولية نُضجًا قانونيا إلّا أنها تلقى في الواقع العديد من الثغرات من حيث التطبيق، إلا أنه يمكن تجاوز هذه الثغرات أو الفجوات اعتمادا على التّعاون والتّضامن الإنسانيين من أجل تغطية هذه الفجوات.

- ومما سبق يتضح أن الحماية الدولية تتكون من عمودين أساسيين : وهي :

1-طلب الحماية.

2-الإجابة بالحماية من الدولية المانحة، وبتوفر الركن الأول والركن الثاني تتشكل ما يسمى بالحماية الدولية للاجئ.

كل ما أبغضه الإسلام واستنكره بالفطرة الإنسانية منذ ما يفوق عن 14 قرن منذ قدومه دون حاجة إلى اجتهاد بشر أو إلزامهم به، ودون حاجة إلى تقنينه، ثم جاء المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين ليشكل ما يسمى بمنظومة حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني بعد مرور قرون من الاحتلال وافتعال الحروب وقهر الشعوب وبهضم لحقوقهم، وتناحر بين الأديان والصراع على أحادية القطبية العالمية.

إنّ مجموعة القوانين والقرارات التي يجري تصنيفها اليوم تحت عنوان القانون الدّولي الإنساني والتي تجمعها معاهدات جنيف الأربع، ما هي في الحقيقة إلا ترجمة لنداء الضمير الإنساني وصدى الآيات السماوية المنعكس من لوح النفس البشرية وتجلٍّ لفطرة الإنسان الطاهرة لقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1]، وما يؤخذ على القانون الدولي الإنساني في حد ذاته أن لو أبقى المجتمع الدولي على مسماه القديم قانون الحروب أفضل لأنه ينظم الحروب سواء كانت مسلحة دولية أو داخلية ويقوم على مبادئ تنظيم هذا النزاع، فمن الاجحاف والاستغباء لعقول الأبرياء تسميته بالإنساني، فهو قانون ملطخ بدماء الأبرياء.

أخذ تطور مفهوم اللجوء بدوره يتطور تدريجيا منذ قبل الإسلام إلى غاية مجيء الإسلام ثم إلى غاية عصرنا هذا، فقبل مجيء الإسلام في الجاهلية كان معروفا باسم الجوار (نصرة القبائل والمظلومين) وعند مجيء الإسلام جسده النبي ﷺ في هجرته العظمى التاريخية من مكة إلى المدينة المنورة، إلى أن أخذ صورته الراهنة تماشيا مع التطور الحاصل في المنظومة القانونية الدولية من خلال حقوق الإنسان

[1] _ سورة: الروم، الآية: 30.

وتكريسها لمبدأ اللّجوء والإعتراف بالوضع القانوني العالمي للاجئ وإضفاء الشرعية الدولية على الحماية الممنوحة له.

- كرّس المجتمع الدولي مختلف الجهود والآليات والميكانيزمات ذات الطّابع الدّولي لتجاوز محنة اللاجئين السوريين من منطلق انسانية واحدة مسؤولية مشتركة.
- إحتلّت المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين الرّيادة في قيادة المسؤوليّة عن الحماية الدّولية للّاجئين، وتفعيل التّضامن والتّعاون الدّوليين إزاء أزمة اللاجئين السوريين.
- الإستجابة الإنسانية العالمية لمحاولة إستيعاب أزمة اللاجئين السوريين هي إنعكاس للضمير الإنساني وللجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في إطار المساعدة الإنسانية.
- لا يزال الدعم الذي توفره المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة مستمرا من خلال توفير الموارد البشرية للعمل في مرافق وزارة الصحة في المناطق التي يتواجد اللاجئون السوريون فيها بكثرة ناهيك عن الدعم المقدم على شكل أدوية ومعدات وغير ذلك من الإمدادات واستجابت منظمات غير حكومية أخرى للحاجة المتوقعة للحصول على الرعاية الصحية مجانا وتلبية مطالب خاصة من خلال افتتاح مرافق جديدة من قبيل ما قدمت به منظمة أطباء بلا حدود التي عمدت إلى افتتاح مستشفى للولادة وعيادة توفر الرعاية للمرضى غير المصابين بالأمراض السارية[1].
- لقد تقاعس المجتمع الدولي عن توفير العدد الكافي من فرص إعادة توطين للاجئين الفارين من سوريا، وغير ذلك من أشكال قبولهم في بلدان ثالثة لاعتبارات إنسانية لا سيما لمن يعانون من حالات مرضية او إعاقات أو احتياجات خاصة.
- يقر إعلان نيويورك بأنه في حين أن وضع كل لاجئ مختلف، إلا أن العناصر المحددة في الاطار الشامل للاستجابة للاجئين تنص على استجابة أكثر شمولية واستدامة وشفافة يستفيد منها كل من اللاجئين والمستضعفين، بدلا من الاستجابة لنزوح اللاجئين من خلال سبل إنسانية غالبا ما تكون غير ممولة بشكل كاف، ويعتبر الاطار الشامل مصمما لضمان: دعم وتسريع عمليات الاستقبال

(1) _ Amnesty international, Living on the marging, Syrian refugees in Jordon struggle to access health care , 2016, p 27.

والقبول، ودعم الاحتياجات الفورية والمستمرة بما في ذلك الحماية والصحة والتعليم، ومساعدة المجتمعات والمؤسسات المحلية والوطنية التي تستقبل اللاجئين وزيادة فرص إيجاد حلول دائمة.

ب–التّوصيات:

- استبدال الإجراء المؤقت للحماية الدّولية للّاجئين ذات الطّابع الجماعي بإجراء دائم وأكثر فعالية ومرونة.
- إعادة النّظر في الوضع الأمني والصّحي والإنساني المهدد للاجئين المقيمين في المخيمات أو ما يسمى بالمستوطنات الغير الرسمية.
- البحث عن آليات لتطبيق و تجسيد الإتفاقيات و المواثيق الخاصة باللاجئين.
- تقرير مسؤولية المجتمع الدولي والمنظمات الدّولية لحماية اللاجئين، ومسؤولية الدول عن مغادرة الآلاف والملايين من الأشخاص لدول أخرى.
- إقتراح تأسيس نظام لجوء، والمسؤولية على التعويضات الناتجة عن الانتهاكات الواقعة في حق اللاجئين السّوريين.
- إقتراح نظام قانوني يشمل انتهاكات الدول التي تتسبب في إحداث هاته الإنتهاكات وما ينجم عنها من أضرار جسيمة تلحق باللاجئين.
- يجب على المجتمع الدولي عامة والمجتمع العربي خاصة أن يدرك حقيقة الوضع في سوريا وإيجاد حلول جذرية وفعالة لاستئصال الازمة من جذورها وتسهيل عودة اللاجئين السّوريين إلى بلدهم الأصلي.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ قائمة المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ... ﴾	30	**111**
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ... ﴾	190	**50**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ.. ﴾	218	**35**
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ... ﴾	256	**72، 90**
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ... ﴾	275	**84**
سورة آل عمران		
﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ...﴾	195	**61**
﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ... ﴾	97	**07**
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا... ﴾	01	**90**
	33	**94**
﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا... ﴾	36	**114**
﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ...﴾	75	**08**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ... ﴾	97	**34**
﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًۚ... ﴾	100	**35**
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ... ﴾	161	**84**

سورة المائدة		
﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم... ﴾	42	**72**
﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ...﴾	43	**72**
﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ... ﴾	47	**72**
سورة الأنفال		
﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ...﴾	-55 56	**132**
﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ...﴾	-57 58	**131**
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾	58	**132**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ... ﴾	72	**97**
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ...﴾	-74 75	**94**
سورة النحل		
﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾	41	**60**
﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ... ﴾	110	**36**
سورة الإسراء		
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم... ﴾	70	**111**
سورة التوبة		
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ... ﴾	02	**131**
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا... ﴾	04	**71**
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ...﴾	06	**50**
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ...﴾	12	**71**

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ...﴾	60	**81**
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ...﴾	100	**61**
سورة الروم		
﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾	30	285
سورة السجدة		
﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ ﴾	9	**118**
سورة الأحقاف		
﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ١٩﴾	19	**87**
سورة الحشر		
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ...﴾	08	**51**
سورة الممتحنة		
﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ... ﴾	09	51
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ... ﴾	10	97
سورة الانفطار		
وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨ ﴾	7-6	**111**
سورة التين		
﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤ ﴾	04	**111**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"إن المهاجر من هجر..."	البخاري	36
"من الكبائر ترك....."	المروزي	37
"إن الشيطان قعد..."	الشيباني	37
"إذا أمر أميرا..."	مسلم	39
"رفع القلم عن ثلاث...."	أبو داود	55
"يسعى بذمتهم....."	أبو داود	57
و لكل جعلنا موالي...	البخاري	94
"اقتتل غلامان..."	مسلم	94
والذين آمنوا وهاجروا...	أبو بكر البيهقي	103
و سمى المهاجر من أهل مكة...	أبو بكر البيهقي	95
أيؤم الأعرابي....	أبن أبي شيبة	95

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الاتفاقيات والتقارير الدولية:

1. **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)**، تم اعتمادها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي تنفيذا للمقرر EX.CL/127الصادر عن المجلس التنفيذي الخاص في يوليو 2004م والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 أكتوبر 2009م.

2. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، صدرت الاتفاقية الأمريكية في 1969/11/22م وأصبحت نافذة في 1990/07/18م.

3. **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين عديمي الجنسية اعتمدها في 1950م الذي دعته الأمم المتحدة بمقتضى القرار 429-(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م .

4. **الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م.**

5. **الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير الإغاثة.**

6. **اتفاقية جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم**، المحررة بالقاهرة يوم الأربعاء من شهر صفر عام 1372هـ الموافق ل 12 من شهر نوفمبر عام 1952م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1952/09/23م في دور إنعقاده العادي السادس عشر.

7. **اتفاقية جنيف 1949م الرابعة.**

8. **اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،** المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أغسطس 1949م تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950م وفقا

لأحكام المادة 138.

9. **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

10. **اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي تم اجازته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي**، القاهرة 05 أغسطس 1990م.

11. **اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري**، المنعقد في باريس في دورته العشرين من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 م.

12. **اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 1981م.

13. **الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وثيقة البرنامج القطري، مصر، الدورة العادية لعام 2017م، E/ICEF/2017/P/L.19.

14. **الأمم المتحدة، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**، وثيقة رقم: A/73/12، نيويورك، 2018م.

15. **الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع في سوريا**، دولة الكويت، يناير 2014م، خطة الاستجابة الانسانية لمساعدة سوريا.

16. **الأمم المتحدة، تقرير الاجتماع السادس والستين للجنة الدائمة (23-21)الجمعية العامة رقم A/AC.96/1162**، الدورة 67، جنيف، المؤرخ في حزيران/ يوليو/ 2016م.

17. **الأمم المتحدة، خطة الاستجابة الخطة الاستجابة الإقليمية لسوريا**، من كانون الثاني في ديسمبر/كانون الأول 2013م.

18. **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949م، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية**، الذي

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977م، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978م.

19. **البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977م**، المعقودة في 12 أغسطس 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

20. **بروتوكول الدار البيضاء معاملة الفلسطينيين في الدول العربية لعام 1965م.**

21. **تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/21.50**، الدورة 21، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 أوت 2012م.

22. **الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السّامي لشؤون اللاجئين**، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 12 (A/59/12/Add.1)، نيويورك، أكتوبر 2004م.

23. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/25/28، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية**، الدورة الخامسة والعشرون، ديسمبر 2013م.

24. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، استعراض عام لأنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، ج3، معلومات أساسية بشأن سياسة المساعدة الانسانية والبرامج الادارية والمالية، الدورة السادسة والأربعون، الوثيقة رقم:A/AC.96/845/PQRT3 ، 1993م.

25. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض الأمم المتحدة السّامي لشؤون اللاجئين**، الدورة الثالثة والخمسون الملحق رقم 12 (A/57/12/Add.1)، نيويورك، أكتوبر 2002م.

26. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي**، الدورة السادسة والستين، رقم الوثيقة: الملحق رقم 10 A/69/10، الأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2014م.

27. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الجنسية**، A/HCR/13/34، 2009.

28. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96/1085**، الدورة الحادية والستون، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، 2010.

29. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشان الحماية الدولية**، الدورة الخامسة والأربعون، وثيقة تحت رقم، A/AC.96/830، سبتمبر 1994م.

30. الجمعية العامة، الأمم المتحدة، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وثيقة رقم A/RES/71/1، 03 أكتوبر 2016م.

31. **الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/73/81-E/2018/59، الأمم المتحدة، 26 أفريل 2018م.

32. **الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م**، وثيقة رقم : A/RES/70/1، الأمم المتحدة، 15 أيلول/سبتمبر 2015م.

33. **الجمعية العامة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**، تحت رقم: A/74/12، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018-2019م.

34. **الجمعية العامة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**، ج2، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تحت رقم: A/73/12، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018م.

35. **الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة**، الوثيقة تحت رقم: A/AC.96 /882، 1997م.

36. **الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة**، تحت رقم: A/AC.96/1098، 2011م/28/06.

37. **الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة**، تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر 1995م، a/ac.96/860.

38. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمم المتحدة**، دط، دت.

39. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق

والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

40. **اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 13 لحالة حقوق الإنسان في سورية 2014م**، من يناير 2014م إلى كانون الأول ديسمبر 2014م، يناير 2015م.

41. اللجنة السورية لحقوق الإنسان، رحلة اللجوء السوري –انتهاكات في الوطن ومعاناة في المغترب–، نوفمبر/ تشرين الثاني 2014م.

42. اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، دليل المفوضية

43. **مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**، الدورة الخامسة والخمسون، 4-8 أكتوبر 2004م، الملحق رقم 12(A/59/12/Add.1)، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004م.

44. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون**، مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرِّعاية، جنيف، 1994م.

45. المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، الدّوحة، قطر، دت.

46. **المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين للأمم المتّحدة، الخطّة الإقليمية للّاجئين لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات**: الآثار المترتِّبة على نقص التّمويل مايو/ أيار 2018م، جنيف، 2018م.

47. المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين للأمم المتَّحِدة، السّمات الرَّئيسيَّة لتنسيق الاستجابة للَّاجئين، المفوّضية السَّامية لشؤون اللَّاجئين، برنامج التّعليم الذّاتي حول تحديد وضع اللَّاجِئ 5، المفوّضية السامية لشؤون اللّاجئين بالقاهرة، سبتمبر 2005م.

48. المفوضية السّامية للأُمم المتّحدة لحقوق الإنسان، الحماية القانونيّة الدّولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتّحدة، نيويورك، 2012م.

49. **المفوّضية السّامية للأُمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين في الأردن، المانحون الخليجيُّون والمُنظّمات غير الحُكومية الأردنيّة–تقديم المُساعدات لِلَّاجئين السّوريِّين في الأردن**، عمّان، الأردن، 2014م.

50. **المفوّضية السّامية للأُمم المتّحدة لشؤُون اللَّاجِئين، إعلان نيويورك بشأن اللَّاجِئين والمهاجرين**، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/596322f94.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 12:36.

51. **المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، الإجتِماعات التّحضيريّة**، تقرير منشور على الرّابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5ce6a7314.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 16:38.

52. **المفوّضية السّامية للأُمم المتّحدة لشؤُون اللّاجِئين، الاستراتيجية الشّاملة للحماية والحُلول–المعايِير والحُدود الدّنيا المطلوبة لتَوفِير الحِماية لعودة اللّاجِئين إلى سوريا**، فبراير 2018م.

53. **المفوّضية السّامية للأُمم المتّحدة لشؤُون اللَّاجِئين، الإِطار الشَّامِل للاستجابة لِلَّاجئين**، مقال منشور على الرَّابط التَّالي: https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html.

54. **المفوّضية السَّامية للأمم المتَّحدة لشؤون اللَّاجِئين**، الأمم المتَّحدة تطلق الخُطّة الإقليمية للَّاجئين وتعزيز القُدرة على مواجهة الأزمات في العراق 2015 م.

55. **المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجِئين، التَّوجُهات الإِستراتيجيّة للمفوّضية عام 2017م–2021م**، 16 يناير 2017م.

56. **المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين**، الجُمهورية العربيّة السورية، النداء العالمي 2015م.

57. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدائمة للاجئين السوريين**، يونيو/يوليو 2018م.

58. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدائمة للاجئين السوريين.**

59. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الاقليمية للاجئين 3RP وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2019م–2020م استجابة للأزمة السورية،** مصر، 2019م-2020م.

60. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطة الاقليمية للاجئين وتعزيز مواجهة الأزمات 2017–2018م استجابة للأزمة السورية،** الاستعراض الاستراتيجي الاقليمي، 2017-2018م.

61. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،** الخطة الاقليمية للمفوضية لتقديم المساعدات-الأوضاع في سوريا والعراق 2019-2020م-.

62. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى،** جنيف، سويسرا، ماي 2008م.

63. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنتدى العالمي للاجئين 17–18 ديسمبر 2018م،** مذكرة توجيهية للتعهدات والمساهمات والممارسات الجيدة، جنيف، سويسرا، أفريل 2019م.

64. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين،** تقرير منشور على الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 13:16.

65. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين،** تقرير منشور على الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 13:16.

66. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ،** برنامج

التعليم الذاتي 6، سبتمبر 2005م، جنيف، سويسرا.

67. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حركة اللجوء السوري ما بين 2012م–2017م**، اللاجئون السوريون المسجلون لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، eurostat، العدد الكلي للمتقدمين بطالبي اللجوء من السوريين في أوروبا.

68. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين**، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الثاني، جنيف سويسرا، ديسمبر 2006م.

69. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة التنمية المستدامة 2030م**، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5c5ac2524.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م-12:42.

70. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ**، جنيف، 1997م.

71. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر 1979م.

72. **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورشة عمل منظمة التعاون الاسلامي حول الاطار الشامل للاستجابة للاجئين، 29**/30 أفريل نيسان 2018م، مذكرة توضيحية بشأن الاطار الشامل للاستجابة للاجئين والميثاق العالمي بشأن اللاجئين، البحر الميت الأردن، 2018م.

73. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وضع حد لانعدام الجنسية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.unhcr.org

74. **المفوضية السامية للأمم المتحدة، الإطار الشامل للاستجابة للاجئين**، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html، تاريخ التصفح: 2020/02/21م، 17:04.

75. **المفوضية السامية للأمم المتحدة، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، ورقة بحثية المنشورة على الموقع: www.unhcr.org، سنة 2009م.

76. **مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001م.

77. **منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بداية سليمة لكل طفل**، برامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لتحسين خدمات التحصين وصحة الطفل، رقم التقرير: E/UCEF/2001/09، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2001م.

78. **منظمة الأمم المتحدة والتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، الهجرة والنزوح والتعليم–بناء الجسور لا الجدران–**، ط1، التقرير العالمي لرصد التعليم، فرنسا، باريس، 2019م.

79. **منظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين**، مسودة إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، الوثيقة رقم: A/70/24، 2017م.

80. **منظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين**، مسودة خطة العمل العالمية 2019–2023م، الوثيقة رقم: A72/25، 2019/05/23م.

81. **منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم**، ط1، المملكة المتحدة، 2013م.

82. **منظمة العفو الدولية، خطط الاتحاد الأوروبي الجزافية لإعادة اللاجئين إلى تركيا غير قانونية، 2016م**، تاريخ التصفح: 2019/07/25م، منشور علة الموقع: https://www.amnesty.org/ .

83. **منظمة العفو الدولية، مصاعب وآمال وأحلام إعادة التوطين**، اللاجئون من سوريا يسردون قصصهم، 2015م.

84. **مؤتمر بروكسل الأول بشأن دعم مستقبل سوريا والمنطقة المنعقد يوم: 15 أبريل 2017م**، بلجيكا، بروكسل، 2017م.

85. مؤتمر بروكسل الثاني لدعم سوريا والمنطقة المنعقد يوم: 24–25 أفريل

2018م، بلجيكا، بروكسل، 2018م.

86. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981م.

87. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م**، قرار جامعة الدول العربية صادقت عليه بتقرير من الأمين العام في الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04م بالصيغة المرفقة ق ق 270: دع (23/5/2/2004-16).

88. **خطة الاستجابة الانسانية يناير–ديسمبر 2017م**، الجمهورية العربية السورية، 2017م.

ثالثا: المعاجم والقواميس:

89. **ابن منظور، لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مصدر سابق، ج12، ص247.

90. **أحمد ابن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة**، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م، ج1.

91. **سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، سورية، دمشق، 1408-1988م.

92. **نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ-2008م.

93. **وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الكويتية**، ط2، دار السلاسل، الكويت، من 1407هـ-1427هـ، ج7، ج20.

رابعا: كتب التفاسير والحديث:

94. **ابن الفراء البغوي، شرح السنة**، تح: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، 1403هـ- 1983م، ج7.

95. **أبو أسماء محمد بن طه، الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحاديث السيرة**

النبوية، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1433هـ-2012م.

96. **أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد عوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج11.

97. **أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير**، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، دار عمار، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ج2.

98. **أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب: ذكر سنن زينب وأخبارها ووفاتها رقم الحديث: 1048، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج22.

99. **أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ج6.

100. **أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ج10.

101. **أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج2.

102. **أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، ج7.

103. **أبو داود، سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره البللي، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث: 2751، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج4.

104. **أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ- 1985م، ج3.

105. **أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، دار الفكر – بيروت، ج1، ، 1414 هـ - 1994م، ج1.

106. **أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية**، ط6، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1415هـ-1994م، ج1.

107. **البخاري، صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة،

1422هـ، ج1، ج4.

108. **البخاري، صحيح البخاري،** تح: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م، ج1، 13. ابن كثير، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن محسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1424هـ-2003م، ج4.

109. **بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،** تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، دت، دط، بيروت – لبنان، ج4.

110. **بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي،** الغرر البهية في شرح الروضة الوردية، المطبعة الميمنية، دط، دت، ج5.

111. **بن حمد الصوياني، الصحيح من أحاديث السيرة النبوية،** دار مدار الوطن للنشر، ط1، 1432هـ-2011م.

112. **بن موسى الاثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،** ط1، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م، ج26.

113. **رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، القاهرة، 1417هـ-1996م، ج1. **ابن**

114. **الشافعي، تفسير الإمام الشافعي،** تح: أحمد بن مصطفى الفران، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م، ج3.

115. **الشوكاني، نيل الأوطار،** تح: عصام الدين الصبابطي، ط1، ، دار الحديث، مصر، ، ج 8، 1413هـ-1993م.

116. **الطبري، تفسير الطبري –جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م، ج7، ج11.

117. **الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، –تفسير الطبري،** تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، ، 1420هـ-2000م، ج14.

118. **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي،** حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ، ج4.

119. **فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب– التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج15، ج29.

120. **محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دط، دت، ج2.

121. **محمد ابن حبان، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، ذكر اثبات الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: 196، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م، ج1.

122. **محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر**، تونس، ج2، 1984م.

123. **محمد الطيب النجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين**، دط، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، دت.

124. **محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ج2.

125. **محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، ، ج6، 1415هـ-1994م.

126. **محمد بن صالح عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تح: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-2006م، ج3، ج5.

127. **محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، ط1، 1424هـ-2003م.

128. **محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م، ج2.

129. **محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، دار نهضة مصر للطباعة

والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، 1998م، ج6، ج8.

130. **مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ج1، ج 3، ج4،

131. **مقاتل ابن سليمان، تفسير مقاتل ابن سليمان**، تح: عبد الله محمود شحاتة، ط1، دار احياء التراث، بيروت، 1423هـ، ج3.

خامسا: كتب الفقه والتاريخ الإسلامي:

132. **ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة**، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، مج 2، 1414هـ-1997م.

133. **ابن حسن ابن علي ابن عبد الحميد**، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 1423هـ-2003م، ج3.

134. **ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، دط، ج2، 1425هـ-2004م.

135. **ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج4.

136. **ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دط، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دت، ج2.

137. **أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج12.

138. **أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة-الإمام مالك بن أنس-**، تح: حميش عبد الحق، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط، ج1.

139. **أبو يوسف، الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، دط، القاهرة، دت.

140. **احسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام-نظام الخلافة**

الراشدة–، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م-1420هـ.

141. **أماني زكريا الرمادي، أخلاق النبي ﷺ في الحرب**، نسخة إلكترونية منشورة على موقع: www. rassoulallah.net.

142. **أنور الجندي، معالم التاريخ الاسلامي المعاصر من خلال ثلاثمئة وثيقة سياسية**، دار الاصلاح للطبع والنشر، القاهرة، 1981م.

143. **البخاري، التعليقات الرضية على الروضة الندية بقلم ناصر الدين الألباني**، تح: علي أبو الفضل البدراني، الولاء والبراء والعداء في الاسلام، دط، دت.

144. **بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1406هـ، ج3.

145. **بن سعيد القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج6، 1433هـ-2012م.

146. **بن مبارك الحميري، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**، تح: محمد غسان حزقزل نصوح، ط1، دار المنهاج، جدة، 1419هـ.

147. **بن منذر النيسابوري، الاشراف على مذاهب العلماء**، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ-2004م، ج4.

148. **حسن محمود خليل، موقف الاسلام من العنف والعدوان وانتهاك الحقوق الأساسية**، دار الشعب للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 1414هـ-1994م.

149. **حسين محمد ابراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الاسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.

150. **خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1، دار السلام، مصر، القاهرة، 2006م.

151. **الدسوقي، شرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، دار الفكر، دط، ج2، دت.

152. **السرخسي، المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، دط.

153. **السرخسي، شرح السير الكبير**، دط، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، ج1.

154. **الشافعي، الأم للشافعي**، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج 5، سنة 1410هـ-1990م.

155. **الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، باب: رقم لحديث: 6912، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، ج11، ج25.

156. **صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، دط، د ن، ج37، 2014م.

157. **ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي**، ط1، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الاسكندرية، مصر، دت.

158. **الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء**، تح: عبد العزيز نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، ج3.

159. **ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1982م.

160. **عبد الرحمن الفالوذة، الموسوعة في صحيح السيرة النبوية**، ط1، مطابع الصفا، مكة، 1423هـ.

161. **عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي**، ط2، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، 1403هـ، ج5.

162. **عبد الشافي محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، دار السلام القاهرة، ط1، 1428هـ.

163. **عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وأثرهما في اختلاف أحكام الشريعة**، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ج1، 1424هـ-2004م.

164. **عبد العزيز بن محمد ابراهيم، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ**، تح: سامى مكي العاني، ط1، دار البشير، عمان، 1993م.

165. **عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام-شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام-**، كتاب

الجهاد، ط1، مطابع الرشيد، المملكة العربية السعودية، 1402هـ-1982م، ج9.

166. **عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، دت.

167. **عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1412هـ-1982م، بيروت، لبنان.

168. **عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ج7، 1432هـ-2011م.

169. **علي محمد محمد الصلابي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية**، ط1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، دت.

170. **عمر بن مبارك الحميري، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**، تح: محمد غسان نصوح غزقول، ط1، دار المنهاج، جدة، 1419هـ.

171. **القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1400هـ-1980م، ج1.

172. **القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تح: محي الدين ديب ميستو وآخرون، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1417هـ-1996م، ج3.

173. **القنوجي، التعليقات الرضية على الروضة الندية بقلم ناصر الدين الألباني**، تح: علي ابن حسن ابن علي ابن عبد الحميد، ج3، دت.

174. **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، سنة 1406هـ-1986م، ج7.

175. **الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تح: علي محمد عوض وأحمد عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج 13.

176. **المبسوط، السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، ج10.

177. **مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1356 هـ - 1937 م، ج4.

178. **المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، ج1، 1421هـ-2000م.

179. **محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الاسلامية**، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ-1987م، ج2.

180. **محمد ابن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي**، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م، ج5.

181. **محمد ابن جرير، اختلاف الفقهاء**، دط، دار الكتب العلمية، دت.

182. **محمد بن عبد الله بن سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية**، ط1، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر، 1428هـ-2007م.

183. **محمد جميل غازي والأستاذ إبراهيم خليل أحمد واللواء المهندس أحمد عبد الوهاب، مناظرة بين الإسلام والنصرانية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، سنة 1413 هـ - 1992م.

184. **محمد حبش، أبطال السلام في الإسلام، دراسة في حياة صانعي السلام في التاريخ الاسلامي**، دط، د د ن، دت.

185. **محمد حسن عبد الغفار، شرح مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية**، دط، ج5، دت.

186. **محمد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية**، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، ط1، 2012م.

187. **محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، باكستان، ط1، 1424هـ- 2003م.

188. **محمذ الغزالي السقا، فقه السيرة**، دار القلم، دمشق، ط1، 1427هـ.

189. **محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج 19، دت.

190. **المروزي، الزهد والرقائق لابن المبارك**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ، دار الكتب العلمية،

لبنان، بيروت، دت.

191. **المغني، محمد ابن قدامة،** مكتبة القاهرة، دط، ج6، ج9، دط، 1388هـ-1968م.

192. **مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية– جامعة المدينة،** أنواع المعاهدات في الشريعة الاسلامية، ج1، دار جامعة المدينة العالمية.

193. **منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الاسلام،** ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1402هـ-1982م.

194. **وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام،** ط1، دار المكتبي، سورية، دمشق، 2000م-1420هـ.

195. **وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،** ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج8، ج10، دت.نور الدين **بن مختار الخادمي، حقوق الانسان مقاصد الشريعة،** ط1، دار الكتب القطرية، الدوحة، قطر، 1431هـ-2010م.

سادسا: كتب القانون الدولي:

196. **أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين،** ط1، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 1430هـ-2009م.

197. **أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة،** ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م.

198. **أحمد فتح الله عبد القادر أحمد وآخرون، الانعكاسات السياسية لهجرة السوريين لأوروبا،** المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، يوليو 2018م.

199. **أحمد محمد عبد المعبود أبو السيد أحمد، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي،** دار النهضة العربية للنشر التوزيع، مصر، 2018م.

200. **أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي،** ط1، المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، 2018م.

201. **أميرة بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، عدد 05، مارس 2019م.

202. **أنطونيو قوتيريس، نساء بمفردهن: صراع اللاجئات السوريات من أجل البقاء**، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

203. **إيزة الغطاس، مستقبل هش –لاجئو تركيا يعانون الترحيل ورفض أذون العمل**، المنظمة الدولية للاجئين، تقرير سبتمبر 2019م.

204. **ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول**، ط1، 2013م، القاهرة.

205. **باسك بياواس وآخرون، العودة الطوعية دليل المهاجرين العائدين**، وارسو، 2013م.

206. **بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012م.

207. **بديل المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، سد فجوات الحماية الدولية**، الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، 2009.

208. **بلال حميد بديوي حسين، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا.**

209. **بن ددوش نسيمة، حق اللاجئ في مأوى ملائم ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفيره**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد02، عدد 01، 01/01/ 2017م.

210. **بهي الدين حسن، عسكرة السياسة وتجيد السلطوية–حالة حقوق الإنسان في العالم العربي–**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، 2018م.

211. **تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018م.

212. **جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017م.

213. **جواد فخار الطوسي وآخرون، الاسلام والقانون الدولي الإنساني**، د ن د، ط1، بيروت،

لبنان، 2012م.

214. **جولييت توما، الأزمة السورية أغسطس 2019م، اليونيسيف**، مكتب اليونيسيف الاقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2019م.

215. **جون ماري هنكرتس ووليز دوزوالد–بك، القانون الدولي الانساني العرفي**، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 01، جنيف، سويسرا، 2007م.

216. **حقوق الانسان وحماية اللاجئين**، برنامج التعليم الذاتي 05، المجلد الأول، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 15 ديسمبر 2006م، جنيف سويسرا.

217. **خالد سعد الأنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015م.

218. **رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة**، دط، مكتبة نرجس، دت، ص 234.

219. **رحيل غرايبية، الجنسية في الشريعة الإسلامية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 2011م.

220. **رُهاب الأجانب والتفرقة العنصرية ضد اللاجئين والمهاجرين في أوروبا**، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، يونيو/حزيران 2018م.

221. **زهير الشلي، مفوضية الأمم المتحدة في البلدان العربية**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، تونس، 2001م.

222. **سامر هيثم جريس حدادين، حماية طالب اللجوء: مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2018م.

223. **صباح محمد جبر الجبوري، الحماية القضائية للاجئين**، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2019م.

224. **الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة**، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، لجزائر، 1432هـ-2011م.

225. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب 3- حقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م.

226. **عبد الله الدردري ورايموند هينبوش، سوريا خمس سنوات من الحرب**، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، (الاسكوا)، جامعة سانت أندوراز، 2016م.

227. **عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية**، دار الخلدونية، دط، الجزائر، القبة القديمة، دت، دط.

228. **عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الاسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي**، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2018م-1439هـ.

229. **عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين**، ط1، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2014م.

230. **عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي**، ط1، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2014م.

231. **علاء الدين الخطيب، اللاجئون السوريون في دول الجوار واللاجئون في أوروبا**، بيت السلام السوري، 2017م.

232. **علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م.

233. **غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017م.

234. **فريتس كالسهوقن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب**، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004م.

235. **فهيل جبار جلبي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد الصراع**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2014م، عمان، الأردن.

236. **فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط3، عمان، الأردن، دار الحامد للطباعة والنشر، 2001م.

237. **كاترزينا جرابسكا، حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم**، مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية، ساسكس، القاهرة، يوليو 2006م.

238. **كارلا فرستمان ولوتز أوته، التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب،** سبتمبر 2016م، لندن، المملكة المتحدة.

239. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح،** جنيف سويسرا، أفريل 2019م.

240. **ليلى العودات وسارة البخاري، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن،** ط1، جنيف، 2016م.

241. **مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان،** دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م.

242. **محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام،** منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010م.

243. **محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،** تعز، 2000م.

244. **محمد جلاء ادريس، آمال عبد الرحمن ربيع، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام،** ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1427هـ-2006م.

245. **محمد خير- فرحان قرباع، التحديات الأمنية التي تواجه الأردن في ظل أزمة اللجوء السوري،** ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019م-1440هـ.

246. **محمد عبد الرحمن عريف، جمال محمد ضلع، اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والاجحاف الاقليمي 2011-2018م،** ط1، المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، 2019م، مصر الجديدة، القاهرة.

247. **محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام،** ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 م.

248. **مها علي إحسان محمد العزاوي، الحق في التنقل-دراسة مقارنة في الدساتير العربية-،** ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014م.

249. **مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق**

الإنسان، الدانمارك، 2008م.

250. **ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر**، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2012م.

251. **هيثم مناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان**، ط1، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2004م.

252. **وائل انور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية**، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009م.

253. **وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم الانسانية في القانون الدولي**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014 م.

254. **يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004م.

سابعا: رسائل الدكتوراه:

255. **عبد الله بن محمد آل مضواح، التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية –دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي-**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، 1434هـ-2013م، الرياض.

256. **علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008م.

257. **محمد محمود محمد رزق، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1436هـ-2014م، جامعة أسيوط، مصر.

258. **هبة سعيدة، منظومة حماية اللاجئين في الأردن – السوريون كحالة دراسية–** رسالة ماجيستير في الدراسات الدولية، تركيز الهجرة القسرية واللاجئين، جامعة بيرزيت، 2015م.

ثامنا: المقالات والمؤتمرات الدولية:

259. **ابراهيم أحمد حسن ناصر الجبوري وعارف محمد خلف البياتي، الدور التركي في الأزمة السورية،** مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 04، كانون الأول 2015م.

260. ابراهيم دراجي، التغريبة السورية، مجلة الإنساني، عدد 60، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م.

261. **ابراهيم عبد الله سلقيني، الصراع بين تركيا وأوروبا للنهوض بواقع اللاجئين السوريين،** المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م.

262. **الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، سياسة الهجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،** نوفمبر، 2009م.

263. **آسية بوعزيز، حق اللجوء واشكالية الهجرة غير الشرعية،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، جوان 2017م.

264. **بن مكي نجاة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين،** مداخلة: بالملتقى الوطني الموسوم ب: الحماية الدولية للاجئين بين النص والتطبيق، يومي: 25-26 أفريل 2017م، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

265. **تهاني ابراهيم محمد، اللاجئون الإثيوبيون في السودان وبند الانقطاع،** مجلة دراسات إفريقية، جامعة افريقية عالمية، عدد 32، ديسمبر 2004م.

266. **جدو ولد محفوظ، اللاجئون السوريون والوضع الصحي (الأردن، لبنان، العراق) نموذجا،** المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م.

267. **خالد حنفي علي، دور أطباء بلا حدود في الصراعات...القوة الأخلاقية وإشكالياتها،** مجلة السياسة الدولية، الاهرام، عدد 207، المجلد 52، القاهرة، يناير 2017م.

268. **دنيا علوان بدر محمد الدفاعي، حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة،** مجلة الاستاذ، عدد 218، مجلد 01، 2016م.

269. **زياد الصائغ، لبنان والنازحون من سوريا–إدارة الأزمة وشروط العودة الآمنة–خيارات وسيناريوهات،** بيت المستقبل، أوراق سياسية، رقم 20، حزيران/يونيو 2019م.

270. **سميرة ناصري وانصاف بن عمران، اللاجئ السوري بين معاناة اللاجئ ومخاطر رحلة الوصول للدول المستقبلة،** المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13–14أيار/مايو 2016م.

271. **سهير متولي وآخرون، الهجرة في مصر 2018م،** الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، مصر، القاهرة، سبتمبر 2019م.

272. سواعدي جيلالي، التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة، مجلة صوت القانون، عدد6، 2016م.

273. **السيد علي حسن فرحان، اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة،** رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008م.

274. **شبكة السياسات والتعاون الدولي في مجال التعليم والتدريب**(NORAG) ، 2017م.

275. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، التغطية الاعلامية لقضايا اللاجئين(لبنان، الأردن، مصر، والمغرب)، 2016م.

276. **صالح الكيلاني، اللاجئون بين الواقع والقانون،** مداخلة بالمؤتمر الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط،

277. **صباح براهمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين الزواج–الولادات في مدينة باتنة بالشرق الجزائري،** المؤتمر الدولي الأول للاجئين السوريين، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، .

278. **صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي،** الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية –سلسلة الدراسات الإسلامية–المجلد17، عدد يناير2009م.

279. **صورية زاوشي ويونس عجال، قضية اللاجئين والاختراق الأمني الإقليمي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، عدد 7، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

280. **عبد الباسط عثامنه، اللجوء والكرامة الانسانية**، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، الأردن، اليرموك، عدد 08، كانون الأول 1997م.

281. **عبد الحليم عبد الله، اللاجئون السوريون بين واقع القرارات ووافع الحال**، المؤتمر الدولي الأول للاجئين، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م.

282. **عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين–تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء–**، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2004م.

283. **عبد الحميد والي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين–تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء–**، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة: تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة، 14- تموز 2008م، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، عدد 05.

284. **عبد حمزة محسن، اللجوء السياسي وتأثيره في العلاقات السياسية بين مملكة غرناطة العربية الاسلامية ودول المغرب العربي في القرن الثامن هجري–14 ميلادي، كلية الشريعة**، جامعة أهل البيت.

285. **عصماني ليلى، عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة**، عدد 2، جامعة وهران، 2013م.

286. **علي بوكريطة ومساعدية ابراهيم، الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجا)**، المؤتمر الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م.

287. **علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين**، مجلة كلية المأمون الجامعة، عدد 27، 2016م.

288. **علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي**، جامعة الكوفة، كلية

القانون، ع 18، سنة 2010م.

289. **عمار مساعدي، فريدة بلفاق، وضعية اللاجئين السوريين في الجزائر**، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م.

290. **عمر مكي، هل يوفر القانون الدولي الانساني الحماية للمهاجرين؟**، مجلة الانساني، عدد 60، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م.

291. **غالم نجوى، اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، عدد 19، جامعة بوبكر القايد، تلمسان، ماي 2014م.

292. **غريب حكيم، نبيل ادريس، ترقية واقع اللاجئين السوريين في الجزائر من أجل مقاربة انسانية**، المؤتمر الثاني الدولي: اللاجئون في الشرق الأوسط والأمن الإنساني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك.

293. **فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الاسلامي والقانون الدولي**، الجامعة الاسلامية، ماليزيا، 2012م، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 2، عدد 3.

294. **فارس لونيس، اللجوء السوري بألمانيا: بين الاندماج والانسلاخ–الفرص والتحديات–**، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م.

295. **فرحات سليماني، اللاجئون في الجزائر... بين المعاناة وصراع البقاء، مدونات عربية**، مقال منشور على الرابط التالي: http://freedjazeyri.arablog.org/2015/09/19/%d8%a5%d9%86%d9%87/.

296. **قاسم محي الدين، بحث التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، ع54، 1988.

297. **لوني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 847، 2009م.

298. **ماريا كياني، عرفات جمال، تنسيق الاستجابة للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، الأمم المتحدة، دت.

299. **مايا جانماير ولمى مراد، تصنيف السوريين في لبنان على أنهم مستضعفون**، نشرة الهجرة القسرية، عدد 57.

300. **محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها**، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 49، 2010م.

301. **محمد أنيس سالم، اللاجئون بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول الأوروبية**، مركز الأهرام، مجلة السياسة الدولية، عدد 207، مجلد 52، مصر، يناير 2017م.

302. **محمد بن أحمد علي المقصودي، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وتميز النهج السعودي في حمايتهم**، مجلة الأمن والحياة، عدد 463، الرياض.

303. **محمد رفيق بكاي ونسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري**، مركز جيل للبحث العلمي، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، عدد28، لبنان، سبتمبر 2018م.

304. **محمد عبد الرحمن عريف، موقف القانون الدولي من إساءة الاعلام المصري للاجئين السوريين بعد أحداث يوليو 2013م**، مؤتمر اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جمعية النهضة العلمية بالتعاون مع جامعة أديامان التركية، 13-14أيار/مايو 2016م.

305. **المديرية العامة لإدارة الهجرة، التدفقات الجماعية، وزارة الداخلية التركية**، مقال منشور على الرابط التالي: تاريخ التصفح:2020/07/16.

306. **المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الربط بين حماية اللاجئين وتحقيق التنمية**، فيينا، النمسا، يناير 2019م.

307. **المركز الديمقراطي العربي، تقرير بريطانيا تعيد اللاجئين السوريين إلى دول تعرضوا فيها لإساءات**، برلين، ألمانيا، 2017م، مقال منشور على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=44441، تاريخ التصفح: 2019/12/16م.

308. **مركز العدل للمساعدة القانونية، الاحتياجات والإشكالات القانونية للاجئين السوريين**، شباط 2016م.

309. **مركز دراسات الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية، وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج–المقترحات**، تقرير أورسام رقم 189، مركز دراسات الشرق الاوسط للدراسات الاستراتيجية، تركيا، أنقرة، أفريل 2014م.

310. **مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، قضية اللاجئين أزمة وحلول مقترحة**، مصر، القاهرة، 2015م.

311. **مركز هردو، الهجرة غير الرسمية(الحق في حياة كريمة)**، القاهرة، 2016م.

312. **مصطفى شفيق علام، خريطة التيه... اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة**، مجلة السياسة الدولية، عدد 207، مجلد 52، يناير 2017م.

313. **مصعب حياتلي، الاسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين**، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، دت.

314. **مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة ترحب بتعهد المانحين بمبلغ 7 مليار دولار للسوريين والمنطقة في عام 2019م**، الأمم المتحدة، جنيف، 2019م.

315. **مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية**، سوريا، عدد 17، يناير 2013م.

316. **مناع العلجة، حق السوريين في اللجوء الإنساني التزام قانوني وواجب شرعي**، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، المنعقد يومي 13-14 ماي 2016م.

317. **ميشال فوستر وآخرون، توصيات دليل ميتشجان حول الحماية في مكان آخر**، 2007م.

318. **نائل جرجس، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مقال منشور على الرابط التالي: تاريخ التصفح: 2020/12/02، 02:41.

319. **نجوى الهادي سالم الغويلي، توفير الاحتياجات الضرورية من لقمة العيش واللباس والمسكن**، المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جامعة أديامان، تركيا، المنعقد يومي 13-14 ماي 2016م.

320. **نور الدين بيدكان، الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السّوريين**، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 12، مجلد 2، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، نوفمبر 2018م.

321. **هادي الشيب وسميرة ناصري، مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي– اللاجئين الفلسطينيين والسوريين نموذجا–** مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، عدد 01، جانفي 2017م.

322. **هادي الشيب، مسألة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي –اللاجئين السوريين نموذجا،** مداخلة في المؤتمر الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، اربد، 2018.

323. **هادية يحياوي، اللجوء السوري إلى الغرب امكانية الاندماج وجدلية الهوية، اللجوء إلى فرنسا نموذجا،** مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 46، مارس 2017م.

324. **هاني الأعصر، الأمم المتحدة وقضية اللاجئين...طبيعة الدور وحدود الحماية، مجلة السياسة الدولية،** عدد 207، مجلد 52، مركز الأهرام، القاهرة، يناير 2017م.

325. **هاني سليمان، السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن والهوية، والقيم الإنسانية،** المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، 2016م، مقال منشور على الموقع : http://www.acrseg.org/40345

326. **هقاني أيوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وأوضاع اللاجئين السوريين في الجزائر– الواقع والتحديات–،** مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، عدد 6، جوان 2018م.

327. **وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية،** الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، عدد 08، كانون الأول 1997م.

328. **وزارة الداخلية الفرنسية، الادارة العامة للأجانب بفرنسا،** دليل طالب اللجوء بفرنسا، نوفمبر 2015م.

329. **وسيلة بلحاج، أسماء بن حليم، دراسة سوسيولوجية حول ظاهرة تسول اللاجئين السوريين في الجزائر–دراسة ميدانية بمدينة تلمسان 2016م،** المؤتمر الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول.

330. **وليد يونسي، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الاتحاد الأوروبي التحدي**

والاستجابة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، أفريل 2019م.

331. **ياسمين أيمن محمد عبد الله، السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين –دراسة حالة اللاجئين السوريين– 2011–2016م**، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، مقال منشور على الرابط التالي: ، تاريخ التصفح: 2019/12/16م.

ب–قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

332. **Alexandra Francis , Jordon's refugee crisis** , Carnegie endowment for international peace , September 21 , 2015, article published by :https://carnegieendowment.org/2015/09/21/jordan-s-refugee-crisis-pub-61338

333. **Amnesty international, Agonizing choices, Syrian refugees need of health care in Lebanon, London,** united kingdom , 2014.

334. **Amnesty international, amnesty international report 2017-2018,** the state of the worlds human rights.

335. **Amnesty international, Amnesty international report 2017-2018,** the state of the world's human right's.

336. **Amnesty international, left out in the cold, Syrian refugees abandoned**, by the international community.

337. **Amnesty international, left out in the cold, Syrian refugees abandoned**, by the international community, December 2014, United Kingdom, London.

338. **Amnesty international, living in the merging , Syrian refugees in Jordon struggle to aces health care** , 2016.

339. **Benedeta berti, Syrian refugees and regional security, Carnegie endowment for international peace**, February 2015, see in: 11/12/2019.

340. **Billel Hussein, Lebanon on event of 2018**, article published by :

341. **Cindy hung, nazanin ask, Katelyn gough and Lauren post,** designing refugee compacts lessons from Jordon, issues 57.

342. **Dalia aranki and Olivia kalis, limited legal status for refugees Syria in Lebanon**, forced migration, issues 47, the Syria crisis displacement and protection, oxford university.

343. **Drew Michael and Julie Norman, refugee youth , unemployment and extremism countering the myth**, issues 57.

344. **Georgia swan, child marriage in Jordon breaking the cycle**, forced migration, issues 57.

345. **Gerhard von Glahn, law among nation**, second edition ,Minnesota_duluth, an introduction to public international law, 1970.

346. **HEIDI MITTON, the less visible humanitarian crisis refugee mental health needs in urban Jordon's,** MEDECINS SANS FRONTIERS, https://www.msf.org/mental-health-needs-refugees-urban-jordan, 17/02/2020-20:01.

347. **ICRC, peter Maurer,** 14 march 2019, article published by: https://www.icrc.org/en/document/supporting-future-syria-and -region? Amp, in: 24-07-2019.

348. **International Amnesty, FEAR AND FENCES,** Europe's approach to keeping refugees at bay ,U united Kingdom, London, first published 2015.

349. **International committee of the red cross, basics rules of the Geneva conventions and their additional protocols**, Switzerland, Geneva, September 2016.

350. International committee of the red cross, supporting the

351. **International committee of the red cross, the ICRC´S** , article

published by:

352. **j, Dugard, Articles related to diplomatic protection, United Nations,** audiovisual library of international law, article published by: www, un, org/law/AVL, 2017, p 01.

353. **James c, Hathaway, the international refugee law**, the Michigan guidelines on internal protection alternative, Michigan journal of international law, vol 21, no1, foll 1999.

354. **Joseph Zapatero, the role of municipalities in ensuring stability**, forced migration, issues 57.

355. **Katrina startup and Melina Phillips, protection challenges of mobility**, the Syria crisis displacement and protection ,September 2014, issues 47, forced migration.

356. **Maeganhendow , bridging refugee protection and development**, policy recommendations for applying a development-displacement Nexus Approach, international Centre for migration policy development, Vienna, Austria, January 2019.

357. **Manisha Thomas , turning the comprehensive refugee response framework into reality,** review forced migration, issues 56, university of oxford, America, October 2017.

358. **Margarite Helina Zoeteweij Turhan, turkey : between hospitality and hostility,** forced migration, issues 57.

359. **MAYA ABU ATA, Syrian's Access to medical care at risk**, medicine sans frontiers, https://www.msf.org/jordan-syrians%E2%80%99-access-medical-care-risk , 17/02/2020-22:38.

360. **Maya Janmayer and lama mourad, categorizing Syrians in Lebanon as vulnerable**, issues 57.

361. **Nasser yassin, 101 Facts and figures on the Syrian refugee crisis**, American university of Beirut, Lebanon, Beirut, UNHCR, , ISAM fares institute for public policy and international affairs, 2019.

362. **Natalya pestova , differential treatment of refugees in Ireland,** forced migration.

363. **Nils Melzer, international Humanitaire Law -A compréhensive introduction**, ICRC, Geneva , Switzer land.

364. **Parfait Oumba, les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme**, hall- archives ouverts, Cameroun, 2016.

365. **Salah al kilani, A duty and burden on Jordon, forced migration,** issues 47, the Syria crisis displacement and protection, September 2014.

366. **Shelly Culbertson, louay** ,Education of Syrian refugee children, Managing the crises in turkey, Lebanon , and Jordon, rand corporation, Santa Monica, California, 2015 .

367. **united nation , general assembly, one humanity : shared responsibility**, report A 70/709 of the secretary- general for the humanitarian summit, 2016.

368. **United nation, economic and social council, report n= E/CN.9/2018**, action for the farther implementation of the program of the international conference on population and development: monitoring of population programs, focusing on sustainable cities, human mobility and international migration, report of the secretary general, 2018 .

369. **united nation, in safely and dignity: addressing large movements of refugees and migrants**, report of the secretary, general assembly, A/70/59, 2016.

فهرس الموضوعات

إهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ
الباب الأول **تطور الحماية الدّولية للّاجئين بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي**	
الفصل الأول **تطوّر نطاق الحماية الدّولية للّاجئين بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي**	
المبحث الأول: التّوجه نحو دولية الحماية	**5**
المطلب الأول: الجذور التّاريخية للحماية الدّولية للّاجئين	5
الفرع الأول: حماية اللّاجئ في الدّيانة اليهوديّة	5
الفرع الثاني: حماية اللّاجئ في الدّيانة المسيحية	6
الفرع الثالث: حماية اللّاجئ في الدّين الاسلامي	6
المطلب الثاني: تمزق العلاقة بين الفرد ودولته ولجوئه إلى دولة أخرى	8
الفرع الأول: الانفصال السّياسي بين الفرد ودولته ولجوئِه إلى دولة أخرى	8
الفرع الثاني: فرض السيادة على الاقليم وتبلور نظام الملجأ الاقليمي	9
الفرع الثالث: منح اللجوء الدبلوماسي كامتداد للسيادة في حماية رعايا الدولية خارج أراضيها	10
المطلب الثالث: التدفق الجماعي للاجئين والتماس الحماية في الجوار	11
المطلب الرابع: محاولات المجتمع الدولي لتدويل حماية اللاجئين في عهد عصبة الأمم المتحدة	13
الفرع الأول: مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس سنة 1922م	13
الفرع الثاني: مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا 1933م	14

الفرع الثالث: المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين سنة 1938م	14
الفرع الرابع: إدارة الأمم المتحدة للإغاثة واعادة التأهيل سنة 1944م	14
المبحث الثاني: تدويل قضية اللاجئين وإلزامية الحماية	16
المطلب الأول: إجتهاد هيئة الأمم المتحدة لتدويل حماية اللاجئين	16
الفرع الأول: إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير في مساعدة اللاجئين لعام 1946م	16
الفرع الثاني: إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1947م	17
الفرع الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951م	17
الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري المضاف للاتفاقية الخاص بوضع اللاجئين 1967م	18
الفرع الخامس: البروتوكول الاختياري المضاف إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1967م	18
الفرع السادس: إعلان الأمم المتحدة بشأن اللّجوء الإقليمي والتطورات اللّاحاقة لعام 1969م	19
المطلب الثاني: الجهود الأوروبية لتدويل حماية اللاجئين	19
الفرع الأول: الميثاق الأوروبي 1967م	19
الفرع الثاني: إتفاقية دبلن 15 جوان 1990م	20
الفرع الثالث: إتفاقية تطبيق شنجن 19 جوان 1990م	20
المطلب الثالث: الجهود العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين	21
الفرع الأول: حماية اللاجئين ضمن اتفاقيات والمواثيق العامة على الصعيد العربي	22
الفرع الثاني: حماية اللاجئين فيث الاتفاقيات والمواثيق الخاصة على الصعيد العربي	24
المبحث الثالث: المستفيد من الحماية الدولية للاجئين	28

المطلب الاول: اللاجئ المقصود الأول بالحماية الدولية	28
الفرع الأول: تعريف اللاجئ بين القانون الدولي والفقه الاسلامي	28
الفرع الثاني: المعايير الدولية لتحديد وضع اللاجئ بين القانون الدولي والفقه الاسلامي	42
المطلب الثاني: غير اللاجئين داخل نطاق الحماية الدولية	65
الفرع الأول: غير اللاجئين داخل نطاق الحماية الدولية في القانون الدولي	65
الفرع الثاني: غير اللاجئين داخل نطاق الحماية الدولية للاجئين في الفقه الاسلامي	70
الفصل الثاني **وضع اللاجئ بين ضمانات الحماية الدولية للاجئين وحدودها في القانون الدولي والفقه الاسلامي**	
المبحث الأول: الضمانات الرئيسية والتكميلية لتعزيز وضع اللاجئ المشمول بالحماية الدولية	78
المطلب الأول: الحماية الدولية للكيان الحقوقي للاجئين كضمانة أساسيّة	79
الفرع الأول: الحق في ضمان اعمال قواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين بين القانون الدولي والفقه الاسلامي	79
الفرع الثاني: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز	85
الفرع الثالث: حق اللاجئ في الاعتراف له بمركز قانوني شامل(هوية قانونية، وثائق قانونية، الاجراءات القانونية لتحديد وضعه)	87
الفرع الرابع: الالتزامات القانونية للاجئين تجاه بلد الملجأ بين القانون الدولي والفقه الاسلامي	99
المطلب الثاني: الضمانات التكميلية لتعزيز الحماية الدولية للاجئين	102
الفرع الأول: مبدأ وحدة الأسرة وتحديد المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين	103
الفرع الثاني: الحماية الوطنية للاجئ كضمانة وقائية	105
الفرع الثالث: مبررات الحماية الدولية للاجئين كضمانة تكميلية لتعزيز	108

الحماية	
المبحث الثاني: حدود الحماية الدولية للاجئين بين القانون الدولي والفقه الاسلامي	**122**
المطلب الأول: ضوابط منح اللجوء بين القانون الدولي والفقه الاسلامي	122
الفرع الاول: ضوابط منح اللجوء في القانون الدولي	122
الفرع الثاني: ضوابط منح اللجوء في الفقه الاسلامي	123
المطلب الثاني: اللاجئون خارج نطاق الحماية الدولية بين القانون الدولي	127
الفرع الأول: الأفعال التي تخرج اللاجئ عن نطاق الحماية الدولية في القانون الدولي	127
الفرع الثاني: الأفعال التي تخرج اللاجئ عن نطاق الحماية الدولية في الفقه الاسلامي	129
خلاصة الباب الأول	135
الباب الثاني **اللاجئون السّوريون نموذجا**	
الفصل الاول **الوضع اللاجئين السوريين في دول الجوار**	
المبحث الثاني: الوضع الإساني للاجئين السوريين في دول الجوار الاقليمي	142
المطلب الأول: الوضع الإنساني للاجئين في دول اللجوء الخمسة الأولى	143
الفرع الأول: الوضع الإنساني في تركيا	143
الفرع الثاني: الوضع الإنساني في الاردن	149
الفرع الثالث: الوضع الإنساني في لبنان	154
الفرع الرابع: الوضع الإنساني في مصر	157
الفرع الخامس: الوضع الإنساني العراق	159
المطلب الثاني: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في دول مجلس التعاون	162

الخليجي	
المطلب الثالث: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في دول الاتحاد الأوروبي	162
الفرع الأول: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في ألمانيا	163
الفرع الثاني: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في إيطاليا	165
الفرع الثالث: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في بريطانيا	166
الفرع الرابع: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في إسبانيا	166
الفرع الخامس: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في النمسا	167
الفرع السادس: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في هولندا	168
الفرع السابع: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في فرنسا	168
الفرع الثامن: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في اليونان	169
الفرع التاسع: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في بولندا	170
الفرع العاشر: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في النرويج	171
الفرع الحادي عشر: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في بلغاريا	171
الفرع الثاني عشر: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في إيرلندا	172
المطلب الرابع: الوضع الإنساني للاجئين السوريين في دول المغرب العربي الكبير	172
الفرع الأول: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في الجزائر	172
الفرع الثاني: الوضع الإنساني للاجئين السّوريين في المغرب	173
المبحث الثاني: الوضع القانوني للاجئين السوريين في دول الجوار الإقليمي	175
المطلب الأول: الوضع القانوني للاجئين السوريين في بلدان اللجوء الخمسة الاولى	176
الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئين السوريين في تركيا	176
الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين السوريين في الاردن	181
الفرع الثالث: الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان	184
الفرع الرابع: الوضع القانوني للاجئين السوريين في مصر	187

الفرع الخامس: الوضع القانوني للاجئين السوريين في العراق	189
المطلب الثاني: الوضع القانوني للاجئين في دول مجلس التعاون الخليجي	190
الفرع الأول: الإنكار القانوني لدول مجلس التعاون الخليجي لوضع اللاجئين السوريين	191
الفرع الثاني: عدم الاعتراف بطالبي اللجوء كلاجئين بحجة عدم التصديق على اتفاقية اللاجئين	191
المطلب الثالث: الوضع القانوني للاجئين السوريين في دول الاتحاد الأوروبي	192
الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئين السوريين في ألمانيا	193
الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين السوريين في الدنمارك	195
الفرع الثالث: الوضع القانوني للاجئين السوريين في بريطانيا	195
الفرع الرابع: الوضع القانوني للاجئين السوريين في فرنسا	195
الفرع الخامس: الوضع القانوني للاجئين السوريين في اسبانيا	197
الفرع السادس: الوضع القانوني للاجئين السوريين في اليونان	198
المطلب الرابع: الوضع القانوني للاجئين السوريين في دول المغرب العربي الكبير	199
الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئين السوريين في الجزائر	200
الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين السوريين في المغرب	202
الفصل الثاني **الآليات الدولية لحماية اللاجئين السوريين**	
المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية واستراتيجية الحماية في ظل المساعدة الانسانية للاجئين السوريين	207
المطلب الاول: هيئة الامم المتحدة وأجهزتها الدولية كآلية مستقلة لحماية اللاجئين السوريين	210
الفرع الأول: الأمم المتحدة طبيعة وحدود الحماية	210
الفرع الثاني: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأزمة وتقاسم مسؤولية الحماية	210

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية إنسانية لحماية اللاجئين السوريين	214
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر	215
الفرع الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين السّوريين	215
الفرع الثالث: مسؤوليات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر	216
الفرع الرابع: الإعتراف بحقوق اللّاجئين	217
الفرع الخامس: الربط بين المساعدة والحماية والمناصرة الانسانية لفائدة اللاجئين	218
الفرع السادس: مساعدة اللاجئين في العودة	219
الفرع السابع: حالات النّزوح الدّاخلي	219
الفرع الثامن: توفير المأوى للّاجئين	219
المطلب الثالث: جامعة الدول العربية وجهودها لحماية اللاجئين السوريين	220
الفرع الأول: عقد مؤتمرات دولية واتفاقيات عربية لتنظيم وضع اللاجئين السوريين في المنطقة العربية	221
الفرع الثاني: مذكرة التفاهم بين المفوضية السامية للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	222
المطلب الثالث: منظمة العفو الدولية	223
المطلب الرابع: منظمة الصحة العالمية	224
الفرع الأول: تمكين اللاجئين من الحصول على الخدمات الصحية والمالية	224
الفرع الثاني: إتباع نهج تعزيز النظم الصحية وتوسع نطاقها والترويج للتغطية الصحية الشاملة	225
الفرع الثالث: عقد مؤتمرات ذات أبعاد إنسانية لحماية اللاجئين حول العالم	225
المطلب السادس: منظمة اطباء بلا حدود	226
الفرع الأول: إنقاذ اللاجئين والمهاجرين الفارين من الحروب عبر البحار	227
الفرع الثاني: الاستجابة الوقائية والعلاجية للاجئين السّوريين المرضى	227

الفرع الثالث: توفير الخدمات الصّحية للاجئين السّوريين المقيمين داخل مخيّمات	228
الفرع الرابع: إدانة المنظمة للاتفاقات والمؤامرات المسيِّسة لقضية اللاجئين السّوريين	229
المطلب السابع: منظمة الأونروا	230
الفرع الأول: القروض الصغيرة	230
الفرع الثاني: برنامج الطوارئ والتدخل السريع	230
المطلب الثامن: منظمة اليونيسيف	230
الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال الجنسي والعنف والعمل القسري	231
الفرع الثاني: تحسين برامج التعليم واكتساب المهارات الحياتية لدى الأطفال والمراهقين من اللاجئين	232
الفرع الثالث: استجابة اليونيسيف للاجئين السوريين في الدول المضيفة للاجئين	232
المبحث الثاني: خطة الاستجابة الاقليمية لحماية اللاجئين السوريين	234
المطلب الاول: خطة الاستجابة الاقليمية لأزمة اللاجئين لعام 2013م	235
الفرع الاول: تركيز الاستجابة	235
الفرع الثاني: برنامج التنمية والحماية الاقليمية ضمن سياق الأزمة السورية عام 2013م	236
المطلب الثاني: الخطة الاقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الازمات 2014-2015م	237
الفرع الاول: اطلاق الأمم المتحدة أكبر مناشدة إنسانية من اجل مساعدة سوريا عام 2015م	237
الفرع الثاني: المناشدة الإنسانية للأمم المتحدة سنة 2016م لمواجهة طالبي اللجوء واللاجئين مخاطر الاحتجاز اللاإنساني	238

الفرع الثالث: الاستجابة الذاتية للدول المستقبلة للتدفقات الجماعية عند قصور الاستجابات الانسانية	239
المطلب الثالث: خطة الاستجابة **HRP** لعام 2016م-2017م	239
الفرع الأول: تمويل المنظمات للخطة الاقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الازمات استجابة للأزمة السورية لعام 2016م	240
الفرع الثاني: تظافر جهود المجتمع الانساني لتقديم الدعم الانساني لسوريا عام 2016-2017م	240
الفرع الثالث: استراتيجية الاستجابة	241
المطلب الرابع: الاستجابة الاقليمية 3RP	244
الفرع الأول: المكونات الأساسية لخطة 3RP الانسانية	244
الفرع الثاني: تطبيق الاطار الشامل للاستجابة الانسانية	245
الفرع الثالث: التوجهات الاستراتيجية للخطة الاقليمية للاجئين عام 2018-2019م	246
الفرع الرابع: خطة الاستجابة الاقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة القدرة الذاتية على الصمود 2019-2020م	247
المطلب الثاني: الاستراتيجية الاوروبية لمواجهة أزمة اللاجئين	250
الفرع الأول: توطين اللاجئين	250
الفرع الثاني: تعزيز الاعتبارات الأمنية	250
الفرع الثالث: إقامة مراكز إيواء	251
الفرع الرابع: المساعدات التي قدمها الاتحاد الأوروبي لدعم اللاجئين السوريين في تركيا لعامي 2016-2017م	251
الفرع الخامس: الاتحاد الأوروبي وجهوده الخجول في دعم اللاجئين السوريين	253
المطلب الثالث: خطة الاستجابة الانسانية للمانحين الخليجيين لأزمة اللاجئين السوريين	255
الفرع الأول: المانحون الخليجيون والمنظّمات غير الحكومية الأردنية	255

الفرع الثاني: تقديم المنظمات غير الحكومية الرئيسية الخليجية وأنشطتها في الأردن	257
المبحث الثالث: الاستجابة العالمية الانسانية لأزمة اللاجئين السوريين	259
المطلب الأول: الأهداف الرئيسية للحماية العالمية للاجئين	259
الفرع الأوّل: حماية العابرين	259
الفرع الثاني: تلبية الاحتياجات الصحية	260
الفرع الثالث: توفير المساكن الآمنة والميسورة	261
الفرع الرابع: الاستجابة الانسانية على مدى الأجل المتوسط والطويل	261
المطلب الثاني: مؤتمرات المانحين الدوليين للاجئين السوريين من مختلف أنحاء العالم	263
الفرع الأول: مؤتمر بروكسل 1 لدعم مستقبل سوريا والمنطقة 05 أفريل 2017م	263
الفرع الثاني: مؤتمر بروكسل الثاني لدعم مستقبل سوريا والمنطقة 24-25 أفريل 2017م	264
الفرع الثالث: مؤتمر بروكسل الثالث 14 مارس 2019م	264
الفرع الرابع: الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين	264
الفرع الخامس: اعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين	265
الفرع السادس: المنتدى العالمي الأول للاجئين18-17 ديسمبر 2019م	267
الفرع السابع: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م	269
المطلب الثالث: الاستراتيجية العالمية الانسانية لحماية اللاجئين السوريين	269
الفرع الأول: الأدوات الرئيسية ذات الطابع العالمي لتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات ذات الصلة باللاجئين حول العالم	269
الفرع الثاني: الاطار الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين	273
الفرع الثالث: التوجهات الاستراتيجية للمفوضية في ظل خطة التنمية المستدامة 2017-2021م.	277

خلاصة الباب الثاني	281
الخاتمة	284
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	287
فهرس الأحاديث النبوية	290
فهرس المصادر والمراجع	291
فهرس الموضوعات	326
الملخص	

ملخص

إكتسى موضوع حماية اللاجئين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي اهتماما خاصًّا عبر مختلف العصور والحضارات، واستمرّت هاته الحماية في التّطور إلى أن أصبحت على صورتها الحالية، ورغم إتفاق كلّ الفقه الإسلامي والقانون الدولي في كثير من النقاط حول المبادئ العامة لحماية اللاجئين، إلا أن القانون الدولي جنّد مختلف الآليات والأجهزة لتعزيز وتمتين المركز القانوني للاجئ في بلد الملجأ.

وتعدّ مسألة اللاجئين السوريين في الوقت الرّاهن من أهم المسائل على السّاحة الدّولية نظرا لما يلقاه اللاجئ من معاناة، ترجع في معظمها إلى الممارسات الاضطهادية التي دفعت به إلى اتخاد قرار اللجوء، ومن أجل ذلك سخرت هيئة الأمم المتحدة مختلف هيئاتها بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المحتدة لشؤون اللاجئين لتفعيل وضمان حقوق اللاجئين وتبني ما يقع على عاتقها من مسؤولية حماية اللاجئين وتقاسمها مع منظمات المجتمع الدّولي الفاعلة في هذا المجال، التي تتجسد في الميدان بصورة واضحة وصرية في الجهود التي بدلتها المفوضية مع هاته المنظمات في الاستجابة الإنسانية مع اللاجئين السوريين.

Summary

The issue of refugee protection in both Islamic jurisprudence and international law has received special attention throughout different eras and civilizations, and this protection continued to develop until it became in its current form, and despite the agreement of all Islamic jurisprudence and international law on many points about the general principles of refugee protection, However, international law enlisted various mechanisms and devices to strengthen and strengthen the legal status of a refugee in the country of refuge. ?

The issue of Syrian refugees at the present time is one of the most important issues on the international scene due to the suffering that the refugee suffers, mostly due to the persecutory practices that prompted him to take the asylum decision, and for that the United Nations harnessed its various bodies, including the High Commissioner For the United Nations for Refugees to activate and guarantee the rights of refugees, adopt the responsibility that falls on its shoulders to protect refugees, and share it with the international community organizations active in this field. Syrians.

Abstrait

La question de la protection des réfugiés dans la jurisprudence islamique et le droit international a reçu une attention particulière à travers les différentes époques et civilisations, et cette protection a continué à se développer jusqu'à ce qu'elle devienne dans sa forme actuelle, et malgré l'accord de toute la jurisprudence islamique et du droit international sur de nombreux points. sur les principes généraux de la protection des réfugiés, Cependant, le droit international a enrôlé divers mécanismes et dispositifs pour renforcer et renforcer le statut juridique d'un réfugié dans le pays d'accueil.

La question des réfugiés syriens à l'heure actuelle est l'une des questions les plus importantes sur la scène internationale en raison de la souffrance que subit le réfugié, principalement en raison des pratiques de persécution qui l'ont poussé à prendre la décision d'asile, et pour cela les Nations Unies a mobilisé ses différents organes, dont le Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, pour activer et garantir les droits des réfugiés, assumer la responsabilité qui lui incombe de protéger les réfugiés et la partager avec les organisations de la communauté internationale actives dans ce domaine.